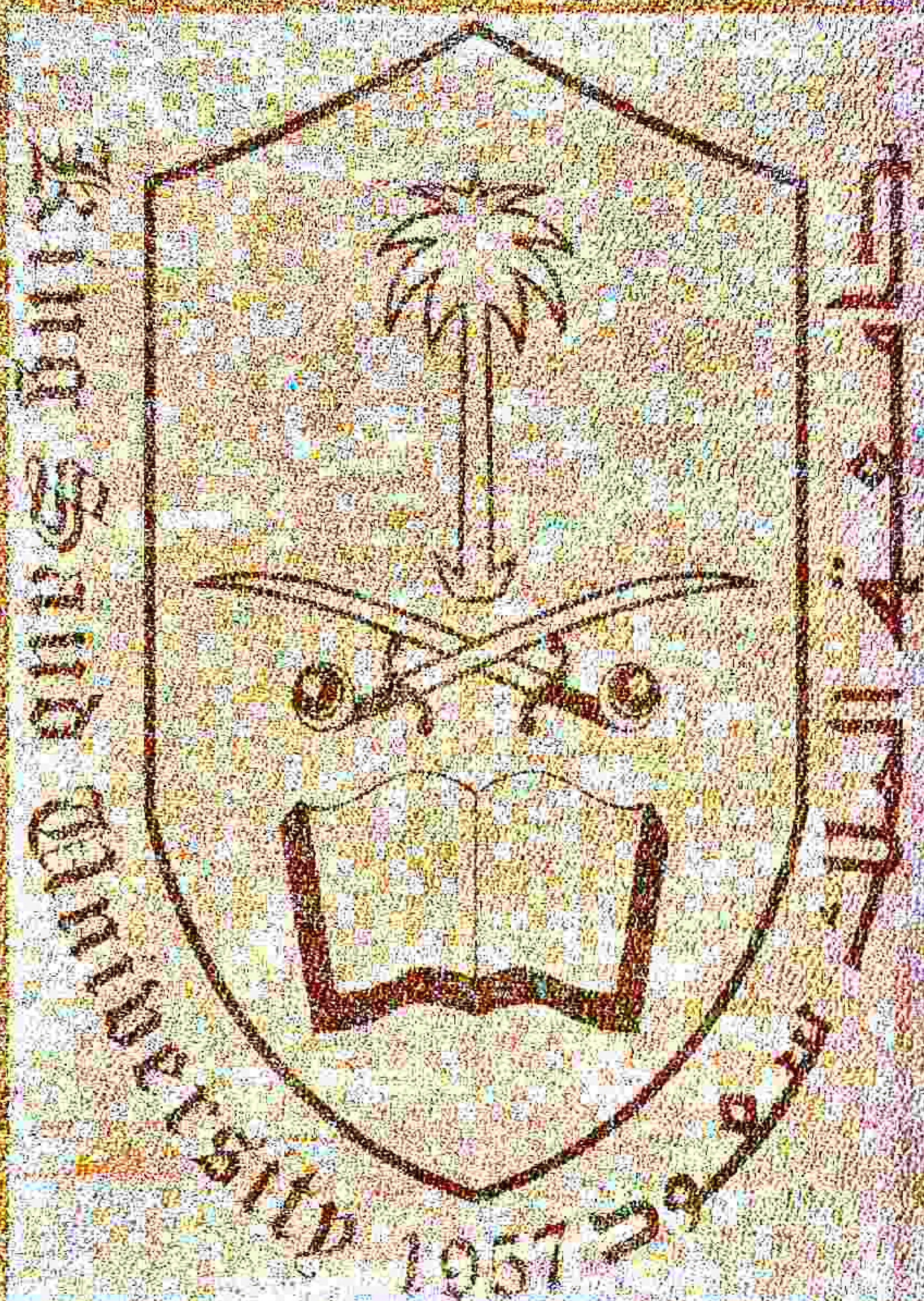
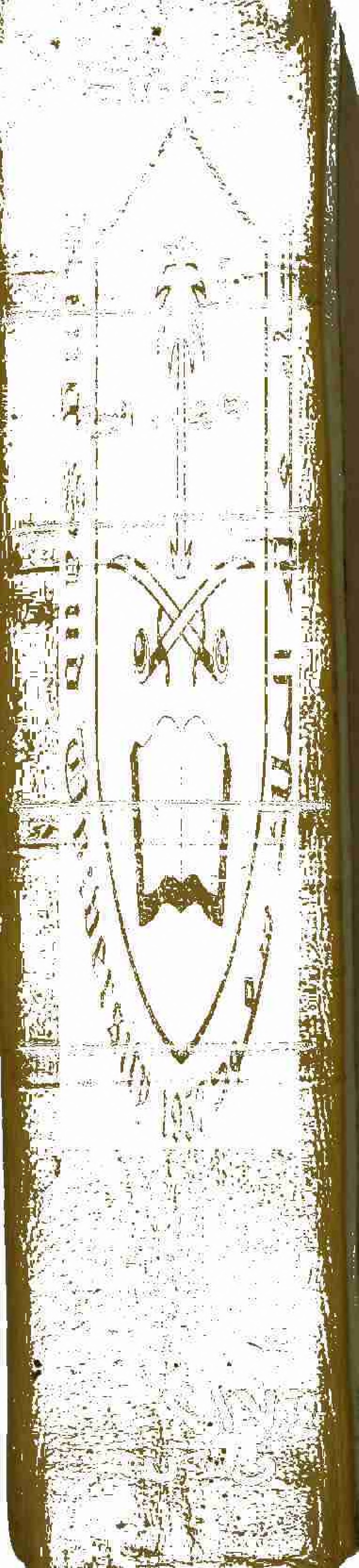

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود



عر ٢١٧
ف.س
الفتاوى السراجية ، تأليف السجاوندي، محمدبن محمد
- كان حيا حوالي سنة ٥٩٦ﻫ. بخط محمدبن خليل بن
محمد الشهير بخير الدين زاده الاماسي- ١١٣٦ﻫ.

٦٩٧ ٣٢٥+١٤ ق ١٧ س ٢١×١٤سم

نسخة جيدة ، خطها تعليق، رؤوس الفقر بالحمرة .

نسبة بعض الفهارس لعلي بن عثمان الأوشي الفرغاني
المتوفي -٥٧٥ ﻫ .
الحرم المكي (الفقه): ١٢٤، كشف الظنون ٢ : ١٢٢٤
ا- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
ب - الناسخ

ج - تاريخ النسخ.

العقار اكم معرضه المبنية ... اكم ... بعدا ... اكم ... العقار

بر صغیر صغیر ایکن جارحه ایله ضرب ایتدیکی مشوا اثری زید صغیرک قبل البلوغ مغصوب وصی بکر زید
بعد الاثبات زیدک بکرک یدنده محسوبدن اولان مالکندن حکومت عدل ایله رشدن واجرة طبیبه ... العبد

الجواب
جرحک اثری قالمدی ایسه امام ابو یوسف عندنده ارش الم وامام محمد عندنده اجرة طبیب لازم کلور
قال الفقیه ابو بکر البلخی ارش بصیره المرأة یکون فی ماله ... ولا شیء علی الاب بو صورتده عمرو ... حسنا
اثری قالمدی ایسه حکومت عدل لازم کلور وفیما سوی ... من الجراحات التی فی البدن اذا اندملت
ولم یبق لها اثر لا شیء فیه وعند ابی یوسف فیه ارش الالم وعند محمد اجرة الطبیب وان بقی لها اثر ففیها حکومة عدل ... بدائع

الجواب
بو صورتده حکومت عدل نه ایله معلوم اولور
... اولدقده تفاوت حکومت عدل اولور
فی قولان اثر ایله عمرو عبد فرض اولنوب اثر ایله بها ... تقدیر اولنور واثرسز تقدیر اولنور بینهما ... ...
فیقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فیقدر التفاوت بین القیمتین من الدیة ... الحکومة ... بعتق
بو صورتده بکر ... اولان زیدک مالندن جنایت مذکوره ... ... قادر اولور می

الجواب
اولماز

وصیه او وارثه نقد وینه ... رجع به فی التزکة ... جامع الفصولین ...

اذا اقامة البینة علی اعلان المحبوس لا اشترط لسماعها
حضرة رب الدین ... رب الدین ووکیله حاضرا
طلاقه الغائب بحضرة ... وان لم یکن احدهما حاضرا
اطلاقه بکفیله ... من فصول العمادی فی الفصل الثالث

الملتقط لو دفع الملتقط الی غیره بغیر اذن القاضی ضمن الملتقط حاوی قدسی

وقع بنی فی عرصة الوقف فللبناء للوقف ان بناه من مال الوقف
او مال نفسه نواه للوقف او لم ینو وان بناه لنفسه واشهد علیه کان له

ولو وکله بالف فباعه ... یصیر الوکیل غاصبا بالبیع ... تسلیم ... ضمانها بالقیمة ضمها ...

والبناء الموقوف لا یجوز بیعه قبل الانهدام ظهیریه

... بیع المفقود من المتاع والرقیق والعقار اذا خیف علیه التلف وجامع الفصولین یبیع من ماله ... علیه ...
... بیع ما لا ... علیه التلف ... بدایة المفقود ... وعلل صاحب ... جواز البیع وان کان ...
... للمرتهن بیع الرهن باجازة الی کم واخذ دینه اذا کان للراهن غائبا ... موته ... لا ... جبوره
ران مقاصد ... الرهن ... وان کتب اوانه فهی ... بعینه ...
وان کان المکتوب ... اوصل البلد ...
... الا ...

اخرجنا المسائل الاعتقادية [illegible] والفاتحة [illegible] لان الدين [illegible]

من كتاب الملتقى المفتي وضعفا به [illegible] باليد بالعرقية [illegible] ان ارتب [illegible] وضح [illegible]

[illegible] يقال جهدنا ان [illegible] يقال خذاى ان شد [illegible]

باب مسائل الاعتقادية لا ينبغي ان يقال [illegible] لا ينبغي ان يقال [illegible] رسالة الرسول لا يبطل [illegible]

يجوز وما يعين بالفارسية لان ما فعل [illegible] لا نقضنا ان عندنا [illegible] العلم افضل من العقل

لان قوله [illegible] ما يقال استطاعت [illegible] والنار وانهما لا تفنيان [illegible] شرط الاولوية لا شرط الصحة [illegible] العبارة على ما اذا [illegible] امتكلم

المعتزلة في الامانة والاجارة والقضاء [illegible] قبل [illegible] يستحب ان يتعلم الرجل [illegible]

[illegible] الضحك وتكليف للانسان [illegible] الذي [illegible] وكون [illegible]

جمعنا صلاة المعتزلة [illegible] التوحيد [illegible] يقال [illegible] الفتوح والفهم

لا ينبغي ان يسأل العامي عن [illegible] قراءة الاشعار ان لم يكن فيها [illegible] اذا اراد [illegible]

الطب قدر ما يمتنع عما يضر بدنه [illegible] والجلوس والكلام

لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس وقدر الحاجة من القرآن

قراءة القرآن يتعوذ واذا اراد [illegible] تعلم ما وراء [illegible] قراءة القرآن في الحمام [illegible]

افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك اذا سمع النداء [illegible]

صوته لا يكره ولا بأس بالتسبيح والتهليل [illegible] صوته [illegible] ان يستمع [illegible]

[illegible] يقرأ القرآن جاهرا ولا يمكنه ان يستمع [illegible] المصحف

القراءة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن [illegible] اذا اصاب [illegible] عند محمد وبه يفتى

فالاثم على القارئ قراءة القرآن عند القبور لم يكره عند محمد [illegible]

خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق

اذا قرأت بقرائتين ولكل قراءة تفسير آخر فهي بمنزلة آيتين

[illegible] والقرو [illegible]

حتى يطرف [illegible] ينبغي للقارئ [illegible] وقال ابو الليث [illegible] يكون في الصيف

[illegible] في كل اربعين يوما وقال [illegible] يستحب [illegible] عقيب الختم [illegible]

ان يختم في كل سنة ختمتان [illegible] قراءة قل هو الله احد [illegible] يستحب ان يدخل المسجد

ينبغي ان يكون في كل [illegible] في الشتاء في اول الليل يكره ان يكون [illegible] لا بأس للمحدث ان [illegible] الرجل

في اول النهار وفي الشتاء [illegible] في قراءة بعضها [illegible] لا بأس [illegible] وبجنبه ارض الرجل

يستحسنه [illegible] المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة [illegible] فاخلع نعليك [illegible] على الناس [illegible] للصلاة

وحمام ودخول المسجد متنعلا مكروه وقال الله تعالى فاخلع نعليك [illegible] مسجد ضاق على الناس وبجنبه [illegible]

في اصح القولين عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب [illegible] يكره [illegible] وجعل [illegible] يستحب [illegible]

يؤخذ ارضه بالقيمة كرها نقش المسجد [illegible] الا اذا كان [illegible] ان يتصدق في المسجد

لا تجعل المسجد ويتخذ طريقا فانه [illegible] ويكره غرس الشجر في المسجد [illegible] لا ينبغي ان يتصدق [illegible]

على اسطوانة المسجد وان كان فيه تراب يجتمع او حصير متخرق لا بأس بالمسح [illegible] واذا اراد ذلك ينبغي

السائل لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج يكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف واذا اراد [illegible] العلم

ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء يكره كتابة [illegible]

والقرآن في المسجد باجرة [illegible] ثياب المصلي بعض ما يلقى في المسجد من الحشيش [illegible] يرده [illegible]

الجلوس في المسجد ثلاثة ايام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة ايام والاحسن تركه يكره ان يقول

عند سماع القرآن والوعظ مكروه ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخرق الثياب [illegible]

في دعائه [illegible] او بحق رسلك وانبيائك كذا ذكره في تجريد الفضل الكرماني وجاء في الآثار [illegible]

على الجواز يجوز ان يستجاب دعاء الكافر قاله ابو نصر الدبوسي والشيخ الامام ابو القاسم الحكيم [illegible]

وقال [illegible] تعالى [illegible] رجاء ان يسلم او ليؤدي الجزية [illegible] صغار لا بأس الدعاء عند ختم

القرآن [illegible] في رمضان على رسم المعهود بدعة ويكره لكن لا يقال [illegible] مال الفقهاء [illegible] مسح الوجه

بعد الدعاء لا بأس به اذا كتب المرأة التعويذ ليحبها زوجها يكره [illegible] يسلم على [illegible] بلفظ الجماعة

لان المؤمن لا يكون وحده [illegible] سلم عليه وهو يقرأ يجب عليه رده [illegible] رد جواب [illegible] ولم يسمعه سقط

الفرض فان كان المردود عليه اصم يرد بتحريك شفتيه [illegible] سلم السائل لا يجب رده [illegible]

يسلم ولو ترك السلام [illegible] • يكره السلام على العاصي [illegible] على اهل الذمة
لا يكون ان كان [illegible] • تشميت العاطس واجب ان حمد العاطس بالسلام على [illegible] وان قام على الكبير
على الاثابة • تشميت العاطس • يكره الابتداء بالسلام في [illegible] على الصغير • ومن كان
ومن له تشميته • ويكفيه واحد • قم على قوم وبهم في مقعده والراكب على الماشي والصغير على الكبير
فيشمته الى ثلاث مرات فيقعد ولا يزيد على قوله وعليك • يسلم القائم على القاعد والراكب ضلال قال محمد رحمه الله
بقيت ضرورة ولا باس بالرد • لا يسلم في الحمام • لا يشمت ولد متباعد عنه الامام صلى الله عليه
يحيى قضاء تشغله عما هم فيه • لا السلام الكثير لانه تبرك بغضبه • لا تسمع منسوخ لان عليا رضي الله عنه
قبل او السلام الكثر • وقيل احرز والسلام يتعدى بالسمع ولا يكفيه يكبسني • يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
فيبين او السلام الكثير بل يكفيه • وقوله عليه السلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي • لا باس بالشعر الا في الخمر
اسمه فيما يجوز ان يسمى • يكره ان يدعو الرجل اباه او المراة زوجها باسمه • وقد اكل الكبير
بخط منقسه او القسم • او فضل و ان ف ان ليسن في او اولاد ثم يسلم • فقال بعشرة وقد انهي ثم الامام
في الحنفية والحجاج • ذراعه قال الاحكم الكلمة تجري فيه او يقصد ان يضحك القوم به او يلعب
الحديث والاضيا رحمها لان فيه تعو ان لا يتكلم بكلام يأثم فيه او يقصد النبي والصالح [illegible]
من لا يكون كافرا • لا باس بان ترخ وعوان لا يتكلم بكلام يأثم • منسيا مع البر والفاجر واحسانه
حرام فتكون كثير المزاح • ينبغي ان يكون قول الرجل لينا ووجهه • لا باس بعيادة السيدودي
ان كان [illegible] • لا يعرف او فيها • ينبغي ان يتكلم بما تطيق ان يرضى به • لا باس بعيادة [illegible] فيها الا باس
والمستقيم في غير ميراث دفن في دار مغصوبة لا يعاد فيها • طعام اليهود ولها وقفة ولا يكسر
والمتعذر في رجل عرض في دار فيها قبور المشركين في ايحاهلينا ثم لم يبيعها ان المشركين فيها [illegible]
مقبرة للمسلمين بيدان كانت فيها قبور المشركين في ايحاهلينا • تطيين القبور قيل مكروه وفي المختار
وان بقي شيء من عظامهم وعيره لا ينبش ولكن يقطع فتمه حفره ولو دفن الميت في ارض غيره
تعين ثم يخرج لبعد دفن فيه الميت ثم دفن غيره فوقه • يكره تحت المدت لقضاء وحسن تحشيش بخلاف
قبلي الله بخيار في تلقيه بالاحراج او ريح الارض فوقه • يكره [illegible] القبور فحمله ان اليفا يجمع
ما اذا تمنى لتقتير زمانه فخافة الوقوع في المعاصي • اذا جاء الشهود الى راس القبور [illegible] الاحتياط
حامل [illegible] وقبت ثم روئيت في المنام انها قالت ولدت وكان الولد يتحرك في بطنها لا يحب
وكذا حكم الغلام [illegible] الصحيح الوجه • دعوى المحمل شهادة على امراة وهو يعلم انه لو نظر اليها ما اعرفها لا يجب

اللاغي ضرورة • لا باس ان تغتسل الامة الحمام مكروه • لو كشف
الاجنبية الرجل فوق الثياب • يكره بيع الحمام بغير ضرورة • لا باس به • وطئ الجارية المشتراة
العفيفة • لا باس للنساء بدخول الحمام بالغسلة وبعضهم لا باس به • وطئ ابنه او امته واجراه الاجر في بيع
زاره في الحمام في الموضع المعد لذلك بالغسلة • يكره ابطال ما يحتاج اليه ابعاه وهو الحجاج • نفي جار
شراء فاسد مكروه لا حرام • لا يحل وطئ المغصوبة • لان فيه ابطال ما يحتاج اليه ابعاه وقد بيت • تنزيه
الا من قرائها • ودخول الحمام بالغدوة ليس من المروة لان فيه ابطال • وقال يقضي حج بين ملكه تشتري يمينه
الطعام الا موجود عرف بالبواطة • رجل اشترى احدا مجوسيا فابى ان يسلم ففعله ذو ضرر يا لا باس بالشراء اليه
ان يبيعه من مجوسي • رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن فيه ضرر اجابه او كره • اشتري بالشراء اليه
لا باس بان يختلف الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل السلاح اليهم • ومن بيعه رجل فاشترى المبيع
وهما يخاف البايع ان يفسد بيعه من غيره ويحل ذلك شراء ذلك منه • وقبل لا يحل
او والزم بغيره ما يحتاج المريض اليه جاز • حشيش المسجد او ابلي واستغنى الناس عنه يباح بيع الحشيش بقيمته في بلدة
ان يبيعوه وكذا الجنائز والمختار انه ليس لهم ذلك الا بامر القاضي • ويكره تلقي الركبان في بلد تجره
لا يسعر الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا فحينئذ لا باس به
ثم اهل الراي والبصر فاذا فعل وباع رجل بثمن فوق ما اجاز الوالي جاز البيع ولو باع بحماه
الوالي حل للمشتري الاكل • راى شيئا في يد رجل لا يملك مثله مثل ذلك الشيء فالافضل ان لا يشتري
ولد منه [illegible] • الصبي العاقل اتى بقالا ونحوه ليشتري منه شيئا واخبره انه امره
ان ينبغي بذلك ان طلب الصابون ونحو ذلك لا باس ببيعه منه وان طلب الزبيب ونحوه لا ينبغي
ان ينبغي • اذا كان رجل طلب بحقه وامتنع عن قتله رفع الى القاضي ليأمره بقتله • قتل الحر او حلال
ويكره حرقها وكذا احراق القملة والعقرب • لا باس باحراق حطب فيها نمل
لا ينبغي ان يقرضه ويعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حاد • خصاء البهائم لا باس به
بني آدم • القاء القملة مباح لكنه ليس من الادب • لا باس بثقب اذن الصبية • لا باس بقطع العضو
اذا وقعت فيه الاكلة • عدلان شهدا عند رجل ان هذا قتل اباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما

ثم قتل نفسه كان اثمه ... لا باس ... يكره ان ياكل الطعام ... من ماله ... ولو اكل
الشبع ان تقتل غيره ... ثم انكشف ... لا باس ... ياكل الطعام ... حلال ... من تناول ... من ما ... فلم يجز
الا اكل ... ولو اكل ... ان يلبس ... لا باس ... في ... وجد ... خبز ... فقال ... ان تناول ... شيئا
على الطريق ... وكذا اكل ... الشبع اذا وجد ... الا ... خبز ... رجل قال ... طبخ ... فقعد ... ولو اكل ... فعليه
الكبير الا الدين ... ولو وجد في احياء ... ولو اكل ... قدر ... طبخ ... يغسل ... ولو ... وقد قال ... ابليس
الفعل ... بماله ... بيعه ... ان يعلم ... لو اباحه ... فان لم يكن ... العلماء ... قبلها ... والافضل ... الصبي ... الرجل
بعد كل ... فان كان ... رجل ... في صالة ... العلماء ... فان لم ... ما كان ... لا باس ... ليس ... ان يجعل
القارة ... فتناول ... اذا كان في ... ولو لم ... ولو قبله ... بالسيف ... بالرق ... ليلة ... الوقت ... ينبغي
فهو مباح ... الدم ... الحلال ... مباح ... الذبح ... والفضة ... لا باس ... رجل ... باحتها ... ولا يباح
المرجع ... وكذا ... ثياب ... قشره ... لبيعه ... اذا ... التطريب ... العرس ... الوليمة ... قبل الطعام
... للاجنبي ... لا باس ... ولا يصلح ... ثلاثة ايام ... في غسل الايدي ... يكره
... بطنا ... الكف ... في ... والاصابع ... فوق ثلثة ... التنه في غسل ... يكره ... رفع الوليمة
الفصل ... لانه ... ايام ... المصيبة ... سنة ... ولا باس ... بضيافة ... الذمي ... يكره ... بعد ذلك ... فقطع
بعض ... ولميته ... الوليمة ... ولا يباح ... الكف ... وتعليقه ... الا اذا اكله ... علامة ... لا يجاه
... الضيافة ... عنه ... التوضح ... وضع ... بالخبز ... بالخبز ... بالمحبس ... الامام ... لا يترك
... بالقناع ... الاصابع ... حالة الاكل ... لانه ... الختان ... جاز ... لانه ... الاخف ... يترك
... بيداوي بالعاج ... يكره ... احدهما ... يترك الختان ... وخشفة ... قطعة ... ظاهرة ... لا باس
... ان يصلح ... ارفعوا ... اهل ... وذكره ... الختان ... اعتقد ... في
الله ... صاحب ... النصف ... لا ... جلده ... لا ... اذا اعتقد ... والمعالجة جائز
... ما لم يفعل ... جاز ... قطع ... ولا ... ان ... جلده ... لا ... به ... الاستشفاء ... والدواء
الكبد الجلد منه ... حتى ... ولا ... وقال اهل ... بالتداوي لا باس به ... للاستشفاء ... ولا
سنة بعد ... وكذا ... الحوض ... ولهذا ... الاشتغال ... ذلك ... ينبغي
والاشد ... الضيافة ... النكاح ... بالاثم ... علم جنبته ... ولكن ... الاشتغال ... الدم على ... الاباس
بنشر ... والدواء ... الدم ... ولكن ... يتعلق ... الاكتحال ... اليوم ... باس ... الجماع
هو ... لا الدواء ... ان ... ولكن ... فعل العدو ... الجهال ... اخبره
ولو ... الطبيب ... ان علم ان فيه شفاء لا باس به ... افعل العدم ... ان يكون عظم ادمي ... شفاء لا باس
اذا اودى الطبيب وغيره للجرح ... بعظم ... بال لا باس به الا ان يكون عظم ... ان فيه شفاء لا باس
المداواة ... اذا وضع على الجرح ...

التداوي ... الخفية ... ولم ... فانها ... فاخرجه
لا باس ... فرض ... فلم ... بالحج ... الدم ... امراة ماتت ... وقال ... رجل
الى ... الطبيب ... اغلب ... عليك الدم ... امراة ... حنيفة ... وبنفسه ... يجوز ... اثم ... الحرمة
البنت ... قال ... الطبيب ... جنب ... مات ... باثم ... ان ... خلقه ... الكسب ... ان كان ... يا ... الذي
فلا اثم عليه ... الدم ... فلم ... وكذا ... يستنجي ... شيء ... عليه ... اذا كان ... باخذ ... الخطب
وانما ... بعضها ... الولد ... لم ياثم ... والغائط ... فان ترك ... بانه ... على الفرش
ينبغي ... بطنها ويخرج الولد ... لم ياثم ... النفل مباح ... والاحتمال ... ان ... الاخر ... ثم ... صار
امراة عالجت في اسقاط ولدها ... ياكل ... المنزل ... استقاه ... بعضه ... لا باس ... يستحب ... اللحم
فمن ... فان ترك الكسب ... المنزل ... ضيعة ... الا اذا ... فهو حلال ... اباه ... كان
المتقشف ... جهال ... يمنع غيره ... انما ... المطر ... ياخذه ... الفقير ... الوارث ... خفية
اوانه ... الغزل ... احد ... الاخذ ... فهو حلال ... رجل ... وتعلم ... يتصدق ... نيته
وليس لاحد ان يمنع احدا ... الحنث ... ياخذه ... وفيه ... والافضل ... يتدرج ... الكسب
يوجد في الماء ... كان لا قيمة له ... وطيبه له ... حل ... الارث والافضل ... الاشتغال ... على
... بعد ... الطريق لا باس به ... عليه ... الغني ... يستحب
يكتسب من خبيث لا يحل ... لا يعلم الطالب ... افضل من ... على الفقير ... الغضب ... عليه
ابنه ... الزراعة افضل من التجارة لانها اعم نفعا ... الصبر على الفقر ... وعليه ... ان ... حنيفة
اولى في الاشتغال به ... فضل ... الانفاق ... الخبز ... كان ... على ... اخوين ... عليه
يؤاخذ به كذا اذا مات قبل ان يؤدي ... رجل له على اخر دين لا يقدر على استيفائه ... رجل له على اخر دين ... فعجز
اذا ... ومات ... لا يؤاخذ به ... اذا كان ... وارثه في الاخرة ... وانه في السرقة ... المغنية اذا ... عنه
... على ... صاحبه ... في الظلم ... بالمنع ... للميت ... الدين للوارث ... الكتاب ... لا باس بزخرفة البيوت
... احبر الطالب على الاخذ ... لا باس بسط الثياب التي عليها التصاوير ... يكره
... وتذهيب السقف والطرف الى الاخرة افضل ... بساط كتب عليه الملك لله يكره ... صورة
... بعض حروفه لا بزوال الكراهة ... ويكره ان يصلي الرجل ذات روح ... ولا يكره ان يصور
الاشجار ... يكره النظر في المراة المتخذة من الذهب ... ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة
... وكذلك ... ويستوي فيه الذكر والانثى ... لا باس بتحويله ... بالذهب والفضة ... ويكره الرجل
... القبلة ... كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل على غرض يكره ... لانه ... الحروف
... يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني
... وفي المشي يعني ... انما يجوز اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان يقول
ان سبقتني فلك ... وان سبقتني فلا شيء لك فان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا
ان يكون بينهما ... والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما ... يجوز

كتاب الطهارة ١	باب الوضوء ٢	باب ما ينقض الوضوء ٢	باب الغسل ٣
باب ما يجوز به الوضوء والغسل ٤	باب الأواني ٥	باب الأسآر ٦	باب الأنجاس ٦
باب تطهير النجاسة ٧	باب الاستنجا ٩	باب المسح على الخفين ٩	باب التيمم ١٠
باب الحيض والنفاس ١٢	فصل في النفاس ١٤	كتاب الصلوة ١٤	باب الأذان ١٤
باب المواقيت ١٥	باب ستر العورة ١٦	باب استقبال القبلة ١٧	باب الشروع في الصلوة ١٧
باب أفعال الصلوة ١٨	باب ما يكره في الصلوة ١٩	باب القراءة في الصلوة ٢٠	باب صلوة المسافر ٢٠
باب الصلوة على الراحلة والسفينة ٢٢	باب الصلوة بالنجاسة ٢٢	باب ما يفسد الصلوة ٢٣	باب الحدث ٢٤

ويصح على ... اذا اختلط وترك المنية بالدهن جاز ان يستصبح به ويدبغ الجلد اذا كان ...
الدهن ... لو دفع الطين في طريق المسلمين في ايام الامطار سعة للطريق لا بأس ...
... ان يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب ...

باب يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضته شيء جزه وان كان ما زاد طويلا تركه ... يستحب قلم الاظفار
يوم الجمعة فان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة كره له التأخير ... قلم الاظفار ...
... فلا بأس ... وان القاه في الكنيف او المغتسل كره ... رجل له مجلده ...

باب في السهو ٢٥	باب في سجدة التلاوة ٢٦	باب في السجدات ٢٨	باب الصلوة بالجماعة ٢٩
باب الإمامة ٣٠	باب في الاقتداء ٣١	باب الفوائت ٣٢	باب الجمعة ٣٤
باب العيدين ٣٦	فصل تكبير الإمام ٣٦	باب تكبير التشريق ٣٧	باب صلوة الخوف ٣٨
باب صلوة المريض ٣٨	باب الوتر ٣٩	باب النذر ٤٠	باب التطوع والسنن ٤١
باب في التراويح ٤٢	باب زلة القاري ٤٣	باب صلوة الكسوف والخسوف ٤٥	فصل في الاستسقاء ٤٥
باب في النفرقات ٤٦	كتاب الجنائز ٤٧	باب الغسل ٤٧	باب التكفين ٤٧
باب حمل الجنازة ٤٨	باب صلوة الجنازة ٤٩	باب في الدفن ٥٠	كتاب الزكوة ٥١

تم

منه

[illegible] الا الالف [illegible]
ولو قال [illegible] وقال المضارب لا بل
شرطت لك ثلث الربح وقال المضارب نصف
[illegible] فالقول قول المضارب مع اليمين وفي شرط
[illegible] القول قول المضارب [illegible] قال المضارب
الربح وفي [illegible] المضارب [illegible] مع اليمين
كان القول [illegible] القول قول المضارب مع اليمين
وفي شرط الربح القول [illegible] فقال الف
وان [illegible] المضارب [illegible] الالف ودين
[illegible] وديعة او بضاعة لرجل او على
كان القول قوله لان القول [illegible]
قوله [illegible] اليد فيما في يده الا اذا اقر
انه لغيره فافهم

وفي الشرح اجنبية لو قال قبل الرؤية فسخت
رضيت ثم ... الخيار ... لو قال ... له خيار الرؤية
صح الفسخ وفي ... فسخ
اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح الفسخ
وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح
ابطاله حتى لو ... بعد ذلك يكون له خيار
الرؤية والفسخ ... صحيح
فتح ... قضاء ...
قبل القبض

ابطا ... الغفار
الظالم ... القهر
الحافظ ...

مدت علم سوم ١٢	مدت صبر سوم ١٦	مدت شيقر سوم ٢٥
مدت ... سوم ٤٠	مدت جل سوم ١٠٠	مدت ... سوم ١٠٠

بعد مدت جاز البيع ...

العلم والعمل قرينان كاقتران الروح والجسد ولا ينتفع باحدهما غير الآخر

سئل رسول الله عم عن افضل الاعمال فقال العلم ... والفقه في دينه

وكرر ... فقال يا رسول الله اسألك عن العمل فتخبر

معه قليل العمل وان الجهل لا ينفعك معه كثير العمل فقال ان العلم ...

فاطلبوا العلم لا يعتريه بالعبادة واطلبوا العبادة طلبا لا ...

رايت العلم نورا للانام
فضوء الشمس ... كل عام

كضوء الشمس لاح بلا غمام
ونور العلم يبقى على الدوام

من كلام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه

الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها ان
بان يقول انها غلام فتح عنده ... دابة
نتجت عنده ولم يزل مالكا له تقبل
اختلف المشايخ فيه الاصح قبولها كما في الفتاوى
شهدا انه اقرضه يوم كذا وضع شيئا في مكان
كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن بذلك اليوم
في مكانه ذكره وكان في مكان كذا لا تقبل
لانها قامت على النفي لكن قبولها كان في ...
كذا نفي معنى

باب الديات

يوز كيسه بش نيك تجب...

رجل ديتي كموشدن كيمز نشي الكي درهم كلور اقجه حزمقداري درهم

١٢٥٠٠

بيلغ يخيصي ١٠٤١

عورتك ديتي كوموشدن مقداري درهم ٥٠٠٠ ... ديت بنصف رجل

عورتك برديشنك ديتي كموشدن مقداري درهم ٢٥٠ ... ٢٥

رجلك بركوزينك ديتي كوموشدن مقداري درهم ٥٠٠٠ ... ١٢٥٠

رجلك بر پرمغنك ديتي كوموشدن مقداري درهم ١٠٠٠ ...

رجلك بوقولاغنك ديتي كوموشدن مقداري درهم ٥٠٠٠ ...

رجلك برديشنك ديتي كوموشدن مقداري درهم ٥٠٠ ... ٦٢٥ مبلغ دية

ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وما لزم فيها كالمسلم لقوله عم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قضاه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ... وكذا كل ما في البدن اثنان كالحاجبين والعينين واليدين والرجلين والانثيين فالواجب في اثنيه منها دية كاملة وفي احدهما نصفها وكذا اشفار العينين الاربعة

الدية الف دينار من الذهب وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط عند ابي حنيفة ...

وفي شهادة البزازية قال رجل سمعت ان زوجك مات له ان كان المخبر عدلا وان تزوجت بخبر واحد بجاجة بانها حق ان صدقت الاول صح النكاح كذا في فتاوى النسفي ... عن ...

واذا اتى الى المرأة وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي امرأته لانها كانت منكوحة ولم يعترض من اسباب الفرقة

فبقيت على النكاح السابق

ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من النكاح الثاني فاما الولد فقد اختلفوا فيه قال في الاولى وقال ابو يوسف ... والعمادية ... ظهر الحق

فتاوى ... جوي

وفي الذخيرة اذا جاء رجل الى القاضي بالدابة وقال هذه لقطة لا ادري صاحبها لا امره بالانفاق ولا بالبيع لجواز ان الدابة مغصوبة في يده فصار بهذه الحيلة ليصير ... النفقة دينا على المالك او ليبرأ عن الضمان بالبيع لان الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي يبرأ عن الضمان كما لو باع بغير امر المالك يقول القاضي ان كان الامر كما قلت امرتك بالانفاق او بالبيع

مطلب في معرفة الزوال

الظل ينقص من الخيط الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزاد ولا ينقص فهو الصحيح وعند محمد يقوم مستقبل القبلة فما زالت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت عن حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكره مفتي الثقلين في شرح الوقاية

اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام محمد

وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا لو فاذا لا تدري قال قم لزمك البيع لانها اخبرك عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب بزازية

لولا ثمانية لم تجد المذنب ديكا الجنة التوبة وكثرة العيال وحسد الناس والمرض وسكرات الموت واهوال القيامة وشفاعة الرسول وزيادة رحمة الرحمن

واذا دفع الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد علم ان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل ان يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عندنا ... ع

بايع مع فصل الوكيل

في وكيل ببيع شيء فباعه ... ابيعه فقالت انت اعلم ... وبثمنه فباع ... الرد ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف تولاه الله بعصمته وخصّه برحمته
هذا ما اختصرته من كتاب سبق مني جمعه وتصنيفه ونظمه
في نفايس اجناس الواقعات الملتقطة من مجاميع
والزيادات المنتخبة من فوائد الائمة الامصار في سوالف
الدهر والاعصار الى غير ذلك من نسخ يكثر تعدادها ويفضي
وينفس عدها واستقصاؤها على حسب كفاية المتصدي
لامر الفتوى في حوادث اهل البلوى وانه لكتاب صغير الحجم
كثير الغنم لاحتوائه على الاتم من الفوائد والاعم من الغرائب
ولله الحمد على جزيل بره وعطائه وحميد امره وبلائه
وعلى نبيه الانور وصفيه الاطهر معدن الحكم والحياء
ومنبع العلم والذكا محمد واله الطيبين الطاهرين الاكارم

افضل

افضل كل تحية واطيب كل سلام **كتاب الطهارة** ابوابه
اثنى عشر في الوضوء فيما ينقض الوضوء في الغسل فيما
يجوز به الوضوء في الاواني في الاسار في الانجاس
في التطهير في الاستنجاء في المسح في التيمم في الحيض

باب الوضوء قال الوضوء من الوضاءة وهي
النظافة والحسن سبب وجوب الوضوء في حق المحدث
ارادة الصلاة تسييل الماء على مواضع الغسل شرط
ولا يقع بالاصابة لو بقي من اعضاء الوضوء او الغسل
شيء لم يصل اليه الماء لم يتم الطهارة حد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة
الاذن عرضا كذا ذكره الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله
وذكر بعضهم الى حده الذقن لو ترك غسل البياض
الذي بين العذار وشحمة الاذن لا يجوز وعليه الفتوى
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يسقط غسل ذلك
بالالتحاء ايصال الماء الى داخل العينين ساقط ايصال
الماء الى الشعر الذي يوازي الذقن والخدين فرض
والى ما استرسل من شعر اللحية لا فالرحمة الرابع

يقول وعم لكل شكر وشكر الوضوء
الصلوة ركعتان بعد تمام الوضوء

لو صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى
في الوضوء لا يجوز مسح الرأس مقدار ثلث من اصبع
اصابع اليد هو المختار تكرار تثليثها بماء جديد لا يجب ومسح
كل الرأس سنة اذا مسح رأسه باطراف اصابعه لم يجز الا
اذا كان الماء متقاطرا اذا مسح رأسه باصبع واحدة بثلث
بجوانبها الاربع او مسح باصبع واحدة ومدها قدر
الاصابع اليد الاصح انه لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة
ثم بلها ومسح بها في موضع آخر وفي المرة الثالثة كذلك
جاز اذا مسح رأسه ببلل كفه اجزأه وببلل لحيته لا مسح الاذن
لا ينوب عن مسح الرأس اذا مسحت المرأة على الخمار
فان كان رقيقا وجاوز الماء الى شعرها ولم يتغير جاز
اذا توضأ وغسل وجهه ثم حلق لحيته او حاجبيه او قلم
اظفاره لم يجب غسل موضعها المسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها اورده في الزيادات المقتصد لو مسح على
العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى
اي لم تجب اعادة المسح لكن يستحب اذا اصاب الرجل
المطر او وقع في نهر جاز وضوؤه وغسله ايضا ان اصاب

جميع بدنه

جميع بدنه او اصاب رأسه ماء المطر قدر ثلث اصابع
اجزأه مسحه او لم يمسحه قال الامام القاضي المنتسب الى
استحباب رحمه الله غسل المرفقين والكعبين فرض
خلافا لزفر رحمه الله النية في الوضوء والترتيب مستحب
لا شرط خلافا للشافعي الوضوء على الوضوء مستحب
ثمن ماء الوضوء على الزوج مريض لا يمكنه التوضي وله
جارية عليها ان توضيه ولو كانت له امرأة لم يجب عليها
ذلك يكره ان يستخلص الاناء لنفسه تخليل اللحية
مسنون عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار ومسح
العنق من الاداب وكذا ادخال الاصبع المبلولة
في صماخ الاذنين والاداب دون السنة في الرتبة
الاولى ان لا يستعين بغيره في الوضوء يكره التنخم والامتخاط
في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه الاولى ان يكون
المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسار ويستحب البداية
بالميامن في الوضوء وغيره والله اعلم باب ما ينقض الوضوء
الوضوء المفضاة التي صارت مسلكاها مسلكا واحدا
لو خرجت من قبلها ريح منتنة لم يجب عليها الوضوء

ولكن يستحب اذا قاء ملأ فيه مرة او طعاما او ما ينقض
الوضوء والقليل عفو والحد ملأ الفم ان لا يمكنه
ضبطه وامساكه الا بكلفة وان قاء قليلا قليلا حتى لو كان
يبلغ ملأ الفم لو جمع قال ابو يوسف رحمه الله ان اتحد
مجلس القيء والا فلا وقال محمد ان اتحد سبب القيء بان كان
بغثيان واحد جمع والا فلا قيل هذا اصح لو قاء دما
سائلا فان خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق نقض
وان كان علقا يشترط ملأ الفم نفطة قشرت فسال
منها ماء او غيره نقض الوضوء وان لم يسل لا خلافا لزفر
رحمه الله وان خرج من جرحه دم فمسحه قبل ان يسيل وهو
بحال لو تركه لسال نقض وكذلك لو القى عليه الرماد
فتشرب فيه العرق المدني الذي يقال بالفارسية رشته
كالدودة خروجه لا ينقض الوضوء مذكورة في الملتقط
للسيد الامام ناصر الدين اذا توضأ ثم استنجى لا يفسد وضوءه
اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وتلاقي
الفرج انتقض وضوءه خلافا لمحمد رحمه الله المرأة اذا احتشت
بقطن في شفتي فرجها فخرجت الندوة من المقدم وابتل

القطن

القطن فعليها الوضوء ولو كان القطن في المحلوم
لا طهارة المستحاضة وصاحب الجرح السائل ومن
بمعناهما تنتقض عند خروج الوقت بالحدث السابق
اذا اسند ظهره الى سارية او نحوها بحيث لو ازيل السند
ما استمسك فنام كذلك فان كانت اليتاه مستويتين
مستقرتين على الارض لا وضوء عليه في اصح
القولين اذا نام في صلوته وضحك قهقهة لا وضوء
عليه مذكورة في الفتاوى اذا سكر حتى لا يعرف الرجل
من المرأة انتقض وضوءه اذا نام في سجدة التلاوة
انتقضت طهارته بخلاف سجدة الصلاة اذا نام
قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط
لا وضوء عليه وان استيقظ بعد السقوط عليه الوضوء
القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان
كبيرا انتقض وضوءه عن محمد رحمه الله المحدث اذا اخذ
الكوزة ودخل في المتوضئ يتوضأ ثم انه شك انه هل
توضأ ام لا فانه يجعل متوضأ من شك في الحدث
فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك

في الطهارة فهو على الحدث **باب الغسل** الايلاج في البهائم
لا يوجب الغسل ما لم ينزل بخلاف اللواطة اذا المرأة
احتلمت ولم يخرج منها ماء ان وجدت شهوة الانزال
عليها الغسل وبه افتى ابو بكر الفضل البخاري رحمه الله
وعن محمد رحمه الله انه لا يجب اذا استيقظ فوجد
على فراشه بللا على صورة المذي او المني عليه الغسل
وان لم يتذكر الاحتلام اذا احتلم فشد ذكره ومنع
خروج المني ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته عليه الغسل
وعند ابي يوسف رحمه الله لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث
اذا ضرب الرجل او حمل حملا ثقيلا فسال منه المني لا غسل عليه
والمتوضي اذا دخل في الخلاء ليبول ثم شك انه بال ام لا
يجعل كانه بال اذا اغتسل عن جنابة قبل ان يبول
ثم نزل المني عليه الغسل اذا اجنب الكافر ثم اسلم
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجب الغسل وذكر
القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رحمه الله انه يستحب
الغلام المراهق اذا وطئ لا يجب عليه الغسل لكن يؤمر
تخلقا واعتبارا ويجب على المرأة الموطوءة ولو وطئ
البالغ

البالغ صغيرة فالجواب على العكس المجنون اذا اجنب
ثم افاق قيل لا غسل عليه ثمن الماء الاغتسال على الزوج
دلك الاعضاء في الاغتسال ليس بشرط لو صرف
البلل الذي على الظهر الى اللمعة التي على الرجل في الاغتسال
يجوز ليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الاغتسال
اذا بلغ الماء الى اصول شعرها بخلاف الرجل اذا بقي
العجين بين اظفاره فاغتسل لم يجز ولو بقي الطعام
بين اسنانه او الدرن بين اظفاره جاز الجنب اذا
اغتسل بعض اعضائه ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز
النية في الاغتسال ليس بفرض المضمضة والاستنشاق
فرضان في الغسل خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله
غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام سنة للجمعة
للصلوة لا لليوم حتى لو اغتسل ولم يصل بذلك لا ينال
فضل الغسل **باب ما يجوز به الوضوء والغسل** اذا اختلط
بالماء شيء طاهر ولم يزل عنه اسم الماء ولا رقته فهو طهور
وان تغير لونه حتى لو توضأ بماء الزردج والعصفر
اجزأه الا اذا كان ثخينا الحوض اذا كان عشرا في عشر

جاز التوضي منه والاغتسال فيه الماء اذا كان له
طول وليس له عرض وهو كال لو جمع وقدر يصير عشرا
في عشر لا باس بالوضوء منه تيسيرا على المسلمين
الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ
منه فان كان وجهه الى مورد الماء جاز وان كان الى
سبيل الماء لا الا ان يمكث بين كل غرفتين قدر ما
يذهب الماء بغسالته اما النهر اذا كان بعضه يجري على
الجيفة او في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة
اقل فهو طهور والا فلا التوضي بماء الملح لا يجوز التوضي
بالثلج الذائب بحيث يتقاطر على بدنه جاز التوضي
بسؤر سباع الطير كالصقر والباشق ونحوهما وبسؤر
ما يكون في البيوت مثل الهرة والفارة كره اجزاه رجل
لم يجد الماء الا سؤر حمار او بغل فانه يتوضأ به ويتيمم
وايهما قدم او اخر جاز ولو توضأ به وصلى ثم احدث
فتيمم وصلى تلك الصلوة خرج عن العهدة ولو قدر
على نبيذ وماء مشكوك كسؤر الحمار والبغل يتوضأ بالنبيذ
اذا اغتسلت يد ما من العجين او الوسخ لا يصير الماء مستعملا
وان غسله

وان غسله لاجل الطعام يصير مستعملا لان فيه اقامة
القربة الماء المستعمل في الوضوء في رواية محمد رحمه الله
عن ابي حنيفة رضي الله عنه طاهر وعليه الفتوى الحوض
الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب فيه نقبا وتوضأ
من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد جاز
والا فلا والله اعلم باب الاواني والابار عقرب او نحوهما
مما لا دم له يموت في ثور الماء لا يفسد الماء ولو وقع فيه
حمامة او سام ابرص افسد ضفدع برية ماتت
في الماء او اللبن او العصير فهو طاهر الا اذا انقطع فيه
وقيل لو كان للضفدع البري دم سائل فانها تفسد
حية برية ماتت في الاناء ذكر في الفتوى لو كان
لها دم سائل فانها تفسد الماء وهذا الجواب يوافق
قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما لا ينجس ميت غسل ثم وقع في الماء لا يفسد الماء
الا اذا كان كافرا بئر على الطريق حفرها الرستاقيون
ويضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة ذنب الفارة
لو وقع في البئر ينزح كل ماء فيها اي ينزح حتى يظهر العجز

ولو وقعت في البئر فارة او فارتان فانه ينزح منها
عشرون دلوا وقيل في الثلث كذلك وذكر في
التجريد ان ثلث فارات كالدجاجة ينزح اربعون
دلوا شعر الخنزير لو وقع في الماء افسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله بول الخفافيش وخرؤها لا يفسد
الماء للضرورة وفي بول الفارة قولان بعرتان
وقعت في المحلب عند الحلب فرميا عن ساعتهما
لا يفسد والصحيح والمكث في ذلك سواء نظرا للناس
خرء الحمام والعصفور لا يفسد الماء رجل غرف
من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من
الانبوب في الحوض متتابعا لم ينجس لانه بمنزلة
الماء الجاري جنب ادخل كفه في الاناء لا ينجس ولو
ادخل رجله في البئر لا ينجس هو الصحيح بخلاف الاناء
البعرة الكثيرة لو وقع في البئر ينزح حتى يغلبهم الماء
ونظيره العجز هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد
البزدوي وقال شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام
الاجل الاسبيجابي الاصح والاشبه ان ينظر اليه رجلان

لهما بصارة

٦

لهما بصارة في الماء فبأي مقدار قالا ينزح ذلك القدر
ثم ابو حنيفة رضي الله عنه لم يقدر الكثير بشيء بل فوضه
الى رأي المبتلى به فان استفحشه واستكثره كان
كثيرا والا فلا وعليه الفتوى وقيل الثلاث كثير وبه
اخذ الاسبيجابي رحمه الله اذا وجب نزح عشرين دلوا
فجاؤا بدلو عظيم يسع فيها قدر عشرين دلوا ونزح مرة
واحدة اكتفى خلافا للحسن بن زياد واذا نزح الماء من البئر
فالمعتبر في كل بئر دلوها فان لم يكن لها دلو ينزح
بدلو يسع فيها ثمانية ارطال هو الصحيح لا يجوز التحري
في الاواني اذا كان الطاهر اكثر من النجس باب
الاسئار سؤر الحائض والجنب والكافر طاهر اذا
شرب الخمر ثم شرب الماء من ساعته تنجس سؤر الهرة
مكروه الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء
على فورها فانه تنجس ولو مكثت ساعة او ساعتين
ثم شربت لا سؤر الصقر والبازي والباشق و
نحوها مكروه وكذا سؤر الوزغة والحية والفارة
سؤر الفيل والخنزير والكلب والاسد والذئب

والدلو المذكور في النزح المقدر هو الدلو الوسط
المستعمل في الآبار غالبا فان كان كبيرا يسع فيه
جميع الدلاء او بعضه يحتسب بقدر ما يسع فيه
جميع الدلاء ... وبابها لا ينجس
به الكلاو وما لا ينجس

والنمر نجس سؤر الحمار والبغل مشكوك قيل الشك
في طهارته وبه اخذ القاضي الامام صدر الاسلام وقيل
الشك في طهوريته وبه اخذ حسام الدين رحمه الله
سؤر الفرس المختار انه طاهر سؤر ما يؤكل لحمه طاهر الا
الدجاجة المخلاة والله اعلم باب الانجاس زرق سباع
الطير طاهر كذا اختيار الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله
وقال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله انه نجس
دم السمك طاهر لبن الاتان طاهر لكنه لا يؤكل
بول انتضح على الثوب مثل رؤوس الابر فذلك لا يعتبر
الثوب القليل كما انه ليس بحدث ليس بنجس ثوب سقط
على ارض نجسة مبتل واثرت النجاسة فيه يجب غسله
لا يسيل ولا يتقاطر منه شيء قيل الاصح انه لا ينجس
قال الامام قاضيخان رحمه الله ولو وقع في الماء لا يفسده
رجل توضأ ووضع رجليه على ارض نجسة ان كانت
الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها لا شيء
عليه وان كان الموضع رطبا والرجل يابسة وظهرت
الرطوبة في قدميه عليه ان يغسلهما الكلب اذا

اذا اخذ

اذا اخذ عضو الانسان او ثوبه حالة المزاح غسله
وحالة الغضب لا الكلب اذا دخل الماء ثم نفض
نفسه فاصاب منه ثوب انسان نجسه بخلاف
ما اذا اصابه المطر ولم يصل الى جلده ماء حمام الناس
طاهر الماء الذي في دود العلق طاهر حوض صغير
عشر في عشر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه بعرة
من بعر الفار اذا وقعت في دقيق حنطة فطحنت
والبعر فيها او وقعت في زق دهن لم يفسد الدقيق
والدهن ما لم يتغير طعمها مذكورة في الواقعات
الحسامية ماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح
وكان على السطح عذرات فالماء طاهر وان كانت
العذرة عند الميزاب فان كان اكثر الماء لا يلاقي
العذرة فهو طاهر والا ينجس غسالة الميت اذا
اصابت ثوب الغاسل ما دام في علاج الغسل
فما ترشش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الاحتراز
لا ينجسه لعموم البلوى الماء الطاهر اذا اختلط بالكثير
النجس او على الغلب قال مشايخ بخارى رحمهم الله

ايهما كان غالبا فالعبرة له قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ايهما كان نجسا فالعبرة له والله اعلم باب
تطهير النجاسات المني اذا فرك بعد ما يبس طهر قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله لو كان على البدن لا وجه
ان لا يطهر النجاسة المتجسدة وهي التي لها جرم
كثيف اذا اصاب الخف او النعل فيبست طهرت
بالحك وفي الرطب على الخف ونحوه لا بد من الغسل
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو مسحه
على سبيل المبالغة بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة
طهر وعليه الفتوى للضرورة رماد العذرة نجس عند ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله طاهر وعن ابي حنيفة
رحمه الله مثل قوله السكين اذا موه بماء نجس فغسل
ثلثا وجفف في كل مرة طهر عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد الحوض اذا تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب
وخرج من جانب اخر طهر هو المختار البساط النجس
اذا جعل في نهر جار وترك ليلة طهر حصير اصابته
نجاسة فيبست لا بد من الدلك عند الغسل حتى يلين

فيزول

فيزول فان كانت رطبة يجري عليها الماء
الى ان يتوهم زوالها ويغسل ثلث مرات ويجفف
في كل مرة خف بطانته ساقه من الكرباس فتنجست
البطانة فملاه الماء ثلثا واهرقه ولم يتهيأ عصير الكرباس
طهر النجاسة المرئية التي لها جرم لو زالت عينها
بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلث يغسل الى زوال
البول اذا اصاب الارض واحتيج الى الغسل يصب
عليها الماء ثم يدلك ثم ينشف ذلك الماء بخرقة
يفعل ذلك ثلثا فتطهر ولو لم يغسل ولكنها يبست
طهرت ايضا اذا اصابت النجاسة الخف لم يطهر
الا بالغسل اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلث
طاهرات خرقات نظاف اجزاه من الغسل ولو لحس
العضو النجس حتى ذهب اثره طهر الصبي اذا قاء
على ثدي امه ثم ارتضع منه ثلث رضعات طهر
الثدي اذا ذبح شاة ثم مسح السكين على صوفها
او شيء من الاشياء وذهب اثر الدم عنه طهر الصبغ
اذا ماتت فيه فارة يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا

ويطهر الاناء من ولوغ الكلب بالغسل ثلثا لسائر النجاسات
والاواني ثلثة انواع خزف وخشب وحديد ونحوه
وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل
ان كان الاناء من خزف او حجر وكان جديدا وادخل
النجاسة في اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان
كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان عتيقا
يغسل وان كان من حديد او صفر او زجاج او
رصاص وكان صيقلا يمسح وان كان خشنا يغسل
وجلد الادمي يطهر بالدباغ لكن لا يجوز استعماله لحرمته
جواهر الفقه للامام محمد الفوزي
في باب ازالة النجاسات

طهر اذا غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء
الجاري ثلث مرات بغير حرض واثر السمن باق
على يده طهرت يده وكذلك اذا كان على يد المراة
اثر حناء نجس الخزف الجديد او الآجر الجديد والحصير
المتخذ من الحلفاء اذا تنجس يغسل ثلثا ويجفف على
اثر كل مرة وان كان الخزف قديما مستعملا يكفيه الغسل
دفعة واحدة الثوب النجس اذا غسل في ثلث اجانات
فخرج من الثالثة طاهرا ولا بد من العصر في كل مرة بحيث
لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه شيء جلد الخنزير لا يطهر
بالدباغ ما طهر بالدباغ يطهر بالزكاة مع التسمية كل شيء
ينع به الجلد مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ
كالتشميس والتراب فانه يطهر رجل كان على يديه نجاسة
رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء
على اليد فاذا غسل ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة
اليد اذا اشتبه على موضع اصابة النجاسة من الثوب
ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله انه يغسل الكل وافتى
شيخ الاسلام على الاسبيجابي رحمه الله انه يجزي

ويغسل

ويغسل وهكذا افتى تاج الائمة احمد بن عبد العزيز رحمه
الله اعلم باب الاستنجاء ولا يستنجي بالاشياء النجسة
ولا بالعظم ولا يعلق الدواب الشرط في الاستنجاء
الانقاء دون العدد المراة لا تدخل اصبعها في فرجها
في الاستنجاء المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت
كل صلوة اذا لم يكن منها بول او غائط الاستنجاء
بالماء افضل الا اذا كان على شط نهر جار او شرعة
ليست لها سترة فانه لا يفعل لئلا يصير فاسقا وينبغي
ان يستنجي بعد ما خطا خطوات الغسل في الاستنجاء
غير مقدر لكنه يغسل حتى يطمئن قلبه يطهر اليد بطهارة
موضع الاستنجاء موضع الاستنجاء اذا اصابته
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار
ولم يغسل اجزاه وهو المختار يكره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا باس بالاستدبار
اذا لم يرفع ذيله اذا استنجى بماء سخين في الشتاء
كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد لانقطاع
الثواب في المستنجي المغتسل ويكره كشف العورة

الى اسباغ الوضوء وكذا النظر الى العورة اذا
دخلت في الخلاء فابدا برجلك اليسرى فاذا
خرجت فابداه برجلك اليمنى

باب المسح على الخفين

يمسح المقيم يوما وليلة اذا لبس الخفين على طهارة
كاملة او لبسهما بعد غسل القدمين ثم غسل الباقي
قبل الحدث ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها
من وقت الحدث الى وقت الحدث سواء كان
السفر سفر طاعة او سفر معصية المفروض في مسح الخف
قدر ثلث من اصابع اليد وهو المختار اذا مسح خفيه
ببلل في يده جاز اظهار الخطوط على الخف ليس بشرط
خف لا ساق له ولكنه يستر الكعب الا قدر اصبعين
جاز المسح عليه ولو كان مقدمة الخف مشقوقة
لكنها مسدودة فلا بأس المسح على الجوربين
اذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان على الساق
من غير ان يربطا بشيء جاز عندهما وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه رجع في اخر عمره وعليه الفتوى المسح
على الخف المتخذ من اللبد جائز المسح على الصارموج

والطرباج

والطرباج على قول بعض المتأخرين يجوز اذا كانت
اللفافة ذا طاقين وقد سد بهما برباطات عليهما
بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع اليد الخرق في الخف
اسفل من الكعبين ان كان بحال يظهر من الرجل
ثلاث من اصغر اصابع الرجل فانه يمنع المسح
الخرق المتفرق في خف واحد يجمع وفي الخفين
لا الافر اذا مضت المدة مسحه وهو يخاف
من نزع الخفين ذهاب رجليه من البرد جاز له
المسح ما دام الخوف باقيا اذا دخل الماء خفه وصار
اكثر الرجل مغسولا لا يجوز المسح وهو اختيار شيخ
الاسلام علامة العالم رحمه الله واختيار الشيخ الامام
برهان الدين المرغيناني رحمه الله انه لا ينتقض
مسحه وان صار جميع الرجل مغسولا لان الخف
مانع سراية الحدث الى القدم صاحب الجرح السائل
ومن بمعناه يمسح ما دام الوقت باقيا ولا يمسح مدة
المسح خلافا لزفر رحمه الله المسح على الجبيرة جائز
ويكتفي بمسح الاكثر سواء شدها على الطهارة او الحدث

ولا يبطل بسقوط الجبيرة لا عن برء وان كانت
المدة لو ترك المسح على الجبيرة لما ان المسح يضره
لا بأس به وان كان لا يضره يجب المسح عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب المسح على عصابة المفتصد
جائز الفرجة التي تبقى من اليد بين العقدتين يكفيه
المسح المسح على العمامة والقلنسوة والقفازين
وهما لباسا الكفين لا يجوز ولو نزع احد خفيه بطل
المسح على الآخر اذا نزع احد الجرموقين الذين
لبسهما على الخفين الملبوسين على الطهارة بعد
ما مسح على الجرموقين مسح على الخف الظاهر واعاد
المسح على الجرموق الباقي اذا ارتفع اكثر العقب
الى الساق انتقض مسحه في رواية عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وعن ابي يوسف رحمه الله ما لم يرتفع اكثر القدم لا ينتقض
وبه اخذ بعضهم **باب التيمم** الاستيعاب في التيمم
شرط هو المختار خلافا لما ذكره القاضي الامام صدر الاسلام
لو ترك تخليل الاصابع لا يجزيه كذا اذا لم يحرك الخاتم
النية في التيمم شرط جنب تيمم يريد به الوضوء اجزاه

عن الجنابة

عن الجنابة وان لم ينو الجنابة خلافا لما ذكره ابو بكر الرازي
رحمه الله لو تيمم بالرمل او الغبار او الحجر الاملس او النورة
او الجص او الزرنيخ او المرداسنج الذي لا تراب عليه
او الآجر جاز ولو تيمم بالرماد او الذهب او الفضة
او الزجاج او النشارة لا يجوز ولو تيمم بالطين
يجوز قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله وحسام الدين
رحمه الله الملح اذا كان جبليا يجوز التيمم به وان كان
مائيا لا الارض النجسة اذا جفت وذهب اثر
النجاسة لا يجوز التيمم بها وتجوز الصلاة عليها اذا كان
بينه وبين الماء قدر ميل لا يجوز التيمم وان خاف
ذهاب الوقت مسافر في رحله ماء قد نسيه فتيمم
وصلى اجزأه بخلاف ما اذا كان الماء مخبأ على ظهره
وهو لا يشعر رجل ضرب يديه على التراب في التيمم ثم
احدث ثم مسح وجهه وذراعيه قال السيد الامام
بن شجاع رحمه الله لا يجوز وقال القاضي الامام المنتسب
الى الاسبيجاب يجوز رجل اصابه الغبار فمسح وجهه
وذراعيه ونوى التيمم اجزأه جنب تيمم لصلوة العيد

او الجنازة جاز اذا صلى على جنازة بالتيمم ثم اتيه
باخرى فان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان
يتوضأ لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم اذا كان مع الرجل
ماء قدر ما لا يكفيه لوضوءه به فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال
ذلك القدر خلافا للشافعي رحمه الله اذا تيمم لمس المصحف
او دخول المسجد لا يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لسجدة
التلاوة او لصلاة جنازة له ان يصلي بذلك التيمم
ولا يتيمم لسجدة التلاوة اذا كان يقدر على الماء
المحبوس في السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا
فانه لا يتشبه بالمصلين ولو وجد ترابا نظيفا
يتيمم وصلى ثم خرج اعاد الصلوة الامام اذا تيمم
لصلوة العيد جاز بخلاف الجمعة لو سبق الحدث
الامام المقتدي في صلاة العيدين له التيمم اذا لم يكن
الماء محيطا بالمصلي اذا اجنب او احدث وعلى
اكثر اعضائه جدري او جراحة جاز التيمم المتيمم اذا
وجد في خلال صلوته سؤر الحمار فانه يمضي فاذا فرغ
اعاده ولو وجد نبيذ التمر فانه يقطع اذا وجد مع رفيقه

ماء فانه

ماء فانه يسأله فان لم يعطه تيمم وصلى وان كان
لا يبيعه بثمن المثل في مثل ذلك الموضع لزمه الشراء
وان كان لا يبيعه الا بغبن فاحش جاز المتيمم اذا
راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلوته خلافا لهما
وهي من مسائل اثني عشرية التيمم قبل الوقت جائز
المتيمم ان يقرأ القرآن وان يصلي ما شاء من تطوع
او فرض او قضى او اداء لو اصاب بدن المتيمم نجاسة
فقلعها بخرقة او تراب وان لم يغسل اجزأه **باب الحيض
والنفاس** اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها والمراد
من ليال تقع في مضي هذه الايام لا ليال مقدرة
كالايام واكثر الحيض عشرة ايام وما زاد على ذلك
فهي استحاضة الصغيرة اذا رأت الدم لاقل من
تسع سنين لا يكون حيض هو المختار الوان الدماء
ستة السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة
والتربية وهي التي على لون التربية ويقال التي الترابية
وهي التي على لون التراب وقيل الاصح ان المرأة اذا كانت
كبيرة لا ترى الخضرة لا يكون حيض قال انما يعتبر اللون

عند ابي يوسف اذا رفع وهو طري لا حين يجف المراهقة
لما رأت الدم تقعد عن الصلوة والصوم واذا رأت
نصابا من الدم والطهر صارت عادة لها عددا او
موضعا اذا تكررت تقررت ولا تنتقض الا بخلاف
متكرر وعن ابي يوسف انه تنتقض بالخلاف
مرة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله وعليه الفتوى
نجم الدين رحمه الله امرأة تحيض من دبرها لا تدع
الصوم والصلاة وقراءة القرآن المرأة اذا نامت
حائضا وقامت طاهرة يحكم بطهارتها حين قامت
احتياطا امرأة جاءت تستفتي وتقول عادتي في الحيض
خمسة والآن ارى الطهر في اليوم الرابع تؤمر
بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلوة
البياض الخالص علامة الطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لاكثره اذا كانت عادتها اقل من عشرة
ايام فبمجرد الدم لا يحكم بطهارتها ولا يحل للزوج وطئها
ما لم تغتسل ويمضي عليها وقت صلاة كامل واذا كانت
عادتها عشرة ايام فبمجرد انقطاع الدم يحل للزوج قربانها

الكتابية

الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج عن الحيض امرأة كانت
ترى الدم مرة ستا ومرة سبعا فاستحيضت اخذت
في الصلوة والصوم والرجعة والتزوج بزوج آخر بالاقل
وهي ستة ايام ولم يحل للزوج ان يطأها حتى يمضي اليوم
السابع احتياطا وهذا اذا جاوز العشرة فان انقطع
على رأس العشرة فالكل حيض واذا زاد الدم على العشرة
وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد
فهو استحاضة واذا اضلت ايامها تعمل باكبر رأيها فان
لم يكن لها رأي تأخذ بالاحتياط فما دار بين الوجوب
والحرمة تأتي به وما دار بين الاباحة والحرمة تترك ولا
يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلوة وتصوم رمضان ثم
تقضي في واحد وعشرين يوما متصلة الطهر المتخلل
بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري عند ابي يوسف
رحمه الله وهو المختار والدم الذي تراه حالة الحمل والطلق
ليس بحيض اذا شرعت في صلوة التطوع ثم حاضت
فعليها القضاء وان حاضت ثم شرعت لا قضاء عليها
المرأة اذا حبست الدم عند الدرور لا تخرج من ان تكون

حائضا المعلمة حالة الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا
لا اية كاملة وما دون الاية لا بأس به عند الشيخ الامام
السرخسي والشيخ الامام الاسبيجابي وقال حسام الدين
رحمه الله يكره هذا ذكر في التجريد لابي الفضل لا يجمع
الحائض والجنب عن مس الدراهم التي هي اليوم في
ايدي الناس مس المصحف بالكم لهما في ظاهر الجواب
لا يجوز ومس كتب الفقه جائز بعض المشايخ للمتفقه
لعموم البلوى المجلد اذا كان متشرزا لا يحل اخذه وان
لم يكن متشرزا يحل الحائض او الجنب اذا قال الحمد لله
على قصد الثناء لا بأس به ولا بأس لهما بزيارة
القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لهما الدعوات
وقراءة اللهم انا نستعينك وجواب الاذان ونحو ذلك
يستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ
وتجلس عند مسجد بيتها وهو الموضع المعد لصلوتها
وتسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت
طاهرة لئلا تزول عنها عادة الصلوة اذا اجنبت
المرأة ثم حاضت فان شاءت اغتسلت وان شاءت

اخرت الغسل

اخرت الغسل المرأة اذا بلغت فرأت يوما دما
ويوما طهرا وهكذا شهرا فعشرة من كل شهر حيض
وعشرون طهر من قرب امرأة الحائض استغفر الله
ويستحب ان يتصدق بنصف دينار فصل اقل النفاس
ما يوجد ولو ساعة عليه الفتوى واكثره اربعون
يوما عندنا ولو ولدت ولم تر بلة ولا دما فهي نفساء
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف وهي
طاهرة تخلل الطهر في اربعين لا يفصل عند ابي حنيفة
رحمه الله ويكون كله نفاسا اذا خرج اقل الولد لا تكون
نفساء وعليها ان تصلي فتؤمي بقدر فيجعل
تحتها او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك كيلا يؤذي
الولد الطاهر اذا امنت من ورود الدم وارادت ان
تصلي بلا كرسف فلها ذلك والاحسن ان تقع الكرسف
بعد الوضوء اذا كانت عادتها في النفاس اربعين
يوما فكلما تحمل اربعون اخذت حكم الطاهرات وحل
للزوج قربانها وان لم تغتسل ولو بقي من الوقت قدر
ما يمكنها ان تقول الله اكبر ونحو ذلك فانها تقضي الكل

الصلوة وكذا اذا تمت عشرة ايام للحيض والله اعلم
كتاب الصلوة ابوابه اثنان وثلثون في الاذان
في المواقيت في ستر العورة في استقبال القبلة في الشروع
في افعال الصلوة فيما يكره في الصلوة في القراءة في صلوة
المسافر في الصلوة على الراحلة والسفينة في الصلوة بالنجاسة
فيما يفسد الصلوة في الحدث في السهو في سجدة التلاوة
في سجدات في الصلوة بالجماعة في الامامة في الاقتداء
في الفوائت في الجمعة في العيدين في تكبيرات التشريق
في صلوة الخوف في المريض في الوتر في النذر في السنن
في التراويح في زلة القاري في صلوة الكسوف
في الاستسقاء في المتفرقات باب الاذان يستحب
ان يكون المؤذن على الطهارة ويستحب ان يكون المؤذن
متيقظا ويكره اذان الفاسق ويستحب اعادة اذان الجنب
والسكران والمجنون اذان الصبي المراهق لا يكره الا رواية
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اذن بالفارسية قال الشيخ
الحلواني رحمه الله ان علم الناس انه اذان جاز والا فلا
للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه ولا يجهد نفسه ويحول

رأسه

رأسه يمينا وشمالا عند الصلوة والفلاح الصلوة خير
من النوم في الاذان دون الاقامة لو اذن المسافر
راكبا يجوز ويكره الاذان قاعدا الا اذن لنفسه يعاد الاذان
بسبب الجنابة ولا تعاد الاقامة لو قدم بعض الكلمات على بعض
فانه يعيد الكلمة المتاخرة اذا ارتد المؤذن فاتم الآخر
جاز والافضل اعادة الاذان تحسين الصوت حسن ما لم
يكن لحنا الامامة افضل من الاذان اذا بلغ المؤذن الى
قوله قد قامت الصلوة شرع الامام في الصلاة وقال
ابو يوسف لا ما لم يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس
بالتثويب وهو زيادة الاعلام في سائر الصلوة على اختيار
المتاخرين وتثويب كل قوم على ما تعارفوه بعضهم يقولون
الصلوة وبعضهم يقولون قد قامت وعن محمد
رحمه الله انه كان يتنحنح وذكر حسام الدين رحمه الله ان
التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة لو اذن قبل الوقت
يعاد قوم فاتتهم الصلوة فقضوها باذان واقامة و
جماعة اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد
ولا يمكث قائما اذا صلى في بيته وترك الاذان والاقامة

فان كان لبيته مسجد حتى لا يكره وان لم يكن كره
تركه الاقامة اذا اذن رجل واقام آخر لا بأس به
اذا لم يلحق الاول بذلك وحشة يجلس المؤذن بين
الاذان والاقامة قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات
الا في المغرب فانه لا يجلس عند ابي حنيفة رضي الله عنه
بل يمكث قليلا ثم يتم الاذان المعتبر يوم الجمعة الذي
بين يدي الخطيب كذا ذكر حسام الدين رحمه الله وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الذي على المنارة
هو المعتبر ان وقع في الوقت **باب المواقيت** وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الظل الاصلي عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقت صلوة العتمة اذا غاب الشفق وهو
البياض الذي يكون في جانب المغرب بعد الحمرة وقت
الوتر بعد صلوة العتمة الى آخر الليل الاسفار في صلوة
الفجر افضل الا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة وينبغي ان لا
يؤخر تاخيرا لا يمكن للمسبوق قضاء ما فاته الظهر
في الصيف يؤخر وفي الشتاء يعجل تاخير المغرب مكروه
الا بعذر السفر او بان كان على المائدة البداية بصلوة

المغرب

المغرب اولى من الصلوة على الجنازة وتاخير العشاء
الى ثلث الليل افضل والى نصف الليل مباح وقيل
لكل صلوة في اول وقتها عيان فانها تعجل في يوم الغيم
يؤخر الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم المستحب ان يوتر
آخر الليل اذا امن على نفسه الانتباه وقت الجمعة
ووقت الظهر واحد يكره التطوع ولا يجوز الفرض عند
طلوع الشمس وعند قيام الظهيرة والغروب اذا تغير
قرص الشمس لا يجوز الا عصر يومه اذا اردت معرفة الزوال
فاغرز خشبة مستوية وخط في مبلغ ظلها علامة
وان وجدت الظل يقصر عن الخط فاعلم ان الشمس
لم تزل وان وجدته يجاوز الخط فاعلم انها زالت
وان امتنع الظل عن القصر ولم يأخذ في الطول فاعلم
انها ساعة الزوال وهو الظل الاصلي **باب ستر العورة**
ذراع الحرة عورة قدم المرأة ليست بعورة في حق الصلوة
سرة الرجل ليست بعورة وركبته عورة اذا انكشف
ربع ساق الحرة لا تجوز الصلوة وكذا اذا انكشف
شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من ساقيها

وكان يجال لو جمع بلغ ربع واحد من هذه الاعضاء
ثدي المرأة اذا كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان
كانت كبيرة فهي متبوعة بنفسها الركبة مع الفخذ
عضو واحد والذكر بانفراده يعتبر عضوا والانثيان
كذلك العاري اذا كان بحضرته من له كسوة فانه
يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال
صلوته ثوبا استقبل اذا كان معها ثوب لو صلت فيه
قائمة انكشف ربع ساقها ولو صلت قاعدة يستر
الجميع فانها تصلي قاعدة الاولى للامة ان تصلي بغير
قناع المراهقة لو صلت عريانة امرت بالاعادة اذا صلى
في قميص محلول الجيب بغير ازار جاز هو المختار وان لم
يكن طويل اللحية رجل معه ثوب كله نجس الافضل ان يصلي
عريانا قاعدا بايماء ولو صلى قائما مع الثوب النجس جاز
وان كان ربع الثوب طاهرا صلى فيه قائما لا محالة
ان كان معه ثوبان فيهما دم اكثر من قدر الدرهم وهما
دون الربع فصلى في اكثرهما نجاسة جاز ولكن لا يجب
ولو كان ربع احدهما نجسا وما في الاخر اقل لم يصل فيه

الا في اقلهما

الا في اقلهما نجاسة مذكورة في الزيادات اذا اشتبه عليه
الثوب الطاهر من النجس تحرى وان كانت الغلبة للثياب
النجسة وهذا علم **باب استقبال القبلة** نية القبلة
ليست بشرط والتوجه اليها بعينه نحو النية هو الاصح
القبلة في بلادنا ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
قبلة الشافعية عندنا خطأ اذا اشتبهت عليه القبلة
وتحرى ثم تبين انه استدبر القبلة اجزاه ولو ادى
اجتهاده الى جهة فترك الصلوة الى تلك الجهة وصلى
الى جهة اخرى لم يجزه وان اصاب القبلة وقيل يكفر
والاصح انه لا يكفر التحري في المسجد في الليل المظلم جائز
كذا افتى السيد الامام ابو شجاع رحمه اذا افتتح الصلوة
في المفازة من غير شك وتحرى ثم تبين انه اصاب
قال ابو بكر بن الفضل لا تجزيه وقال ابو بكر بن حامد تجزيه
وهو الاصح اذا اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان
ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب اخر
فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع او كانا مسافرين
مثله لم يلتفت الى قولهما المسافر اذا ترك الاستقبال

القبلة عن خوف عدو او سبع جاز وكذا الراكب
على الجمل في البادية يجوز افتتاح التطوع على الدابة الى
غير جهة القبلة وعليه الفتوى اذا صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تحول رأيه الى جانب اخر فصلى ركعة الى تلك
الجهة هكذا الى اخر الصلوة جاز من اشتبهت عليه
القبلة يكره له ان يصلي تمام صلوته بدفعات الى الجهات
الاربع **باب الشروع في الصلوة** قال سبب وجوب
الصلوة الوقت لا الامر ولهذا تكرر الوجوب بتكرر الوقت
يجوز افتتاح الصلاة بغير لفظة العربية لو افتتح الصلوة
بقوله الله تعالى او بقوله الرحمن صار شارعا وبقوله اللهم
اختلف المشايخ وبقوله اللهم اغفر لي لا يصير شارعا
المعتبر في النية عمل القلب ولا يشترط التلفظ عندنا
لو كان عند الافتتاح بحال لو سئل اي الصلوة يصلي
يمكنه ان يجيب بلا تكلف كانت نيته معتبرة اذا قال
المقتدي نويت صلوة الامام كفاه ذلك اذا كبر المؤتم
قبل الامام الاصح انه لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا
رجل عليه ظهر وعصر من يومين ولا يدري ايهما اولى

او يدري

او يدري ولكن كبر لهما لا يصير شارعا في واحد منهما
المصلي لو نوى النفل او الفرض يصير شارعا في الفرض
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يصح شروعه في الصلوة
اذا اراد الافتتاح يرفع يديه حذاء اذنيه والمرأة حذاء
منكبيها فاذا استقرتا في موضع المحاذات كبر عليه اكثر
المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقرن
التكبير برفع اليدين تكبيرة الافتتاح شرط وليست
من الصلوة وانما يحصل الاداء عقيبها وعند الشافعي
رحمه الله تكبيرة الافتتاح ركن حتى لا يجوز بناء تحريمة النفل
على الفرض عنده وعندنا يجوز اذا نسي نية الصلوة
ثم نوى الشروع حال قراءة الثناء يصح شروعه وبه
افتى بعضهم رجل لم يعرف الصلوة الخمس فريضة على
العباد الا انه كان يصلي ما في مواقيتها يجوز اذا كبر
لافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجزه الافضل للمقتدي
ان يكبر مقارنا للامام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
بعده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله **باب افعال
الصلوة** اذا كبر للافتتاح لا يفرج اصابعه كل التفريج

بخلاف حالة الركوع ولا يرسل يديه بعد التكبير بل يأخذهما
ويضع يمينه على شماله تحت السرة والمرأة تضع يديها
على الصدر ولا يعيد التسمية في كل ركعة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله يعيدها وهو اختيار
بعضهم المصلي وحده في صلوة يجهر فيها ان جهر فهو
افضل وان شاء خافت وفيما يقضي وحده خافت
حتما ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه الا المانع ولا يعتبر ما دون ذلك قراءة هو المختار
المنفرد يأتي بالتسميع والتحميد هو الاصح اذا رفع راسه
من الركوع يرسل يديه ولا يأخذهما وعليه الفتوى
السجود على اليدين والركبتين ليس بواجب وضع
القدمين فرض في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه
لا يجوز ويوجه من اصابعه القبلة ما استطاع المرأة
في سجودها تنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل
وتلزق بطنها على فخذيها وتجلس للتشهد على اليتها
اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن المصلي اذا
طأطأ رأسه للركوع قليلا فان كان الى الركوع اقرب

جاز

جاز وان كان الى القيام لا الا حدب اذا بلغت
حدبته الى الركوع اشار للركوع برأسه لو رفع رأسه
من السجود وهو الى الارض اقرب ثم سجد اخرى ذكر في
الفتاوى انه لا يجوز وقال الشيخ الامام الاجل السرخسي
رحمه الله جاز ولو رفع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع
رأسه جاز اذا سجد على صبرة جاورس قيل الاصح انه لا يجوز
لو سجد على الانف دون الجبهة جاز ولو سجد على كور
عمامته جاز ينظر المصلي في سجوده الى انفه وفي حالة
التشهد الى حجره القعدة الاولى واجبة والقعدة
الثانية فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر افتى
القاضي الامام عبد الواحد الشهيد ينبغي ان يقرأ في
القعدة بدعاء محفوظ لا بما يحضره الخروج عن الصلوة
بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وتبنى على
هذا اثنتا عشرة مسئلة فصاعدا تعديل اركان
الصلوة ليس بفرض خلافا لابي يوسف والشافعي
رحمهما الله المنفرد ينوي بالتسليمة من على يمينه
من الحفظة الحضور وبالتسليمة الثانية من على

يسار من الحفظة والله اعلم **باب مايكره في الصلوة**
ينبغي ان لا يكون منتهى بصره وراء موضع سجوده
ينبغي لا يضع المصلي يده على خاصرته ولا يتثاوب
فان غلبه ذلك وضع يده على فيه يكره ان يعبث
بلحيته او بشيء من ثوبه او جسده او يفرقع اصابعه
يكره عد الاي والتسبيحات في الصلوة بالاصابع
يكره تغميض العين وتغطية الفم يكره ان يقوم الامام
في غير المحراب الا بضرورة لا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة وان حصل بذلك عمل كثير لم يضره عند
الامام السرخسي خلافا للامام الاسبيجابي رحمه الله اذا بسط
كمه وسجد عليه لنفي التراب عن وجهه يكره ولو بسط
لنفي التراب عن منديله او ثيابه لا ولو صلى وقد رفع كميه
الى المرفقين يكره ينبغي للمصلي ان يستتر بحائط
او سارية او عمود ونحو ذلك الا اذا كان امن
مرور شيء بين يديه قدر ما يكره المرور بين يدي المصلي
ان يمر ما دون موضع سجوده وهو موضع رمي البصر
اليه عند القيام اذا صلى حاسر الرأس كره وان فعله

التواضع

التواضع لا بأس بان يكون وبين يدي المصلي مصحف
او سيف او شمع او سراج ويكره ان يكون بين يديه
نار موقودة او صورة مما تعبد بحيث تبدو للناظر وان
كانت صغيرة بحيث لا تبدو ولا بأس يكره ان يدخل
في الصلوة وله بول او غائط لانه يشغل قلبه اذا اتى
الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف وينبغي
ان ينتهي اليهم بالسكينة والوقار يكره ان يشير بالسبابة
في الصلوة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله هو المختار
المصلي اذا اتم الركوع والسجود لا بأس بالتخفيف قيل
كان النبي عليه السلام اخف صلوة في تمام **باب القراءة**
في الصلوة يقرأ في الفجر في السفر حالة الامن قدر سورة
البروج وانشقت وحالة الخوف قدر ما تيسر وروي
انه عليه السلام قرأ في مثل هذه الحالة في الفجر بفاتحة
الكتاب والمعوذتين وفي الحضر يقرأ في الفجر والظهر
باربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وفي العصر
والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا كالفلق
ونحوها والاولى ان ينظر الى حال القوم لو قرأ القران

بأي لسان كان جاز تطويل القراءة في الركعة
الاولى من الفجر على الثانية وفيما سواها تستوي
يكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوة
وهذا اذا اعتقد ان غيره لا يجوز ولو اعتقد ان
غيره يجوز ولكن قرأها تبركا بقراءة النبي عليه السلام لا بأس
اذا قرأ آية قصيرة نحو قوله مدهامتان او نحو قوله
ثم نظر اجزاه وكان مسيئا اذا قرأ في احدى الاوليين
واحد الاخريين او لم يقرأ الا في الاخريين جاز اللاحق
اذا تعلم سورة بعدما قعد قدر التشهد تفسد صلوته
المسبوق بركعتين في ذوات الاربع يقرأ اذا قام
للقضاء وان كان قد قرأ الامام في الاخريين وهو
خلفه **باب صلوة المسافر** ادنى السفر الذي يقصر فيه
اذا قصد ثلثة ايام ولياليها والمعتبر السير الوسط كسير الابل
ومشي الاقدام لا سير البريد وسير العجلة وفي الجبل
يعتبر بالليق بحال الجبل وان كان ذلك يقطع في السهل
بمدة يسيرة اذا خرج المسافر عن عمران البلدة قصر
الصلوة سواء كان سفر طاعة او معصية ولا قصر

في المغرب

في المغرب والوتر والسنن المسافر اذا خرج من المصر
وبقرية من المصر قرية فان كانت متصلة بالمصر لا يقصر
ما لم يجاوز عنها وان كانت منفصلة يقصر ومقدار الانفصال
قدر طول السكة فاذا زاد فهو منفصل من اراد الخروج
الى مكان قريب واراد ان يترخص رخص المسافرين
فنوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشيء
اجير خرج مع المستأجر في السفر فالنية في الاقامة
نية المستأجر الا ان يأمر اجيره بمشاهرة الاصل ان
من كان تبعا لانسان بحيث يلزمه طاعته يصير مقيما
باقامته كالمرأة مع زوجها والجيش مع الامير وعبد سافر
مع مولاه وصلى الظهر او نحوها اربعا ولم يقعد على رأس
ركعتين ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين
خرج ذكر حسام الدين رحمه الله انه يعيد الصلوة وذكر
القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب رحمه الله انه لا يعيد
رجل قدم مكة حاجا في عشر الاضحى وهو يريد ان يقيم بها
سنة فانه يصلي ركعتين حتى يرجع من منى لان
نيته الاقامة للحال لا تعتبر بها لانه يحتاج الى ان يخرج

الى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة
في غير موضعها فاذا خرج الى منى صلى اربعا اذا نوى
المسافر الاقامة في الصلوة اتم اربعا الا اذا كان
لاحقا نية الاقامة في موضع لا بناء فيه لا تصح نية
الاقامة من اهل الكلاء اذا كانوا اصحاب الاخبية
والخيام في رواية عن ابي يوسف رحمه الله صحيحة وعليه الفتوى
قوم حاصروا اهل البغي او الكفرة ونووا الاقامة لا تصح
نيتهم اقتداء المسافر بالمقيم يصح في الوقت ولا يصح
خارج الوقت الا في الصلوة لا تتغير بالسفر كالفجر
والمغرب والوتر واقتداء المقيم بالمسافر يصح مطلقا
اذا خرج مسافر ثم اراد الرجوع الى اهله فان كان غيبة
وبين قصيرة اقل من ثلثة ايام اتم الصلوة ولو خرج
مسافرا من بلده وجاوز العمران وصلى الظهر ركعتين
ثم ترك السفر لم يعد ما صلى المسافر اذا دخل في صلوة
المقيم اتم اربعا لو ترك القعدة الاولى لم يضره ولو افسد
تلك الصلوة فعليه ركعتان مسافر نوى ان يصلي
الظهر اربعا ثم سلم على راس ركعتين لا شيء عليه المسافر اذا

فقضى

فقضى ظهرا فاتته حالة الاقامة اتمها ولو قضى المقيم ما
فاتته في السفر قصرها اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما
اذا دخل المسافر بلدا له فيها اهل صار مقيما نوى الاقامة
او لا صلى المسافر بمسافر ومقيم فاحدث الامام
فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام باب الصلوة
على الراحلة والسفينة اذا خرج من المصر فرسخا
او اقل له ان يصلي على الدابة تطوعا ويومي ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع وينزل للمكتوبة والوتر
وسنة الفجر ولا يجوز ان يصلي حال مشيه اذا نذر ان
يصلي لم يجزه على الدابة لو افتتح الصلوة راكبا ثم نزل
بنى على صلوته ولو افتتح نازلا ثم ركب او رفع ووضع
على السرج فانه يستقبل رجلان في محمل اقتدى احدهما
بالاخر في التطوع اجزاهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة
لا يجوز اقتداء احد الراكبين بالاخر اذا كانا على دابتين
رجل صلى في سفينة غير مربوطة قاعدا وهو قادر على
القيام جاز وكذلك لو كان قادرا على الخروج عند ابي
حنيفة رضي الله عنه ويشترط التوجه فيها الى القبلة

بخلاف الدابة لو صلى على عجلة لا تسير فانه يجوز ولو
صلى على بعير لا يسير لا لو صلى في طين لا يقدر
على النزول او في على الدابة وان قدر على النزول
ينزل وصلى قائما بالايماء اذا عجز عن القعود والسجود
وان اومى على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر على
ايقافها وان تعذر ايقافها يتوجه الى القبلة ان قدر
وان عجز سقط باب الصلوة بالنجاسة اذا صلى على بساط
وعلى طرف منه نجاسة جاز سواء تحرك الطرف الآخر
بتحريكه او لا ولو تعمم وعلى طرف منها نجاسة وهي ملقاة
على الارض فان كان يتحرك الطرف النجس بتحريكه
لم يجز اذا صلى وعلى ثوبه شئ من المسكر والمنصف
ما دون الكثير الفاحش الصحيح انه يجزيه حد الكثير
الفاحش الربع كذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي
ثم المراد عند الشيخ الامام السرخسي رحمه الله ربع كل الثوب
وعند الشيخ الامام البزدوي رحمه الله ربع الموضع
الذي اصابته النجاسة من الثوب ان كان كما
فربعه وان كان ذيلا فربعه وهكذا ذكره حسام الدين رحمه الله

في شرح الجامع

في شرح الجامع الصغير واختار في شرحه المختصر
ان الفاحش ما يستكثره ويستفحشه الناظر
الدم الذي يظهر على رأس القراح او الجرح فكالسيل لو
اصاب الثوب منه قليلا قليلا لا يمنع وان امتلأ
الثوب لانه ليس بنجس وكذا القئ القليل اذا
صلى وهو حامل ميت لم يغسل او سقط او جنب
او جنين لم يجز ولو كان حامل محدث او شهيد عليه
دماؤه او ولد هرة او معه لحم بازي مذبوح يجوز ومع
لحم ثعلب مذبوح لا يجوز عند الفقيهين ابي جعفر
وابي الليث رحمهما الله وعند الكرخي يجوز وهو اختيار
حسام الدين رحمه الله اذا اصابت النجاسة الغليظة
الثوب او البدن اكثر من قدر الدرهم الذي هو مثل
الكف لا يجوز وقدر الدرهم لا يضر بول ما يؤكل لحمه لا يضر
ما لم يفحش اذا صلى ومعه بيضة مذرة صار محها
دما جاز بخلاف ما اذا كان معه قارورة مضمومة فيها
دم او بول اكثر من قدر الدرهم اذا وجد في سراويله
اثر الاحتلام وهو لا يتذكر الاحتلام فانه يعيد من الصلوة

من اقرب القوم اليه لو رأى في ثوبه نجاسة وهو
لا يدري متى اصابته لم يعد شيئا يكره الصلوة في ثوب
اليهودي والمجوسي ويجوز اذا كان على بدنه او ثوبه
نجاسة قدر ما لو ضمت اليها ما على موضع الاستنجاء
يصير اكثر من قدر الدرهم لم يضر اذا اصاب طرف
الا حايل نجاسة اكثر من قدر الدرهم الاصح انه يجوز
اذا وصل عظم الخنزير بالاسنان ولا يقدر على نزعه
الا بضرر وصلى كذلك جاز والله اعلم باب
فيما يفسد الصلوة اذا بكى وارتفع بكاؤه مع الصوت
من ذكر جنة او نار لا تفسد صلوته بخلاف ما اذا
اذا كان عن وجع او مصيبة وعطس لو تنحنح بغير عذر
وحصل به حرفان تفسد رفع اليدين لا يفسده هو المختار
اذا نظر الى شيء مستفهما وفهم تفسد عند محمد رحمه الله وبه
اخذ ابو الليث وقال ابو يوسف رحمه الله لا وبه اخذ مشايخ
بخارى ولو قرأ القرآن من المحراب ان كان يحفظ
القرآن لا تفسد قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله الامام
اذا حصر عن القراءة بعد ما قرأ ما يجوز به الصلوة ففتح

عليه

عليه رجل من القوم لا تفسد صلوة الفاتح لو اراد
في صلاته ولذا الواحد مما ذكره لا تفسد صلوته لو زاد
في صلوته ركوعا او سجودا لا تفسد صلوته رجل
اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري
لا تفسد صلوته اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او
خطبة او انشاء كلاما قريبا او خطبة لم تفسد صلوته
مذكور في ملتقطة السيد الامام من اصابه وجع
فقال بسم الله قيل تفسد وقيل لا تفسد وكذا
لو جرى على لسان المريض آه وهو لا يستطيع
الامتناع عنه لو اخبر بموت احد فقال انا لله وانا
اليه راجعون او اجاب مؤذنا تفسد لو قال عند عطاس
رجل الحمد لله لا تفسد ولو قال يرحمك الله تفسد
لا يقطع الصلوة مرور شيء بين يدي المصلي انسانا
كان او كلبا او حمارا ولو حك جسده باصبع مرات
متواليات تفسد صلوته لو تكلم بحرف لا تفسد
اذا رأى المقتدي على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر
الدرهم فظن انه نجاسة ولم تكن تفسد صلوته

لو قال اللهم ارزقني مالا عظيما او اقض ديني او زوجني
فلانة يفسد وكذا الكل شيء لا يستحيل سؤاله من العباد
لو قال اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لم تفسد

باب الحدث اذا سبقه الحدث في صلوته جاز له
ان يبني والاستقبال افضل ولو اغمي عليه في صلوته
او نام فيها فاحتلم لم يجز البناء اذا سبقه الحدث فانه
يذهب الى الماء وان كان بعيدا ولو كان بقربه بئر
ماء فنزح الماء استقبل اذا انصرف المحدث ليتوضأ
له ان يغسل اعضاءه ثلثا ثلثا ولو استنجى لم يجب
سواء كان عليه الاستنجاء او لم يكن لان هذا امر لا منه
بد في الجملة المرأة اذا سبقها الحدث فكشفت
ذراعيها عند غسل اليدين جاز لها البناء عند محمد
رحمه هو المختار الامام اذا سبقه الحدث وتوضأ
في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه
وبنى اجزاهم وان لم يكن خلف الامام الا رجل واحد
يتعين للامامة وينبغي للاول ان يأتم به المنفرد
اذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ ان شاء اتم
صلوته

صلوته ثمه وان شاء عاد الى مكانه الاول والمقتدي
بعد فراغ الامام كذلك رجل دخل المسجد والقوم في
الظهر فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل
قبل ان يقتدي به جاز الخليفة اذا لم يعلم ان الامام
كم صلى ينبغي ان يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة
احتياطا امام احدث فقدم رجلا على غير وضوء فلم
يقم مقامه حتى قدم الاول غيره صح الاستخلاف
امام مسافر سبقه الحدث فاستخلف مقيما فانه
يتم صلوة الامام ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم ثم
تقوم من كان مقيما لكن يخير ان يسلم ويصلي ركعتين
منفردا اذا قاء في صلوته اقل من ملاء الفم فابتلعه وهو
قادر على ان يمجه فصلوته فاسدة ولو رجع القيء بنفسه
لم يضره والله اعلم **باب في السهو** الامام اذا جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر اية قصيرة سهوا سجد سجدتي السهو
بعد السلام ولو سجد قبله جاز المنفرد لو جهر فيما يخافت
لا سهو عليه الفتوى لو سها لم يلزمه سجدتا السهو لا سهو
على الاصح فيما يؤدي المسبوق لو سجد للسهو مع الامام

ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه ومن سهى مرارا فعليه
سجدتان لو سهى مرة وسجد ثم سهى ثانيا لا سهو عليه
اذا قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في تشهده
سهوا سجد للسهو لو تشهد حال قيامه او ركوعه او سجوده
لا سهو عليه اذا قرأ الفاتحة في الاوليين مرتين متواليتين
يلزمه السهو بخلاف ما اذا قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
اذا قرأ في الاخريين السورة لا سهو عليه اذا جهر بالثناء
او التشهد ساهيا لا شيء عليه اذا قام الى الثالثة ساهيا
ولم يجلس ولم يستو قائما فان كان الى القعود اقرب
فانه يقعد ويسجد للسهو كيف ما كان اذا زاد في التشهد
الاول ربنا لك الحمد سهوا لا شيء عليه ولو زاد قوله
اللهم صل على محمد لزمه السهو عند السيد الامام ابي شجاع
رحمه الله وقال الشيخ الامام الحسن الماتريدي رحمه الله فقال
لا ما لم يقل وعلى ال محمد رجل صلى الظهر خمسا وقعد
في الرابعة قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم وهما
في الجامع الصغير رجل سجد سجدتي السهو ثم اراد

ان يبني

ان يبني اخريين ليس له ذلك اذا سلم وعليه سهو
فدخل رجل في صلوته فاذا سجد الامام للسهو كان
داخلا في صلوته والا فلا اذا ترك قراءة التشهد او القنوت
في الوتر او تكبيرات العيدين سهوا فعليه سجدتا السهو
بخلاف ما اذا ترك الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتهما اذا سجد في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا والسهو ليس بعادة له استقبل الصلوة وان
بقي ذلك يخبر مرة تحرى الصواب وسجد للسهو
اللاحق لا يتابع الامام في سجدتي السهو وانما يأتي
في اخر صلوته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق ثم
تذكر الامام ان عليه سهوا فان لم يقيد ركعته بالسجدة
تابع امامه ولو لم يتابعه لم تفسد صلوته ولو قيد ركعته
بالسجدة ثم تابعه تفسد الامام اذا ظن ان عليه سهوا
فسجد فتابعه المسبوق قبل ان يقيد ركعته بالسجدة
ثم تبين انه لا سهو عليه قال حسام الدين رحمه الله
لا تفسد وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الحلواني
تفسد ولو تلى سجدة في صلوته ونسيها ثم ذكرها

فعليه السهو اذا سلم وعليه سجدتان سهو وسجدة
تلاوة وسجدة من صلب الصلوة فان كان ذاكرا للصلبية
او للتلاوة فسدت صلوته وان كان ذاكرا للسهو خاصة
فانه يعود ويقضي الاول فالاول المسبوق اذا سلم
مع الامام ساهيا فان سلم مقارنا للامام لا سهو عليه
وان سلم بعده عليه السهو الامام اذا قام الى الخامسة
ساهيا بعد ما قعد قدر التشهد فالقوم لا يتابعونه
بل ينتظرونه اذا عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة
يسلمون وان لم يعد حتى قيد الخامسة بالسجدة فانهم
يسلمون **باب في السجدة التلاوة** سجدة التلاوة
واجبة على التراخي اذا تلى في وقت يكره فيه الصلوة
فالافضل تأخير السجدة اذا اراد ان يسجد للتلاوة
كبر لها قاعدا ولا يرفع يديه ويسجد ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه من حيث
الفضيلة ويكبر اذا رفع راسه اذا قرأ اية السجدة
في الصلوة فان كانت السجدة في وسط السورة فانه
يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد ولكنه

ركع

ركع ونوى السجود اجزأه ويكون الركوع عنها اذا
قرأ اية السجدة بالفارسية فعلى السامع ان يسجد
فهم انها سجدة اولا اذا قرأ السجدة بالهجاء لم يجب
عليه السجدة الحائض او النفساء او الصبي او المجنون
اذا قرأ اية السجدة لم يجب عليه السجدة وعلى السامع
منهم السجدة اذا كان اهلا للوجوب الجنب اذا
قرأ اية السجدة او سمعها عليه السجدة لو سمع اية
السجدة من الطوطي الاصح انه لا يجب ولو سمع
اية السجدة من النائم قال شمس الائمة الحلوائي
يجب وقيل لا يجب لان السبب هو التلاوة الصحيحة
ولم يوجد قرأ اية السجدة على الدابة لا الا اذا
ركب لخوف اصاب اذا تلى اية السجدة عند الطلوع
الشمس وسجد لها عند الغروب او الزوال جاز وكذا
على القلب تلا مرارا في مجلس واحد كفته واحدة
وكذا اذا قرأها وسمعها من غير مجلس واحد العمل
الكثير يقطع حكم المجالس والقليل لا لو اكل لقمة
او تكلم كلمة فهو قليل ولو باع او اشترى فهو كثير

اذا سجد للتلاوة وقراء في هذه السجدة سجدة اخرى
لم يجب السجدة وكذا لو تلاها في الركوع وختم الوله
في مجلس واحد يلزمه اربع عشر سجدة لو اتحد مكانه
التالي وتعدد مجلس السامع يتعدد الوجوب في
حق السامع ولو كان على القلب لا وعليه الفتوى
وفي تسديه الثوب والكرباس يتكرر الوجوب
بتكرر التلاوة ولو تلى على غصن ثم انتقل الى
غصن اخر وتلا الاصح انه يتكرر الوجوب لو قراءها
على الدابة مرارا وهي تسير فانه يتعدد الوجوب
الا اذا كان في الصلوة لو قراءها في مسجد جماعة او
مسجد جامع او بيت في زاوية ثم تلاها في زاوية
اخرى يكفيه سجدة واحدة وكذا حكم السفينة سواء
كانت واقفة او سايرة اذا قراها في ركعة ثم
اعادها في الاخرى يكفيه واحدة هو الصحيح المقتدي
اذا قراء اية السجدة فسمعها الامام والقوم لم يكن
عليهم ان يسجدوها ولو سلم ثم اعادها في مكانه سجدها
اخرى قيل هذا اذا تكلم اما اذا لم يتكلم فلا اذا قراء

ولو سمعها من غير المصلي [illegible] خارج الصلوة [illegible]

اية سجدة

اية سجدة خارج الصلوة سجدها التالي وسجد من سمع
منه يجهر التالي بالتكبير عند الخفض والرفع ولا ينبغي
للقوم ان يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي ولو سمعها
قوم في الصلوة يسجدونها بعد الفراغ ولو سجدوها
في صلوتهم لم تجزيهم ولم تفسد صلوتهم السجدة التي
وجبت في الصلوة لا تؤدي خارج الصلوة نية
المقتدي لاداء سجدة وجبت بقراءة الامام
قيل لا يشترط وقال منهاج الائمة السمرقندي حجة
تشترط تشترط للسجدة التلاوة ما يشترط
للصلوة من الطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة ولو احدث فيها اعادها يكره ان يدع
اية السجدة ويقراء ما سواها ولا باس بان يخفي اية
السجدة اذا كان بقربه قوم يسمعون ولا يسجدون
ولا باس بان يقراء اية السجدة ويدع ما سواها
لكن يستحب ان يضم اليها اية او ايتين ولا ينبغي
للامام ان يقراء اية السجدة في صلوته يخافت
فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال

لا يسمعون القراءة **باب في السجدات** اذا ترك
سجدة من الفجر سهوا ذكرها قبل ان يتكلم سجدها وينوي
القضاء وان كان غالب رأيه انها من الركعة الاولى
ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويتشهد ثم يسلم
ولو ترك منها سجدتين فان علم انه تركهما من الركعتين
او الركعة الاخيرة سجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو وان علم انه تركهما من الركعة الاولى صلى
ركعة وان لم يعلم من ايتهما ترك سجد سجدتين ينوي
القضاء في احديهما ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة
ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان تذكر انه ترك
منها ثلث سجدات سجد وينوي القضاء ثم يصلي ركعة
ثم يتشهد كما ذكرنا ولو تذكر انه ترك منها اربعا سجد سجدتين
يضمها الى الركعة الاول ان كان عقيب القراءة وان كان
قبل القراءة يضمها الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى
قال ولو تذكر انه ترك من الظهر سجدة وعلم من اينها
تركها او لا يعلم سجد سجدة ثم يعيد التشهد ولو تذكر انه
ترك منها سجدتين ان كان يعلم انه تركهما من كل
ركعة

ركعة او الاخيرة سجد سجدتين وان علم انه تركهما من
ركعة قبل الاخيرة فانه يصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد
ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك منها ثلثا وهو
لا يعلم يسجد ثلثا ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو
تذكر انه ترك منها اربعا وهو لا يعلم من ايتهن
ترك سجد اربعا ويتشهد عقيبهن ثم يقوم ويصلي
ركعتين ولو تذكر انه ترك منها خمسا وهو لا يعلم
سجد ثلثا وينوي القضاء في السجدتين ثم يصلي ركعتين
ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ستا
سجد سجدتين ينوي القضاء في احديهما ثم يتشهد
ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي اخرى ويتشهد
ولو تذكر انه ترك منها سبعا سجد سجدة ثم يصلي
ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين ولو تذكر انه ترك
ثمان سجدات سجد سجدتين ليتم بها ركعة ثم يصلي
ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي ركعتين وكذا الجواب
في العصر والعشاء ولو تذكر انه ترك من المغرب

او الوتر سجدة سجد ثم يقعد للتشهد ويسلم ويسجد للسهو
ولو تذكر انه ترك منها سجدتين فان كان يعلم فهو
كما علم وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد ثم
يقوم ويصلي ركعة ثم يسجد للسهو بعد السلام ولو ترك
منها ثلثا فان كان يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم
سجد ثلثا ويتشهد ثم يصلي ركعة ولو ترك منها اربعا
سجد سجدتين ينوي القضاء في احديهما ثم يتشهد
عند بعضهم ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الاخرى
ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ثم يصلي ركعة
ويتشهد ثم يصلي اخرى ولو تذكر انه ترك منها ستا
سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين رجل صلى الفجر ثلث
ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته
وكذلك لو تذكر انه ترك منها سجدتين فكذلك
في اصح القولين ولو تذكر انه ترك منها ثلثا ففيه روايتان

باب في الصلوة بالجماعة

قال الجماعة سنة لا رخصة
لاحد التخلف عنها بغير عذر وذكر الملتقط ان الجماعة
واجبة لا يلزم حضور الجماعة للاعمى وان وجد قائدا

وكذا

وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف
والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي اذا زاد على
الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل
صلوة النساء فرادى افضل يكره التطوع بالجماعة
ما خلا التراويح وصلوة الكسوف اذا فاتته الجماعة
صلى باهله ولو ام امه او امرأته ونحوهما في الخلوة
لم يكره بعد صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت في المسجد
فانه يصلي ركعة اخرى ويقطع ويدخل مع الامام
ولو لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة قطعها ودخل
مع الامام ولو كان في الركعة الاولى من النفل
اتمها ركعتين ثم يدخل مع الامام لو صلى ركعة
من الفجر او المغرب فانه يقطع ويدخل ولو اتمها
لم يدخل مع الامام قوم تخلفوا عن المسجد وصلوا
في البيت بجماعة فانهم ينالون فضل الجماعة
ولكن دون ما ينالون في المسجد رجل في محلته مسجدان
فانه يصلي اقدمهما وان كانا سواء ففي اقربهما
بابا من بيته وليس له ان يترك الاقرب ويذهب

الى الا بعد لكثرة جماعة رجل انتهى الى المسجد وقد
فرغ الامام وان دخل المسجد صلّى فيه وان لم يدخل
طلب الجماعة لا بأس بتكرار الجماعة في المسجد لعلى
قوارع الطريق ليس له امام ومؤذن ومعين مسجد
بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلّى فيه باب الامامة
الاعلم بالسنة اولى بالاجابة اذا كان يحسن من القراءة
ما يجوز به الصلوة فان تساووا فاورعهم اولى
فان تساووا فاكبرهم سنا فان تساووا فا
فارضيهم عند القوم اولى متيمم عن حدث ومتيمم
عن الجنابة اولى الصلوة خلف المبتدع يجوز الا
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه الصلوة خلف الرافضي
الغالي وهو الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه
وخلف الجهمي والقدري وهو الذي يقول بخلق
القرآن لا يجوز قال حسام الدين رحمه الله اقتدى
الحنفي بالشافعي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا
شاكا في ايمانه يعني لا يقول انا مؤمن ان شاء الله
ويحتاط في مواضع الخلاف يعني لا يصلّى الوتر
ركعة

عن جنابة فالمتيمم عن الجنابة

ركعة ولا يصلي بعد الاقتصار ولا يتوضأ بالماء
المستعمل ولا يقوم منحرفا عن القبلة ونحو ذلك
امامة الاعمى جائزة والبصير افضل امامة المعذور
لغير ذوي العذر لا يجوز الا عند زفر رحمه الله امامة
الاخرس للامي جائزة ولو كان خلفه قارئ فصلوة
الكل فاسدة امامة المتيمم للمتوضي والقائم للقاعد
يجوز خلافا لمحمد رحمه الله امامة الصبي العاقل البالغين
في التراويح والسنن المطلقة لا يجوز وبه اخذ
حسام الدين رحمه الله قال محمد بن مقاتل الرازي وابو
الليث يجوز به اخذ السيد الامام ابو القاسم رحمه الله
امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز نية امامة النساء
شرط ونية امامة الرجال ليس بشرط صاحب البيت
اولى بالامامة من غيره لو اجتمع الموجر والمستاجر
في البيت المستاجر فالمستاجر اولى اذا كان مع
الامام رجل قام عن يمينه وان كان معه اثنان
فان شاء دام فيما بينهما وان شاء تقدمهما
قال يقوم خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم الاناث ثم المراهقات وهذا في زمانهم اما في
زماننا لا تحضر الاناث المساجد **باب في الاقتداء**
لو اقتدى من اقصى المسجد بالامام وبينهما المحراب
جاز مصلى العيد بمنزلة المسجد حتى لا يضر انقطاع
الصفوف الا انه لا يجنب كما تجنب المساجد
هو الاصح النهر الذي لا يمكن العبور عليه الا بعلاج
كالقنطرة ونحوها يمنع الاقتداء صلى في فلاة او الارض
مقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام والقوم فاصل
حتى لا يصح الاقتداء مقدار ما يمكن ان يصطف فيه
رجل صلى على سطح المسجد مقتديا بالذي في المسجد
فان كان خلفه جاز وان كان بحذاء رأسه قال
الشيخ الامام الحلواني لا يجوز وقال الشيخ الامام السرخسي
يجوز رجل نوى انه لا يؤم احدا فصلى رجل خلفه جاز
الامام اذا سبقه الحدث فاقتدى به رجل جاز
الاقتداء بالمسبوق لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر
لا يجوز الا اذا كان قال لله علي هذه الصلوة التي
نذرها هذا على نفسه اقتداء القاضي بالمؤدي لا يجوز

اذا

اذا ادرك الامام في الركعة الاولى في القراءة فان
جهر لا يقرأ الثناء وان خافت يقرأ وان ادركه
فيما سوى الركعة الاولى فانه لا يستفتح قراءة
المقتدي خلف الامام خطاء الصلوة خارج
المسجد مقتديا بامام في المسجد يجوز بشرط اتصال
الصفوف من كان بينه وبين الامام حائط
عريض يمنع الوصول الى الامام لو قصد لم يجز
الاقتداء وان كان على الحائط نقب ان كان
بحال يمكنه الوصول الى الامام لو قصد جاز
ولو كان النقب صغيرا كنقب المنخرة ولا يشتبه
حال الامام سماعا او رؤية ان كان على الحائط
باب مفتوح لا يعتبر حائلا وان كان عليه باب
مسدود قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز وقال ابو نصر
الاعمش يجوز رأس المقتدي لو وقع قدام رأس
الامام في الركوع والسجود فانه لا يضره الامام اذا
رفع رأسه قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم
ثلثا فانه يتابع امامه ولو قام الامام الى الثالثة

قبل ان يفرغ المأموم من التشهد فالمقتدي يتم
ما بقي المقتدي يسلم مع الامام وفي رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية بعد اذا سلم
الامام لا يخرج المقتدي عن الصلوة الا عند محمد
رحمه الله الامام اذا كان في الجانب الايمن من المقتدي
نواه المقتدي بالتسليمة الاولى مع من كان
عن يمينه من الرجال والحفظة وان كان في الجانب
الايسر نواه بالتسليمة الثانية مع من كان على
يساره وان كان بحذاء المقتدي نواه فيهما اذا
شرع المقتدي في قرأة التشهد وفرغ قبل فراغ
الامام ثم تكلم او ذهب جازت صلوته واذا ادرك
ركعة من المغرب مع الامام فاذا قام للقضاء صلى
ركعة وقراء فيها ثم يجلس ثم يقوم ويصلي اخرى
ويقراء فيهما ويتشهد محاذاة الرجل المرأة في
صلوة ذات ركوع وسجود تفسد صلوة الرجل خلافا
للشافعي رحمه الله وهو من مسائل الجامع لصدر العلم

باب الفوائت

يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت

وهو

وهو ان يفوته ست صلوات ويجوز الا بعد رجل
عليه فوائت قديمة يصلي صلوة في وقتها ثم ترك
صلوة او صلوتين ثم صلى وقتية وهو ذاكر للفوائت
الحديثة قال القاضي الامام الزاهد صدر الاسلام
رحمه الله يجوز وقال اخوه الشيخ الامام الزاهد علي
بن محمد البزدوي رحمه الله لا يجوز اذا فاتته صلوات
حتى سقط الترتيب ثم قضاها الا صلوة او صلوتين
ثم صلى صلوة دخل وقتها وهو ذاكر للفائتة جاز
هو المختار خلافا لما ذكر في الملتقط اذا صلى الفجر
وهو ذاكر انه لم يوتر لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الا ان يكون في آخر وقت رجل فاتته الظهر وجاء
وقت العصر بحال لو صلى الظهر يدرك العصر وقت
احمرار الشمس فانه يصلي الظهر ثم العصر صبي بلغ
في الليل فلما استيقظ بعد الصبح علم بذلك لزمه
اعادة العشاء رجل اقتدى متطوعا لمن يصلي
الظهر ثم افسدها ثم دخل مع الامام ونوى متطوعا
اخرى على رواية كتاب الصلوة يكون قضاء على رواية

زيادات الزيادات يكون تطوعا رجل فاتته
صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة هي
اعاد صلوة يوم وليلة احتياطا رجل يصلي الظهر
فشك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه
لم يصلها اعاد الظهر بعد الفجر اذا شك انه هل صلى
فرض الوقت ام لا فان كان الوقت باقيا صلى
وان خرج لا ولو شك بعد الفراغ من ذوات الاربع
انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه المستحب عند قضاء
الفوائت ان ينوي اول ظهر لله على او اول عصر لله
على هكذا من فاتته صلوات شهر مثلا لو قضى
ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا او على العكس جاز المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق فانه يستفتح لان هذا
اول صلوته في حق القرأة وان كان اخر صلوته
في حق القعدة اللاحق يبدأ بقضاء ما فاتته
اولا فيقضيها بلا قرأة ثم يصلي مع الامام المسبوق
لو بدأ بقضاء ما فاتته كان مخالفا للسنة ولا تفسد
صلوته اذا كان ذلك ما دون ركعة رجل نسي

صلوات

مطلب الدفع في الصدقة عن صلاة الميت

مطلب مقيم

صلوات فذكرها بعد شهر صلى بعدها الوقتية وهو
ذاكر للفائتة اجزاه هو المختار المسبوق يكرر التشهد
ولا يزيد عند بعضهم وقال الشيخ الامام السرخسي
بانه يقرأ الدعوات اذا مات وعليه فوائت فدفع
الوارث عن الميت لكل صلوة نصف صاع من بر
او قيمته لكل مسكين او مسكين واحد عن كل الفوائت
يجوز ولا يجوز ان يؤدي عن صلوة لفقيرين الشفعوي
لو انتقل الى مذهبنا ليس عليه قضاء ما ادى المرتد
اذا اسلم ليس عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت
باقيا صلى الوقتية اذا حاضت المراة في آخر الوقت
ليس عليها قضاء تلك الصلوة وكذا اذا مات انسان
في هذه الحالة لم يجب الفدية والله اعلم

باب الجمعة

الوقت شرط لاداء الجمعة كذا المصر الجامع وهو كل موضع
فيه وال ومفتي وقيل لو كان اهله بحال لو اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه فهو مصر جامع
ولا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا ولا على الشيخ
الفاني والمفلوج لا جمعة على العبد والمسافر ويجوز

اما شرطها في الجمع العبد لو اذن له مولاه بالجمعة وجبت
عليه من كان خارجا من المصر في موضع لو خرج
واحد من اهل المصر الى ذلك الموضع بنية السفر
يباح له قصر الصلوة لا جمعة عليه قال الشيخ الامام الاجل
والقاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله لو كان خلف
الامام ثلثة ممن ينعقد بهم الجمعة جازت الجمعة ولو كان
اقل لا ولو نفر القوم منه قبل تقييد الركعة بالسجدة
فانه لا يجوز الجمعة صلوة الجمعة خلف الامير الذي
لم يتقلد الامارة والسلطنة من الخليفة جائزة
اذا كان سيرته مع الذين عليهم سيرة الامرا
الصلوة خلف نواب هولاء الذين يختلفوا الى
الكفر جائزة كذا ذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله
واحتياطه الائمة في اكثر البلاد فانهم يصلون الظهر
بعد ما يؤدون الجمعة خلف نواب هولاء هو حسن
والي مصر مات فصلى بهم خليفة الميت او صاحب
الشرط او القاضي جاز فان لم يكن ثمه واحد منهم
واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز لو صلى

احد بغير

احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له
ولاية الجمعة اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين
الاصح انه يجوز يكره ان يصلوا يوم الجمعة بجماعة في مصر
في سجن او غيره وان كانوا مرضى او مسافرين يستحب
يستحب ان خرج الى الجمعة ان يمس طيبا ويلبس
احسن ثيابه وان يغتسل ويسعى الى الجمعة اذا كان
جالسا على طعام فسمع نداء الجمعة وان خاف فوت
الجمعة ترك الاكل وفي سائر الصلوة لا يدع الاكل
ما لم يخف خروج الوقت الغزوي اذا دخل المصر يوم
الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة لزمته الجمعة
وان نوى ان يخرج في يومه قبل دخول الوقت
او بعده لا جمعة عليه الصبي لو خطب يوم الجمعة
لا يجوز الجنب لو خطب يوم الجمعة ورجع الى منزله
فتغذى او جامع او اغتسل استقبل الخطبة
ولو خطب بالفارسية يجوز لو خطب بتسبيحة
او بتهليلة جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه لو عطس
فقال الحمد لله رب العالمين لم يجز الا مام اذا خطب

مسئلة

امر من لم يشهد الخطبة ان يصلي بهم لم يجز ولو امر هذا المأمور رجلا قد شهد الخطبة ان يجمع بهم جاز اذا كان غائبا عن الخطيب بحيث لا يسمع الخطبة ثم السكوت له افضل من القرأة والذكر اذا خرج الامام للخطبة كره الذكر ورد السلام ما لم يفرغ من الجمعة الخطيب لا يسلم على القوم اذا شرع في الخطبة ثم ان كان ثمه سنة قطع على رأس الركعتين وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله والقاضي الاسبيجابي وقال القاضي الامام ابو عاصم العامري يتمهما اربعا وبه اخذ برهان الائمة عبد العزيز بن عمر رحمه الله اذا قرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال حسام الدين يصلي في نفسه وقال شمس الائمة السرخسي لا اذا تذكر انه لم يصل

[illegible]

الفجر والامام يخطب قام وقضى ينوي صلوة الجمعة ولا يقول نويت الفرض لان فرض الوقت الظهر لا الجمعة الا انه اذا عجل الجمعة يسقط عنه الظهر السنة بعد الجمعة اربع ركعات وقال ابو يوسف رحمه الله

ست

ست ركعات اذا خرج وقت الظهر وهو بعد لم يفرغ من الجمعة فسدت الجمعة فيتمها تطوعا ثم يصلي الظهر اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر وقال مالك رحمه الله يكره اذا زالت الشمس وقال الشافعي رحمه الله يكره اذا طلع الفجر مذكور في العيون

باب العيدين صلوة العيدين واجبة كذا ذكر حسام الدين رحمه الله قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله بانها سنة مؤكدة ذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة اراد بذلك ان يكون يوم الجمعة عيدا اهل منى ليس عليهم صلوة العيد لانهم مشغولون باداء المناسك وقت صلوة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول والسنة فيها التعجيل اذا تركت الصلوة في عيد الفطر بغير عذر لم تخرج من الغد وان كان بعذر خرجوا من الغد ولو تركوا من الغد سقطت وفي الاضحى لو تركوا في اليوم الاول

مطلب ترك الخطبة في العيدين بالعذر

بعذر او بغير عذر خرجوا من الغد ولو تركوا في اليوم
الثاني بعذر خرجوا في اليوم الثالث والا فلا ترك
الخطبة في العيدين لا يضر لانها سنة واجبة يستحب
في عيد الفطر اذا اصبح ان يغتسل ويستاك
ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابا جديدا
كان او غسيلا ويمس الطيب ان وجد كيلا يوذي
جليسه برائحة خبيثة وان يخرج صدقة فطره
ان كان غنيا ثم يغدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير
عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يسر بالتكبير
الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق شيئا الى ان ينصرف
من المصلى ليكون افطاره بلحم الاضاحي وقيل
يجهر بالتكبير الى ان ياتي المصلى يجوز صلوة العيد في
مصر في موضعين فرقة يخرجون مع الامام الى
الجبانة وفرقة من الضعفة والشيوخ يصلون
في المسجد الجامع النائب الضعيف عن الامام
والله اعلم **فصل تكبير الامام** تكبير الامام يوم العيد
للافتتاح اثم يستفتح ثم يكبر ثلثا يرفع يديه

مطلب صلوة العيد في مصر في موضعين

وما يجب على المكلف تكبير التشريق فانه عند ابي ح
على الاحرار المقيمين في الامصار لا على العبد ولا على
المرأة ولا على اهل القرى ولا على اهل البوادي
وعندهما على كل من يصلي المكتوبة ولو كان
قرويا او مسافرا او عبدا او منفردا الا ان
المرأة لا ترفع صوتها لان صوتها عورة وغيرهما يجهرون لان السنة فيه الجهر ولا مانع فيه

عند كل

عند كل تكبيرة وهو سنة فقد يتعوذ ويقرا الفاتحة
والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام للثانية قرا اولا
ثم يكبر ثلثا يرفع يديه كما ذكرنا ثم يكبر للركوع وهذا
قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وبه اخذنا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما يبداء بالتكبير في الاولى
والثانية والتكبيرات الزوائد عنده في رواية
سبع في الاولى وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي
رحمه الله وفي رواية خمس في الاولى وخمس في الثانية
وفي رواية خمس في الاولى واربع في الثانية وفي
بعض الديار اعتادوا التكبير على مذهب ابن عباس
تحقيقا للموافقة ان الخلفاء عباسية اليوم اذا ادرك
الامام في الركوع يكبر للافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات الزوائد
ما لم يخف فوت الركوع فاذا خاف ركع وكبر تكبيرات
الزوائد في الركوع ولا يرفع يديه فلو رفع الامام رأسه
تابعه وسقطت عنه الباقيات من نام خلف الامام
في صلوة العيد ثم استيقظ بعد فراغ الامام فانه يقضي
على مذهب امامه ويترك رأي نفسه لان اللاحق كانه

مسئلة

خلف الامام اذا شرع في صلوة العيد ثم افسدها
لاقضاء عليه اذا صلى العيد في بلدة ثم اسافر
من الغد الى قوم يصلون صلوة العيد في بلدة
اخرى فصلى معهم لم يكره التطوع قبل صلاة العيد يكره
في الجبانة وغيرها فالنساء لو اردن ان يصلين
صلوة الضحى ينبغي ان يصلين بعد فراغ الامام
التطوع بعد صلوة العيد والخطبة في الجبانة اذا
امن النساء الضرر لا يكره ولو ادى الاربع بعد
الانصراف كان افضل يستحب ان ينصرف الى بيته
من غير الطريق الذي اتى به المصلى والله اعلم باب
تكبيرات التشريق هذه التكبيرات سنة كذا ذكر في التجريد
وقال شمس الائمة السرخسي بانها واجبة وهي عقيب
صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثمان صلوات عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وقال علي رضي الله عنه الى ثلث وعشرين صلوة وبه
اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى
قال الامام الاسبيجابي رحمه الله اهل الرساتيق لا تكبير

نسخة

نسخة لطيفة

مصـ اهل الرساتيق لا تكبير عليهم خلافا لهما

عليهم

عليهم خلافا لهما لا تكبير على المنفرد عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ولا على جماعة المسافرين ولا على النسوان الا
اذا كان امامهم رجلا مقيما ولا تكبير عقيب السنن
والنوافل وصلوة العيد ينبغي ان يكبر عقيب السلام
قبل ان يحصل ما يقطع الصلوة اذا نسي التكبير قبل
ان يخرج من المسجد كبر ولو سبقه الحدث لا ان
يكبر ولو خرج من المسجد وتوضأ ثم جاء وكبر جاز
ولو نسي الامام التكبير كبر القوم والمسبوق
لا يكبر مع الامام اذا قضى في ايام التشريق من فائتة
في غير ايام التشريق لم يكبر ولو قضى ما فاتته في اول
ايام التشريق في اخر ايامها باب في صلوة الخوف
صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف
رحمه الله يجعل الامام الناس في الخوف طائفتين طائفة
تقوم بازاء العدو وطائفة يصلي بهم الامام شطر
الصلوة فيما سوى المغرب فينصرفون الى وجه
العدو ثم ياتي الطائفة التي بازاء العدو فيصلي
بهم الاخرى من الصلوة ثم يسلم الامام وحده

وينصرف هذه الطائفة ويقومون بازاء العدو و
وتأتي الطائفة الاولى فيقضون ما بقي لهم واحدا بلا
قرأة وينصرفون ويقومون بازاء العدو وتأتي
الطائفة الاخرى ويصلون ما بقي لهم وحدانا بقرأة
قال او ان انصرف الطائفة الاولى في المغرب عقيب
ركعتين ولو ان انصرف الثانية عقيب ركعة
لو انصرف الطائفة الاولى في الظهر ونحوها على راس
ركعة ان كانوا مقيمين نفسد صلوتهم لو اشتغلوا
بالقتال حال مقابلة العدو فسدت صلوتهم واخذ
السلاح لا يضره صلوة الخوف بالجماعة ركبانا لا يجوز
ويصلون فرادى اذا لم يتهيأ لهم النزول
حيث ما دارت رواحلهم صلوة الخوف يجوز
في الجمعة والعيدين سواء كان من سبع او عدو **باب**
صلوة المريض اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس
سقطت عنه الصلوة فاذا برأ ان كان يعقل
في الماضي الصلوة قضاها والاصح انه ان زاد على يوم
وليلة لم يقض يصلي المريض المومي مستلقيا على
قفاه

مسئلة صلوة الخوف في الجمعة والعيدين

مسئلة

قفاه ورجلاه الى القبلة ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه اذا صلى ركعة بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
فسدت صلوته ولو صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام
بنى على القيام خلافا لمحمد رحمه مريض لا يقدر عن الصلوة
قائما ومعه قوم لو استعان بهم اعانوه على القيام
والثبات على القيام فصلى قاعدا اجزاه مريض لم يقدر
على القرأة فصلى بلا قرأة جازت شيخ ان صلى قائما
سلس بوله او سال جرحه او لم يقدر على القرأة
ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي
قاعدا مذكورة في الزيادات اذا اغمي عليه يوم وليلة
ثم افاق قضى ما فاته ولو كان اكثر من ذلك لم يقض
رجل صلى قاعدا لما انه خاف ان يصلي قائما اجزاه
من صلى قاعدا مريضا مقيدا لزمه الاعادة بعد خف
او سال جرحه وقت الظهر مثلا انتظر اخر الوقت
فان لم ينقطع توضأ وصلى فان دخل وقت
العصر ودام العذر حتى خرج الوقت فقد حكم صاحب
الجرح السائل وان انقطع الدم اعاد الظهر لان حد

مسئلة

مسئلة شيخ ان صلى قائما سلس بوله

المستحاضة وحد صاحب السائل ان يمضي وقت
صلوة كامل ولم ينقطع ذلك عنه مريض مجروح
تحته ثياب نجسة ان كان لا ينبسط تحته شيء
الا يتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا
لو لم يتنجس الثاني الا انه يلحقه مشقة ويزداد مرضه
عن محمد بن مقاتل رحمه الله في المستحاضة يصيب الدم
ثوبها انها تغسل الثوب لكل وقت صلوة وقال محمد
بن مسلمة رحمه الله تلبس عليها ذلك لان امر
الثوب ايسر من امر البدن اذا فاتته صلوة في صحة
فقضاها في الصحة فعل كما فعل الاصحاء وان قضى
في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا او موميا
الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا
على الاقتداء بالقاري رجل افتتح الصلوة قائما
ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او على حائط
ونحو ذلك باب الوتر الوتر واجب عند ابي حنيفة
رضي الله عنه والقراءة في الركعات فرض لو ترك
القعدة الاولى فيها لا تفسد ليس في القنوت دعاء
موقت

موقت حتى لم يعرف اللهم انا نستعينك
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وهو
اختيار مشايخ بخارى رحمهم الله او يقول اللهم
اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار ابي الليث
وقيل مقدار القيام في القنوت قدر سورة اذا السماء
انشقت لو قنت بالفارسية او باي لسان كان
جاز رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا ثم توضأ
وصلى الوتر ثم تذكر بعد ذلك اعاد العشاء دون
الوتر الامام في الوتر في شهر رمضان يقنت مخافتة
هو المختار ويقرأ المقتدي الدعاء خلفه وذكر في
الشرح الامام يجهر والمنفرد يخير المسبوق بركعتين
في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت
اذا قام للقضاء اذا تذكر في الركوع انه نسي القنوت
الاصح انه لا يعود لا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت
عند مشايخنا رحمهم الله وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يصلي لو امتنع اهل القرية عن ادائهم
الامام فان لم ينزجروا فاتهم اذا دخل في الوتر

مع الامام متطوعا ثم افسد فعليه اربع ركعات

باب النذر

رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اصلي بغير قراءة يلزمه مع القراءة نذر ان يصلي ركعة او نصف ركعة فعليه ركعتان لو نذر بثلث فعليه اربع لو قال لله علي ان اصلي الظهر بتسليمتين ثمان ركعات فليس عليه الا اربع مذكورة في واقعات الناطفي نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين اجزاه وعلى القلب لا اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في المسجد بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله نذر ان يصلي ركعتين فصلاها قاعدا جاز وعلى الدابة لا اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصليهما قضاهما ولو قال لا اصلين اليوم ركعتين فلم يصليهما كفر يمينه ولا قضاء عليه اذا شرع في صلوة ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه الاولى ان يتمها ولو افسدها لم يلزمه القضاء اذا شرع في صلوة وهو ينوي اربعا فسلم على رأس الركعتين لم يلزمه شيء

اذا شرع

اذا شرع في صلوة خلف الامي ثم تكلم لم يلزمه شيء اذا طاف بالبيت سبعا يلزمه ركعتين لا يؤدي الصلوة المنذورة وركعتا الطواف بعد طلوع الفجر ولا بعد اداء العصر

باب التطوع والسنن

لو ترك القعدة الاولى في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا المتهجد بالليل ان شاء جهر قليلا فهو افضل وان شاء خافت رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء ركعتين لا غير ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير عند ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه اربع وعلى قول الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام حسام الدين رحمهما الله يلزمه ركعتان ولو قرأ في احدى الاخريين لا غير فالاخريان لا تكون صلوة عند حسام الدين رحمه الله خلافا لما ذكره القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله سنة الفجر لا تجوز قاعدا ولو فاتت وحدها لا تقضى ولو فاتت مع الفريضة تقضى الى وقت الزوال تحسب بعد انتهى الى الامام في صلوة الفجر ان علم انه لو صلى السنة عند باب المسجد ان كان ثمة موضع

ثم النذر وقربته انواع نذر بالطاعة ونذر بمعصية ونذر بمباح فالاول واجب الوفاء به والثاني حرام وفيه كفارة اليمين ولا ينبغي ان لا يفعل وفي الثالث يجب شيء جواهر الفقه في النذر

وكذا النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وكذا السنن الا ركعتي الفجر فان افتتح التطوع قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله والوتر كالفرض لا يصليها قاعدا الا من عذر جواهر الفقه كما في كتاب الصلوة في باب النوافل

والنوافل اذا فاتت عن وقتها لا تقضى الا ركعتا الفجر اذا فاتتا مع الفرض قبل الزوال جواهر الفقه في باب قضاء الصلوة في ذلك اليوم

اعتد لذلك آو في المسجد الضيق به ان كان الامام في
المسجد الشتوي وان كان واحدا يقف ناحية من الصفوف
عند سارية من سواري المسجد فيصليها ثم يدخل مع الامام
وان لم يخف فوت شيء من الظهر الا افضل ان يؤدي التطوع
والسنن في بيته السنة تتادى بمطلق النية هو المختار
من صلى الفرائض وصلى الاصح انه يأتي بالسنن ويسأل
الله تعالى ان لم يأت بها المسافر يأتي بالسنن ولا يتركها
الا بعذر به افتى شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا دخل
المسجد فان شاء صلى سنة ثم يجلس وان شاء جلس
ثم قام وصلى السنة اذا دخل في صلوة الظهر مع الامام
قبل السنة فعند الفراغ يصلي الاربع ثم الركعتين عند
ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله يصلي ركعتين ثم اربعا
ذكر في كتاب الحصير وذكر حسام الدين رحمه الله الخلاف
على عكس هذا سنة العتمة اربع ركعات افضل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه الاربع قبل العصر سنة غير موكدة
والله اعلم باب التراويح التراويح سنة وهي خمس
ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لو

لو ترك اهل البلدة التراويح قاتلهم الامام على ذلك
لو صلاها رجل في البيت وصح والناس يصلونها
في المسجد كان تاركا للسنة ولم يكن مسيئا ولو ترك
الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في البيت
فقد اساؤا لو صلى قوم في البيت والاخرون يصلونها
في المسجد كان المتخلفون محصلين نوع فضيلة
وتاركين نوع فضيلة يقرأ الامام في كل ركعة عشر
آيات ونحوها ينتظر الامام بين كل ترويحة قدر ما
يصلي فيه اربع ركعات فاذا اتمها ينتظر قدر
ترويحة ثم يوتر الا ان يعلم انه يثقل على القوم
والاستراحة على رأس خمس تسليمات مكروه
والاحتياط ان ينوي التراويح او السنة او قيام
الليل ولو نوى التطوع جاز اكثر المشايخ رحمهم الله
اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع
نيته جاز لان الانتظار بتكبيرة الامام نية التراويح
قاعدا بغير عذر جائز ولو صلى الامام قاعدا والقوم
قياما جاز صلى ترويحة بتسليمة وقد قعد في الثانية

مبحث نية التراويح

مسئلة لو صلى الامام قاعدا والقوم قياما جاز

مطلب وقت التراويح

قدر التشهد تجزيه عن تسليمتين ولو لم يقعد على رأس
الثانية لا تجزيه الا عن تسليمة ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقعد في مواضع القعود اجزأته
وقت التراويح ما بين العشاء الى طلوع الفجر لو صلاها
قبل العشاء لا تجوز هو المختار ولو صلاها بعد العشاء قبل الوتر
جاز التراويح اذا فاتت عن وقتها لا تقضى لو قضاها
منفردا كان نفلا مستحبا اذا شكوا انهم اصلوا
تسع تسليمات او عشر تسليمات صلوا تسليمة اخرى
فرادى احتياطا اذا صلى تسليمة امام وصلى
تسليمة امام آخر لا يستحب ولو صلى كل ترويحة امام
لا بأس الافضل الاستيعاب اكثر الليل بالصلوة وقيامها
في اول الليل لا يكره هو الصحيح اذا اقتدى في التسليمة
الاولى بمن يصلي الخامسة او العاشرة مثلا جاز ولو صلى
التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة
غير التراويح لا يجوز امام يصلي التراويح في المسجدين
في كل مسجد على الكمال لا يجوز بخلاف ما اذا اقتدى
بغيره في المسجد الثاني قوم صلوا التراويح ثم ارادوا

ان يصلوا

ان يصلوا بعد ذلك فرادى فرادى جاز اذا فاتته بعض
التراويح فاوتر مع الامام ثم يصلي باقي التراويح وصح
جاز الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان
الزيادة على قدر التشهد لا تثقل عليهم يأتي بالدعوات
وان علم انه تثقل عليهم لا يزيد واذا كبر يأتي بالثناء
في كل تكبيرة ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان
ثم الامام اذا لم يكن حافظا للقرآن اختار بعضهم ان يقرأ
سورة الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى ان يقرأ
في كل ركعة سورة من القصار اذا شرع في شفع
التراويح ثم افسدها ثم اداها لا شيء عليه اذا ختم القرآن
في التراويح وفرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقرأ في الثانية بعد الفاتحة شيئا من سورة

مطلب كثير الوقوع بين الناس

البقرة المقتدي في التراويح او غيرها اذا نام
لما قعد للتشهد فاذا سلم الامام انتبه وسلم معه لم يجز
باب زلة القارئ اذا قرأ في الاستفتاح لا اله
غيرك بالحاء لا تفسد اذا اراد قراءة الفاتحة فقال
ال وانقطع النفس فقال الحمد لله لا تفسد والاولى

ان يبتدي ويقول الحمد لله اذا قرأ بسم الله بالثاء
او الشين ولا يطاوع لسانه غير ذلك فان كان
لا يجد آيات غيرها يجوز صلوته دون من خلفه وان
امكنه ان يتخذ آيات غيرها ليس فيها تلك الحروف
يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قرائتها وان كان
يقرأ نستعين بالثاء او الشين ونحو ذلك لا يجوز
ولا يقتدي به احد ولو قرأ اياك نعبد بكسر الباء لا تفسد
وبالنصب تفسد ولو قرأ اهدنا الصراط بالسين
لا تفسد ولو قرأ مكان الطاء التاء قيل لا تفسد
ولو وصل كاف اياك بنون نستعين لا تفسد
ولو قرأ ولا الضالين بالذال او الظاء عند عامة
المشايخ تفسد وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا لعموم
البلوى ولان الذالين من الذل والظالين من
ظل يظل الا انتفع لو قرأ رب باللام قيل لا تفسد صلوته
ولا يقتدي به غيره لو قرأ موسى بن مريم او عيسى
بن عمران قال حسام الدين رحمه الله الاصح انه لا تفسد
وفيه الحرج لو قرأ تحسبها جامدة بالخاء لا تفسد

كذا لو قرأ

كذا لو قرأ هو افصح مني لسانا بالسين كذا لو قرأ
هل من فطور بالتاء ولو قرأ اليسرى مكان العسرى
قيل يجعل عفوا للضرورة ولو قرأ واذ ابتلى ابراهيم
ربه برفع الميم وبنصب الباء قال حسام الدين
رحمه الله الاشبه ان لا تفسد لانه لو وجب الصواب
في الاعراب وقع الناس في الحرج لو قرأ ان المتقين
في بساتين ونهر قيل لا تفسد ولو قرأ الست
بربكم قالوا نعم مكان بلى تفسد اذا قرأ لا اله
ووقف ثم قال الا هو او قرأ وقالت اليهود ووقف
ثم قرأ عزير بن الله قيل تفسد وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي رحمه الله وقال القاضي الامام ابو البسير
حسام الدين رحمه الله لا وعليه الفتوى ولو قرأ
الخالق البارئ المصور بنصب الواو وذكر في
الملتقط انه لا تفسد وعن ابي الفضل الكرماني
رحمه الله انه افتى بالفساد اذا قرأ رحلة الشتاء
والصيف بالسين تفسد لو قرأ اذا جاء نصر الله
بالسين قال حسام الدين رحمه الله تفسد وقيل لا تفسد

لو قراء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بالسين
قيل لا تفسد لان السالحين يصلح جميعا للسالح
بمعنى حامل السلاح اذا قراء قل هو الله احد ولم يكن
بلسانه علة تفسد ولو قراء قل هو الله الصد بالصاد
تفسد لو قراء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى بطرح الواو تفسد ولو قراء
الحمد بالهاء او الحاء والرحمن والرحيم بالهاء او الحاء
فان كان يجهد متى عمره ولا يطاوع لسانه غيره ذلك
جاز وان ترك جهده في زمان دون زمان لم يجز
اذا قراء التحيات بالدال او بالطاء قيل لا تفسد
ولو قراء اياب مكان آواب او اياه مكان اواه
او التيابين مكان التوابين لا تفسد اذا ذكر مكان
الحليم العليم لا تفسد اذا جرى على لسانه حرف
مكانه حرف يوجد مثله في القران لكنه يخالف
في المعنى تفسد خلافا لابي يوسف لانهما يعتبران
المعنى وابو يوسف رحمه يعتبر النظم والمتاخرون
بعضهم افتوا بقولهما وبعضهم بقول ابي يوسف رحمه

اذا قال

اذا قال في الصلوة الله اكبار وهو يريد اكبر ولبس
يميز بينهما ولا يريد المخالفة قيل لا تفسد وقال
الشيخ تفسد يكره الانتقال من سورة الى سورة
اذا قراء في الركعة الاولى سورة وفي الثانية سورة
اخرى فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة
واحدة يكره اذا قراء في الاوليين من التطوعات
المعوذتين وفي الاخريين تبت وسورة الاخلاص
لا يكره قيل قرئ في جامع السمرقندي والسماء ذات
الصدع والارض ذات الرجع فافتى القاضي الحسن
بن محمد الماتريدي رحمه لا تفسد وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه تفسد

باب صلوة الكسوف والخسوف

صلوة الكسوف ركعتان يستحب
فيها ثلثة اشياء الوقت وذو السلطان او من
له اقامة الجمعة والعيدين والمكان وهو مصلى العيد
والمسجد الجامع ولو صلى في موضع آخر جازت
ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا
من غير ان يصلوا اجزاءهم والصلوة افضل

ويكره ان يجتمع في ناحية وليس فيها اذان ولا اقامة ولا خطبة ويخافت فيها بالقراءة وان شاء الامام اطال القراءة وان شاء قصرها واذا فرغوا من الصلوة دعوا الله وتضرعوا الى ان يتجلى الشمس وفي خسوف القمر لا يصلون بجماعة بل فرادى وكذا اذا اشتدت الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسما اذا دامت مطرا او ثلجا او احمرت والنهار اذا اظلم وسائر المخوفات وكذا اذا اعم المرض

فصل في الاستسقاء ليس في الاستسقاء صلوة ولا دعاء موقت ولا خطبة لكنه دعاء واستغفار وان صلوا فيه وحدانا فلا بأس به وليس فيه تقليب الرداء عند محمد رحمه الله السنة تقليب الرداء وهو ان يجعل الامام دون القوم اسفل ردائه اعلاه واعلاه اسفل لا يخرج فيه منبر وان رفع يديه جاز وان لم يخرج الامام وامر الناس بالخروج لو خرجوا باذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة للاستسقاء خلافا لمالك رحمه الله قال ويستقبل الامام في الدعاء القبلة

ولقعد

ولقعد الناس على مراتبهم مستقبلي القبلة ويدعو **باب في المتفرقات** لو صلوا في جوف الكعبة واقتدوا بامام واختلف وجوههم جاز وان كانت وجوههم الى وجه الامام وظهر بعضهم الى ظهره ومن كانت قفاه الى وجه الامام لا يجوز صلوته لو صلوا في المسجد الحرام بجماعة استداروا حول الكعبة ومن صلى الى الجانب الذي يصلي الامام يجب ان لا يكون متقدما على الامام وان كان في جهة اخرى جاز وان كان اقرب الى البيت من الامام اذا خاف المصلي ان يسقط اعمى او صبي من سطح او يحرقه نار او يغرقه ماء عليه قطع الصلوة لو سرق منه ما يساوي درهما له قطع الصلوة المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق له ان يؤخر الوقتية القابلة اذا خافت ان يموت الولد ان اشتغلت بالصلوة لا بأس ان تؤخر الصلوة رجل يصلي فدعا احد ابويه لا يجيبه الا ان يستغيث منه بشيء رجل افتتح الصلوة يريد بها وجه الله ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما اسست رجل افتتح الظهر فصلى منها

مطلب

مطلب تؤخر الوقتية

مطلب ما يجاب احد ابويه في الصلوة

[illegible]

ركعة ثم افتتح تطوعا فقد نقض الظهر ولو نوى الظهر
ولبث من غير ان يتكلم بعد ما صلى من الظهر ركعة فهي
هي ويجتزى بتلك الركعة رجل توضأ وصلى الظهر
جاز والقبول لا يدري وهو المختار وقول بعض الزمانية
رحمهم الله من ليس قلبه في الصلوة مع الصلوة
لا قيمة لصلوته ليس بشيء واذا صلى بغير طهارة
عمدا قيل يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل ذلك استخفافا اما
على اعتقاد الحقيقة الصلوة بنية الخصوم ينبغي ان لا
يفعل امامة النبي عليه السلام ليلة المعراج لارواح
الانبياء كانت في النافلة رجل يمر في المسجد ويتخذ
طريقا ان كان بعذر يجوز ثم اذا دخل يصلي تحية المسجد
ركعتين في كل يوم لا في كل مرة ركعتين القاضي اذا
دخل المسجد للقضاء فان شاء صلى ركعتين تحية
المسجد اولا ثم يجلس او يجلس اولا ثم يصلي
اذا بلغ الصبي عشر سنين ضرب لاجل الصلوة
باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلث يكره الصلوة
في الطريق سجدة الشكر مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه

مطلب صلوة النبي عليه السلام ليلة المعراج لارواح الانبياء كانت في النافلة

خلافا لهما

خلافا لهما اذا صلى في بيت رجل بغير اذنه
لا بأس وان استأذنه كان احسن كتاب الجنائز
ابوابه خمسة في الغسل في التكفين في حمل الجنازة في
الصلوة على الجنازة في الدفن وهذا علم باب الغسل
من قرب موته يوجه الى القبلة واختيار البخاريون
من الائمة الاستلقاء لانه ايسر لخروج النفس والروح
وعلى اخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقال له
قل لئلا يضجر عيسى واذا وجد اكثر البدن غسل وان
وجد النصف لا المعتدة تغسل زوجها والزوج لا يغسل
الزوجة ام الولد لا تغسل مولاها صبي مثله لا يجامع
ولا يشتهي لا بأس ان تغسله النساء وكذلك
الصبية اذا كانت بهذه الحالة حل للرجال غسلها
اذا ماتت امرأة في سفر وليست هناك امرأة فانها
تيمم وكذلك اذا مات الرجل بين النسوان ثم اذا لم يكن
الرجل ذا رحم محرم منها فانه يتيممها بخرقة ويغمض بصره
عن [illegible]ها ولو اغتسلها ميت وجد في الماء ولا بد من غسله
ولو حرك في الماء بنية الغسل جاز الخنثى المشكل

مطلب صلوة الرجل في بيت رجل بغير اذنه لا بأس

لا يغسل بل ييمم من وجد قتيلا في المصر غسل الا اذا علم
انه قتل بحديد ظلما الجنب اذا استشهد او الحائض
او النفساء او الصبي فانه يغسل كذا المقتول بالمثقل
ومن قتله اهل البغي او اهل الحرب او قطاع الطريق
فباي شيء قتلوه لا يغسل اذا وجد في المعركة ميت
وقد خرج الدم من انفه او ذكره او دبره غسل ولو خرج
من عينه او اذنه لا المجروح اذا ارتث ثم مات غسل
والارتثاث ان ياكل او يشرب او يوصي بشيء من امور
الدنيا او اواه فسطاط او خيمة وهو حي او عاش
يوما او ليلة بعد الجراحة اذا سال من الميت بعد الغسل
شيء فانه لا يعاد غسله ومن قتل قصاصا غسل قاطع
الطريق اذا قتل غسل الكافر اذا مات غسل لكن كما
يغسل الثوب النجس من ولد ميتا لم يغسل لنفي عليه
الحكم في المختصر وذكر في الفتاوى انه يغسل

باب التكفين

رجل مات ولم يترك شيئا يفترض على الناس
تكفينه وان لم يقدروا عليه سألوا الناس ليكفنوه
اذا مات الزوج لم يكن على المرأة الكفن ولو ماتت المرأة

مطلب مهمة

وهي

وهي فقيرة فكفنها على الزوج ادنى ما يكفن
الرجل في ثوبين ازار ورداء والسنة ان يكفن
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ورداء والمراد
بالرداء اللفافة وفي حالة الضرورة يكفن فيما يوجد
السنة ان يكفن المرأة في خمسة اثواب وكفن
الكفاية لها ثلثة اثواب السقط يلف في خرقة
الكافر لا يراعي له شرائط الكفن بل يلف في خرقة
الشهيد لا يكفن كفنا جديدا بل يدفن في ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح
وان احبوا ان يزيدوا شيئا حتى يبلغ السنة
فعلوا اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا
من غير اعتبار الثلث الاكتفاء بكفن الكفاية
عند قلة المال وكثرة الورثة حسن الوارث
لو كفن الميت بكفن المثل لا يكون متبرعا وله
الرجوع وكفن المثل ما يلبسه في الغالب قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني رحمه الله وقال نصير بن يحيى
ما يلبسه اذا خرج للعيد اذا كفن اجنبي ميتا

فافترسه الاسد عاد الكفن الى ملك المكفن لا الى ملك
الوارث **باب في حمل الجنازة** يسرع بالجنازة ودون
دون الخبب المشي خلف الجنازة افضل الا لضرورة
ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل لا باس
بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره قبله يكره النياح
والصوت خلف الجنازة وفي منزل الميت رفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك
خلف الجنازة بدعة لا باس بالبكاء على الميت والصبر
افضل يكره النداء في الاسواق ان فلانا قد مات
ولا باس بان يعلم بعضهم بعضا ليؤدوا حقه بالصلوة عليه
ولا باس بان يحمل الوضيع والعظيم في طبق او سقطها
بيدا ولو فيه اذا كانت مع الجنازة نائحة وصائحة
زجرت فان لم ينزجر لا باس للرجل ان يمشي مع الجنازة
السنة ان تحمل الجنازة بجوانبها الاربع ويبدأ
بمقدم الميت ويمين الميت على يسار الجنازة لا يقوم
للجنازة الا من يريد حملها توضع جنازة الرجل
قدام الامام والصبي بعدها ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية

المراهقة

المراهقة ثم الرضيعة ويسوي عليهم بالصلوة والله اعلم
باب صلوة الجنازة نية صلوة الجنازة ان يقول
اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعوا لهذا الميت اذا اتى
على صبي امرأة او عبد او امة جازت ولو صلى عليه
صبي لا الصلوة على الجنازة فرض كفاية فاذا قام
بها البعض سقطت عن الباقين الباغي اذا
قتل حالة الحرب لا يصلى عليه وان قتل بعد ما وضعت
الحرب اوزارها اي اسلحتها غسل وذكر في موضع
اخر مطلقا انه لا يغسل حكم من قتل في خناق تبار
كحكم الباغي اذا قتل نفسه جرحا او صلبا يصلى عليه
اذا خرج اكثر الولد ثم مات يصلى عليه ميت وجد في
دار الحرب في كنيسة وعليه سيما المسلمين يصلى عليه
ولو وجد في دار الاسلام ميت غير مختون وعليه زنار
مشدود لم يصل عليه مذكور في الزيادات لو دخل
دار الحرب واشترى عبدا صغيرا فمات العبد صلى عليه
لو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه
يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس

مسئلة الباغي اذا قتل حالة الحرب لا يصلى عليه

مسئلة اذا قتل نفسه يصلى عليه

بتقدير لازم بل يصلي عليه ما لم يعلم انه قد تمزق قوم صلوا على جنازة ركبانا لم يجز اذا صلي على جنازة في وقت الطلوع او الغروب او نصف النهار لا تعاد لو صلي على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر الصلوة على الجنازة في مسجد يقام فيه الجماعة يكره ولو كانت الجنازة خارج المسجد ومع الامام صف وباقي القوم في المسجد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يكره الا اذا بني المسجد لذلك اذا حضر الرجل بعد ما كبر الامام تكبيرتين ينتظر حتى يكبر الامام التكبيرة الثالثة ثم يدخل فاذا فرغ الامام كبر ما فاته قبل رفع الجنازة متتابعا بلا دعاء لو كبر الامام خمس تكبيرات فالمقتدي لا يتابعه فاذا سلم الامام يسلم معه اولى الناس بالصلوة على الميت الامام الاعظم ان حضر ثم السلطان ثم القاضي ثم الوالي ثم الامام الحي ثم الاب ثم الابن ولو كان للميت اخوان فالاكبر اولى فلو اراد الاكبر

مطلب مهم

وقال الامام الاسبيجابي وحسام الدين رحمهما الله يكره

ان يقدم

ان يقدم اجنبيا فالصغير منعه لو كتب الغائب بالصلوة الى اجنبي لم يلتفت الى ذلك والولي اولى من الزوج الشبان اولى ليس للنسوان والصبيان حق في الصلوة عبد مات فالمولى اولى بالصلاة من الاب والابن وان كانا حرين ليس في صلوة الجنازة دعاء موقت اذا فرغ من الصلوة لا يقوم بالدعاء

باب في الدفن

اللحد هو السنة عندنا دون الشق في كل موضع ينهار القبر ولا يمكن ان يجعل اللحد لا بأس بان يجعل الشق او يتخذ تابوتا لكن السنة ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا تطيين القبور مكروه كذا ذكر في التجريد وذكر في الفتاوى انه لا بأس به يكره البناء على القبور والكتابة عليه وان يعلم علامة الزيارة وقال شيخ الامام فخر الائمة البزدوي رحمه الله لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به ذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة في القبر فان لم يكن ذو رحم محرم فاهل الصلاح من غيرهم اذا تولى دفنها اجنبيا

قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ان مبنى
حالهن على الستر ولهذا انتعش جنازتهن ولا يسجى
قبر الرجل الا ان يكون ثمة ضرر من مطر او ثلج
او حر شديد يخاف على الواضعين ان ميتا ذوا
من مات في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويرمى به في البحر لانه تعذر دفنه لا ينبغي ان يدفن
في الدار لان ذلك سنة الانبياء خاصة نصرانية
ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين
وقيل تدفن في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة
وعلى هذا لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
وكانوا سواء لو احتيج ان تدخل الرجل والمرأة
في قبر واحد قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه
وجعل بينهما حاجز من تراب اذا وضع الميت
لغير القبلة او على يساره فان كان قبل اهالة التراب
وقد سرحوا اللبن ان الوا ذلك وان كان اهيل
التراب ترك تلقين الميت عند اكثر مشايخنا
رحمهم الله ليس بشيء وعند الشافعي رضي الله عنه سنة

لا بأس

يطلب الرجوع الى الدار سنة الانبياء

يطلب ماتت وفي بطنها ولد مسلم الى موضع تدفن

لا بأس بتعزية اهل الميت من المسلمين وترغيبهم
بالصبر والرضاء بقضاء الله تعالى بالاوا والصابرين
والدعاء بالرحمة والمغفرة للميت والله اعلم كتاب
الزكوة ابوابه احد عشر في الوجوب في صدقة
السوائم في زكوة الديون في سقوط الزكوة في نية
الزكوة فيمن يمر على العاشر في العشر في الخراج في المعدن
والركاز في موضع الصدقات في صدقة الفطر
باب في وجوب الزكوة قال نية التجارة في الذهب
والفضة والدراهم ليست بشرط لوجوب الزكوة
في الفلوس الرائجة كما في الدراهم اليوم لا تجب ما لم
يكن قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي تغلب
النقرة فيها على الغش او عشرين مثقالا من الذهب
ولا يشترط فيها التجارة اذا كان النصاب كاملا
فيما بين طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يضر
وان عاد الى شيء قليل اذا اشترى جوالق ليوجرها
من الناس فحال الحول لا زكوة عليه بلغت قيمتها
نصابا اذا اشترى خادما للخدمة وهو ينوي لو اصاب

يطلب ...

ربحا باعه فحال عليه الحول لا زكوة عليه اذا كان له
عروض او خادم للتجارة وحال عليه الحول وهو يبلغ
نصابا بالدراهم اولا يبلغ نصابا بالذهب او على القلب
يجب الزكوة فيها اذا كان له شئ من الفضة وشيء
من الذهب وبالضم يصيران نصابا فانه يضم احدهما
الى الآخر من حيث القيمة اذا استبدل العروض
بالعروض او بالعبيد لا ينقطع حكم الحول بخلاف
ما اذا استبدل السائمة بالسائمة اذا كان في
ملكه عرض او عبد ونحو ذلك فنواه للتجارة لا يصير
للتجارة ما لم يبعها فيكون في الثمن زكوة مع ما في النصاب
لو ورث شيئا ونواه للتجارة لا يصير للتجارة ولو اشترى
شيئا نواه التجارة يصير للتجارة ولو ملك شيئا
بخلع او صلح او بعين قود ونواه للتجارة في قول يصير
للتجارة رده وفي قول لا المستفاد يضم الى ما عنده
من النصاب اذا كان جنس النصاب ولو كان
من خلاف الجنس او ما عند السوائم كلها جنس واحد
الاولاد تضم الى الاصول وان كان عند النصابين

حولا

حولا ولا ارباح نضم الى اقرب النصابين **ما صدقة**
السوائم مسائل فصول في الابل في البقر
في الشاة في الخيل والبغال في الحملان والفصلان
والعجاجيل **فصل في خمس من الابل** السائمة
شاة وسط سواء كانت سمانا او وسطا
او فيها عجاف وفي بنت مخاض وسط وفي العشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي تمت لها سنة وطعنت في السنة الثانية
وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت
في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي
التي اتت عليها اربع سنين عند اهل اللغة
وعند اهل الفتوى التي اتت عليها ثلث سنين
وفي احدى وستين جذعة وهي التي اتت
عليها اربع سنين عند اهل الفقه وعند اهل اللغة
ما اتت عليها ست سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة

وعشرين قال فاذا زادت واحدة على مائة وعشرين
تستانف الفريضة فيجب في الخمس شاة كما في الابتداء
فيكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة
وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس
وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين
حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين
حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم تستانف الفريضة فيجب في كل خمسة شاة
الى ان اصاب مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلث
حقاق وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وستا وثمانين
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائة
وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة ابدا في كل خمسين مثل ما استوفت
من مائة وخمسين الى مائتين قال وان لم يكن الابل
سائمة بل للتجارة لا يعتبر فيها العدد وانما يعتبر
ان يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب
والله اعلم فصل ليس في اقل من ثلثين من البقر
زكوة

زكوة وفي ثلثين منها اربعين تبيع او تبيعة وهي التي كملت
لها سنة وطعنت في الثانية اي دخلت وفي اربعين
مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفيما زاد
بحسابه الى الستين فاذا بلغت ستين فبعد
ذلك في كل اربعين مسن او مسنة وفي كل ثلثين
تبيع او تبيعة والجواميس والبقر الوحشي على هذا
ولا زكوة في البقر العوامل خلافا لمالك رحمه الله
تعالى فصل في اربعين شاة شاة وسط وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي احدى ومائتين
ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم
بعد ذلك في كل مائة والمعز والضان في وجوب
الصدقة سواء لو كانت ثمانون شاتا بين رجلين
انصافا يجب عليه شاتان لا يؤخذ في الصدقة
الربى وهي التي تربي ولدها ولا الماخض وهي التي
في بطنها ولد ولا الاكيلة وهي التي سمنت للغنم
ان النبي عليه السلام نهى السعاة عن اخذ كرائم
اموال الناس فصل الخيل الذكور الخلص السائمة

لا زكوة فيها والاناث الخلص ففيها عند ابيحنيفة رحمه
روايتان ولو كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة عند
ابيحنيفة فان شاء ادى عن كل فرس دينارا
وان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان كانت علوفة
او سمكة للغزو ولا شيء فيها والحمير والبغال والفهد
والكلب المعلم انما تجب فيها الزكوة اذا كانت للتجارة
فصل لا زكوة في الحملان والفصلان والعجاجيل
الا اذا كانت مع الكبار الثني اي التي اتت عليها سنة
فحينئذ فيها ما في المسان اذا كان الواجب موجودا
في النصاب مثاله اذا كانت له مسنتان ومائة وتسعة
عشر حملا اخذت المسنتان وان لم يكن فيها الا مسنة
اخذت هي لا غير باب زكوة الديون الدين على المفلس
سبب لوجوب الزكوة الدين المجحود اذا لم يكن له
بينة وحلف المديون ليس سبب الزكوة واجبة
في ثمن عبد التجارة وما اشبهه ولا يجب اخراج الزكوة
حتى يقبض اربعين اذا كان عنده نصاب المهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة
لا زكوة

لا زكوة فيها حتى يقبض ويحول عليها الحول ثمن عبيد
الخدمة لا زكوة فيه حتى يقبض اذا تزوج على خمس
من الابل السائمة المعتبرة ولم يقبضها حتى
حال الحول فلا زكوة فيها على احد رجل له على آخر
مائتا درهم فوهبها من غيره وسلطه على القبض
فلم يقبضها الموهوب له حتى حال الحول فالزكوة
على الواهب المبيع قبل القبض لا زكوة فيه على المشتري
المدفون في البيت والكرم اذا نسي مكانه تجب
الزكوة عند بعضهم وعند بعضهم لا كالمدفون في الصحراء
اذا نسي مكانه وهي تعرف في مسئلة مال الضمار
الدين المطالب له من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة
بقدره الدين المؤجل قال بعضهم يمنع وجوب الزكوة
وذكر شمس الائمة السرخسي عن مشايخنا انه لا يمنع
دين النذور والكفارات لا يمنع وجوب الزكوة
باب سقوط الزكوة اذا هلك النصاب بعد الحول
من غير تعدي سقطت الزكوة ولو استهلك النصاب
لا ولو باعه بشيء بغير التجارة او وهبه من غني او باعه

مطلب مهمة

بعيب فاحش فهو من جنس الاستهلاك والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ولو اقرض النصاب فهلك لا يضمن الزكوة ولو اشترى بالف حال عليها الحول عنها سائمة صارت الزكوة دينا في ذمته من عليه الزكوة اذا مات لا تؤخذ من تركته وعليه ان يوصي بالاداء عنه واذا اوصى ينفذ من ثلث ماله الا اذا اجازت الورثة لا زكوة في مال الصبي والمجنون ولا على من اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضيتها من عليه الزكوة لو ارتد سقطت عنه الزكوة وان اسلم اذا افاق المجنون وان لم يستتم سنة لا يمنع الوجوب اذا حال الحول على ثمانين من الغنم فلم تزك حتى هلك اربعون فعليه شاة وقال محمد رحمه الله وزفر رحمه الله عليه نصف شاة لان الزكوة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف متعلقة بالنصاب دون الوقص وعند محمد وزفر رحمهما الله متعلقة بالنصاب والوقص جميعا فاذا هلك النصف سقط نصف الواجب والاحتيال لمنع وجوب الزكوة لا بأس به والله اعلم بالصواب باب في نية الزكوة وكيفية

الاداء

مطلب نية الزكوة مهمة

الاداء اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عما اذا نوى يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه لو قال ما تصدقت الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة لم تجز لو افرز زكوة ماله في خريطة وجعل يتصدق ولا تحضره النية قال محمد رحمه الله ارجو ان تجزيه رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى الآمر ان يكون ذلك من زكوة ماله ثم تصدق المأمور جاز عن الزكوة

مسئلة مهمة

رجل ادى زكوة غيره عن ماله ذلك الغير فاجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا من عليه الزكوة لو تصدق بالنصاب تطوعا اجزأته عن الزكوة رجل له على فقير مائتا دراهم لو وهب منه خمسة دراهم عن زكوة ماله وقبض الباقي لا يسقط عنه الا زكوة الخمسة وهو خمس درهم رجل له على فقير خمسة دراهم فوهبها منه بنية زكوة ماله تعليم الحيلة والحيلة ان يتصدق عليه بخمسة ناويا للزكوة ثم يأخذ منه اقتضاء عن دينه لو كان له على آخر دين فتصدق به على آخر من زكوته وامره بقبضه فقبضه اجزأه

مسئلة وكل ذميا باداء الزكوة جاز

رجل وكل ذميا باداء الزكوة جاز دفعا الى رجل
لكل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة لو خلط
الدراهم وتصدق بها ضمن الا اذا وجد دلالة الاذن
بالخلط رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى الفقير عن زكوة
ماله ثم ادى المأمور ضمن علم بذلك او لم يعلم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه رجل شك في الزكوة بعد الوجوب بان ادى
ام لا اعاد الوجوب دفع القيم في باب الزكوة جائز
الافضل ان يتصدق بزكوة ماله على فقراء بلده فيها
النصاب ولا يخرجها الى موضع آخر الا اذا كانت له ثمه
اقرباء محاويج اداء الزكوة على سبيل التشهير افضل بخلاف
صدقة النافلة يجوز تعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا ملك
نصابا عن نصب كثيرة اذا كان له نصابان من الذهب
والفضة فجعل زكوة احد النصابين ثم هلك المعجل
عن الزكوة فالمؤدي ينوب عن الباقي قال في مائتي
درهم خمسة دراهم لا زكوة فيما زاد حتى تبلغ اربعين
وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ولا
زكوة فيما زاد حتى يبلغ اربعة مثاقيل اذا ادى خمسة

مسئلة ثم ادى [illegible] زكوة ماله صح

مسئلة الافضل ان يتصدق بزكوة ماله على فقراء بلده

بسهرجة

بسهرجة زكوة مائتي جياد او شاة جيدة تساوي شاتين
وسطين مكان شاتين جاز من ادى زكوة مال
غيره من مال نفسه بامر من عليه الزكاة جاز بخلاف ما
اذا ادى بغير امره ثم اجاز باب فيمن يمر على العاشر مسلم
مر على عاشر بمال قدر النصاب ووجد شرائط وجوب
الزكوة فانه يأخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكوة
ولا يأخذ من المضارب والعبد المأذون والمستبضع
ولو مر عليه بمائة درهم واخبر ان له مائة اخرى في منزله
قد حال عليه الحول لم يأخذ منه شيئا لو مر على العاشر فقال
اصبته منذ اشهر يعني لم يحل الحول او قال علي دين او قال
اديت زكوته الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر صدق
اذا حلف على ذلك ولو قال اديت زكوته في المصر صدق
الا في السوائم وما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي ولو مر
ذمي على العاشر فانه يأخذ منه نصف العشر ولو مر حربي
يأخذ منه عشرا كاملا ويصرف الخراج رجل مر على عاشر
الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشروه فانه يثني
عليه لان التقصير جاء من قبله رجل مر على عاشر بمال لا يبقى

حولا كاملا كالفاكهة والرطاب لا يؤخذ منه شيء
باب في العشر يجب العشر في البطيخ والقثد
والقثاء والخوخ والسفرجل والتفاح والكمثرى
والمشمش كذا في الرياحين كالآس والورد والحناء
والوسمة وفيما هو من جملة الادوية كالخرنوب ونحوه
مسلم دار خطة جعلها بستانا ففيه العشر الا اذا سقاه
في الاغلب بماء الخراج المجوسي لو جعل داره بستانا ففيه
الخراج سواء سقاه بماء خراجي او عشري الماء العشري
ماء الآبار والعيون والبحار التي ليست تحت حماية احد الماء
الخراجي ماء هذه الانهار الصغار التي حفرتها الاعاجم
سيحون وجيحون ودجلة والفرات خراجي عند ابي يوسف
رحمه عشري عند محمد رحمه ما سقي سيحا ففيه
العشر وما سقي بغرب او بالدالية ففيه نصف العشر
ولو سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بالدالية فالمعتبر
هو الاغلب ما يوجد في الجبال من الثمار العشر لو كانت
له شجرة مثمرة في داره لا يجب العشر وان كانت تلك
البلدة عشرية العشر على المواجر وفي المزارعة

على رب

على رب الارض ولو اعارها من مسلم فعلى المستعير وقت
وجوب العشر عند ظهور الثمرة حتى لو باع بعد ظهور الثمر
فالمصدق ان شاء اخذ العشر من البائع وان شاء
اخذ من المشتري لو عجل العشر بعد الزراعة قبل النبات
الاظهر انه لا يجوز لو عجل العشر قبل ان يظهر ثمر النخل فكذلك
مصرف العشر والزكوة واحد من عليه العشر لو ادى
الى الفقير بنفسه لا يجوز قضاء وجاز بينه وبين الله تعالى
ارض العرب كلها عشرية وحدها من العذيب الى مكة
ومن عدن الى اقصى حجر بمهرة كل ارض اسلم اهلها
طوعا فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة وقهرا
وقسمت بين الغانمين وان تركت على يد اربابها
فهي خراجية الا مكة مدينة بلخ صلحية ولهذا تركت
فيها البيع والكنائس مدينة بخارا فتحت عنوة
الا ان في بعض اراضيها العشر سمرقند صلحية
فتحت عنوة غير انها عشرية ايضا لانه جعل خراجهم
حفظ الثغور فاذا ادى يجب ان يؤدي بنية العشر
ثم ينظر الى فضل الخراج فيؤدي **باب الخراج** الخراج واجب

مطلب حد ارض العرب

في ارض الوقف خراج المقاطعة يجب في كل جريبة
يصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم وزن
سبعة اراد بالقفيز الصاع وبقوله وزن سبعة
ان يكون كل عشرة منها تزن سبع مثاقيل والجريب
ارض طولها سبعون ذراعا بذراع ملك كسرى
تزيد على ذراع العامة بقبضة وعرضها كذلك وفي — وفي جريب الكرم عشرة صح
جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الارض
التي فيها اشجار مثمرة لايمكن زراعتها الخراج بقدر
ما تطيق ونهاية الطاقة ان يكون الواجب نصف — الاصطلام [illegible] يعني الهلاك او [illegible]
الخارج لايزاد على ذلك اذا زرع فاصطلمه آفة سماوية
لاشيء عليه ولو تمكن من زراعتها ولم يزرع فخراجها
في ذمته ولو منع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج
رجل له ارض فيها كروم فقطع الكروم وزرع فيها
الحبوب او له ارض زعفران فترك الزعفران وزرع
فيها الحبوب فعليه خراج الكروم والزعفران لكن هذا — صح هذا الشيء يعرف ولا يفتى
الشيء يعرف ولا يفتى به لا يطمع الظلمة في اموال المسلمين
ارض لا تطيق خراجها الموضوع ينقص فيؤخذ قدر ما تطيق

وان كانت

وان كانت تطيق زيادة لا تزاد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله خراج المقاسمة هو ان الامام اذا فتح — مطلب خراج المقاسمة
البلدة من على اهلها ووضع على اراضيهم ان يؤخذ
منها نصف الخارج او ثلثه او ربعه رجل له ارض
خراج فعجز عن عمارتها فالامام يؤجرها من غيره ويأخذ
الخراج فان لم يجد من يستأجرها اجبره على البيع
فان امتنع لا يبيعها الامام رجل اشترى ارضا
خراجية وبنى فيها فعليه الخراج السلطان اذا ترك
الخراج على صاحب الارض وجعله قال ابو يوسف رحمه الله
يجوز وقال محمد رحمه الله لا وفي فتاوى ائمة سمرقند ان
الامام اذا لم يطلب الخراج يتصدق من عليه على الفقراء
وفي الحيلة اذا كان الواجب ممن له حق في الخراج كطالب
العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر والغازي ونحو
ذلك يجوز جعله له السلطان اذا اخذ الخراج جاز
خوارج غلبوا على ارض واخذوا الخراج فانه لا شيء
عليهم اذا ادركت الغلة كان للسلطان حبسها — مطلب متى
حتى يستوفي الخراج ممن عليه الخراج اذا لم يؤد حبسه

صفت سنون لا يؤخذ لما مضى الغاصب اذا كان
مقرا او كان للمدعي بينة عادلة فالخراج على المالك
ذمي اشترى ارضا عشرية فعليه الخراج ولو اشترى
منه مسلم فهي خراجية بعد ارض السواد والجبل
خراجية حد السواد من ذيب الى عقبة حلوان ومن — مطلب حد السواد
الثعلبية الى عبادات وفي بعض النسخ ذكر مكان
الثعلبية العلث رجلا اشترى ارض فارغة فان بقي
من السنة قدر ثلثة اشهر فالخراج عليه وان لم يبق
فالخراج على البايع الخراج يصرف الى عمارة القناطير — مطلب الخراج يصرف الخ
والرباطات والمساجد وسد الثغور وكرى ما اشتق
من الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون
والدجلة والفرات والنيل والى متعلمي الخير واهل الحسبة
وتصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة
والمفتيين والمتعلمين وتصرف الى ارزاق المقاتلة
ورصد الطريق والى غير ذلك مما يرجع الى العمارة الدين
وصلاح دار الاسلام والمسلمين فان فضل شئ يصرف الى جميع
المسلمين الغني والفقير فيه سواء باب المعدن والركاز معدن
ذهب

ذهب او فضة او رصاص او صفر او حديد وجد في ارض
الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة اخماسه لمالك
الرقبة رجل وجد في داره معدنا ليس فيه شئ عند ابي حنيفة — مطلب رجل وجد معدنا في داره ليس فيه شئ
رضي الله عنه وهو قولهما وان وجد في ارض غير مملوكة لاحد
ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد رجل وجد كنزا فيه — مطلب رجل وجد كنزا فيه علامات الاسلام
علامات اهل الاسلام كالمصحف والدراهم المكتوبة عليها
كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان فيه علامات
اهل الشرك كالصنم والصليب ففيه الخمس واربعة
اخماسه للواجد ان كانت الارض مباحة ولو وجد
ذلك في دار نفسه ففيه الخمس واربعة اخماسه
للمختط له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة
منه يوم الفتح فان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى
مالك يعرف له في الاسلام وليس في معادن القير والنفط — مطلب ليس في معادن القير والنفط والملح شئ
والملح شئ كذا في الجص والنورة والياقوت والزمرد
والفيروزج واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق خمس لا يسقط
عن الركاز ذي المعدن وان كان واجده مديونا حربي — مطلب حربي وجد في دارنا كنزا او معدنا يؤخذ منه كله
وجد في دارنا معدنا او كنزا يؤخذ منه كله مسلم دخل دار الحرب

بامان وجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وان وجد
في صحراء فهو له خمس المعدن والركاز يصرف الى اليتامى
والمساكين وابناء السبيل من اصاب الركاز وسعه
ان يتصدق بخمسه على المساكين او على ابائه او ولاده
وكذا جاز له ان يضعه في نفسه عند حاجته **باب في مواضع**
الصدقات يصرف العشر والزكوة الى ما نص الله تعالى
في كتابه وهو قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى اخر الاية والفقير
الذي لا يسأل لان عنده ما يكفيه للحال والمسكين الذي
يسأل لانه لا يجد شيئا والعاملين على السعاة يعطون
ما يكفيهم ويكفي اعوانهم والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا من
المشركين لهم شوكة وكان النبي عليه السلام يعطيهم
شيئا ويتألفهم على الكلام ليسلموا او يسلم قومهم وقد سقط
سهمهم في صدر خلافة ابي بكر رضي الله عنه باجماع الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ومن المؤلفة قلوبهم ابو سفيان
بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بنت حصين
الفزاري واقرع بن حابس الطايفي وعباس بن مرداس

السلمي

السلمي وزيد بن الخيل وفي الرقاب اراد به المكاتبين
الغارمين هم المديونون وفي سبيل الله منقطع الغزاة
الفقير وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله
لا يجوز دفع الزكوة والعشر الى الزوج ولا الى الزوجة
ويجوز الى الاخ والاخت والعم والخال ولو دفع الى
مملوك رجل فقير جاز دفع الى صبي لا يعقل الاخذ
لا يجوز الا اذا قبضه من يقبض له لو دفع الى ولد رجل
غني ان كان كبيرا جاز والا فلا لو دفع الى فقيرة تحت
موسر جاز اذا دفع زكوة ماله الى رجل على ظن انه فقير
او اجنبي فاذا هو ابوه او غني او ولده خرج عن العهدة
ولو ظهر انه عبده لا وفي المكاتب روايتان لو ادى
الى هاشمي لا يجوز وذلك ان يكون من آل علي بن ابي طالب
او آل عباس المطلب او آل جعفر او آل عقيل او ولد حارث
بن عبد المطلب وكذا لو ادى الى معتقهم رجل له على غيره
مائتا درهم حلت له الزكوة اذا كانت له مائتا درهم او ما
يساوي قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه وخادمه
وسلاحه وثياب بدنه وما يتشابه في منزله وكتب العلم

مسئله لا يجوز دفع الزكوة الى الزوج ولا الى الزوجة
مسئله يجوز دفع الزكوة الى الاخ والاخت والعم والخال
مسئله ويجوز دفع الزكوة الى مملوك رجل فقير جاز
مسئله لا يجوز دفع الزكوة الى صبي لا يعقل الاخذ الا
مسئله لو دفع الى ولد رجل غني ان كان كبيرا جاز والا فلا
مسئله لو دفع الى فقيرة تحت موسر جاز

ان كان من اهله وان كان معدا للتجارة تجب الزكوة
وان لم يكن معدا لا تجب لكن يحرم عليه الصدقة المفروضة
ولو كانت له كتب يحتاج للتصحيح والدراسة لا يحرم
الصدقة رجل له طعام اكثر من كفاية الشهر ما يساوي
مائتي درهم لا تحل له الزكوة في قول وبه اخذ حسام الدين
رحمه الله لو اخذ السلطان الاموال مصادرة ولو نوى
المؤدي الزكوة قال حسام الدين رحمه الله لا يجوز وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله يجوز رجل دفع مائتي
درهم من زكوة ماله الى فقير جاز والمستحب انه يدفع
قدر ما يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم لا يجوز صرف الزكوة
الى اهل الذمة ولا الى الكلاب والطيور ولا الى بناء المسجد
ويشترط التمليك ولا يجوز التغدية والتعشية ولو دفع
الزكوة الى من يعوله لا يجوز باب صدقة الفطر صدقة
الفطر واجبة وليست بفريضة حتى لا يكفر جاحدها لانها
يثبت بخبر الواحد وقت وجوب صدقة الفطر وقت
طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر يستحب ان يؤدي
قبل ان يصلي الامام صلوة العيد التعجيل جائز سنة
وسنتين

مسئلة لو اخذ السلطان الاموال مصادرة رحمه
مسئلة رجل دفع مائتي درهم من زكوة ماله الى فقير جاز
مسئلة لا يجوز صرف الزكوة الى اهل الذمة رحمه
مسئلة التعجيل جائز سنة وسنتين

وسنتين قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله اذا ملك
حر مسلم او حرة مسلمة مائتي درهم او ما يساوي
ذلك فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وخادمه
نحو ما يعتبر لحرمة الزكوة عليه يجب عليه صدقة الفطر
لاجل نفسه واولاده الصغار اذا كانوا فقراء بخلاف
الام ويجب على المولى بسبب عبده مسلما كان او كافرا
اذا لم يكن معدا للتجارة ولا تجب عن مكاتبه ولا عن
ولده الكبير اذا بلغ معتوها لا تجب على الجد بسبب الحافد
لا تجب على الزوج بسبب الزوجة لو ادى عن ولده
الكبير الذي في عياله او عن زوجته بغير امره جاز استحسانا
لو كان عبدا واحدا بين اثنين لا تجب عليهما صدقة
الفطر عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه ولو كان
عبيد بين اثنين لا تجب صدقة الفطر عليهما عند
ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما العبد اذا اعتق بعضه
وهو يسعى لا تجب عليه صدقة الفطر واحد وبه اخذ
ابو الليث رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله وفي رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه تجب على كل واحد منهما

صدقة فطره على صدق الصغير اذا كان غنيا فصدقة
فطره يكون في ماله كذا المجنون وكذا صدقة عبيدهما
يكون في مالهما يتولى اداء ذلك وليهما لو مات العبد
او الابن الذي وجبت لاجله صدقة الفطر فانه لا يسقط
صدقة الفطر لو مات من عليه صدقة الفطر فادى عنه
وارثه جاز المريض والمسافر والحامل والمرضع
لو افطروا في رمضان لا يسقط عنهم صدقة الفطر
لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم رده فصدقة الفطر
على المشتري وفي البيع بشرط الخيار صدقة الفطر على
من يستقر له الملك صدقة الفطر نصف صاع من بر
او زبيب او صاع من تمر او شعير لو ادى ربع صاع
من بر جيد يساوي نصف صاع من حنطة وسط
او اربعة امناء من شعير او تمر لا يجوز لو دفع صدقة الفطر
الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا اداء المنصوص عليه افضل
قال حسام الدين رحمه الله وقيل اداء القيمة افضل
يجوز ان يعطي ما يجب عن واحد جماعة من المساكين وان
يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا ولا يجوز الاباحة وانما الشرط

هو التمليك

مسئلة لو مات من عليه صدقة الفطر فادى عنه وارثه جاز

مسئلة المريض والمسافر والحامل والمرضع لو افطروا في رمضان لا يسقط عنهم صدقة الفطر

لو اشترى عبدا شراء فاسدا [illegible]

مسئلة لو ادى ربع صاع من بر جيد لا يجوز

مسئلة لو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا

مسئلة اداء المنصوص عليه افضل

هو التمليك ويعطي صدقة فطره حيث هو ويكره ان
يبعث الى موضع آخر الا الى ذوي قرابته من ذوي
الحاجة والافضل ان يؤدي عن عبيده واولاده
حيث هم عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى
وعن محمد رحمه الله يؤدي حيث هو قالوا في صدقة
الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة
من سكرات الموت وعذاب القبر والله اعلم كتاب
الصوم ابوابه عشرة في نية الصوم فيما يفسد
فيما يكون عذرا في الافطار فيما يكره للصائم في الصيامات
المنهية في وجوب القضاء في وجوب الكفارة
في الشهادة على رؤية الهلال فيما يوجب الرجل على نفسه
في الاعتكاف باب في نية الصوم لو نوى
قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا من رمضان
لم يجزه ما لم ينو صوم قبل انتصاف النهار عندنا
وكذا كل صوم واجب بعينه النفل يجوز بنية قبل
انتصاف النهار بالاتفاق الصحيح المقيم اذا نوى
في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان كذا

مسئلة صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم

المريض المقيم في أصح القولين المسافر لو نوى في رمضان
عن واجب آخر يقع عما نوى خلافا لهما لو قال نويت
ان اصوم غدا عن رمضان ان شاء الله او نواه استحسانا
وبه يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا نوى الصوم في الليل
ثم اغمي عليه او جن فصومه معتبر لو قال ان كان غدا
من رمضان فانا صائم عن رمضان وان كان غدا
من شعبان فانا غير صائم ثم تبين انه من رمضان
لم تجزه تلك النية ولو قال ان كان غدا من رمضان
فانا صائم عن رمضان وان كان غدا من شعبان
فعن واجب آخر ثم تبين انه من شعبان لم يقع عن الواجب
لو نوى التطوع وقضاء رمضان فقال ابو يوسف رحمه الله
يقع عن القضاء وقال محمد يقع عن التطوع باب
فيما يفسد الصوم الاكل والشرب والجماع ناسيا لا يفسد
الصوم لو سبق الماء حلقه حالة المضمضة والاستنشاق
يفسد صومه كذا اذا جومعت وهي نائمة اذا قاء اقل
من ملء فيه واعاد بعضه لم يفسد صومه واذا قاء
ملء فيه فعاد بعضه الى جوفه لم يفسد وان عاد

فسد

فسد لو تقيأ ملء فيه فسد سواء عاد او لم يعد
وان كان اقل من ملء فيه عن محمد رحمه الله انه يفسد
وقال ابو يوسف رحمه الله لا اذا ابتلع سمسما بين اسنانه
لا يفسد صومه الا اذا كان قدر الحمصة فصاعدا لو
اخذ سمسمة ولصقها واكلها لا يفسد لانه يتلاشى
فلا يصل الى جوفه منه شيء واذا لمس امرأة بشهوة
فامنى يفسد صومه كذا اذا استمنى بالكف لو اصبح
جنبا لا يفسد كذا اذا نوى الفطر وعزم عليه الصائم
اذا اصابه السهم فطار منه لا يفسد صومه ولو ضربه
به ابك سنان وبقي في جوفه او طار منه يفسد
ولو دخل الغبار او الذباب او طعم الادوية في جوفه
لا يفسد ولو طار في حلقه ثلج او مطر دون الثلث
ذكر في الفتاوى انه لا يفسد وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله يفسد الجائفة او
الآمة اذا داواهما بدواء يابس لم يفسد
وان داواهما بدواء رطب يفسد وقال صاحباه
رحمهم الله العبرة الوصول الى الجوف لا للرطب واليابس

اذا حبت الماء في اذنه الاصح انه لا يفسد ولو صب
الدهن يفسد المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها
ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقضت
صومها باب فيما يكون عذرا في الافطار من سافر
بعد ما اصبح في اهله يكره له الافطار رجل خاف ان لم يفطر
يزداد عيناه وجعا او حماه شدة يباح له الافطار
وهذا انما يعرف باجتهاده او بقول طبيب حاذق
امة افطرت في رمضان لضعف اصابها من عمل السيد
من طبخ او غيره كان واسعا وللمملوك ان يمتنع عما
يعجزه عن اداء الفرائض اذا دخل على بعض اخوانه
وسأله ان يفطر لا بأس بذلك بخلاف قضاء رمضان
رجل قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر رجل في شهر رمضان
بحال ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قائما
فانه يصوم ويصلي قاعدا رجل نظر الى صائم يأكل
ناسيا فان كان بحال يضعفه الصوم واذا اكل مسئلة غريبة
يتقوى به على سائر الفرائض يسعه ان لا يخبره

العاصي

العاصي في سفره يباح له الافطار وقصر الصلوة والمسح
ثلثة ايام عند ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره الصوم في طريق
مكة باب فيما يكره للصائم يكره مضغ العلك للصائم
لا بأس للمرأة الصائمة ان تمضغ لصبيها او لمريض
طعاما اذا لم تجد منه بدا يكره ان يذوق المرقة بلسانها
يكره ان يذوق الرجل الدهن او العسل عند الشراء للاختبار
لا بأس بالسواك الرطب واليابس للصائم بالغداة
والعشي لا بأس بان يستنقع الماء ويستحب التعجيل
الافطار الا في يوم الغيم ويستحب تاخير السحور لا تصوم
المرأة تطوعا ولا ما وجب بفعلها الا باذن زوجها
ولا المملوك الا باذن السيد لا يصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستأجر ان كان الصوم يضر بالخدمة الحائض
اذا طهرت في نهار رمضان او الصبي يبلغ او الكافر يسلم
والمسافر يقيم فانه يتشبه بالصائمين لو كانت طاهرة
في اول النهار ثم حاضت لم يجب التشبه وينبغي ان يكون
اكلها مختفيا باب في الصيامات المنهية يكره الصوم
يوم الشك بنية فرض او واجب آخر ولو صام بنية

التطوع لا يكره بل الافضل ان يصوم مفتيا كذا ذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال الامام الاسبيجابي
رحمه الله يصبح الناس يوم الشك غير آكلين ولا عازمين
على الاكل الا اذا كان صائما قبل ذلك فوصل يوم الشك به
فلا بأس وقال فخر الائمة البزدوي وحسام الدين رحمه الله
ان وافق ذلك صوما كان يصومه قبل ذلك فالصوم
افضل وان لم يوافق يفتي بالصوم عن التطوع في حق
الخواص وفي حق العوام يفتي بالتلوم والانتظار الى
وقت الزوال صوم الوصال لا بأس به اذا افطر
في الايام المنهية وصوم يوم النيروز لا يكره بخير انه
اذا كان يصوم قبله تطوعا فالصوم افضل والا فالفطر
افضل يستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء يوما
او بعده مخالفة لاهل الكتاب باب في وجوب القضاء
اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر قبل الزوال في شهر رمضان
ونوى الصوم ثم افطر ليس عليهما القضاء اذا اغمي عليه في رمضان
كله عليه القضاء بخلاف ما اذا جن ثم افاق في بعض الشهر
يلزمه القضاء بخلاف ما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر

اذا تسحر

اذا تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع يستحب ان يقضي ويجب
اذا شرعت في صوم التطوع ثم حاضت قضت المريض
والمسافر اذا استدام مرضه وسفره حتى مات لا قضاء
عليه فان صح المريض اياما ثم مرض لزمه القضاء بقدر ما صح
وان مات قبل ان يصوم عليه ان يوصي بان يطعم عنه
لكل يوم مسكينا ويعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت
الورثة جاز لو غدوا وعشوا فقيرا عن كل يوم جاز من افطر
بعذر وهو يقدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي
وعن محمد رحمه الله انه يأثم بالتأخير واذا ارتد بطل صومه
ولا يلزمه القضاء اذا اسلم في قضاء رمضان اذا نوى
القضاء لا غير جاز وان لم يعين اليوم الاول والثاني
باب فيما يوجب الكفارة اذا جامع في الدبر عليه الكفارة
ولو جامع ميتا او جامع بهيمة لا كفارة عليه اذا اكل الملح
لا كفارة عليه اذا اكل بزاق نفسه او غيره بعد ما اخرجه
من فيه كذا اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم اكلها لو ابتلع
سمسمة من غير مضغ المختار انه يجب الكفارة لو اكل
الجيوخ في الابتداء او اكل لوزة رطبة او طينا او اكل

مطلب مهمة

هليلجا او دواء او شحما او لحما غير مطبوخ او ميتة قبل ان
يدود و ينتن عليه الكفارة اذا اكل او جامع ناسيا ثم اكل
متعمدا لا كفارة عليه وان علم ان ذلك لا يفطره اذا نوى
الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا جامع متعمدا ثم مرض مرضا يبيح الفطر او حاضت
المرأة او مرضت بعد ما جومعت لما يعدم لم يجب الكفارة رجل
نوى السفر في رمضان و هو صائم فقبل ان يخرج من العمران
اكل عليه الكفارة اذا افطر في صوم القضاء لا كفارة عليه
اذا افطر في رمضان مرارا يكفيه كفارة واحدة كذا لو افطر
في رمضانين هو الاصح لو افطر ثم كفر ثم افطر فعليه الكفارة
الاخرى كفارة الافطار اعتاق رقبة بنية التكفير
فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مسلم او ذمي
نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير و يجوز فيه
طعام للاباحة بالتغدية او التعشية و يجوز غدا ان
و عشاان عن يوميين و يجوز سحور و عشاء عن يوم
والله اعلم باب في الشهادة على رؤية الهلال اذا كانت السماء

وفي نوادر الصوم عن ابي ح شهادة الواحد
مقبولة على رمضان في علة و غير علة و على
شوال يقبل شهادة رجلين او رجل و امرأتين
في علة و غير علة و يشترط العدالة و الحرية
و لفظ الشهادة و لا يشترط الدعوى
خ جراح

علة

ضباب
ظلمة الغيم

علة من سحاب او ضباب او دخان يقبل على هلال
رمضان شهادة عدل رجلا كان او امرأة او عبدا او امة
او محدودا في قذف تائبا ولا يشترط لفظة الشهادة
ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز لو كانت السماء
صافية مصحية ان كان الشاهد جاء من خارج المصر
او من مكان مرتفع تقبل شهادة عدل ايضا وان
لم يكن كذلك لا تقبل الا شهادة قوم يقع العلم بخبرهم
قدر ذلك ابو يوسف رحمه الله بخمسين رجلا وقال
خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل و الاولى ان يفوض
الى رأي القاضي و في هلال الفطر و الاضحى وان كانت السماء
علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين يشترط
فيها الحرية والعدالة وان لا يكونوا محدودين في قذف
وان لم يكن بالسماء علة يشترط شهادة جميع كثير
على ما ذكرنا اذا رأوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك
اليوم ولو افطروا يلزمهم الكفارة اذا شرعوا في صوم رمضان
بشهادة واحد لم يفطروا اذا صاموا ثلثين يوما ولم يروا
هلال شوال ولو شرعوا في الصوم بشهادة رجلين لهم

ان يفطروا واهل بلدة صاموا للرؤية ثلثين يوما واهل
بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هولاء
قضاء يوم الا اذا كان بين البلدتين تباين بحيث
يختلف المطالع رجل رأى هلال رمضان برستاق
ليس هناك قاض ولا والي ولم يأت المصر ليشهد
فعليهم ان يصوموا بقول هذا الرجل اذا كان ثقة وكذا
اذا شهد عدلان على هلال شوال لا بأس بان يفطر
كذا ذكر في النوازل اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا
اليه لانه من عمل اهل الجاهلية الامام اذا رأى هلال شوال
وحده وشهد ورد القاضي شهادته له ان يصوم ولو
افطر عليه الكفارة كره مجاهد ان يقول جاء رمضان
وذهب رمضان وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وقال الشيخ
الامام السرخسي الذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله
انه لا يكره **باب فيما يوجب الرجل على نفسه من الصوم**
اذا قال لله علي ان اصوم يوم الجمعة او الخميس فعجله جاز
بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا فعلي ان اصومه رجل اراد
ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر

لزمه

لزمه صوم شهر ولو قال لله علي صوم شهر يلزمه صوم شهر
كامل ان شاء تابع وان شاء فرق ولو قال اصوم الشهر
يلزمه بقية الشهر اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل فيه او حاضت لا شيء
عليه عند محمد رحمه الله وهو المختار وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يجب القضاء ولو قدم بعد الزوال لا شيء عليه قوله
بذيرفتم كه فلان روز روزه دارم نذر به افتى القاضي
الامام محمود بن عبد العزيز المرغيناني رضي الله عنه اذا نذر
ان يصوم شهرا بمكة فصام في مكان آخر جاز خلافا
لزفر رحمه الله اذا نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف
يطعم مكان كل يوم مسكينا مسلما كان او ذميا فان
لم يقدر لفقره استغفر الله اذا نذر صيام الجمعة مدة عمره
او سنة ونحو ذلك وهو يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع
والصيف فسبيله ان يصوم بحسب ذلك في زمان
الخريف او الشتاء من قبل اذا نذر ان يصوم يوم العيدين
او ايام التشريق صح والاولى ان يفطر ويقضي لو شرع
في يوم العيدين لا يلزمه المضي اذا شرع في صوم على ظن

انه عليه ثم تبين انه ليس عليه لا يلزمه المضي ولا القضاء
عند الاف د قبل ذكر في الجامع الاصغر انه لو مضى فيه
قبل الزوال ثم افطر لزمه القضاء اذا قال والله لا صوم
غدا ولم يصم لا قضاء عليه وكفره يمينه اذا قال لله علي
صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعندهما
سبعة ايام ولو قال صوم ايام لزمه ثلثة ايام ولو
قال بضع عشر لزمه ثلثة عشر **باب الاعتكاف** ذكر
في تجريد الفقه الاعتكاف سنة مشروعة وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه قربة مشروعة اعتكاف
النفل يجوز بغير صوم وهو مخير مقدر بشيء والاعتكاف
الواجب لا يصح الا بالصوم اذا اراد ايجاب الاعتكاف
ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي لايجابه النية كذا في
شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاعتكاف في المسجد
الجامع افضل اذا كان يقام فيه الصلوة بالجماعة
ثم في مسجد حيه ولا يصح الاعتكاف في مسجد لا يقام
فيه الصلواة بالجماعة مرة وتعتكف المرأة في مسجد
بيتها وهو موضع المعد لصلوتها فان اعتكفت في مسجد
جماعة

جماعة جاز لا ينبغي ان تعتكف الا باذن الزوج لا يخرج
المعتكف الا لبول او غائط او الى جمعة او الى مسجد آخر
ان انهدم مسجده او اخرجه السلطان كرها فان خرج بغير
ذلك من اكل او شرب او عيادة فسد اعتكافه وقالا
رحمهما الله ما لم يكن اكثر النهار خارجا لا يفسد الجماع
عامدا او ناسيا يفسد كذا المباشرة مع الانزال اذا
نذر اعتكاف شهر يلزمه متتابعا وتعيين الشهر اليه
لو نذر اعتكاف شهر معين فعجله جاز خلافا لمحمد رحمه الله
اذا اوجب اعتكاف ايام العيد والتشريق قضاه ايام
آخر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء اذا نذر اعتكاف
ليلة لم يصح اذا اوجب اعتكاف شهر رمضان فلم
يعتكف حتى دخل رمضان قابل فاعتكف لم يجزه
ولو نذر اعتكاف شهر فمات اطعم عنه لكل يوم نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير ان اوصى وان
لم يوص واجازت الورثة عليه ذلك جاز نذر اعتكاف
شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه وان
صح يوما ثم مات اطعم عنه من جميع الشهر اذا نذر

اعتكاف ليلتين دخلت فيه الايام والليالي فيدخل
المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد الغروب من اليوم الثاني
يكره الصمت في الاعتكاف ويستحب الذكر ولا بأس
بالاكل والشرب والتحدث بما لا اثم فيه والنوم في المعتكف
ولا بأس للمعتكف ان يتزوج او يبيع او يشتري لنفسه
لكن لا يحضر السلعة في المسجد لو نذر عبد اعتكافا صح
نذره وللمولى منعه الا اذا كان مكاتبا كره ابو حنيفة
رضي الله عنه مجاورة المسجد الحرام وقال صاحباه لا يكره
وعليه عمل الناس اليوم كتاب الحج ابوابه اربعة عشر
في وجوب الحج في الاحرام في ترتيب افعال الحج في التمتع في الحج
عن غيره في من جاوز الميقات في جزاء الصيد
في الحلق وقلم الاظفار في الطيب في اللبس في الجماع
في الاحصار في الطواف في الوقوف في المتفرقات
باب في وجوب الحج قال لا يجب الحج في العمر الا مرة لان
سببه البيت وانه لا يتكرر لو حج مرة ثم ارتد
ثم اسلم لزمته اخرى اذا استطاع لا حج على الاعمى
وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لكن يجب

وفرائض الحج ثلثة اشياء الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر [illegible]

في ماله

في ماله الاستطاعة شرط وهو ان يكون عنده فضل
على المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه
وقضاء ديونه قدر ما يكتري به شق محمل او مركب
راحلة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا وامن الطريق
غالبا شرط الوجوب عند بعضهم وقيل هو شرط
الاداء المحرم في حق المرأة شرط اذا كان بينها وبين
مكة مسيرة سفر وصفة المحرم ان يكون عاقلا بالغا
لا يحل مناكحتها على التأبيد وهو مجال يؤمن عليها
والفاسق لا يصلح محرما كذا المراهق اذا لم يكن لها
محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليصير لها محرما لو
حج ثم عتق او الصبي اذا حج ثم بلغ لزمه ثانيا اذا
استطاع بخلاف الفقير البالغ الحج يجب وجوبا
مضيقا هو المختار الا انه اذا ادى في آخر عمره
يرتفع الاثم المريض اذا قال ان برأت من مرضي
هذا فلله علي ان احج فبرأ وحج جاز عن حجة الاسلام
اذا قال لله علي مائة حجة يلزمه كلها لان ما لا يقدر
عليه لم يظهر اثره في حق وجوب الايصاء عند الموت

ثم قال تعد على حجة الاسلام قرتين لا يلزمه باب في الاحرام
الضرورة وهو الذي لم يحج اذا اطلق نية الحج يقع
عن الفرض الاحرام شرط عندنا وعند الشافعي
رحمه ركن حتى لو احرم في غير اشهر الحج جاز خلافا
له واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
تفسير الاحرام ان ينوي بقلبه العمرة او الحجة
على حسب ما اراد والذكر باللسان احوط ويلبس
بلا لازم المحرمون انواع اربعة مفرد بالعمرة ومفرد بالحج
وقارن ومتمتع فالمفرد بالعمرة ان ينوي بقلبه
احرام العمرة ويذكر بلسانه وهو الاحتياط ثم يلبس
بلا لازم ثم يلبي الى ان يستلم الحجر الاسود وهو ان يقول
لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك والركن في العمرة الطواف بالبيت
سبعا والواجب فيها السعي بين الصفا والمروة
فاذا طاف وسعى فقد تمت عمرته ويحلق فيتحلل
وعلامة السنة وقت العمرة الا انه يكره في يوم عرفة
وايام النحر والتشريق واما المفرد بالحج ان ينوي بقلبه

احرام الحج

مطلب المحرمون انواع اربعة

احرام الحج ويذكر بلسانه وذلك احتياط ثم يلبي
والركن في الحج شيئان الوقوف بعرفات يوم عرفة
بعد الزوال الى انفجار صبح يوم النحر وطواف الزيارة
في اول يوم النحر بعد الزوال وواجبات الحج خمس
الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا
والمروة وطواف الصدر على الراجع دون المكي
والحلق والتقصير والقارن من ينوي بقلبه الحج
والعمرة معا ويذكر بلسانه وذلك احوط ثم يلبي فاذا
احرم على هذا الوجه صار محرما باحرامين حتى لو جنى
يلزمه جزاءان لوجود الجناية على احرامين والمتمتع
من ينوي احرام العمرة بقلبه ويذكر بلسانه وهو
احوط ثم يلبي فاذا تمت عمرته ينوي احرام الحج قبل ان
يلم باهله الماما صحيحا اي رجوعا صحيحا رجل قلد
بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان يلب ولم يات بذكر يقوم مقام
التلبية ولو بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها
فيصير فاعلا فعل المناسك وهو سوق الهدي الا

مطلب واجبات الحج خمس

في بدنة المتعة فانه محرم قبل ان يلحقها ولو قلد شاة
ولو توجه معها يريد الحج لم يكن محرما وتفسير التقليد ان يربط
على عنق بدنة قطعة نعل او عروة مزادة وان جلل
بدنة او اشعرها اي طعن بالرمح في اسفل السنام من قبل
اليسار ولو توجه معها لم يكن محرما رجل توجه يريد الحج
فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزاه وكذا لو طافوا به
حول البيت او وقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الجمار
في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة يكره
الاحرام قبل دخول اشهر الحج فاذا دخل فيها فتعجيل الاحرام
فهو افضل الا اذا خاف انه لا يمكنه الاتقاء عن
محظورات الاحرام والله اعلم **باب في ترتيب افعال الحج**
على حسب ما اعتاد العراقيون والخراسانيون
والما وراء النهريون تحكم الضرورة قال اذا استعد
الرجل الى ذات العرق يتطهر بالغسل او الوضوء اختصار ان
يأتي العبادة والغسل افضل ثم ينزع المخيط او يلبس
ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء والجديد
افضل ثم يدهن باي دهن شاء مطيبا وغير مطيب

ثم يصلي

ثم يصلي ركعتين ويقول في دبر صلوته اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم يلبي رافعا صوته والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية
ويتقي محظورات احرامه من قتل الصيد والدلالة عليه والاشارة
اليه والجماع وما كان من دواعيه كالقبلة والملامسة
والرفث وهو ذكر الجماع بحضرة النساء ولبس المخيط الا في حق
المرأة فانها يجوز لها ذلك ويحترز عن ستر الرأس
بالقلنسوة والعمامة ونحو ذلك ولا يلبس الخفين الا ان يكونا
مقطوعين اسفل من الكعبين ولا ثوبا مصبوغا بعصفر
او زعفران او بغيره مما يتطيب به الا ان يكون قد غسل
بحيث لا يوجد منه رائحة كذا لا يتطيب ولا يتبخر ولا يشم
الفواكه التي لها رائحة طيبة ولا يزيل الشعث والحلق الشعر
ولا يقص الشارب ولا يقلم الاظفار ونحو ذلك
مما يرجع الى الارتفاق ولا بأس بالغسل ويكثر التلبية
بالاسحار وكلما علا شرفا او هبط واديا او رأى ركبانا
فانه يلبي فاذا وصل عرفات جرت العادة اليوم انهم
يمكثون الى يوم عرفة فيغتسل الحاج او يتوضأ والغسل
افضل لانه اكمل الطهارتين ثم يصعد الامام المنبر ويؤذن

المؤذن للصلاتين بين يدي المنبر ثم يشرع الامام
في الخطبة ويخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة
خفيفة كما في الجمعة ويعلم الناس امور المناسك
ويلبي في هذه الخطبة فاذا فرغ عن الخطبة يقيم المؤذن
فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم المؤذن للعصر ولا يؤذن
فيصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل
بينهما بالتطوع لجريان التوارث بهم ثم انهم يحملون اثقالهم
ويركبون ويقفون ساعة مستقبل القبلة ويسيرون
ساعة ويلبون هكذا ادابهم الى غروب الشمس وفيما بين
ذلك يحمدون الله يثنون عليه ويهللون ويكبرون
ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون
حوائجهم ثم يذهبون الى مزدلفة ويؤخرون المغرب
الى حين دخول وقت العشاء فيصلون المغرب مع العشاء
الاخيرة بمزدلفة باذان واقامة عندنا ثم يشتغلون الجمار
التي يرمي بها ثم يبيتون ثمة واذا انفلق الصبح في يوم
النحر يصلون الفجر بغلس ثم يخرجون الى المشعر الحرام
وهو موضع القيام ويقفون حتى يسفر ومزدلفة كلها
موقف

موقف الا بطن محسر ثم يأتون الى منى قبل طلوع الشمس
او حيث طلوعها او بعدها كيف تيسر ويرمون على الجمرة
الاولى والوسطى ولا يرمون شيئا فاذا انتهوا العقبة يرمون
جمرة العقبة سبع حصيات بمثل حصى الخذف من الاسفل
الى الاعلى ويقطعون التلبية عند اول حصاة يرمونها
ويسمون عند كل حصاة يرمونها رغما للشيطان وحزبه
فاذا رمى الحاج الجمار لا يقوم للدعاء بل يرجع الى منزله بمنى
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل الا في حق المرأة فانها
لا تحلق بل تقصر والتقصير ان يؤخذ من رؤوس الشعر قدر انملة
فاذا فعل ذلك يحل له كل شيء الا النساء ولا يجب عليه الدم
اذا لم يكن قارنا ولا متمتعا ولا جانيا على احرامه ولو ذبح
كان افضل ثم انه يدخل مكة ويأتي المسجد الحرام ويأتي
الحجر الاسود فيستلمه وهو ان يضع كفيه عليه ويرفعهما
ويقبلها وان لم يمكنه ذلك من غير ايذاء احد يشير بكفيه
نحو الحجر الاسود كانه يضع يديه على الحجر ثم يقبل كفيه ويستلم
الركن اليماني وهو ادب ولا يقبله في اصح الاقاويل ثم
يأخذ بالطواف وهو طواف الزيارة والركن من جانب الايمن

على باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط ما وراء الحطيم
من الحجر الاسود الى ان ينتهي اليه شوط واحد وكلما
مرّ على الحجر يستلمه ويرمل في الثلث الاول يعني يهز كتفيه
وفي الاربع يمشي على هينته اي سيرته ومن طاف التحية
وهو طواف القدوم ورمل لا يرمل في طواف الركن
والاستلام في اول الطواف وآخره سنّة وفيما بينهما
ادب واذا طاف طواف الزيارة حل له النساء ثم يصلي
ركعتين اللتين وجبتا عليه بسبب الطواف في اي
موضع تيسّر عليه من المسجد الحرام او غيره وان صلى
في مقام ابرهيم فهو افضل ثم يعود الى الحجر فيستلمه ثم يخرج
الى الصفا فيصعد الصفاء ويرفع يديه ويجعل بطون
اصابعه نحو السماء ويستقبل القبلة ويحمد ربه تعالى ويثني
عليه ويهلّل ويصلي ويدعو بحوائجه ثم ينزل من الصفا ويمشي على
سيرته حتى يصل الى بطن الوادي فيسعى بين الميلين
الاخضرين ثم يمشي على سيرته الى المروة والمرأة لا تسعى
سعيا وعند السعي يقول ربّ اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم واهدني للتي هي اقوم وانك تعلم ولا اعلم وانك انت

الاغر

الاغرّ الاكرم فاذا وصل الى المروة يفعل بها مثل ما فعل
بالصفا هكذا سبعة اشواط والسعي من الصفا الى المروة شوط
ومن المروة الى الصفا شوط هو المختار فاذا فرغ من ذلك
يفعل ما شاء والاولى ان يدخل مكة ويطوف او يصلي
او ينظر في الكعبة فانه عبادة والطواف للآفاقي افضل
من الصلوة وعند الطواف الذكر افضل من القراءة
ومن اراد التجارة فالافضل ان يكون ذلك بعد الحج
ثم يخرج الى منى ويرمي في اليوم الثاني من ايام النحر بعد الزوال
ثلث جمار يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وهو
معروف بجنبه كل جمرة سبع حصيات ويقف عقيبها
بالدعاء رافعا يديه ثم يرمي الجمرة العقبة فلا يقف بعدها
وينبغي ان لا يرمي بالحصاة التي قد رمى بها غيره لانّ
ذلك حصاة من لم يقبل حجته ولو رمى بغير الحصاة
مما كان من جنس الارض كقبضة تراب ونحوها جاز
ثم اليوم الثالث كذلك بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال
عن ابي حنيفة رضه عنه يجوز ثم جرى الرسم انهم لا يمكثون
تمام اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا فيه ايضا

الجمار الثلاث بل يرتحلون من اليوم الثاني قبل الزوال
من ايام التشريق ثم منهم من يمكث ويرمي بعد الزوال
وهو المطلوب ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك
لا يجوز الا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه واذا انتهوا
الى مكة فمنهم من يسكن فيها ومنهم من يسير نحو
موضع بها بير زاهر فاذا مضت ايام التشريق
فانهم يعتمرون كم شاؤا بنية انفسهم وابائهم
واخوانهم وينبغي للمعتمر ان يحرم لكل عمرة باحرام على حدة
ولو احرم بعدد من العمرة في وقت فانه يكره ذلك ثم
اذا اراد الافاقيون ان يرتحلوا يجب ان يطوفوا
طواف الصدر سبعا ثم يصلوا ركعتين الطواف
فرادى فرادى حيث تيسر وعند المقام افضل
ثم يأتي كل واحد الى زمزم ويشرب منها ويصب
على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم وهو بين الحجر الاسود
وبين الباب فيضع وجهه وصدره عليه ويتشبث
باستار الكعبة ساعة ويدعوا ثم يخرج منحرفا وهو ينظر
الى الكعبة ويتحزن بفراقه ويقول غير مودع يا بيت الله

ثم انهم

ثم انهم يخرجون من مكة وينزلون بقرب منها الى
ان يجتمع القافلة ثم يرتحلون

باب الحج عن غيره

رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق
ليس عليه ان يوصي بالحج الحاج عن الميت اذا مات
بعد الوقوف بعرفة اجزئ عن الميت كل من كان
معذور الحال فعليه ان يحج رجلا سواء حج المأمور حج
نفسه اولا حرا كان او عبدا او امة او صبيا مراهقا
فان دام العجز الى الموت اجزاه وان حج لم يجزه رجلان
امرا رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل عن كل
واحد منهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة التي انفق
من مالهما المأمور بالافراد اذا قرن صار مخالفا وكذا
اذا حج ماشيا ولو حج على حمار كره من حج عن غيره
بغير امره وجعل ثوابه له يصل الثواب الى ذلك الغير
كان اهلا المأمور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا و
جائيا واذا نوى المقام بموضع خمسة عشر يوما ينفق
من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه
لا يقع الحج عن الامر رجل اوصى ان يحج عنه بمائة فانه يحج

عنه من حيث يبلغ المأمور بالحج لا بأس بالتهدي الاربعا
وهو ان يخلط النفقة مع دراهم الرفقة ولا بأس
بان يدخل الحمام يعطي اجرة الحارس وان يستأجر خادما
يخدمه ان كان لا يخدم مثله نفسه المأمور بالحج اذا قال
حججت عن الميت وانكرت الورثة والوصي فالقول له
والله اعلم **باب فيمن جاوز الميقات** مواقيت الآفاقيين
خمسة احدها ذات عرق وهو ميقات اهل العراق
والخراسانيين وما وراء النهر بيانيين والثاني
ذو الحليفة وهو ميقات اهل المدينة والثالث
الجحفة وهو ميقات اهل الشام والرابع يلملم وهو
ميقات اهل يمن والخامس قرن وهو ميقات
اهل النجد وميقات من كان منزله داخل المواقيت
خارج الحرم للحج وفي العمرة الحل الذي بين المواقيت
والحرم وميقات المكي الحج والعمرة الحل رجل جاوز
الميقات على قصد حجة او عمرة بغير احرام ثم احرم فانه
يلزمه دم اي شاة او شرك في بدنة وهو ان يكون
سابع سبعة والكل يريدون القربة ولا تذبح الا
في الحرم

في الحرم فان رجع الى حد الميقات واحرم ولبى بطل عنه
الدم مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم
حتى وقف بعرفة فعليه دم رجل دخل بستان بني عامر
لحاجته فله ان يدخل مكة بغير احرام كالبستاني وميقاته
للحج البستاني الآفاقي اراد دخول مكة الحاج والزيارة
بالبيت يلزمه اما حجة او عمرة لا يدخلها الا محرما باحد من
الاحرامين **باب في جزاء الصيد** صيد البحر حلال للمحرم
وصيد البر لا يجوز فللمحرم قتل الكلب العقور والذئب والحدأة
والغراب الذي يأكل الجيف والحية والعقرب والزنبور
والبعوض والبرغوث والنملة والحملة والقراد والقنفذ
والخنافس وفي الضب واليربوع والسمور الجزاء الحمام
والمسرول صيد محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال
الجزاء محرم نفر صيدا فقتل الصيد صيدا آخر ومات الاول
ضمنهما رجل احرم وفي بيته قفص فيه صيد فعليه ان يرسله
لكن على وجه لا يضيع ولو ارسله انسان من يده ضمن
الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل المحرم اذا ذبح صيدا
في الحل او الحرم فانه يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء يحكم به

ذو اعدل في المكان الذي اصابه او في اقرب المواضع
اليه ثم القاتل ان شاء اختار التكفير بالهدي وتعتبر
المماثلة بين الصيد والهدي من حيث القيمة فان اختار
التكفير بالطعام يطعم بقيمة المقتول لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وان اختار التكفير
بالصوم يقوم قيمة المقتول بالطعام فيصوم مكان كل نصف
صاع من بر يوما محرم اضطر الى اكل صيد وميتة اكل الميتة
لا الصيد وان اضطر الى اكل صيد ومال الغير اكل الصيد
لو اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل ولو اشترك حلالان فعليهما جزاء واحد رجل شوى
بيض صيد او حلب صيدا او شوى جرادا فعليه قيمتها
محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به دما ولو ابتداه
السبع لا شيء عليه رجل قتل قملة دفع كسرة خبز والتمليك
فيه ليس بشرط وفي الاثنين والثلث قبضة من طعام
القى ثوبه في الشمس ليقتل الشمس القمل فمات قمل
كثيرة فعليه نصف صاع من حنطة وان لم يكن
من قصده ذلك لا يجب شيء دم الكفارة وجزاء

الصيد

محرم اضطر الى اكل صيد وميتة اكل الميتة لا الصيد

الصيد لو سرق او هلك لا شيء عليه لا بأس للمحرم ان
يصطاد سمكة او ذبح شاة او ابلا او بقرا او نحوها
والله اعلم باب في الحلق والقلم محرم حلق رأسه او ربع
رأسه فعليه الدم وكذلك اذا حلق الابطين او احدهما
او حلق الصدر والساق او العانة وكذا اذا اخذ
من لحيته الربع وان اخذ من شاربه ينظر كم يكون
ذلك من ربع اللحية كان عليه قيمة ربع الشاة
يتصدق بها لو حلق الحلال رأس محرم بامره او بغير
امره فعلى المحرم الدم لو حلق المحرم قبل ان يرمي جمرة
العقبة قطع التلبية ولو رأى البيت قبل الرمي والحلق
والذبح قطع التلبية اذا ذبح دم متعة او قران
قبل الذبح قطع التلبية لو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره
فعليه صدقة وقال في الجامع الصغير اطعم ما شاء
محرم قلم ظفر اصبع واحدة فعليه نصف صاع من بر
ولو قلم اظافيره في مجلس واحد فعليه دم ولو قلم
اظافير كف واحد فكذلك ولو قلم من كل كف
او رجل اربعا اربعا فعليه الاطعام الا ان يبلغ

دما فينفصل من الدم ما شاء لا بأس بالحجامة والفصد
للمحرم والله اعلم **باب في الطيب** المحرم اذا طيب عضوا
كاملا كالرأس والفخذ والساق فعليه دم وذكر في المنتقى
لو طيب ربع رأسه فعليه دم وفيما دون ذلك صدقة
ولو داوى شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو ادهن
بشحم او سمن لا شيء عليه ولو جعل الطيب في طعام
قد طبخ وتغير لا شيء في اكله ولو اكل الطيب بنفسه ان
كان كثيرا فعليه دم والا فصدقة والكثير ما يلتزق
بجميع الفم لو شم الطيب لا شيء عليه ولو اكتحل بكحل فيه
طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا
فعليه دم ولو خضب رأسه بالحناء او بالوسمة او غسل
رأسه بالخطمي فعليه الدم والله تعالى اعلم **باب في اللبس**
المحرم لو اتزر بالسراويل او توشح بالقميص لا بأس
لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين
جاز لو غطى رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان
اقل فصدقة ولو جمع المحرم اللباس والخفين فعليه
دم واحد المحرم اذا مرض وهو يحتاج الى لبس ثوب

في وقت

في وقت ويستغني في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم
يزل عنه تلك العلة لا بأس بشد الهميان والمنطقة
ولبس الخاتم صبي احرم عنه ابوه جاز وجنبه ما يجتنب
المحرم ولو اصاب شيئا او لبس مخيطا لا شيء عليه يكره
للمحرمة لبس البرقع لان احرام المرأة في وجهها وذكر
الناطفي ان المرأة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن
وجهها ويحل لها لباس المخيط وكل ما كان من محظورات
الاحرام اذا فعله بعذر فان شاء ذبح شاة بالحرم وان
شاء صام ثلثة ايام في اي موضع كان وان شاء اطعم ستة
مساكين وان ارتكب محظورات من غير ضرورة تعين
فيه الدم **باب في الجماع** اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة
في احد الفرجين فسد حجه ويلزم هدي ويمضي في الاحرام
وعليه قضاؤه ولو وطئ في مجلس واحد مرتين فعليه
كفارة واحدة ولو جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة
ولا يفسد حجه ولو اتى بهيمة لا يفسد وعليه دم ان انزل
ولو لمس امرأة بشهوة فامنى يفسد وكذلك اذا لم
يمن على رواية المبسوط واذا طاف طواف الزيارة جنبا

ثم جامع ثم عاد يلزمه دم رجل وامرأة فسد الحج بجماعهما
ثم بعد ما يقضيان ليس عليهما ان يفترقا والله اعلم

باب في الاحصار

المحرم اذا منع من الوصول الى البيت
قبل الوقوف بعرفة لمرض او عدو جاز له التحلل وعليه
ان يبعث بشاة او بدنة او بقيمة ذلك حتى يشترى
بها شاة ويواعد من يحمل ذلك بيوم بعينه يذبحها
فيه بالحرم ثم يتحلل ولا يتوقت هذا اليوم بيوم النحر ولا
محصر بعد الوقوف بعرفة وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف لو احصر
بعد الوقوف بعرفة حتى مضت ايام التشريق فعليه بترك
الوقوف بمزدلفة دم وبترك الرمي دم ويطوف
طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم
لو احصر القارن عليه دمان لو حج عن غيره فدم الاحصار
يكون على الآمر من سرقت نفقته ولم يقدر على المشي
حل له التحلل المرأة اذا خرجت من غير محرم فهي بمنزلة
المحصر يقطع المحصر التلبية اذا ذبح هديه

باب في الطواف والسعي والرمي

اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء
وطاف

وطاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق فعليه دم ولو طاف
للزيارة جنبا وللصدر طاهرا فعليه دمان لا شيء على المرأة
بتأخير طواف الزيارة لاجل النفاس والحيض ويسقط
عنهما طواف الصدر اذا حاضت او نفست كل
طواف بعده سعي فمن سنته الاضطباع وهو ادخال الرداء
تحت ابط الايمن والقاؤه على المنكب الايسر من طاف
للزيارة جنبا ولم يعد فعليه بدنة وان كان محدثا
ولم يعد فعليه شاة ولو طاف للصدر جنبا فعليه دم
وان كان محدثا فعليه صدقة ولو طاف وفي ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه ولو طاف
مكشوف العورة قدر ما لا يجوز مع الصلوة اجزاه وعليه
دم اذا طاف للزيارة ناويا للتطوع وقد وجب النفر فانه
يقع عن الصدر رجل طاف لعمرته وسعى على غير وضوء
ودخل مكة يعيد الطواف والسعي فان اعاد الطواف
دون السعي كان عليه دم الآفاقي اذا حج واتخذ
مكة دارا قبل ان يحل النفر الاول وهو يوم بعد يوم
النحر بيومين فليس عليه طواف الصدر وان اتخذها

وارا بعد ذلك لم يسقط عنه رجل رمى في اليوم الثاني
من ايام النحر الجمرة الوسطى والعقبة ولم يرم الاولى وكذا
جاز وكيفية الرمي قد اختلفوا فيها قال بعضهم يضع
السبابة على رأس الابهام كعاقد وقيل يضعها
على مفصل الابهام وكعاقد العشرة على وسط السبابة
كعاقد السبعين **باب الوقوف بعرفة** لو افاض من
عرفات قبل الغروب فعليه دم ولو عاد قبل الغروب
هل يسقط فيه قولان لو وقف بعرفة في شيء من ليلة
النحر جاز من وقف بعرفات يوم عرفة ولم يشعر انها
عرفات او مر بها نائما او يقظانا ولم ينو ويلبي في موضعه
ساعة بعد ساعة اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة
ووقفوا بيوم ثم تبين انه كان يوم النحر كان حجهم تامة
ولو تبين انه يوم التروية لا يجزيهم من ترك وقوف
مزدلفة بعذر مرض او كان ضعيفا يخاف الزحمة فتعجل
بليل لا شيء عليه لا يفوت الحج الا بفوت الوقوف بعرفة
باب في المتفرقات اذا اراد ان يحرم وابوه كاره وكان
الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس به الحج راكبا افضل عليه
الفتوى

مسئلة الحج راكبا افضل عليه الفتوى

الفتوى لو التزم ان يحج ماشيا يلزمه المشي من وطنه
وقال في المبسوط ان شاء ركب واهراق دما اذا خرج
للحج ثم مات واوصى بان يحج عنه فانه يحج من وطنه اذا
حج مرة فبعد ذلك التصدق افضل من الحجة الثانية
لا بأس للمحرم ان يحك رأسه ببطون انامله ولا بأس بان
يحك جسده ادمى اولم يدم لا بأس باخراج الحجر والتراب
من الحرم يكره ان يرعى انسان دابته في الحرم لا بأس
باخذ كماة الحرم واحتشاش الاذخر وقلع ما جف من
شجرة الحرم ولو قلع شجرة هي من جنس ما ينبتها الناس
لا بأس به سواء نبت بنفسها او انبتها الناس
ولو انبت انسان في الحرم شجرة فلغيره قلعها محرم صلى
الظهر في منزله يوم عرفة وحده او مع الامام ولم يكن محرما
بالحج لم يجزه العصر الا في وقت العصر لو صلى المغرب
عشية عرفة في الطريق قبل ان يصل الى مزدلفة اعادها
ما لم يطلع الفجر ولو لم يعد عادت جائزة وكذلك لو صلى
العشاء والاخيرة في الطريق بعد دخول وقتها اعادها
بمزدلفة فان صلى الفجر قبل الاعادة عادت الى الجواز

مسئلة اذا حج مرة فبعد ذلك التصدق افضل من الحجة الثانية

مطلب مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجنوب اثنا عشر ميلا

قيل مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن
الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ويقال ثلثة اميال
وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا
ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا ليتخش المناسك
دعاء موقت **كتاب النكاح** ابوابه ستة عشر
في الانعقاد في نكاح المحارم في نكاح البكر في الاولياء
في الاكفاء في الوكالة بالنكاح في النكاح الفاسد
في الخلوة في المهر في نكاح العبد والامة في الخيارات
في نكاح اهل الشرك في القسم في الرضاع في نفقة
الزوجات في المتفرقات **باب في انعقاد النكاح**

مطلب النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران والملائكة

النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران الذي
لا يعقل وبشهادة الملائكة وينعقد بشهادة الاعميين

مطلب وينعقد بشهادة الاعميين والاخرسين

والاخرسين والمحدودين في القذف وبشهادة ابنيهما

مسئلة

اذا زوج ابنته العاقلة البالغة بحضرتها ومع الاب
شاهد آخر جاز لو عقدا فسمع احد الشاهدين دون الآخر

مسئلة

ثم عقدا ثانيا فسمع الآخر دون من سمع اولا لم تجز
النكاح ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة والصدقة
اذا امر

اذا اقر بين يدي الشهود وقالا ما زن وشوهيم
لم يكن نكاحا اذا قال لها بحضر من الشهود تو زن من شدي
فقالت شدم اذا قال لآخر زوجت ابنتك مني بكذا
فقال الاب زوجت لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوج
ابنتك مني فقال زوجت اذا قال لامرأة خويشتن
بوى داري بزني فقال من دادم وقبل للرجل تو پذرفتي
وبزني پذرفتي ولم يقل پذرفتم جاز اذا قال
زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت النكاح ولا
اقبل المهر فليس بشيء ولو قال قبلت النكاح وسكت
عن المهر وقع النكاح ولو قال قبلت النكاح وسكت
عن المهر وقع النكاح ولو قالت زوجت نفسي منك
بالف فقال قبلت النكاح بالفين جاز النكاح ولو قال
زوجتك بالف دينار احمر لا نكاح المكره والسكران

مطلب نكاح المكره والسكران صحيح والمجنون لا

صحيح والمجنون لا **باب في نكاح المحارم** لا يجوز المناكحة
بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس
اذا مس امرأة بشهوة مع الانزال لا يوجب حرمة
المصاهرة والمس بشهوة لم يشترط انتشار الآلة

كذا في الملتقط وذكر بعضهم انه في الشاب يشترط وفي الشيخ
بالاشتهاء بالقلب اذا نظر الي داخل فرج امراة بشهوة
ثبت حرمة المصاهرة والى دبرها وغير ذلك الا الفرج
لا توجب حرمة المصاهرة وكذا اذا مس شعر امراة بشهوة
او اجلى صغيرة لا تشتهى امراة دخلت فرج صبي لا يجامع
مثله في قبلها لا يتعلق به تحليل التحريم اذا قبل ام امرأته بشهوة
او اجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة يجوز
للمسلم نكاح الكتابية وكذا الصابئة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه الا اذا كانت تعبد الكواكب لا يجوز للمسلم نكاح
المجوسية والوثنية والمرتدة اذا جمع بين امراة وعمتها
وخالتها او ابنت اخيها او ابنة اختها لا يجوز والله اعلم

مطلب اذا جمع بين امراة وعمتها وخالتها او بنت اخيها او بنت اختها لا يجوز

باب في نكاح البكر

بكر قال لها وليها ان فلانا يذكرك
اي يخطبك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح
جائز وهذا اذا سمى الزوج عندها على وجه يقع لها المعرفة
بذلك ولو قيل فلان بن فلان كفى وان لم تعلم هي لو زوج
ابنته البكر فبلغ الخبر اليها من فضولي عدل فسكتت
فيكون رضا وان لم يكن عدلا يشترط ان يكون المخبر مستورا

ولو كان

ولو كان المخبر رسولا لا يشترط العدل والعدالة قال الزوج
للبكر بلغك خبر التزوج فسكتت وقالت رددت
فالقول قولها ولا استحلاف ولو قالت بلغني الخبر وقت كذا
فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قوله السكوت
من البكر لا يكون رضا اذا كان المزوج غير الولي كالعبد
والكافر والاجنبي او كان وليا لكن غيره اولى منه كالاخ
مع الجد والجد مع الاب البكر اذا زوجها وليها فبلغ الخبر
اليها فضحكت فهو رضا الا اذا كان على وجه الاستهزاء
ولو بكت مع السكوت يكون رضا ومع الصياح لا لو زوج
ابنته من غير كفو فسكتت يكون رضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها قد ردت
هو المختار اذا زوج ابنه امراة بمهر الف ومهر مثلها عشرة
او زوج ابنته بمهر مثلها الف جاز عند ابي حنيفة رحمه الله الا
اذا علم انه فعل ذلك مجانة او فسقا والله اعلم

مطلب السكوت من البكر لا يكون رضا اذا كان المزوج غير الولي

باب في الاولياء

لذوي الارحام ولاية التزويج بعد العصبات الاقرب
فالاقرب الولي الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة او جن
يثبت الولاية للابعد اختلفوا في الغيبة قال ابو بكر بن الفضل

مطلب اختلفوا في الغيبة

اذا كان الولي في موضع لا تصل اليه القوافل في السنة
الا مرة لا ينتظر الكفو الخاطب حتى الخبر منه وقيل الانقطاع
الاخبار بانقطاع القوافل والمختار للفتوى ان يكون
على مسيرة ثلثة ايام اذا امتنع الولي تزويج الصغيرة
كان للقاضي تزويجها ولاية تزويج المجنونة للابن دون
الاب اذا جن الاب فالابن ان يزوجه عند اكثر المشايخ
رحمهم الله العبد لو زوج ولده لا يجوز وكذا الكافر اذا زوج
ولده المسلم او المسلمة العبد المأذون لا يملك تزويج العبد
والامة القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا
القاضي اذا زوج صغيرة لا ولي لها فان جعل ذلك في
عمل القاضي جاز والا فلا اذا اعتق صغيرة ثم زوجها
من رجل او تزوجها جاز اذا اقر على وليه لا يصح بخلاف الانثى

مسئلة اذا امتنع الولي تزويج الصغيرة فالقاضي يزوجها

مسئلة العبد لو زوج ولده لا يجوز وكذا الكافر

باب في الاكفاء العجم ليسوا باكفاء العرب والعرب ليسوا
باكفاء لقريش وقريش يكون كفوا للهاشمي من له
ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام
ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الحرية
ولا يكون كفوا اذا لم يجد مهرا معجلا ولا نفقة امرأة لها ام حرة

الاصل

الاصل وابوها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لها والمعتق
النبطي لا يكون كفوا الهاشمي رجل زوج اخته الصغيرة من
صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز
امرأة تزوجت من غير كفو فللولي ان يرفع الى القاضي
حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم رجل زوج
ابنته من رجل وذكر انه لا يشرب المسكر فوجده الاب شريبا
فكبرت الابنة وقالت لا ارضى واب الابنة لا يشرب المسكر
وغالب اهل بيته على الصلاح يفرق بينهما مذكورة في الفتاوى
احد الاولياء اذا زوج وليته من غير كفو برضاها لا يثبت
للباقين حق الاعتراض والفسخ والله اعلم باب في
الوكالة بالنكاح رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فتزوجها
له جاز سواء كان بمهر مثل او بغبن فاحش رجل امر رجلا
بان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا
لا يجوز رجل قال لاجنبية انا اريد ان ازوجك فقالت
بتوبه دان قال حسام الدين رحمه الله انه يكون اذنا اذا
وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز ولو وكلته
بان يزوجها من نفسه فقال تزوجتك انه الغير يجوز

مسئلة رجل امر رجلا بان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا لا يجوز

اذا وكلته بان يتزوجها من نفسه وهي غائبة فاذا
زوجها من نفسه بين يدي الشهود ينبغي ان يذكر اسمها
واسم ابيها واسم جدها وان كانت معتقة رجل يذكر
اسمها واسم معتقها واسم اب المعتق اذا قالت منتقبة
زوجت نفسي منك ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت
جاز اذا اذن لعبده بالنكاح فوكل العبد بالتزويج
لا يجوز اذا وكل ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين لا يلزم
نكاح واحدة منهما الوكيل بالنكاح اذا غلط في اسم ابيها
وكانت المرأة حاضرة لم يصح النكاح فضولي زوج رجلا
امرأة برضاها ثم نقض الفضولي النكاح قبل اجازة الزوج
لم يصح بخلاف الوكيل اذا زوجه امرأة بغير رضاها زوجها
ابوها ثم نقض الوكيل يجوز باب في النكاح الفاسد
رجل تزوج امرأة حاملا من السبي لم يجز ولو تزوج حاملا
من الزنا جاز ولا يطأها حتى يضع حملها ولو رأى امرأة
تزني فتزوجها من ساعته جاز اذا زوج ام ولده وهي حامل
لم يجز لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها وان كان في عدة الحرة
موقوفا على رضاها لا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت

لا يجوز

مسئلة الوكيل بالنكاح اذا غلط في اسم ابيها وكانت المرأة حاضرة لم يجز النكاح

لا يجوز نكاح الامة في عدة الحرة اذا ماتت المنكوحة او
ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج اختها جاز اذا تزوج
بشرط التحليل جاز اذا تزوج امرأة الى عشرة ايام
ونحوها لم يجز اذا قالت هذا ابني من الرضاع وثبتت
على اقرارها ثم تزوجت به جاز اذا تزوج بجارية ولده
جاز وبجارية مكاتبة لا غائب اخبره عدل او عبد او
محدود في قذف قد تاب ان امرأته ارتدت له ان يتزوج
اربعا سواها قالوا للاولى في هذا الزمان ان يتزوج
بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم
النكاح مسلم تزوج نصرانية صغيرة فبلغت فلم تعقل
دينا بانت الحرة اذا اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف
العبد المأذون اذا اشترى امرأته باب في الخلوة حال الخلوة
قائمة مقام الدخول في حق تأكد المهر ووجوب العدة
دون الرجعة لو كان النكاح فاسدا لا تصح الخلوة اذا
كان احدهما مريضا يلحقه بالوقاع ضرر لا تصح الخلوة
في تأكد المهر بكماله وتصح في حق وجوب العدة خلوة المجبوب
صحيحة وخلوة الرتقاء لا تصح في ظاهر الرواية ويجب

مسئلة اذا تزوج امرأة الى عشرة ايام ونحوها لم يجز

اذا قالت هذا ابني من الرضاع وثبتت على اقرارها ثم تزوجت به جاز

مسئلة اذا تزوج بجارية ولده جاز وبجارية مكاتبة لا

مسئلة العبد المأذون اذا اشترى زوجته لم يفسد النكاح

مسئلة خلوة المجبوب صحيحة وخلوة الرتقاء لا تصح

العدة لو طلقها اذا دخلت على الزوج ولم يعرفها ومكثت
ساعة وخرج الزوج لا تكون خلوة اذا حملها الى الرستاق
من غير الطريق الجادة تكون خلوة واذا حملها من الطريق
الجادة لا اذا خلا بها وهي حائض او هو صائم صوم فرض
ثم طلقها يجب العدة ولا يتكامل المهر بهذه الخلوة وحده على

باب في المهر اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا او على
ان لا مهر لها صح ولها مهر المثل ومهر المثل يعتبر بقرابة
الاب نحو الاخت لاب وبنت العم اذا كانت مثلها
في المال والجمال والبكارة والشبابة والعقل والدين
في بلدها فينظر بكم تتزوج فان لم يكن فيها امراة موصوفة
كذلك اذا تزوج على فرس او حمار او بقر ونحو ذلك
غير عين جاز ويجب الوسط فان شاء اعطى ذلك او قيمتها
ولو قال تزوجتك على حيوان لم يصح التسمية اذا تزوج
امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة صحت التسميتان اذا تزوج على ان لا مهر لها ثم
طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلثة اثواب
وسط درع وخمار وملاءة من كسوة مثلها على قدر حال

الرجل

الرجل وفقره فان كان مهر مثلها اقل من ذلك
يجب نصف مهر المثل لا ينقص من خمسة دراهم
اذا وطئ امراة بحكم نكاح فاسد فلها الاقل من المسمى
ومن مهر المثل لا مهر اقل من عشرة دراهم فلو تزوج
على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان صغيرة
لا يستمتع بها فزوجها ابوها فللاب ان يطالب بالمهر
دون النفقة للاب ولاية قبض صداق البكر البالغة
ما لم تنهه الابنة ولا يشترط حضرة الابنة امراة
زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت
الابنة فان لم تكن الام وصية طالبت الزوج بالمهر ثم
الزوج يرجع على الام وان كانت وصية رجعت البنت
عليها اذا وطئ جارية ولو مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ
جارية ولو مرارا وادعى الشبهة فعليه لكل وطئ مهر الزوجان
اذا اختلفا في المهر فالقول لها الى مهر مثلها ولو اختلفت
ورثة الزوج مع ورثة المراة في اصل التسمية وان كان
الاختلاف في مقدار المسمى كم كان فالقول لورثة الزوج
اذا بعث الى امراته شيئا وقال بعثته مهرا وقالت هدية

مسئلة للاب قبض صداق ابنة البالغة ولاية

مسئلة اذا وطئ جارية ولو مرارا فعليه مهر واحد

مسئلة ولو وطئ جارية ولو مرارا فعليه لكل وطئ مهر

فالقول قول الزوج الا فيما يكذبه الظاهر ولا يصدق
في الطعام المطبوخ والحمل المشوي اذا تواضعا في السر
على مهر وتعاقدا في العلانية على اكثر من ذلك سمعة فان
لم يشهدا لان العلانية على سمعة يجب المسمى في العقد
وان اشهدا على ذلك فان كان المذكور عند العقد من
جنس الاول فلها المسمى في السر والا فمهر المثل

مطلب اذا تزوج على الف على ان لا يخرجها من بلدها

اذا تزوج على الف على ان لا يخرجها من بلدها او على
ان لا يتزوج عليها اخرى وان وفى بالشرط فلها المهر
المسمى والا فمهر المثل اذا ارتدت المنكوحة او قبلت
ابن الزوج او اباه قبل الدخول سقط المهر اذا مات

مطلب اذا مات احد الزوجين قبل الدخول يجب المهر بكماله لان الموت

احد الزوجين قبل الدخول يجب المهر بكماله لان
الموت بمنزلة الدخول اذا تزوج امرأة على عبد فاستحق
فعلى الزوج قيمته اذا زوج ابنته على ان يزوجه الزوج
ابنته او اخته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر
صح النكاح ويجب لكل واحدة مهر المثل وهذا يسمى
نكاح الشغار اذا قال تزوجتك على هذا الدن من الخمر
فاذا هو خل او على هذه الميتة فاذا هي زكية فانها

واذا اختارت بالبلوغ فرقت القاضي بينهما فهو فرقة بغير طلاق ولا مهر لها ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فلها المسمى اختيار النكاح

في روايته

مطلب اذا وهبت المهر للميت جاز وحالة الطلوع لم تصح

في رواية مهر المثل وفي رواية المشار اليه امرأة الميت
اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلوع
ثم ماتت لا تصح اذا تزوج امرأة على الف درهم التي هي
نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج
قيمة تلك الدراهم يوم كسدت عليه الفتوى باب في
تزوج العبد والامة اذا زوج عبده او امته من غير رضاهما
فانه ينفذ اذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينعقد بل
يتوقف على اجازة المولى طلقها او فارقها لم يكن اجازة
وكذا لو قال بئسما صنعت ولو قال طلقها تطليقة رجعية
كان اجازة ولو لم يرد المولى حتى عتق نفذ اذا اذن لعبده
بالنكاح فاجاز العبد نكاحا باشره قبل الاذن جاز ان يزوجه
المولى بذلك اذا اذن الورثة المكاتب بالنكاح جاز
ولو زوج المولى مكاتبة امرأة بغير رضاه او تزوج المكاتب
بغير اذن السيد لم يجز يملك المكاتب تزويج امائه دون
عبيده لا يملك المضارب ولا المأذون ولا شريك العنان

مطلب يملك الاب والجد تزويج امة الصغيرة من عبد الصغير

تزوج العبد والامة يملك الاب والجد تزويج امة الصغيرة
من عبد الصغير ولم يجز استحسانا رجل زوج لعبده المأذون

مسئلة

المديون ازاء جاز والمرأة اسوة للغرماء في مقدار مهر مثلها
اذا اذن لعبده ان يتزوج امة او مدبرة او ام ولد
الا ان على رقبته جاز ولو كانت حرة او مكاتبة
لا امة تزوجت بغير اذن سيدها على الف ومهر مثلها
مائة فدخل بها ثم اعتقها مولاها جاز النكاح والالف
للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالالف لها
امة بين اثنين زوجها احدهما لم تجز امة الغائب
لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها
افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لو زوج امته من عبده
لا مهر عليه **باب في الخيارات** اذا كان بالزوج جنون
او جذام او برص فليس للمرأة خيار وكذا لو كان بها ذلك
او قرن او رتق لا خيار للزوج اذا رفعت الى القاضي انها
وجدت زوجها عنينا واقر الزوج بذلك القاضي يؤجل
سنة قمرية وهي تنقص من السنة الشمسية باحد عشر
يوما فاذا وصل في السنة والا فرق القاضي بينهما اذا طلبت
المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولو مرض العنين
في السنة التي اجل فيها فانه يؤجل من السنة الاخرى قدر مرضه

مطلب الامة الغائب لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها

[illegible]

وعليه ... المرأة لو سألت القاضي ان يفرض لها النفقة فيما لو زوجها الغائب يحلفها ما اعطاك نفقتك حين خرج ... مسئلة النفقة ... عندهم وفاقا ...

وعليه الفتوى لو كان الزوج صغيرا فوجدته عنينا
فانه ينتظر حتى يبلغ ثم يؤجل سنة اذا اقامت المرأة
مع العنين بعد الاجل مطاوعة له في المقام لم يكن رضا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو المختار ولو رفعت الامر
الى القاضي بعد تمام السنة وخيرها القاضي فان قامت
عن مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها العنين اذا
تزوج امرأة وهي تعلم بحاله لا خيار لها القاضي اذا
زوج الصغيرة ثم كبرت لها خيار الادراك الا رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه غير الاب والجد من الاولياء
اذا زوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار فان ادركا
ولم يعلما ان لهما خيارا ابطل خيارهما الفرقة بخيار
البلوغ الثابت للرجل تسقط كل المهر خيار الادراك
يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا
لا يبطل بالقيام عن المجلس وخيار المخيرة يبطل بالقيام
عن المجلس للمعتقة خيار العتق اذا كانت بالغة
سواء كانت تحت عبد او تحت حر فان لم تعلم بالخيار
كانت معذورة مكاتبة تزوجت باذن مولاها ثم

مطلب القاضي اذا زوج الصغيرة ثم كبرت لها خيار الادراك

مطلب غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا ادركا

مطلب الفرقة بخيار البلوغ الثابت للرجل تسقط كل المهر

مطلب خيار الادراك يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا

مطلب اذا اسلمت وزوجها كافر عرض الاسلام على الزوج فان اسلم والا فرق

مطلب اذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض الاسلام عليها فان ابت فرق القاضي بينهما

ونكاح الكفار فيما بينهم جائز كيف ما كان طلاق بائن
في حاوي القدسي في النكاح ومن تزوج من الحربيين
امرأة من محارمه او جمع بين اختين او جمع بين خمس نسوة
في عقد واحد او جمع بين اختين وذلك جائز في دينهم
فانه يخلى بينهم وبين ذلك ولا يفرق القاضي بينهم الا اذا
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يفرق واذا رفع
اليه فرق بينهم بالاجماع ولو رفع احد الزوجين لا يفرق عند
ابي حنيفة وقالا يفرق والذمية اذا كانت تحت مسلم
لا يجوز تزويجها في حاوي القدسي المعتدة وقالا

صغيرة فعتقت وهي بالغة لها الخيار اذا اسلمت و زوجها كافر عرض الاسلام على الزوج فان اسلم و الا فرق بينهما وكان ذلك طلاقا واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض الاسلام عليها فان ابت فرق القاضي بينهما وكان ذلك فسخا والله اعلم

باب في نكاح اهل الشرك

حربية تزوج حربية على ان لا مهر لها فلا شيء لها ذمي تزوج ذمية في عدة من زوج وذلك في دينهم جائز واذا تزوج بمحارمهم فانه يخلى بينهما الذمي اذا تزوج بغير شهود وذلك في دينهم جائز ذمي تزوج على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فان كان بعد القبض فلها المقبوض وان كان قبل القبض ان كان باعيانهما فليس لها الا ذلك وان كان بغير اعيانهما ففي الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل اذا ارتدت المرأة ينفسخ النكاح وتجبر على ان تزوج نفسها من الزوج الاول ستر الباب الارتداد اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلما معا او جهلا التاريخ فهما على نكاحهما اذا سبي الزوجان معا و اسلما معا فهما على نكاحهما حربي له اربع نسوة سبي و سبين معه فسد نكاح هن فان سبيت معه

شتان

شتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب

باب في القسم

اذا كانت للرجل زوجتان حرتان عليه ان يعدل بينهما في القسم في المأكول والملبوس واذا كان عند احديهما ليلة يكون عند الاخرى مثلها ولا فضل للجديدة على القديمة وان كانت احديهما مسلمة والاخرى كتابية فكذلك ولو كانت احديهما حرة والاخرى امة يستوي بينهما في المأكول والملبوس ولكن يسكن ويبيت عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة ولو وطئ احديهما اكثر من الاخرى فلا بأس به ليس على الرجل ان يجامعها في قسمها ولو وهبت احدى المرأتين قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع عن ذلك متى شاءت ولا ان يسافر ببعض نسائه دون بعض والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر ليس للاخرى ان تطلب من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها اذا كانت له امرأة واراد ان يتزوج اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجر بتركه ادخال الغم

عليها اذا اقام عند احدى امرأتيه شهر اليس للثانية ان تطالبه ان يقيم عندها شهرا لكن تسوى بينهما في المستقبل ويعذر بما صنع

باب في الرضاع

مدة الرضاع ثلثون شهرا والرضاع بعد ذلك لا يوجب الحرمة جارية فطمت وهي بنت سنتين وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت يثبت الرضاع هو المختار لا ينبغي ان يرضع الولد بعد ثلثين شهرا ام اخيه من الرضاع لا تحرم وكذا اخت ابنه من الرضاع ولا تجوز امرأة ابيه من الرضاع ولا امرأة ابنه من الرضاع اذا ارضعت صبية تحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه واولاده وعلى ابا المرضعة واولاده الاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها اقرباء الرضيع واقربا الرضيع ليسوا باقرباء للمرضعة كل صبي اجتمعا على ثدي واحد لم تجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى اذا تزوج اخت اخيه من الرضاع جاز لا يتزوج الرضيع اخت زوج المرضعة لانها عمته بكر نزل لها لبن فارضعت صبيا يثبت الرضاع لبن الميتة يتعلق به حكم الرضاع لو نزل للرجل لبن لا يتعلق بشربه التحريم ولو احتقن

الصبي

مطلب اذا تزوج اخت اخيه من الرضاع جاز

مطلب لو ارضعت صبيا يثبت الرضاع

مطلب لبن الميتة يتعلق به حكم الرضاع

الصبي بلبن امرأة او صب لبنها في اذنه لا يثبت الرضاع اذا اختلط اللبن بالماء واللبن غالب يتعلق التحريم ولو اختلط بالطعام واللبن غالب لا يتعلق بالكلية الرضاع خلافا لهما لو اختلط لبن المرأة بلبن شاة لا يتعلق بشربه الحرمة لو اختلط لبن المرأتين واحدهما اكثر يتعلق التحريم بالاكثر منهما عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله منهما صبية ارضعها اهل القرية ولا يدري من ارضعها من النساء فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن او ليكتبن امرأة ادخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا يحرم النكاح لان في المانع شكا اذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت رجلا فارضعت صبيا فهو من الزوج الاول في الرضاع فان حبلت من الثاني فاللبن للاول حتى تلد الثاني عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين

مطلب والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي

لو شهدت امراة بانها ارضعتهما لا تحرم النكاح ولو كان
بعد النكاح فان وقع في قلب الزوج انها صادقة والاحتياط
ان يطلقها ويدفع نصف صداقها ان كان قبل الدخول
ويستحب لها ان لا تأخذ ولو كان بعد الدخول يعطي
تمام مهرها والاولى ان لا تأخذ الا بقدر مهر مثلها ولو قيد قالا
قد النكاح وعليه مهر المثل ان دخل بها وان صدقها
دون المراة حرمت عليه وان صدقته دون الزوج
فهي امراته ولها ان تحلف الزوج انها ليست اخته
من الرضاع فان نكل فرق بينهما رجل له امراتان
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ولا شيء للكبيرة
من المهر ان لم يدخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع
عليها بذلك ان تعمدت الفساد دون اقامة الحسنة
والله اعلم

باب في نفقة الزوجات

النفقة على الزوج
بقدر يسار الزوج واعساره وذكر الخصاف انه
يعتبر حالهما حتى قال لو كان الزوج مفرطا في الغنى
والمراة في الفقر او على العكس يقضى عليه بنفقة الوسط
اذا اختلف الزوجان في يسار الزوج فالقول قول
الزوج

مسئلة عجيبة

ويلزم النفقة للصغير لغرض الغذاء
والاذن للاستدانة در محكم

الزوج وعليه نفقة المعسرين فلو اخبره رجلان انه
موسر يقبل ولا يشترط لفظة الشهادة اذا كان الرجل
فقيرا يفرض عليه من الكسوة ادنى ما يصلح لها في الصيف
والشتاء بالمعروف ولو عجلت تخريق كسوة فلا كسوة لها
حتى يتم ستة اشهر ولو لبست لبسا معتادا ولم تخرق
فليس لها كسوة اخرى حتى يتخرق ولو لبست ثوبا آخر
فلا كسوة لها حتى يتخرق مثل ذلك الثوب في المدة وعلى الزوج
الوسط الحال ارفع مما على الفقير وعلى الغني ارفع من
ذلك ويفرض على الزوج نفقة خادمها وان كانت
من بنات الاشراف يفرض عليه نفقة خادمين على الفتوى
المنكوحة الامة لا تستحق نفقة الخادم المراة اذا كانت
محبوسة لحق الغير او ناشزة او صغيرة لا تطيق الجماع لا تجب
النفقة ولو كانت بنت تسع سنين تجب النفقة
الامة والمدبرة وام الولد لا نفقة لها الا اذا بوأها
المولى سعة بيتا وضمها اليه وقطعها عن خدمته
لو كان الزوج صغيرا او كانت هي في بيت الاب
او كان الزوج مريضا لا يطيق الجماع او بها رتق

مسئلة لو عجلت تخريق كسوة فلا كسوة لها حتى يتم ستة اشهر

مسئلة عجيبة

مسئلة يفرض على الزوج نفقة خادمها

مسئلة المراة اذا كانت محبوسة لحق الغير او ناشزة او صغيرة لا تطيق الجماع لا تجب النفقة

مسئلة ولو كانت بنت تسع سنين تجب النفقة

او قرن فلها النفقة اذا زوج امته من عبد فنفقتها
عليه رقبة العبد تباع في نفقة الزوجة الا ان يقضي
عنه المولى المكاتب والمدبر وام الولد يسعون فيما يجب
عليهم ذكر في العتادي انه يجب على الابن نفقة زوجة
ابيه المعسر يعني واحدة دون الثانية والثالثة وذكر
في ادب القاضي انه لا يجب نفقة زوجته لكن ينظر ان كان
للاب حاجة الى من يخدمه يجب ان ينفق الابن
على الخادم من اي خادم كان لا يجب على الاب نفقة
زوجة الابن رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة
امرأة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ما دمت
امرأتك ان لم يفرض القاضي بالنفقة فالابراء باطل
وان فرض لها القاضي كل شهر نفقة عشرة دراهم صح الابراء
من نفقة الشهر الاول دون ما سواها ولو قالت
للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب ولا يخلف النفقة
واردت ان تاخذ لها كفيلا بالنفقة فانه ياخذ لها
كفيلا بنفقة شهر وعليه الفتوى اذا كفل بنفقة امرأة
ان كان كل شهر يؤخذ بنفقة شهر لا غير نفقة المرأة

وكسوتها

مطلب يجب على الابن نفقة زوجة ابيه المعسر لا يجب على الاب نفقة زوجة الابن

مطلب رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة

مطلب اذا ارادت ان تأخذ لها كفيلا بالنفقة يأخذ لها كفيلا بنفقة شهر

مطلب اذا كفل بنفقة امرأة ان كل شهر يؤخذ بنفقة شهر لا غير

وكسوتها لا يصير دينا الا بالقضاء او تراض اذا كان الزوج
غائبا وليس له مال حاضر فالقاضي لا يأمرها بالاستدانة
فان كان حاضرا وهو معسر يأمرها بالاستدانة على
الزوج ان علم بالنكاح ولو اقامت البينة على النكاح
لا تقبل لامرأة الغائب ان ترفع الامر الى القاضي
يأمر عبد الغائب ان ينفق عليها من كسبه العجز عن
الانفاق لا يوجب حق المطالبة بالتفريق اذا فرق
القاضي بسبب العجز على النفقة وله عقار واملاك
ومتاع حاضر جاز لانها ليست من جنس النفقة اذا فرضت
عليه نفقة الزوجة فعجلها ثم سرقت لا يجبر ثانيا بخلاف
نفقة المحارم اذا مات الزوج بعد ما فرضت عليه نفقتها
قبل الاداء لا يؤخذ من تركته لا تجب النفقة في عدتها
من نكاح فاسد **باب مسائل المتفرقة** التصريح بالخطبة
في عدة الغير مكروه ولا بأس بالتعريض اذا كانت المرأة
ممن تخدم فعليها الخبز والطبخ مذكور في العتادي للزوج
ان يضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع
احدها على ترك الزينة لزوجها والثاني على ترك الاجابة

مطلب نفقة المرأة وكسوتها لا يصير دينا الا بالقضاء او تراضي

مطلب غاب الزوج وليس له مال حاضر فالقاضي لا يأمرها بالاستدانة

مطلب للقاضي ان يأمر عبد الغائب ان ينفق من كسبه على زوجة سيده

مطلب اذا فرضت عليه نفقة الزوجة فعجلها ثم سرقت لا يجبر ثانيا

مطلب لا يجب النفقة في عدتها من نكاح فاسد

مطلب للزوج ان يضرب امرأته على اربع خصال

اذا دعاها الى فراشه والثالث على ترك الصلوة وترك
غسل من الجنابة والرابع على الخروج من منزل الزوج بغير
اذن الزوج المرأة قبل قبض مهرها لها ان تخرج الى حوائجها
وتزور بغير اذن الزوج امرأة تخرج الى مجالس العلم بغير اذن
الزوج يكره الا اذا وقعت لها نازلة والزوج لا يسأل عن العلم
جواب مسئلتها ليس للزوج ان يمنع ابوي المرأة من الدخول
عليها في كل جمعة امرأة لها اب وليس له من يقوم عليه غير
البنت ويمنعه الزوج من تعاهده لها ان تعصي زوجها وتطيع
اباها مؤمنا كان او كافرا لان القيام عليه فرض عليها
في هذه الحالة رجل تزوج امرأة على الف الى سنة فاراد
الدخول قبل السنة فان لم يشترط الدخول قبل السنة
ليس له ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
اذا تزوج امرأة بمهر مسمى ولم يشترط التعجيل وسلم
ما يتعارف تعجيلها وهو الذي يقال بالفارسية دستپيمان
عليها تسليم النفس على طوب المأثونين لو اراد
ان يخرجها من بلد الى بلد والى قرية فما لم يوف اليها
جميع مهرها ليس له ذلك اذا ابت ان تسكن مع اهل

الزوج

مطلب المرأة قبل قبض مهرها لها ان تخرج الى حوائجها وتزور بغير اذن الزوج

مطلب امرأة لها اب وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعه الزوج من تعاهده لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها

مطلب اذا ابت ان تسكن مع ضرتها فان فرغ لها بيت من الدار

الزوج او مع ضرتها فان فرغ لها بيت من الدار وجعل
لبيتها غلق على حدة لم يكن لها ان تطالب من الزوج
بيتا آخر وليس لها ان تقول لا اسكن مع جاريتك
رجل زوج بنته البكر البالغة فلان ينتقل بها الى اي
بلد شاء مع عياله اذا لم يسلم الزوج المعجل عن ابي بكر
الاعمش انه قدر وقت ما تزف المرأة الى زوجها
ان تبلغ تسع سنين اذا تزوج امرأة سنية ان
يجامعها ويطلقها لتحل للزوج لا بأس ويوجر على ذلك
اذا لم ينقض على الوقت ولم يأخذ على ذلك اجرا رجل قال
لآخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا
هي امة ضمن قيمة الاولاد ورجع على الغار ولو غرته الامة
بغير اذن مولاها رجع عليها بعد العتق وان غرته باذن
المولى رجع عليها للحال اذا اخبرها ثقة ان الزوج قد طلقها
وهو غائب وسعها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا جاء
رجل غير ثقة بكتاب طلاق من زوجها وغلب على ظنها
انه من زوجها رجل تزوج اخت امته وطئها لم يطأ
المتزوجة حتى يخرج الامة عن ملكه ولا يطأ الامة وان كان

مطلب اذا تزوج امرأة سنية ان يجامعها ويطلقها

مطلب رجل قال لآخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة ضمن قيمة الاولاد

مطلب اذا اخبرها ثقة ان الزوج قد طلقها وهو غائب وسعها ان تعتد وتتزوج

لم يطأ الامة لان يطأ المنكوحة والله اعلم **كتاب الطلاق**
ابوابه عشرون في الطلاق السني في ايقاع الطلاق
في البائن والرجعي في عدد الطلاق فيمن وقع عليها الطلاق في
في التشكيك والتفويض في التعليق والاضافة في الطلاق
المبهم في طلاق المريض في الرجعة في الخلع في الايلاء
في الظهار في اللعان في العدة في النسب في الحضانة
في نفقة العدة في اختلاف الزوجين في المتفرقات
باب الطلاق السني السنة في الطلاق من حيث الوقت
ان يطلق التي خلا بها او دخل بها او دخل بها واحدة
فان احب ان يثني تركها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
اخرى فان اراد ان يثلث فعل هكذا والسنة من حيث
الوجهين حسن واحسن فالاحسن ان لا يزيد على طلقة
واحدة حتى تنقضي العدة والحسن ان يطلقها ثلثا
في كل طهر واحدة وان كانت صغيرة او كبيرة او حاملا
طلقها واحدة في شهر ثم تطليقة اخرى في شهر ثم تطليقة
اخرى في شهر اخر هكذا قال لمدخول بها وهي ممن تحيض
انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر
تطليقة

تطليقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة صحت
نيته لو قال لها وهي حائض انت طالق للسنة لم يطلق
حتى تطهر لو قال لها انت طالق تطليقة سنية او
عدلية فهي طالق للحال ولو قال اعدل الطلاق لم تطلق حتى
تطهر اذا طلقها في طهر لا جماع فيه ثم راجعها واراد ان
يطلقها للسنة له ذلك ارسال الثلث والثنتين مكروه
والطلاق البائن على رواية الاصل مكروه وعلى رواية
زيادات لا وهو اعلم **باب في ايقاع الطلاق** اذا قال
انت طالق او لا فانها لا تطلق اذا قال ترا نهر اطلاق
باقي لا يقع شيء به افتى السيد الامام ابو القسم رحمه الله
تعالى اذا قال ترا تلاق او قال تراطخ او قال تلاك
او قال طلاك او قال طلاغ قال الفضلي يقع الا ان
يشهد قبل ذلك لو قال طلقك ابدا او قال طلاقك
علي واجب يقع بخلاف قوله لازم اذا قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها لم تطلق بخلاف
ما اذا كانت اليمين منعقودة بكلمة كلما لو قال وهبت
لك الطلاق طلقت اذا قال بي طلاق ندمت او درو

مطلب ارسال الثلث والثنتين مكروه

فی حالة مذاكرة الطلاق يقع بلا نية وفی غير هذه الحالة
يشترط النية لو قال انت مطلقة بجرم الطائم تطلق
بلا نية لو قال بعفوت كردم وبجدايت تخشيدم تا وبالطلاق
اذا وهب امرأته من انسان فان نوی الطلاق وقع
ولو قال لها مراچيزی نباشی وكرر هذا القول او قال
لم يكن بيننا نكاح ونوی الطلاق لا يقع ولو قال لا نكاح
بينی وبينك نا وبالطلاق يقع لو قال اربع طرق عليك
مفتوحة لم يقع شئ ما لم يقل خذی ای طريق شئت لو قال
مرا طلاق ده فقال داده انگار لا يقع وان نوی لو قال
داده گير واكرده گير او گفته گير يقع ان نوی ومنهم
من لم يشترط النية لو قال انا برئ من نكاحك فانه
يقع لو قال انت منی ثلثا ان نوی الطلاق وقع ولا
يصدق علی ترك النية عند مذاكرة الطلاق ولو قال
لها يدك طالق او رجلك او ظهرك او دبرك لا يقع
بخلاف قوله رأسك او فرجك لو قال انت طالق
بكسر اللام لم تطلق بلا نية لو قال انت طالق بمشية الله تعالی
او فی علم الله تطلق ولو قال فی مشية الله لا لو قال لها

انا منك

انا منك طالق ونوی الطلاق لم يقع بخلاف قوله انا منك
باين او عليك حرام ولو قال لها وهی حامل ان كان
ما فی حملك هذا غلاما فانت طالق واحدة وان كانت
جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم
يقع شئ وهی مسئلة عجيبة فی قوله حلال الله علی حرام
لا يشترط النية فی زماننا قال ظهير الدين المرغينانی
رحمه الله رجل قال زينب طالق وله امرأة تسمی زينب
طلقت رجل قال يا عمرة فاجابته امرأته الاخری تسمی
زينب فقال انت طالق طلقت المجيبة قالت انك
زوجت علی امرأة فقال كل امرأة لی طالق طلقت
المخاطبة قالت من بر تو سه طلاق ام فقال تو جه سه
طلاقه وجه هزار طلاقه لم تطلق لو قال اين زن امراست
به سه طلاق قال ابو نصر الدبوسی رحمه الله لا يقع وقال
ابو بكر العياضی رحمه الله تطلق ان نوی الطلاق وقال
ابو بكر الاسكافی رحمه الله طلقت اذا قال لامرأته برأسه
اختار حسام الدين رحمه الله انها تطلق البائن لا تلحق
البائن الاعلی وجه البناء بيانه اذا قال لها اذا دخلت

مسئلة عجيبة

قال رجل كفل بنفس رجل الی ثلثة ايام
ذكر فی الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة
وجعل بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق
الی ثلثة ايام قال الطلاق يقع بعد ثلثة ايام
وعن ابی يوسف انه يصير كفيلا فی الحال وفی الطلاق
يقع الطلاق فی الحال كما ذكر فی ابيع الوسائل
فی باب الكفالة
صح

تطلق البائن لتلحق البائن الاعلی وجه البناء

فانت باين طالق ثم ابانها ثم فعلت ذلك فانها تطلق
اخرى طلاق المكره والسكران من النبيذ والمثلث
واقع ولو سكر من الذرة والنقيع اولبن الرمكة وطلق
لا وكذا اذا شرب دواء وتغير عقله لو اكره على شرب
المحرم فشربه وسكر وطلق ذكر في العيون انه يقع واختار
ابو الليث رحمه الله انه لا يقع اذا طلق في حالة الصبي
والعته واجاز بعد البلوغ والعقل لا يقع قالت لزوجها
ارق الماء على رأسي فاني اشتكي من الصداع وعلي
آهنگا غير اهبا اعتدي اعتدي انت طالق ثلثا فقال
الزوج ذلك طلقت في القضاء والديانة ان علم وان لم يعلم
لا تطلق بينه وبين الله تعالى **باب في الرجعي والباين** قال لو
طلق ابنتنا فقال دست باز داشتم ناويا للطلاق وقع
باينا ولو قال بهشتم او يله كردم او باي كشادم كرد
وقع بلا نية ويكون رجعيا قاله الامام السيد رحمه الله وفي
قوله يله كردم باين ظاهرا وفي قوله باي كشاده كردم
لو نوى البينونة صحت نيته قاله حسام الدين رحمه الله
ولو قال انت طالق او طلقتك ونوى البينونة لا يقع

ويكون

مسئلة غريبة

ويكون رجعيا لو قال من تراريها كردم لا تطلق الا بالنية
واذا نوى كان باينا قاله شمس الائمة المختار رحمه الله
ان هذا فارسية بخلاف قوله خليت سبيلك لو قال
بيك طلاق دست باز داشتم وقع رجعيا بخلاف
قوله دست باز داشتم اذا شبه الطلاق بشيء وقع
باينا اي شيء كان المشبه به لو قال انت طالق من
هاهنا الى الشام كان رجعيا اذا قال لها اعتدي يكون
الطلاق باينا لو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت
نفسي وقع رجعيا ولو قال للمبانة انت طالق باين
وقع صريح الطلاق قبل الدخول يكون باينا وبعد الدخول
يكون رجعيا اذا كان بلا مال اذا قال انت طالق اقبح
الطلاق ونوى واحدة او لم ينو شيئا وقع رجعيا عند ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله وقع باينا **باب في عدد
الطلاق** الطلاق معتبر بالنساء حتى ان الحر لو كانت تحته
امة فانها تبين بالثنتين ولو كان على العكس يملك
عليها ثلث تطليقات لو قال ثلثا خنك باز داشتم
لا يقع الا واحدة اذا قال انت طالق طلاقا ونوى ثلثا

مسئلة ولو قال للمبانة انت طالق باين وقع

مسئلة صريح الطلاق قبل الدخول يكون باينا وبعد الدخول يكون رجعيا

صحت نيته ولو نوى الثنتين لا الا اذا كانت المرأة
امة لو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا لو قال
كل التطليقة طلقت واحدة لو قال انت طالق واحدة
في ثنتين ونوى الضرب والحساب لم يقع الا واحدة
لو قال انت طالق ملأ البيت او ملاء الدنيا فهي واحدة
الا اذا نوى الثلث لو قال انت طالق اقبح الطلاق
ونوى الثلث يقع الثالث لو قال ترا طلاق ونوى
ثلثا وقع ثلثا ولو قال انت طالق كالالف فهي واحدة
الا اذا نوى الثالث ولو قال كالنجوم فان اراد التشبيه
من حيث الاضائة كان رجعيا وان نوى التشبيه
من حيث العدد وقع ثلثا ولو قال انت طالق واحدة
لا بل ثنتين طلقت ثلثا ولو قال كنت طلقتك امس واحدة
لا بل ثنتين يقع ثنتين لو قال انت طالق وسكت
لانقطاع النفس ثم قال ثلثا وقع ثلثا ولو قال انت
طالق فقيل كم فقال ثلثا وقع ثلثا اذا قالت طلاقم ده
فقال دادم وقع ثنتان لو قالت انت طالق مع كل
يوم تطليقة وقع ثلثا لو قال انت طالق كل يوم

مطلب لو قال انت طالق ملأ البيت او ملأ الدنيا فهي واحدة

طلقت

طلقت واحدة ولو قال كل يوم تطليقة طلقت في كل
يوم تطليقة لو قال ان انت طالق اليوم وغدا طلقت
واحدة ولو قال انت طالق اخر تطليقات وقع واحدة
بخلاف قوله طلقتك آخر تطليقات حيث يقع ثلثا
ولو قال انت طالق نيم دانك سنك طلقت واحدة
ولو قال جهار دانك سنك طلقت ثنتين ولو قال
جهار دانك ونيم سنك طلقت ثلثا ولو قال پنج
دانك سنك طلقت واحدة لو قال ترا ابيا
طلاق قبل وقع ثنتين ولو قال لا قليل ولا كثير وقع ثلثا
لانه لما قال لا قليل فقد قصد ايقاع الثلاث
لا يصح رجوعه بعده ولو قال لا كثير ولا قليل يقع
واحدة كذا اختاره حسام الدين رحمه لو قال انت
طالق ثلثة انصاف تطليقتين طلقت ثلثا وكذا
لو قال ثلثة انصاف تطليقة عند بعضهم لو قال انت طالق
ما لا يجوز عليك من الطلاق طلقة واحدة لو قال انت طالق
عدد ما في هذا الحوض من السمك فاذا ليس فيه من السمك
فانه يقع واحدة **باب فيمن يقع عليه الطلاق وما لا يقع**

اذا قال كل امراة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا على
من يملكها يوم حلف اذا قال هر زني كه ويرا بود وباشد
فهي طالق ان لم ينو شيئا يقع من يتزوجها دون التي في ملكه
للحال وان نوى الحالية وما يتزوج في المستقبل فهو على
ما نوى وان نوى الحالية غير ما يتزوجها وقع عليها قال
حسام الدين رحمه الله رجل قيل له هل لك امراة غير هذه
فقال كل امراة لي فهي طالق لم تطلق هذه لو قال اگر خواهم
تو زن خواهم او قال مرا زن باشد او قال اگر اندرين جهان
زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم امراة لم تطلق الثانية
لو قال لها ان دخلت فنسائي طوالق فدخلت وقع عليها
وعلى غيرها لو قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي
طالق فابان امراته ثم تزوجها لم تطلق لو قال نساء اهل الدنيا
طوالق او قال نساء اهل بغداد طوالق وهو من اهل بغداد لم تطلق مطلب لو قال نساء اهل الدنيا طوالق
امراته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله رجل له اربع
نسوة فقال حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة كذا
ذكر عن ابي بكر الفضل رحمه الله وذكر السيد الامام ابو القاسم
رحمه الله عن بعضهم انه يقع على واحدة منهن غير عين

قوله

قوله هر چه وي بر زني كند او قال هر كدام زن كه بزني كنم
تقع واحدة باب في التوكيل والتفويض لو قال طلقها
بين يدي فلان فطلقها الا بين يدي فلان وقع وكله
بان يطلقها ثلثا للسنة فقال انت طالق ثلثا للسنة
وهي في الحال محل الطلاق السني طلقت واحدة ولا يقع
في الطهر الثاني والثالث شيئا لانه لم يفوض اليه التعليق
والاضافة وكله بان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح الوكيل مطلب الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره
بالطلاق ليس له ان يوكل غيره احد وكيلي الطلاق ينفرد
بالطلاق الا اذا كان توكيلا بالخلع او بالطلاق صح بالمال
اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح وكله بان يطلقها مطلب وكله بان يطلقها بالف ثم ابانها
تطليقة بالف ثم ابانها الزوج ثم طلقها الوكيل لا يقع وكل
رجلا بان يطلق امراته ثم ابانها ثم طلق الوكيل في العدة
وقع بخلاف ما اذا تزوجها بعد العدة ثم طلق الوكيل
رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها وهي لا تعلم
ان الامر بيدها لا تطلق لو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت
نفسها ثلثا لا يقع رجل جعل امر امراته بيدها فقالت
بالفارسية دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را

فانها لا تبين لو قال لها شئت ابين الطلاق صح التفويض
بخلاف قوله اريدي الطلاق لو قال انت طالق كيف
شئت طلقت للحال ولو قال حيث شئت واين شئت
لم تطلق حتى تشاء وان قامت عن مجلسها قبل ان تشاء
فلا مشية لها لو قال لها اختاري وكانت قائمة فقعدت
او قاعدة فاتكأت او قالت ادعوا ابي استشيره فهي على
خيارها ولو كانت قاعدة فقامت خرج الامر من يدها
لو عزل الوكيل بالطلاق يصح ولو عزلها بعد التفويض لا لو قال
لاجنبي طلقها ان شئت ثم عزله لا يصح والله اعلم **باب في**
التعليق والاضافة لو قال انت طالق واراد ان يقول
ان فعلت كذا فاخذ انسان فمه ثم حل عنه فقال موصولا
ان فعلت كذا لم تطلق ما لم يوجد ذلك كما لو اخذه العطاس
لو قال انت طالق ان شاء الله او قال ان او قال بالفارسية
اگر لم يقع اذا علق الطلاق بشرط وخافت في لفظة
التعليق او خافت في لفظة الاستثناء بحيث لا تسمع
ولكنه يأتي بالحروف قيل يقع وبه اخذ السيد الامام ابو القسم
رحمه الله وقال حسام الدين رحمه الله لا يصح وبه المختار لو قال انت

طالق

طالق ثلثا ثلثا ان شاء الله طلقت اذا طلق وادعى الاستثناء
فالقول له لو قال لامرأته طالق كه اين كار كند فان تعارفوا
التعليق بقوله لا يقع قالت لزوجها اي قرطبان فقال
ان كنت قرطبان فانت طالق فان كان في حالة الغضب
تطلق لان هذا على المجازاة يعني خشم راندن ولو كان
في غير حالة الغضب اي نوى المجازاة حمل عليها وان
نوى التعليق فان كان عالما بفجور امرأته راضيا بذلك
فيما يخلى بينها وبين الغلام والتلميذ الكبير تطلق والا فلا
قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق فانه يقتصر
على الاعطاء في المجلس بخلاف ما اذا قال اذا اعطيتني
قال انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال
فلان لا اشاء لا تطلق وله ان يشاء بعد ذلك ما دام
اليوم قال انت طالق غدا وبعد غد طلقت غدا ولو قال
انت طالق غدا او بعد غد وقع بعد غد قال انت طالق
اذا حضت نصف حيضة لم تطلق حتى تطهر وكذا
في الجامع لو قال انت طالق الى سنة طلقت بعد سنة
او قال انت طالق الا واحدة غدا فانه يقع ثنتان

غدا او قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك الا غدا
طلقت للحال رجل قيل ان امرأتك زنت فقال هي
طالق ثلثا ان فعلت فالقول له انها لم تفعل ان لم يجاز
باب في الطلاق المبهم قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق
وله امرأتان فالتعيين اليه لو قال احديكن طالق ولم
يكن له نية طلقت واحدة ويجبر على البيان قال لامرأتين
احديكما طالق ثم وطئ احديهما تعينت الاخرى للطلاق
قال امرأتي طالق او عبدي حر ثم مات قبل البيان عتق العبد
وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق اذا طلق واحدة
من نسائه الاربع عينا واشتبهت المطلقة فانه
لا يحل وطئهن بالتحري والحيلة ان يتزوجهن ان كان
الطلاق باينا ويراجعهن ان كان رجعيا فلو كان
الطلاق ثلثا تطلق كل واحدة تطليقة ويدعهن
حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن واحدة بعد واحدة
فانه يجوز الثلث وتعتق الرابعة للطلاق باب في
طلاق المريض مرض الموت ما الغالب منه الهلاك
اذا طلق في المرض ومات منه ورثته ان كانت في العدة

رجل

رجل محصور او في صف القتال او نزل في ارض مسبعة
او محبوس لاجل قود او رجم طلق امرأته لم يكن فارا حتى
لا ترث امرأته وان بارز رجلا او قدم للقتل فطلق كان
فارا حتى لو قتل في ذلك الوجه وهي في العدة ورثته
قالت لزوجها المريض طلقني وطلقها ثلثا كان فارا
ولو طلقها واحدة لا مريض علق الطلاق بفعلها الذي
لا بد لها منه كالصلاة الفرضية وكلام الوالدين واستيفاء
الدين كان فارا المسلول او المقعد او الزمن اذا
تطاول العهد وصار بحال لا يخاف منه الموت خرج من
ان يكون مريضا مرض الموت مريض قال كنت طلقتك
في الصحة وانقضت عدتك وصدقته ثم اقر لها
بدين واوصى بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث
باب في الرجعة اذا طلق رجعية له ان يراجعها ما
دامت في العدة وان سخطت ولا يشترط علمها ولا
حضرة الشهود ولو مسها بشهوة او نظر الى
فرجها بشهوة صار مراجعا وكذا لو قال راجعتك
وانت عندي كما كنت او قال انت امرأتي ناويا الرجعة

وقال تزوجتك ولا يقع تعليق الرجعة بشرط
لو قال وهي في العدة راجعتك امس فالقول له
ولو قال بعد انقضاء العدة وانكرت فالقول لها ولا تستحلف
اذا طلق الحامل وقال لم اجامعها فله عليها رجعة ولو
طلق بعد الخلوة الصحيحة لا رجعة له عليها من لا يريد
المراجعة اذا دخل على المعتدة يستحب ان يتنحنح او
يسمعها خفق نعله لئلا يقع بصره على فرجها عن شهوة
فيصير مراجعا الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا
ولو وطئها كان مراجعا

باب في الخلع

لا بأس بان يخلعها
وهي حائض اذا رأى منها ما يكره اذا قال لها بالفارسية
سر خريدي بمهر ونفقة عدت فقال من خريدم لا يقع
الخلع ما لم يقل بعت الا اذا اراد به التحقيق لو قال لها
خويشتن بخر از من فقالت خريدم لا يقع بخلاف
ما اذا قال خويشتن بخر از من بكابين فقال خريدم
وبخلاف قوله اختلعي فقالت اختلعت اذا قال
بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بجان خريدم يقع الطلاق قالت خريدم از تو بكذا

فقال

فقال بتك آمد لا يقع اذا قال مرا از همه حقها خريدم
فقال الزوج فروختم صح ويكون عبارة عن قوله بتمام
حقها خريدم ويجب عليها رد المهر اذا قالت اخلعني
على الف درهم فقال مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة
قوله اختلعتك اذا قال الآخر طلق امرأتي فطلقها
على مهرها لم يجز الا اذا كانت غير مدخولة لقنها بقول
اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة وهي لا تعلم
ذلك فقالت المرأة ذلك وقال الزوج خلعت
تطلق بائنة ولا يبرأ الزوج عن المهر قال ان دخلت
الدار فقد خلعتك على كذا او تراضيا على ذلك
صح لو قال خويشتن از من بخر فقالت خريدم
فقال الزوج فروختم فان قبضت الصداق لا ترد
الى الزوج وان لم تقبض برئ الزوج طلقها
بعد الخلع على مال طلقت ولم يجب المال لو اختلعت
من الزوج بمهرها بعد الخلع ولها في ذمته مهران
برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول لو قال
خويشتن خريدم از تو بكابين وعدت ولم يقل

نفقة العدة لا تطالبه بنفقة العدة لو قال لامرأتيه
احديكما طالق بكر حنطة والاخرى بكر شعير فقبلنا طلقتا
بغير شئ مذكورة في الزيادات اذا قال الزوج بعد الخلع
خوب فروختم فان اشهد الي ذلك قبل الخلع واشار
الي ذلك وقت الخلع بحيث يعلم انه المراد يصدق قضاء
اذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء موصولا
يقبل قال خلعتك وادعى انه لم ينو الطلاق صدق
ولو سمى مالا او قال ذلك عقيب سؤالها لم يصدق
لو شهد اثنان انه خالعها بدون الاستثناء يقبل
لانها شهادة على السكوت دون النفي اذا خالعها
بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع دون
الشرط لو خلعت ان يمسك الولد سنة معلومة يلزمها
الوفاء بذلك اذا قالت خويشتن خريدم ولم
تقل از تو او قال فروختم ولم يقل فروختم صح كذلك
اذا قيل لها خويشتن خريدي از وي فقالت خريدم
ولم تقل خريدم او قيل للزوج تو فروختي فقال فروختم
ولم يقل فروختم قال اشتريت نفسي منك بكذا

فلم يخلعني

فلم يخلعني فقال لا بل خلعت فالقول قوله اذا خالع
مسلمة على خمر او خنزير او ميتة صح ولا شئ عليها قالت
اخلعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها فاذا ليس في يدها
شئ فانها تعطيه ثلثة دراهم لو خلعت بمال في مرض موتها
يعتبر من الثلث صح الطلاق بمال المسمى لا بوجوب اداء
عن المدعى عليه الفتوى صغيرة قالت خويشتن خريدم
از تو بكابين فقال الزوج فروختم يقع الطلاق ولا
يسقط المهر الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال الوكيل
بالخلع على عبد مطلق لو خالع على عبد وسط جاز خالع
على مال على انه بالخيار فالخيار باطل بخلاف ما اذا
شرط ثلثة ايام فقال طلقني ثلثا بالف درهم فطلقها
واحدة وقعت بائنة بثلث الالف ولو قالت طلقني
ثلثا على الف درهم والمسئلة بحالها فهي رجعية بغير
شئ قال اذا جاء غد فقد خلعتك على كذا فانه يصح
ولو قالت اذا جاء غد فقد اختلعت نفسي منك
بالف لم يصح خالعها ثم رجع قبل قبولها لم يصح ولو قالت
اختلعت منك بكذا ثم رجعت او قامت قبل قبولها

صح اذا كانت الخلع بمهر فانها ترد اليه الزوج ان قبضت
وان كان الخلع على مال غير المهر فان كان بلفظة الخلع
او المباراة يلزمها ذلك ويبرأ الزوج عن كل حق وجب
لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية واما السكنى فلا يصح
الابراء عنه واما يصح عن مؤنة السكنى اذا خلعت على
مهرها الذي قبضت والنشوز من الزوج على رواية الجامع
الصغير لا يكره وعلى رواية المبسوط يكره والزيادة على
بدل الخلع لا يصح **باب في الايلاء** مدة الايلاء الحرة اربعة
اشهر ومدة ايلاء الامة شهران اذا قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين كان موليا وكذا اذا قال والله
لا اغتسل غسلك عن جنابة اربعة اشهر كان موليا ثم اذا
قربها في المدة كفر يمينه وان تركها حتى مضت المدة بانت
بتطليقة ولو الى منها مطلقا فمضت اربعة اشهر بانت
واليمين على حالها حتى لو قربها بعد ذلك كفر يمينه اذا الى من
امته او ام ولده لم يصح اذا الى من امراته ثم قال اشركت من
في الايلاء لا يصح قال لامراته والله لا اقربك سنة الا يوما
لم يصر موليا الا اذا قربها وقد بقي الى تمام السنة اربعة اشهر

قال لامراته

قال لامرأتيه والله لا اقرب احديكما اربعة اشهر ثم
طلق احديهما قبل مضي المدة لم يصح قال لامرأتيه الحرة والامة
والله لا اقرب احديكما كان موليا من احديهما غير عين
فلو ماتت الامة قبل مضي شهرين تعينت الاخرى للايلاء
من وقت اليمين المريض الذي لا يقدر على الجماع او الذي
امرأته صغيرة او رتقاء او الذي بينه وبين امرأته مسيرة
اربعة اشهر اذا اراد الفيء يقول فئت اليها ثم لو قدر على الجماع
في المدة بطل الفيء باللسان وكان فيئه بالجماع في الفرج
باب في الظهار لو قال مسلم لامرأته انت علي
كظهر امي او ابنتي او اختي ونحو ذلك او قال رأسك
علي كظهر امي او فرجك صار مظاهرا ولو قال يدك
او ظهرك علي كظهر امي لم يكن مظاهرا كذا لو قال انت
علي كظهر امي وهي ممن يصح نكاحها بالحال قال انت علي
حرام كامي ونوى طلاقا او ظهارا فهو كما نوى وان لم ينو
شيئا كان ايلاء لو طلق التي ظاهر منها ثلثا ثم عادت
اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار
ولو ماتت المرأة سقطت الكفارة قال لامته انت علي كظهر امي

مطلب كفارة الظهار

لم يكن مظاهرا لا تحل مسّ من ظاهر منها بشهوة
فلو جامعها بعد ما ظاهر يكفيه كفارة واحدة مع التوبة
والاستغفار كفارة الظهار اعتاق رقبة كاملة
الرق مقرونا بالنية فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع من بر او دقيق او صاع من زبيب
او شعير او تمر او قيمة ذلك يجوز صرفه الى الذمي الفقير
لو اعتق طفلا عن كفارة ظهار او اصم او خصيا او
رقبة كافرة جاز والجنين لا كذا المريض الذي الغائب
في حقه الهلاك كفارة العبد الصوم وليس للمولى ان
يمنعه من ذلك لانه يتعلق بالمرأة لو اعطى عن كفارة
ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما لكل يوم نصف صاع
جاز باب في اللعان اذا قذف امرأته بالزنا او قال
هذا الولد ليس مني وخاصمته المرأة الى القاضي في الحال
او بعد مدة فينبغي ان يقول لها القاضي اتركي الخصومة
والصبر فان تركت وانقضت ثم خاصمت بعد ذلك
صحت فان انكر الزوج القذف فعلى المرأة ان تأتي

بشاهدين

مطلب صورة اللعان

بشاهدين وان لم يكن لها شاهدان فلا يمين
على الزوج وان اقر بالقذف وعجز عن اقامة اربعة
شهود انها زنت لاعن القاضي بينهما اذا كانا
حرين عاقلين مسلمين غير محدودين في القذف
وكان النكاح بينهما صحيحا وان لم يكن احدهما اهلا
للشهادة حد الزوج اذا كان ذلك هو الزوج
وصورة اللعان ان القاضي يقيمهما متقابلين بين يديه
فيامر الزوج بان يقول اربع مرات اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم في المرة
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا ويشير اليها في موضع الاشارة
ثم يامر المرأة ان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا في نفي ولدي وان كان
الرمي بنفي الولد وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
ويشير اليه في موضع الاشارة واذا فرغا من اللعان
فرق القاضي بينهما وان ابيا التفريق ويكون تطليقة

باينة وقبل التزوج كانت الزوجية باقية الا انه
يحرم الوطئ والاستمتاع ولو جنت بحد بعد التعان
الزوج او خرست او ارتدت سقط اللعان ولا الحد
لو امر القاضي المراة بان تلتعن اولا فقد اخطأ واعاد
بعد التعان الزوج مرة اخرى ولو التعن الزوج
مرة او مرتين وفرق القاضي بينهما لم تقع الفرقة
بخلاف التفريق بعد التعان ثلثا لو قذف المطلقة
الرجعية يلاعن بينهما لو قذف امراته بالزنا ثم ابانها
فلا حد ولا لعان لو قال هذا الحمل من الزنا او قال
ليس مني فلا حد ولا لعان الملاعن اذا اكذب نفسه
يحد ويجوز له ان يتزوجها اذا تلاعنا فان كان النفي
بحضرة الولادة بعد يوم او يومين ونحو ذلك ينتفي
نسب الولد الا اذا اقر بالولد او قبل التهنية بالولادة
فانه لا ينقطع النسب وان لم يكن النفي بحضرة الولادة
تلاعنا ولا ينقطع النسب اذا قال لامراته يا ابنة
بنت الزانية فاجتمعت المراة مع امها على المطالبة
بدئ بالحد لاجل الام وسقط اللعان **باب في العدة**

المطلقة الحرة

المطلقة الحرة تعتد بثلث حيض ان كانت من ذوات
الحيض وبثلثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر كالآيسة
والصغيرة والامة تعتد بحيضتين وان كانت من ذوات
الاشهر بشهرين لو اعتدت الصغيرة بالاشهر فحاضت
قبل استكمال العدة استقبلت واعتدت بالحيض
بالغة لم تستكمل العدة بالحيض حتى ايست استقبلت
العدة بثلثة اشهر حد الاياس خمس وخمسون سنة قاله
حسام الدين رحمه وقال الفقيه ابو الليث رحمه خمسون سنة
عدة الحامل ان تضع حملها فلو اسقطت سقطا قد استبان بعض
خلقه او بعض خلقه انقضت العدة امرأة اعتدت
بالشهور وهي ترى انها آيسة ثم حاضت فعدتها بالحيض
امرأة طلقت وقد اتت عليها تسع عشرة سنة ولم تحض
فعدتها بالاشهر اذا جامع المطلقة طلاقا باينا على وجه
الزنا لم تستقبل العدة ولو جامعها منكرا الطلاق ثم اقر
استقبلت العدة كذا اختار المشايخ ولو طلقها بعدما
حاضت ثلث حيض وهو منكر طلاقها قيل يقع الطلاق
وقيل لا يقع الطلاق وبه افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه

اذا جامع المطلقة طلاقا باينا وحبلت فعدتها لا تنقضي
بوضع الحمل الا اذا اكتم طلاقها عنها اذا تزوج بامرأة
وهو يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها لم تجب العدة
حتى لم يحرم على الزوج وطئها قاله الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله اذا اقر انه طلقها منذ كذا وكذبته او قالت
لا ادري فالعدة من وقت الطلاق في حق النفقة والسكنى
اما في حق التزوج باختها واربع سواها فالعدة من
حين اخبر وان صدقته وقال محمد رحمه الله العدة من
وقت الطلاق والفتوى على ان العدة من وقت الاقرار
ولا يجب نفقة العدة والسكنى اذا قالت انقضت عدتي
فالقول قولها مع اليمين المطلقة عقيب الولادة
اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة
وثمانين يوما امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض ثم جاءت بالولد
في اقل من سنتين يرجع الولد مات صبي عن امرأة حامل
فعدتها ان تضع حملها ولا يثبت نسب الولد منه اذا بلغ
المرأة خبر طلاق او موت زوج فعدتها من يوم طلوع
ويوم ثابت وفي النكاح الفاسد العدة من وقت المتاركة

مطلب مهم

اذا

اذا تزوجت عبدا صغيرا او كبيرا ثم ملكته حتى انفسخ
النكاح فانه يجب عليها العدة ذمية طلقها زوجها
الذمي لا عدة عليها كذا المهاجرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
عدة الوفاة في حق الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام
وفي حق الامة شهران وخمسة ايام عدة ام الولد بموت
السيد او بعتقها ثلث حيض **فصل** اذا وجب السكنى
في منزل الزوج وكان الطلاق باينا لا بد من حائل
فان كان الزوج فاسقا يخاف عليها منه تخرج المعتدة
بهذا العذر وتسكن منزلا آخر وان خرج الزوج
وتركها في بيت العدة فهو حق وان لم يخرج الرجل
ولكن جعلت بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن المبتوتة لا تخرج ليلا ولا نهارا والمختلعة
قيل لها ان تخرج نهارا لطلب معاشها كالمتوفى
عنها زوجها والصحيح انها لا تخرج والله اعلم **فصل** المتوفى
عنها زوجها يلزمها الحداد وهو ترك الزينة في العدة
ولا تدهن بزيت ودهن آخر مطيب او غير مطيب
الا من وجع ولا تلبس الحرير الا من عذر والمبتوتة

مطلب ذمية طلقها زوجها الذمي لا عدة عليها

مطلب عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام في الوفاة

يلزمها الحداد ثلثة ايام لحق الزوج والى آخر العدة لحق
الشرع والامة كذلك الا ان لها ان تخرج ولا احداد على ام
الولد لا احداد على الصغيرة والمجنونة لا احداد على الكتابية
لكن عليها الخروج بدون اذن الزوج والمعتدة عن النكاح
فاسد لها ان تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين ماءه
المطلقة طلاقا رجعيا لا احداد عليها بل يستحب لها ان تتزين
وتطيب وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يرغب اليها
المطلقة بائنا تمتشط بالاسنان الواسعة من المشط لا بالطرف
الاخر لان ذلك للزينة وهذا الرفع الاذى المعتدة اذا طلقت
في مصر في سفر لم تخرج وان كان في مفازة فان كانت
الى مقصدها والى منزلها اقل من مدة السفر جالت
الى اي الجانبين شاءت وان كان احد الجانبين
سفرا والآخر دونه اختارت ما دون السفر والله تعالى اعلم

باب في النسب

نسب ولد ام الولد يثبت من غير
دعوة وينتفي بالنفي من غير لعان نسب ولد الامة
المملوكة لا يثبت من غير دعوة رجل طلق امرأته بعد الدخول
ثم جاءت بالولد يثبت النسب الى سنتين وكذا اذا جاءت

لاكثر

لاكثر من ذلك ان كان الطلاق رجعيا المطلقة
اذا اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة اشهر من وقت
الطلاق يثبت النسب المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا
اذا جاءت بالولد لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين بخلاف ما اذا اقر الزوج بالحبل
وكان الحبل ظاهرا حين اقر يثبت بشهادة القابلة
منكوحة اتت بالولد فقال الزوج تزوجتك منذ اقل
من ستة اشهر فالقول قولها ويثبت النسب ولا تحلف
رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد لستة
اشهر يثبت النسب لكن المدة تعتبر من وقت النكاح
عندهما وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول والفتوى على قوله
المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بالولد الى سنتين يثبت
النسب فلو انها اقرت بانقضاء عدتها بعد وفاة الزوج
لاربعة اشهر وعشر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار يثبت النسب وان ولدت لستة اشهر من
وقت الاقرار لا الصبي المراهق اذا جاءت امرأته بالولد

مثلا يثبت بشهادة القابلة

ثم دفات منذ ستة اشهر ح

يثبت النسب قال شمس الائمة الحلواني رجل زوج امراة
من رضيع ثم جاءت بالولد فادعاه المولى يثبت نسبه منه
جارية تخرج في الحوائج فولدت والتنطق المولى انه ليس منه
فهو في سعة من نفيه رجل غاب عن امراته البكر او
الثيب واتت عشر سنين مثلا فتزوجت فجاءت
بالاولاد فالاولاد للزوج الاول في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى

باب في الحضانة اذا بانت المسلمة او الذمية او الكافرة
من زوجها وبينهما ولد صغير فهي اولى بالحضانة ما لم
تتزوج بزوج اجنبي ليس بذي رحم محرم من الولد الى
ان تحيض الجارية ويستغني الولد الذكر فياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده فاذا استغنى دفع
الى الاب فان لم يكن له اب دفع الى الجد فان لم يكن
فالى الاخ لاب وام ثم الى الاخ لاب على ترتيب
العصبات قال فان ماتت الام يدفع الى الجدة
من قبل الام فان ابت فالى الجدة لاب ثم الى الاخت
لاب وام ثم الى الاخت لاب ثم الى ولد الاخت لاب وام

ثم الى

فظ الاولاد للزوج الثاني وعليه الفتوى

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد
لابويه ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك ملتقى

ثم الى ولد الاخت لام ثم الى الخالة لاب وام الصغيرة
تكون عند الام والجدة الى ان تحيض ولو كانت
عند غيرهن تكون عندهن حتى تستغني الام والجدة
وغيرهما اذا ابت لا تجبر على القبول وهو الصحيح والاب
لو امتنع يجبر الصغيرة لا تدفع الى اولاد الاعمام
اذا كانوا ذكورا الصغير عند عدم العصبات يدفع
الى الاخ لام الاخت لام الولد اذا عتقت فهي ام الولد
اذا كان لها اخت فحكمها مع المولى كالجدة الاصلية
مع المولى مثل الجدة الاصلية ليس للامة وام الولد
طلب حق الحضانة والاب اولى اذا ارتدت المراة
ينزع الولد منها ويسلم الى من هي اقرب فاذا اسلمت
يرد اليها المطلقة اذا تزوجت بمن ليس بذي رحم
محرم من الولد ينزع الولد منها فاذا بانت يسلم
اليها اذا كانت الام ترضع الولد باجر والاجنبية بغير
اجر او باجر قليل فان الاجنبية ترضعها عند الام
او عند فناء دارها ولا يؤخذ الولد من الام لو ارادت
الانتقال بالاولاد بعد انقضاء العدة من قرية

وقع العقد بها الى قرى المصر او الى المصر فان كانت
قريبة بحيث يمكن الاب ان يطالعهم ويبيت باهله فلها
ذلك ولا تنتقل من مصر وقع العقد بها الى قرى المصر
وان كانت قريبة ولو انتقلت من مصر الى مصر ليس تقريب
ولم يكن مصرها لكن اصل العقد كان بها ليس لها ذلك
على رواية المبسوط وهو الصحيح على رواية الجامع الصغير لها
ذلك ولو ارادت الانتقال الى دار الحرب ليس لها
ذلك وان كان اصل العقد بها الا ان يكونا حربيين

باب في نفقة المطلقة اذا طلقت او اختارت نفسها
بالادراك او بالعتاق او بعدم الكفاءة وهي مدخولة
بها فلها النفقة والسكنى وان طالت المدة اذا قبلت
ابن زوجها بشهوة لا نفقة لها على الزوج ولها السكنى
ولو قبلت في العدة لا تسقط النفقة والسكنى اذا ارتدت
لا نفقة لها على الزوج ولها السكنى ولو اسلمت لا تعود
النفقة ولو ارتدت بعد الطلاق ثم اسلمت قبل اللحوق
بدار الحرب تجب نفقة العدة المطلقة اذا خرجت من بيت
الزوج لا نفقة لها لانها ناشزة وقت الطلاق اذا عادت

الى بيت الزوج

الى بيت الزوج لها ان تأخذ النفقة لو قالت انقضت
عدتي واتهمها الزوج يحلف بالله ما انقضت عدتها
معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج اخر ودخل ثم
فرق بينهما فلا نفقة لها على الاول والثاني ولو كانت
تعتد عن ابانة فنفقتها على الاول الممنوع عنها
زوجها لا نفقة لها في التركة لو انفق على معتدة الغير
بشرط ان يرجع به اذا خرجت عن العدة الا ان يرجع
عليها تزوجت به او لا لو لم يشترط الرجوع ولكن علم
عرفا انه ينفق عليها ليتزوج به لم يرجع لو اعطى
نفقة المطلقة شهرا او اكثر ثم مات او ماتت فذلك
يكون ملكها ويورث عنها لو شهد اثنان على طلاق
امرأة لم يدخل بها فطلبت النفقة حتى يسأل عن عدالة
الشهود ليس لها ذلك اذا صالح المطلقة عن نفقة
عدتها وهي تعتد بالشهور صح وان كانت تعتد بالحيض لا
والله اعلم

باب في اختلاف الزوجين في متاع البيت
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام
النكاح او بعد الفرقة فما يكون للرجال مثل العمامة والخفين

وما كان للرجل والنساء جميعا فهو للرجل
الا ان يقيم المرأة البينة من قاضيخان

والقوس فالقول فيها قول الزوج ويكون صاحب يد
وما يكون للنساء مثل الوقاية ونحوها فالقول لها والمتاع
المشكل وهو ما يكون لهما كالفراش والامتعة والاواني
فالقول فيها للزوج مع اليمين وان كانت البيت ملكا
للمرأة لو اختلف الحيّ مع ورثة الميت فالقول للحي لو اختلف
الزوجان واحدهما حر والاخر مملوك فالقول للحر رجل له
اربع نسوة في بيت فمتاع النساء بينهن ارباعا فان
كن في بيوت مختلفة فمتاع كل بيت بينه وبين الساكنة
فيه على ما به اذا ادعى بعد موت الابنة انه انما اعطى اليها
من الجهاز كانت عارية لم يصدق بلا بينة اذا دفع القطن
اليها وقال اغزليها ليكون لي ذلك منه الثياب فغزلته فهو
للزوج ولها عليه اجر المثل وحاصله باب في النفقات
رجل حلف ان يقضي حاجة فلان فقال حاجتي ان تطلق
امرأتك له ان لا يصدقه رجل طلق امرأته بائنا وسافر جاز
لها ان تتزوج ديانة بعد العدة قال لامرأة تزوجتك
على انك طالق فقالت زوجت نفسي منك لم تطلق
ولو كانت البداية منها طلقت قالت لزوجها من برتو

ان تزوجتك على امرأتك فهي طالق فقالت زوجت نفسي منك لم تطلق

طلاقم

طلاقم فقال هميز لا تطلق بخلاف قوله همي انست
او همي نيز لا تطلق بخلاف قوله همي او همي نيز لو قيل للزوج
آشتي چرا نمي كني فيقول چرا نمي شايد لا يكون اقرارا بالطلاق
رجل قال لآخر كه اين سيم باشته دو زن دهي طلاق
هر زني كه بخواهي بدست من نهاري فقال نهادم فلم
بود وتزوج فله ان يطلقها رجل قال لاخر زن از تو
به طلاق كه اين كار نكرده فقال هذا طلاق فهذا
يصير جوابا كذلك رجل له امرأة لا تصلي فالاولى
ان يطلقها وان لم يكن ما يعطي مهرها عن ابي حفص
الكبير اذا اراد ان يجامع المطلقة طلاقا بائنا يعانقها
اذا قالت انت طالق في الكلك او في شربك فاي
الفعلين وجد طلقت ولو وجد لم تطلق الا اذا خرج
اذا قال كل امرأة اتزوجها في كورة كذا فهي طالق فاخرج
امرأة من تلك الكورة وتزوجها لم تطلق ولو قال
هر زني كه نكاح من در ايد فهي كذا فزوجها فضولي
لاجله واجاز بالفعل ذكر في الفتاوى النسفي لا تطلق
وقال السيد الامام ابو القسم رحمه الله تطلق وهذا اصح

لو قال هر كه بدين سراى رايد فامرأته طالق قيل الاصح
ان لا يحنث الحالف الا اذا دلت الدلالة وعلى قياس
رواية الجامع الصغير ينبغي ان يحنث قوله هر چه بدست
راست گيرم برمن حرام ينصرف الى المرأة فان لم يكن
لامرأة كان يمينا رجل قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فزوجها فضولي فدخلت فقال الزوج
اجزت لم تطلق بذلك الدخول وتطلق عند الدخول
بعد الاجازة حكم اى الحكم في الطلاق المعلق بالنكاح
لا ينفذ الا باجازة القاضي عند ابي نصر الدبوسي رحمه الله
وشمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال حسام الدين رحمه الله
ينفذ اذا قال لامرأته حالة الغضب اعتدى او اختاري
او امرك بيدك وقال لم ارد به الطلاق لم يصدق وفيما
عداها من الفاظ الكنايات يصدق ولو قال في حالة
مذاكرة الطلاق احد هذه الالفاظ الثلثة او قال انت
خلية او برية او بتة او باين او حرام لم يصدق وفيما
عداها من الالفاظ يصدق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وفي حالة المطلقة وهي حالة الرضا القول قول الزوج

في كل

في كل الفاظ الكنايات حتى لو قال لها اخرجي واذهبي
قومي تقنعي استتري تخمري خليت سبيلك سرحتك
لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك الحقي باهلك
وقال لم ارد به الطلاق صدق لو قال لامرأته اذهبي
فتزوجي ان لم ينو الطلاق لا يقع واذا نوى الثلث
فثلث وان نوى الطلاق لا غير يقع واحدة باينة
امرأة قالت طلقني زوجي ثلثا وثبت على ذلك ثم
تزوجت به جاز عليه الفتوى رجل عرف انه كان مجنونا
مرة فقالت المرأة طلقني البارحة ثلثا وقال الزوج
اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول
له رجل قال لامرأته اگر بى دستورى تو زن خواهم
يا كنيزك بخرم پس تو طالق او حرة فابانها ثم تزوج امرأته
او اشترى جارية لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم
تكوني اهون علي من الكلب فانت طالق فان استهانتها
نهاية الاستهانة لم تطلق رجل قال لامرأته ان لم
اجامعك في حيضك فانت طالق ثم قال جامعتها
او بعد ما طهرت قد جامعتك في الحيض فالقول له

نسخه غريبه

رجل قال لامرأته انت طالق ابدا يوما ويوما طلقت
ثلثا آخرها اليوم السادس معناه والله تع اعلم لكان آخرها
السادس اي يوما يقع الطلاق ويوما لا يقع فيتخلل غير
الواقع في الايام الواقع والله اعلم **كتاب العتاق**
ابوابه ستة فيما يقع به العتق وما لا يقع فيما يكون
اقرارا بالعتق في اعتاق احد العبدين في الحلف بالعتق
في التدبير في المتفرقات **باب فيما يقع به وما لا يقع**
اذا قال لامته فرجك حر فانها تعتق ولو قال دبرك
حر لا تعتق وكذا اذا قال لعبده ذكرك حرا او يدك
او رجلك بخلاف قوله رأسك حيث يعتق اذا قال
لعبده انت حر ونوى العتق فانه يعتق وان لم ينو
لا يعتق الفاظ الطلاق لا يقع به العتاق وان نوى
اذا قال لعبده عتقتك علي واجب لا يعتق ولو وهب
نفس العبد من العبد فانه يعتق قبل او لا كذا اذا باع
نفس العبد منه فانه يعتق او قال لعبده قد اعتقك الله
فانه يعتق رجل قال حر فقيل لمن نويت فقال عبدي
يعتق عبده لو قال لعبده انت حر ان شاء الله لا يعتق

لو قال انت حر وحر

لو قال انت حر وحر ان شاء الله يعتق خلافا لهما
لو قال انت حر كيف شئت فانه يعتق شاء او لم يشأ
اذا اعتق الجنين يعتق ولو اعتق الحامل يعتق ما في
بطنها ايضا الموكل اذا اعتق العبد قبل قبض الوكيل
نفذ العتق ولو قال العبد سر في بلاد الله حيث شئت
ونوى العتق فانه لا يعتق الوكيل بشرى العبد لو اشترى
قريبه لا يعتق لو اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع
بالعتق فاعتق جاز ولو اعتق الآمر بنفسه لا اذا اشترى
قريبه بشرط الخيار لا يعتق في مدة الخيار اذا ملك ذا رحم
محرم منه بالقرابة يعتق عليه ولو ملك بني الاعمام وبني
الاخوال لم يعتقوا اذا اخذ العبد مولاه في مكان خال
وقال ان اعتقتني والا لاقتلنك فاعتقه مخافة
القتل عتق وسعى قيمته اذا قال لعبده انت سيد مع
عتق عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابو حنيفة رضي الله
عنه انه لا يعتق اذا وطئ جارية ابيه لمنه رضع او حبلت
فولدت ولدا فهو حر **باب فيما يكون اقرارا بالعتق** اذا قال عبيد
اهل الدنيا احرار او قال عبيد اهل فرغانة احرار وهو من

ايل فرغانة لم يعتق عبده هو المختار ولو قال لعبده يا حرة
او قال لامته يا حر فانه يعتق لو قال لعبده يا سيدي ولو نوى
العتق قال بعض المشايخ رحمهم الله لا يعتق وقال بعضهم
يعتق لو قال لامته يا ازاد زن قال الشيخ الامام برهان
الدين رحمه الله لا يعتق وقال الشيخ الزرنجري رحمه الله تعتق
لو قال لعبده يا ازاد مرد ولم ينو العتق قال ابو الليث رحمه الله
لا يعتق لانه يراد بهذه الكلمة الا بنية لو قال لعبده
تو ازاد تر از مني ان لم ينو العتق فانه لا يعتق رجل اشهد
ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه يا ازاد
يعتق لو قال لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء لا
ديانة اذا قال لعبده الذي هو مجهول النسب وهو اكبر
سنا منه هذا ابني فانه يعتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا قال لعبده اي بچه بدر لا يعتق لو قال لعبده هذا
اخي يا ابني لا يعتق رجل قال لعبده يا نيم ازاد يعتق
نصفه لو قال له سهم منك حر يعتق سدسه اذا قال
لمولاه ازادي من بيدا كن فقال ازادي اكردم لا يعتق
لانه يحتمل انه اظهر بالتعليق لا بالتنجيز رجل قال لعبده

يا مولاه

يا مولاه زاده او ابواك حران لا يعتق عبد في يد رجل
قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه اي نعم لا يعتق
رجل قال اعتقت عبدي وانا نائم او قال هذا العبد فادى
برأسه او قال اعتقت عبدي امس وقلت انه شاحه
لم يعتق رجل قال لعبده انت حر من هذا العمل ثم قال
نويت الحرية عن العمل صدق ديانة لا قضاء لو قال لعبده
انت حر وعليك الف درهم عتق بلا قبول منه الا لو قال
عبدي او جاري حر فانه لم يعتق عبده لو جمع بين حر
وعبد وقال احدكما حر لا يعتق عبده والله اعلم باب في اعتاق
احد العبدين او اعتاق عبد مشترك رجل له ثلاثة اعبد دخل
عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فقال الى
احدكما حر ثم مات قبل البيان عتق من الخارج نصفه ومن
الثابت ثلاثة ارباعه ومن الداخل نصفه وقال محمد رحمه الله
ربعه ولو كان هذا القول منه في المرض قسم الثلث على
هذا او يجعل على كل عبد سبعة اسهم وتمامها في الجامع الصغير
وهذه المسئلة تسمى مسئلة الدوارة ولو شهدا انه اعتق
احد عبديه او احدى امتيه لم يقبل الا اذا كان في مرض موته

مسئلة لو قال انت حر وعليك الف درهم عتق بلا قبول منه

مسئلة لو قال عبدي او جاري حر فانه يعتق عبده

مسئلة لو جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر لا يعتق عبده

مسئلة تتمة

مسئلة الدوارة

رجل اعتق احد عبديه ثم نسيه فانه لا يجبر على البيان ولو
مات وبقي الورثة صح بيانهم رجل له امتان فقال
احديكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى فلو قال
بعد ذلك لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فتعتقان
جميعا اذا اعتق احدي امتيه ثم وطئ احديهما لا تعين
الاخرى للعتق الا اذا حصل العلوق ولو باع احديهما
او وهبها او رهنها او اجرها او ماتت احديهما تعينت
الاخرى للعتق العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا قال احدكما حر غدا ثم عين العتق في احدهما
عند مجيء الغد لا يصح البيان عبد بين الشريكين اعتق احدهما
نصيبه لا يثبت العتق في الكل والشريك الساكت ان شاء
اعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن المعتق
ان كان موسرا وحد اليسار ان يكون له مال قدر قيمة
نصيب صاحبه يسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه باب في الحلف بالعتق
رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لم يعتق
اذا قال لعبده انت حر ان شاء فلان يتعلق العتق بمشيئته في مجلسه

مطلب العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج

مطلب معرفة حد اليسار هنا

مادام

مادام في مجلس علمه فان قام وشاء لم يعتق رجل
لو قال لعبده انت حر ان شاء الله وشاء فلان في مجلس
علمه عتق رجل قال كل مملوك لي فهو حر عتق امهات اولاده
ومدبروه ولا يعتق الولد قال لعبده ان دخلت الدار اليوم
فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلت وانكر المولى فالقول
قول المولى اذا قال لا ادخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله
اذا دخلت الدار فانت حر لو قال كل مملوك املكه فهو
حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر عتق بعد غد من كان
في ملكه يوم حلف لا غير اذا قال لعبده انت حر على الف
درهم فانه لا يعتق ما لم يقبل في المجلس اذا قال اذا اديت
الي في كيس ابيض فانت حر فادي اليه في غير كيس ابيض
لم يعتق وكذا اذا قال ان اديت الي عبدا رديا فانت
حر فادي اليه عبدا عزيزا لم يعتق مذكور في الزيادات
رجل قال لعبدين له احدكما حر بالف والآخر بغير شيء
رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل الشهر
لم يعتق وان مات اتمام الشهر عتق لو قال لعبده انت
حر ان شئت غدا فالمشية اليه في الحال ولو قال انت

مكاتبوه ولو كانت له جارية حامل فولدت لاقل من ستة اشهر لم يعتق الولد صح

مسئلة مهمة

مسئلة عجيبة

حر غدا ان شئت فالمشية اليه في الغد اذا قال لعبده
انت حر غدا ثم بدا له فالسبيل ان يخرجه عن ملكه الى
من يثق عليه قبل مجئ الغد ثم اذا مضى الغد يستوهبه فلا يعتق
والله اعلم باب في التدبير والسعاية التدبير يتجزى كما ان
الاعتاق يتجزى اذا قال لعبده انت حر بعد موتي فانه لا يصح
بيعه ولا هبته ويكون مدبرا مطلقا لو قال انت حر ان مت
من مرضي هذا او في سفري هذا ونحو ذلك فانه يجوز بيعه
وهبته لانه تدبير مقيد ولو مات في ذلك عتق كله
اذا خرج من الثلث وان لم يكن له مال عتق ثلثه وسعى
في ثلثي قيمته قوله انت حر بعد موتي بكذا تدبير مقيد
لو قال اعتقوا عني هذا بعد موتي ثم باعه جاز لو قال ان مت
فعبدي حر فقتل عتق عبده لو قال لعبده اذا مت فلا سبيل
لاحد عليك هذا اقرار منه بالتدبير وطئ المدبرة جائز
للمولى مكاتبة المدبر لمولاه اذا قال لامتيه احديكما مدبرة
ثم وطئ احديهما لا يتعين الاخرى للتدبير عبد بين رجلين
دبره احدهما فانه يصير نصيبه مدبرا وللشريك خمس خيارات
ان شاء دبر نصيبه وان شاء ضمن المدبر ان كان موسرا

مطلب المدبر المقيد يجوز بيعه

وان شاء

وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء
اعتقه وان شاء تركه على حاله رجل دبر عبده على الف
درهم وقال هو مدبر ولا شئ عليه المدبر اذا قتل مولاه
خطاء سعى في قيمته اذا قال لعبده اوصيت لك
بنفسك او برقبتك صار مدبرا اذا قال كل مملوك
املكه حر بعد موتي فالموجود في ملكه يصير مدبرا مطلقا
والحادث بعد اليمين يصير مدبرا مقيدا ام الولد تعتق
بموت السيد ولا سعاية عليها واذا اعتقت يعتق اولاده
من غير السعاية ايضا ام الولد بين اثنين مات احدهما
عتقت ولم تسع للآخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان
مالية ام الولد لا قيمة لها عنده ام الولد النصرانية اذا اسلمت
يقضى عليها بان تسعى في قيمتها وتعتق الولد يتبع للام
في الحرية والرق والاستيلاد والله اعلم باب في المتفرقات
ام الولد اذا عتقت فما كان لها من مال فهو للمولى
فلو اراد ان يجعل المال لها لا ان يوصيها رجل اعتق عبدا
فما يكون عليه من الثياب للمولى الا ثوبا يواريه اذا نذر
ان يعتق عبدا فاعتق اعمى جاز به افتى ابو الليث رحمه الله

مطلب ام الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية عليها

اذا قال العبد ان بعتك في هذه البلدة فانت حر
فباعه بيعا فاسدا لم يعتق باعه بيعا جائزا اعتق الا اذا
كان في قبض المشتري وقت البيع اذا قال العبد اعتقتك
على ما في هذه الصندوقة من الدراهم فقبل العبد عتق
وعليه القيمة رجل قال العبد اي عبيدي كاتبت عتقه فانه
ليس له ان يعتق نفسه مستأمن اشترى عبدا مسلما
فلما اخرجه الى دار الحرب عتق خلافا لهما قال لمولاه اعتقني
على الف درهم فقال اعتقت نصفه عتق نصفه
عتق نصفه بغير شيء ويسعى في الباقي ولو قال اعتقني بالف
والمسئلة بحالها عتق نصفه بخمسمائة اذا اعتق عبدا
صغيرا لم يجب عليه النفقة والله اعلم **كتاب المكاتب** المكاتب
ابوابه اربعة في الكتابة الجائزة والفاسدة فيما لا يملك
المكاتب في عجز المكاتب وموته في المتفرقات **باب في الكتابة**
الجائزة والفاسدة الكتابة جائزة حالا ومنجما الخيار
في الكتابة ثلثة ايام جائز اذا كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز
الا ان يقبل عنه انسان فحينئذ يتوقف الى ادراكه
مسلم كاتب عبده على خمر فهي فاسدة ولو ادى القيمة عتق

مسئلة اعتق عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة

اذا كاتب

اذا كاتب عبدا على قيمته لم تجز ولو ادى القيمة فانه يعتق
اذا قال كاتبتك على عبد فقبل جاز وعليه عبد وسط
ولو كاتب على ثوب هروي او كر حنطة وسط فكذلك
لان جهالة النوع لا تمنع صحة التسمية او كاتب
عبده على دراهم فهي فاسدة الا انه لو ادى ثلثة
دراهم فانه يعتق وعليه القيمة الكتابة تتجزى عند ابي حنيفة
رضي الله عنه حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه
له ونصف كسبه لمولاه **باب فيما يملك المكاتب** المكاتب
لا يملك المكاتب والهبة والعتق ببدل وبغير بدل
ويملك التجارة ولو باع بغبن فاحش جاز ولا ان يزوج
امته دون عبده وليس له ان يقرض ولا ان يكاتب
ولو زوج ولده او اشترى لا يجوز ويجوز اقراره بالدين
والاستيفاء وله ان يخرج الى التجارة الى اي موضع شاء
ولو شرط عليه المولى ان لا يخرج فالشرط باطل المكاتب
اذا اوصى بشيء لعينه ثم عتق فهي باطلة الا اذا اجاز
بعد العتق وجائز للمكاتب قبول الصدقات اذا وهب
بدل الكتابة من المكاتب عتق فلو رد الهبة عليه

بدل الكتابة ولا تبطل حريته **باب في عجز المكاتب** المكاتب
اذا عجز عن اداء بدل الكتابة يرد الى الرق الا اذا كان له
مال حاضر او غائب وقال اخروني فحينئذ يؤخر الى ثلثة ايام
اذا كاتب عبده على نجوم فاخل بنجم كان للمولى فسخ الكتابة
بقضاء او رضاء مكاتب مات عن وفاء فانه لا تنفسخ الكتابة
ما لم يقض القاضي بعجزه وفسخ الكتابة حتى لو تبرع انسان باداء
بدل الكتابة قبل القضاء بالفسخ جاز ويقضى بموته حرا
ولو مات عن وفاء يؤدى عنه كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء
من اجزاء حيوته للمكاتب ان يعجز نفسه المكاتب لو اشترى
اباه او ابنه ووجد به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان
فلو عجز المكاتب ورد في الرق فالمولى يرد بالعيب وولي
الخصومة المكاتب الولد المولود في الكتابة يدخل في الكتابة
وكذا الولد المشترى وللمولى ان يطالب الاصل دون الولد
فان مات المكاتب سعى الولد المولود في الكتابة على نجوم ابيه
فان ادى حكم بعتقه وعتق ابيه وامه المكاتبة ويرث
من الاب والام والولد المشترى بعد موت الاب والام
يقال له اما تؤدي بدل الكتابة حالا والا ترد الى الرق

عبده حتى

عبده رضي بكتابة المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع
او يفدى والله اعلم **باب في المتفرقات** المكاتب اذا
اشترى اخاه او اخته او عمه او خاله لا يكاتب عليه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا مات المكاتب لا يصير المكاتب
موروثا لكن يصير ما في ذمته موروثا وان اعتقه الوارث
ان كان واحدا صح عتق وان كانا اثنين فصاعدا لا
اذا ملك امرأته لم ينفسخ النكاح ام الولد كاتبها مولاها
ثم مات عتقت وبطلت الكتابة اذا اختلف المولى والمكاتب
في قدر بدل الكتابة فالقول للمكاتب المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم الا ان المولى كالاجنبي في مكاسبه
المكاتب لا يحبس في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى
دين الكتابة قولان والله اعلم **كتاب الولاء** ومسائله
في ولاء العتاقة وفي ولاء الموالاة **باب في ولاء العتاقة**
اذا اعتق مملوكا او عتق عليه بقرابة او باداء بدل الكتابة
او عتق بحكم التدبير او الاستيلاد او اعتق غيره بامره
عنه الامر حال حيوته او بعد مماته فالولاء يكون له اذا
قال لآخر اعتق عبدك عني بكذا ففعل فالعتق عن الآمر

والولاء لا يضا مسلم اشترى في دار الحرب عبدا فاعتقه
لا يعتق مالم يخل سبيله ولو خلى يعتق ولا يكون الولاء
له مسلم اعتق كافرا ضا فولاه له لكن لا يرثه لاجل الكفر
حربي اعتق عبدا في دارنا فولاؤه له حربي اعتق في دار الاسلام
مسلما او ذميا يثبت الولاء ولو كان حربيا لم يعتق
الا بالتخلية واذا خلى سبيله لم يكن الولاء له رجل اعتق
عبدا عن ابيه الميت فالثواب للميت والولاء للابن
واذا مات المعتق عن اب وابن فالولاء للابن لو مات عن جد
صحيح واخ فالولاء للجد لانه اقرب العصبات وذو الارحام
لا يرثون بالولاء لا ترث النساء بالولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن اذا مات العبد المعتق
عن صاحب فرض وعن معتق او عصبة المعتق يعطى لصاحب
الفرض فرضه والباقي لمن يستحق بالولاء **باب في ولاء الموالاة**
مجهول النسب اذا لم يكن له ولاء عتاقة له ان يعقد عقد الموالاة
مع معروف النسب او مجهول النسب فيقول كن مولاي
وتحمل جناياتي وجناياتك علي او لم يقل جناياتك علي وما
لي هو لك بعد وفاتي فاذا قبل الاخر صح وبه حل هذا العقد

اولاده الصغار

رجل اعتق عبدا عن الميت فالثواب للميت والولاء للابن

اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك ويرث المولى
الاعلى من الاسفل اعني مجهول النسب ولا يرث الاسفل
من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه ويجوز
للعاقد وهو الاسفل فسخ هذا العقد الا اذا عقد عنه
مولاه او عن ولده فحينئذ لا يجوز الا بقضاء القاضي ويجوز
للاعلى فسخ هذا العقد الا اذا ورث مولاه اللقيط
اذا ادرك له ان يوالي مع من شاء الا اذا جني عنه
بيت المال من اسلم على يد رجل فبنفس الاسلام لا ينعقد له
الولاء وله ان يوالي مع من شاء والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان ابوابه عشرون فيما يكون يمينا
اولا فيما يكون يمينان فصاعدا في اليمين على الكلام
ونحوه في الدخول في الخروج في المساكنة في الاكل
والشرب في اللبس في الركوب في الصوم والصلاة
في النكاح والطلاق في العتق في البيع في التقاضي
في الجماع واللمس في الضرب والقتل في النذر في التكفير
في المتفرقات والله اعلم **باب فيما يكون يمينا** اولا اذا
قال وعظمته وجلاله ونحو ذلك من صفات الذات

[illegible]
فان نكل اي قال لا احلف مرة او سكت بلا آفة
من طرش او خرس فانه نكول حكما وقضى القاضي
صح لان اليمين واجبة عليه السلام واليمين على
من انكر وهو ان القاضي القضاء بعد عرض اليمين
ان عرض القاضي اليمين على الخصم بان يقول اني لم
تحلف احكم عليك ثلاثا احوط للاحتمال انه
يحلفه بعد مرة او مرتين لا عبرة بعد القضاء
لقوله ان المدعى عليه احلف لانه ابطل حقه بالنكول
فلا ينتقض به القضاء اي اولا

رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي
فحلف الوصي وطلب المدعي من القاضي يمينه [illegible]
لا يحلفه القاضي لانه فائدة التحليف هو النكول
[illegible]

رجل ادعى على امرأة مخدرة او مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امين امينه ومعه شاهدين حتى اذا بعث ويفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلف في الامية وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد محيط السرخسي

لا افعل كذا فهو يمين وقوله و وجه حقه ليس بيمين
وقوله حق الله چنين كار نكند فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
وقوله وحق حقه ليس بيمين خلافا لابي يوسف رحمه الله
وقوله بحرمة خداى كه اين كار نكند يمين به افتى ظهير الدين
المرغيناني وقوله بسم الله لا افعل كذا المختار انه ليس بيمين
قوله اگر اين كار نكنم تو خداى منى يمين به افتى السيد الامام
ابو القسم رحمه الله كذا لو قال هر اميدى كه بخداى دارم
نوميدم او قال ان فعلت كذا فاشهد واعلى بالنصرانية
او قال ان فعلت كذا فانا برئ من المصحف ولو قال انا
برئ من القبلة ان فعلت كذا فيها اختلاف الاقاويل قوله
ان يك مغلظة بيزارم اين كار كنم ليس بيمين به افتى
شمس الائمة محمود بن عبد العزيز رحمه الله قوله سوكند خورم
بخداى ان فعلت كذا يمين بخلاف قوله سوكند خورم
بطلاق ذمنع امرأة منعها زوجها من الخروج فقالت كافرم
گر بيرون روم فهو يمين كذا قوله على عهد الله ان افعل كذا او قال
خدا را بديرفتم او قال برمن سوكند كه اين كار نكنم قوله
مرا راست بانو سخن گفتن او قال بقرآن او بكعبه كه
اين كار نكنم

اين كار نكنم فليس بيمين كذا قوله بملائكه وبنبيها رود روز
وبحج نبرزم كذا قوله وبيت الله لا افعل كذا قوله الحنبلين است
بيمين قوله الطالب الغالب لا افعل كذا يمين الا اذا
اعنى ان ما صام وصلى لم يكن حقا قوله هر چه خداى
گفت دروغ گفت كه اين كار نكنم است يمين حلف
لا يحلف ثم قال لامرأته انت طالق ان شاء الله يحنث والله اعلم
باب فيما يكون يمينا وفيما عدا لو قال انا برئ من الله
ورسوله ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال انا
برئ من الله وبرئ من رسوله ان فعلت كذا فهو يمينان
لو قال والله الرحمن لا افعل كذا فهو يمين واحدة
ولو قال والرحمن والرحيم فهو يمينان لو قال ان صبد حابكم
سوگند بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة لو
قال از خداى بيزارم واز شهد الله بيزارم ان فعلت كذا
فهو يمينان لو قال ان فعلت كذا وانا برئ من الكتب
الاربعة فهو يمين واحدة ولو قال انا برئ من التورية
وبرئ من الزبور وبرئ من الانجيل وبرئ من القرآن
فهو اربع ايمان اذا حلف بالله على شئ لا يفعله حلف

في مجلسه او غير مجلسه على ذلك ثانيا وحنث لزمته
كفارتان الا اذا نوى بالثانية الاولى فحينئذ عليه كفارة
واحدة والله اعلم بالصواب **باب اليمين على الكلام** اذا حلف
ان لا يتكلم فقرأ القرآن في خارج الصلوة لم يحنث على
جواب الفتاوى ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان
الباب فقال كيست لم يحنث بخلاف ما اذا قال كي تو حلف
ان لا يكلم فلانا فدعاه فهو نائم فلم يستيقظ قيل يحنث
واختار الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله انه لا يحنث
حلف لا يكلم فلانا فمر الحالف بالمحلوف عليه وقال
يا حايط اصنع كذا او قال كان كذا ليعلم المحلوف عليه
مثل هذا لم يحنث حلف لا يكلم الفقراء فكلم واحدا
منهم حنث حلف لا يكلمه الابد وكلمه مرة حنث حلف
لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى
الحنث بكلام واحد منهما هو المختار حلف لا يكلم فلانا
فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه
ونواه وان سلم وهو على يمينه او على يساره في الصلوة
لم يحنث حلف لا يبتداه بكلام فالتقيا وسلم كل واحد

ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم ابويه
او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث ويكفر يمينه
ومن حلف لا يفعل فهذا فعل بعضه لم يحنث في
بفعله كله وكذا اذ ثبت ح جاء في القدسي من كتاب
الايمان

على صاحبه

على صاحبه معا لم يحنث كذا لو كلمه بعد ذلك حلف لا يكلم
عبد فلان فكلمه بعد ما باعه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان
فكلمه بعد ما باعه لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة
فلان فاليمين على من كان يومئذ صديقه وزوجته
على رواية الزيادات قيل قول محمد رحمه الله وعلى رواية
الجامع الصغير وهو قولهما على من كان صديقه وزوجته
يوم الحنث قال لآخر يوم اكلمك فعبدي حر وكلمه ليلا حنث
حلف لا يكلمه يوما ويومين وكلمه في اليوم الثالث حنث
بخلاف قوله لا يكلمه يوما ولا يومين عن محمد بن الحسن
رحمه الله انه سال حال صغره ابا حنيفة رضي الله عنه قال
لآخر والله لا اكلمك ثلث مرات فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه ثم ماذا فتبسم محمد رحمه الله وقال انظر حسنا يا شيخ
فنكس ابو حنيفة رضي الله عنه ثم رفع راسه فقال حنث
مرتين فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ادري اي قوليه اوجع لي قوله النظام قوله احسنت
حلف لا يتكلم بسر فلان لم يحنث بالاشارة وان حرس
بعد الحلف حلف لا يكذب فسيل عن شيء الا كان كذا

مسئلة حلف لا يكلم عبد فلان فكلمه بعدما باعه لم يحنث

فحرك رأسه بالكذب لم يحنث قال اي عبد بشرني بقدوم
فلان فهو حر فبشروه معا عتقوا ولو بشروه متعاقبا عتق
الاول خاصة لو قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبدي
حر فاخبره كاذبا عتق عبده بخلاف قوله ان اخبرتني بقدوم
فلان والاعلام والبشارة يقع على الصدق حلف لا يكلم
بمكان فلان فسئل عن مكانه فاومى بذلك رأسه اي نعم
حنث ولو كانت يمينه على الاخبار لم يحنث باب في

اليمين على الدخول

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث كذا لو دخل بيتا رفع
سقفه ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما رفع
سقفه حنث لان وصف الكل في المشار اليه لغو حلف
لا يدخل بيت فلان فقام على سطحه على جوب الكتاب يحنث
وقال ابو الليث رحمه الله ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث
لان العجم لا يعرفون هذا دخولا في الدار حلف لا يدخل دارا
فدخل دارا بعد ما صارت صحراء لم يحنث بخلاف ما اذا حلف
لا يدخل هذه الدار حلف لا يدخل هذا البيت فحمل وادخل
فيه مكرها من غير ان يمشي برجليه لم يحنث وان كان

راضيا

راضيا بقلبه ولو دخل بعد ذلك برجله حنث وعلى هذا
ان كانت يمينه بالخروج حلف لا يدخل بيت فلان فدخل
بيتا هو ساكن فيه باجرة او بعارية حنث حلف لا يسكن
دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة
لم يحنث ان لم يكن ثمة دليل دل عليه لو قال والله اكر
بدين سراي اندرايم ينعقد اليمين قاله القاضي الامام
عماد الدين النسفي والقاضي الامام جمال الدين المحبوبي
رحمهما الله حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابنه فلان
وغيره لم يحنث الا اذا كان فلان ساكنا فيها حلف
لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة لم يحنث عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه
بعد الموت او في مسجد لم يحنث رجل حلف لا يدخل بلد
كذا فهو على العمران ولو قال كورة كذا او رستاق كذا
يحنث اذا دخل اراضيها باب

في اليمين على الخروج

حلف
لا يخرج من هذه الدار فصعد على سطحها لم يحنث حلف
لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة فيها اغصانها خارج
الدار فارتقى تلك الاغصان حتى توسط الطريق وصار

وفي حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ثم دخل لم يحنث
حاوي القدسي في باب اليمين

كورة ناحية ومدينة
صح

بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث قال لامرأته
ان خرجت من غير اذني فعبدي حر فاذنها وخرجت
من غير اذنه لم يحنث في قوله ان خرجت الا باذني
يشترط الاذن بالخروج في كل مرة الا اذا نوى مرة
والحيلة ان يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة
ولو نهاها بعد ذلك قال ابو يوسف رحمه الله لا يعمل نهيه
وقال محمد رحمه الله يعمل وعليه الفتوى لو حلف تا دستوري
بندهي من وم فاذن له مرة سقطت اليمين وكذا لو قال
حلف لا يذهب من البلد دون اذن غريمه فقضي الدين
ثم ذهب بغير اذن غريمه لم يحنث حلف لا يخرج ونوى
الخروج الى السفر صدق ديانة لا قضاء حلف لا يذهب
الى مكة فخرج من العراق على قصد مكة حنث اذا تهيأت
لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فهذا
على الخروج في ذلك الفور بدلالة الحال حلف انه يذهب
من هذه القرية فاخذ في الذهاب لم يحنث حلف لياتين
البصرة لم يحنث ما لم يجئ آخر جزء من اجزاء حياته قال
ان لم اخرج اليوم فعبدي حر فقيد ومنع من الخروج

حنث هو المختار

حنث هو المختار قال لامرأته ان لم تأتني الليلة
فانت طالق فمنعها الوالد عن الاتيان حنث
والله اعلم

باب في اليمين على السكنة

حلف لا يسكن
هذه الدار او هذا البيت فانتقل منها على قصد ان لا يعود
فانه يحنث ما لم ينقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر قال ابو الليث
رحمه الله بقول ابي يوسف رحمه الله ناخذ وقال محمد رحمه الله
اذا نقل ما يقوم به كدخدائيته كفى وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي رحمه الله قالوا هذا اذا كان الرجل كدخداي
وان كان في عيال غيره او ابنا كبيرا يسكن مع ابيه
فخرج وترك قماشه فانه لم يحنث قال ابو الليث رحمه الله
لو كانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنفسه بنية
ان لا يعود لم يحنث كيف ما كان وبه اخذ حسام الدين
الشهيد رحمه الله والسيد الامام ناصر الدين ابو القسم حلف
لا يسكن هذا البلد او هذه القرية فخرج منها على قصد
ان لا يعود لم يحنث ولا يشترط نقل الاهل والمتاع
حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد باب الدار

سفلقا بحيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك للخروج
لم يحنث ولو قال اگر من امشب درين شهر باشم
فامرأته كذا فاصابته حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج
حتى اصبح حنث اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار
فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة
حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا حلف لا يسكن
بالكوفة فمر بها ونوى الاقامة اربعة عشر يوما لم يحنث
وان نوى الاقامة خمسة عشر يوما حنث حلف لا يسكن
الكوفة شهرا فسكن بها يوما كذا اذا حلف بالفارسية
كه اين دهستان اينجا نباشد فسكن شيئا قليلا
حنث حلف لا يسكن هذه البلدة فاخذ في الذهاب
حنث وان اخذ في النقلة من البيت لا يحنث
باب اليمين على الاكل حلف لا ياكل ثم قال نويت
كذا لم يصدق اصلا حلف لا ياكل طعاما فنوى طعاما
دون طعام صدق ديانة لا قضاء حلف لا ياكل هذا
الرغيف فاكل وبقي منه شيء قليل حنث الا ان ينوي
كله حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث ولو اكل

كبدا

كبدا او كرشا ذكر في الجامع الصغير يحنث والفتوى على
انه لا يحنث في عرفنا حلف لا ياكل الا لحما او خبزا الا ان
ياكلها حلف لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وحبه
وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره واكل الباقي حنث
حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا لم يحنث
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يحنث وبه افتى
بعضهم ولو اكل جوزا يابسا قال في المبسوط يحنث قال
حسام الدين رحمه الله في عرفنا لا يحنث حلف لا ياتدم
فالبيض والجبن واللحم ليس بادام خلافا لمحمد رحمه الله
والزبيب ادام والملح كذلك والبطيخ ليس بادام
قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله حلف لا ياكل حراما
فاضطر الى اكل ميتة فاكلها حنث هو المختار وكذا
اذا اكل لحما غصبا حلف لا يتعشى فاكل لقمتين لم يحنث
حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكلها خبزا لم يحنث خلافا
لهما حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه قال الشيخ
الامام الحسي رحمه الله يحنث حلف لا ياكل خبزا فاكل القرص
او المليس يحنث بخلاف الجوز بنج حلف لا ياكل هذا الشيء

اليوم فاكل بعضه قبل مضي اليوم لم يحنث حلف لا ياكل
من طعام فلان وفلان يبيع الطعام فاشترى منه
واكل حنث حلف لا ياكل طعام فلان فانه يقع على
الطعام الموجود والذي يستحدث حلف لا ياكل مع
فلان طعاما فاكلا على خوان واحد هذا من اناء وذاك
من اناء لم يحنث حلف لا ياكل من مال فلان فتنا
هذا يعني سيم برافكند بر فاكل الحالف لم يحنث رجل حلف
لا ياكل من هذه الشجرة فاليمين على الخارج منها قال
لآخر تعالى تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر فذهب
الى منزله وتغدى لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان تغديت
اليوم والله اعلم

باب في اليمين على الشرب

حلف لا يشرب
مع فلان فشربا في مجلس واحد هذا من اناء وذاك
من اناء حنث حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز
وليس فيه ماء لم ينعقد اليمين خلافا لابي يوسف رحمه الله
حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فصب
قبل مضي اليوم لم يحنث بخلاف ما اذا لم يوقته باليوم
حلف لا يشرب شرابا فشرب المريز يعني البكني قيل لا يحنث

وقيل يحنث

وقيل يحنث وبه افتى الامام ابو بكر سعيد النسابوري
رحمه الله ولو شرب اللبن او الماء لم يحنث لو حلف وقيل
مي نخورد يحنث بكل مسكر يعني اسم النبيذ يقع على المسكر
من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم سيكي
على كل مسكر من ماء العنب حلف لا يشرب فصبت
في فيه فدخل حلقه بغير صنعه لم يحنث ولو شرب بعد
ذلك حنث حلف لا يشرب مسكرا فصب مسكرا
في شراب لا يسكر وشرب منه ان كان المخلوط بحال
لو شرب سكر منه حنث حلف لا يشرب خمرا في هذه
القرية فشرب في كرومها او في ضياعها التي هي خارج
العمران لم يحنث قال ان شربت او قامرت فعبده
كذا يحنث باحدهما وتنتهي اليمين وفي قوله والله اكر
شراب بخورم وقمار بكنم يحنث بفعل احدهما لان كل
واحد منهما شرط على حدة بحكم العرف كذا عن القاضي
شمس الائمة المرغيناني رحمه الله رجل عوتب في امر الشراب
فقال ان تركت شربه ابدا فامرأته طالق فان كان نوى
انه لا يترك شربه ولا يشرب لا يحنث لو قال باكل صبح

بينه شارب بخور ردم ينصرف الى وقت الورد الاحمر اذا
لم ينو حقيقة الرؤية حلف لا يشرب هذا اللبن بعد
ما صار شيرازا لم يحنث حلف لا ياكل هذا اللبن
فشرب به لم يحنث واكله بان يثرد فيه وقيل مع عرفنا
يحنث حلف لا يشرب دواء فشرب عسله لم يحنث
حلف لا يشرب من هاتين الشرابين فشرب من
احدهما حنث لو حلف لا يشرب شرابا فقال نويت
به الخمر لم يصدق قضاء باب ما جاء في اليمين على اللبس
حلف لا يلبس ثياب فلان ولفلان ثياب كثيرة
فاليمين على ثلثة منها حلف لا يلبس هذا الثوب
فالقي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لم يحنث
حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزع من ساعته
لم يحنث ولو داوم عليه يحنث حلف وقال اگر اين جامه
هر تن من آمد فامراته كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبسه
الناس حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها
عمامة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث قال هذا الثوب علي حرام
فهو على اللبس ولو لبس ثوبا خيط من غزل فلانة لم يحنث

ولو لبس

ولو لبس تكة من غزلها قال ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال
محمد لا وعليه الفتوى ولو لبس ثوبا من غزل فلانة وغزل
امرأة اخرى يحنث حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزلها وغزل امرأة اخرى لم يحنث حلف لا يلبس
من غزل فلانة وعليه ثوب من غزلها فدام عليه حنث
ولو قال عنيت به غزلها في المستقبل لم يصدق قضاء
حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته
لم يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك حلف لا يلبس
هذا حتى يأذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين
ولو قال الا ان يأذن له فلان فأذن فلان له مرة
انتهت اليمين حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى
رجليه فيها لم يحنث كذا في الخفين باب في اليمين على الركوب
حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام على ذلك
حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع دابته تلك
فركبها لم يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
ابن فلان وعبده لم يحنث حلف لا يركب دابة فركب
بعيرا لم يحنث الا بالنية حلف لا يركب فرسا فركب

بر ذو نام لم يحنث قال ان ركبتما ما بين الدابتين فانتما
طالقان فركبت احديهما دابة والاخرى دابة طلقتا
حلف لا يركب لا حمارا او بغلا له ان يركبهما مذكورة
في الجامع حلف لا يركب دواب فلان فركب ثلثا منها
حنث مذكورة في الزيادات حلف لا يجلس على الارض
فبسط على الارض شيئا وجلس لم يحنث حلف لا يجلس
على هذا السرير فبسط عليه بساطا وجلس عليه حنث باب في
اليمين على الصوم والصلوة حلف لا يصوم فصام ساعة
من نهار مع النية حنث ولو حلف لا يصوم صوما فعلى
هذا على صوم تام حلف لا يصوم ابدا فصام يوما حنث بخلاف
قوله الابد فانه يقع على جميع العمر حلف لا يصوم شهر رمضان
بكوفة فهذا على صوم جميع العمر حلف لا يفطر بكوفة فكان
بها يوم الفطر ولم ياكل ولم يشرب حنث حلف لا يصلي
فصلى بغير طهارة لم يحنث ولو قال ان كنت صليت
وقد كان صلى بغير طهارة حنث حلف لا يؤم فافتتح
الصلوة ولم ينو ان لا يؤم فاقتدى به رجل حنث قضاء
لا ديانة ولو ام في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا حلف

لا يقرأ القرآن

لا يقراء القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلوة خلف الامام
حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة او يكرر المتعلم
فنام جالسا لم يحنث باب في اليمين على النكاح والطلاق
حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لم يحنث ولو
زوجه فضولي فاجاز بالقول حنث ولو اجاز بالفعل
كسوق المهر ونحو ذلك لا قاله الشيخ الامام السرخسي رحمه
والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه وعليه الفتوى
باللسان لا بالقلم لئلا يتجاسر العوام وعن محمد الائمة السرخسي
رحمه الله يحنث وعن شمس الائمة المرغيناني رحمه انه
كان يفتي بالحنث فقيل له لم خالفت استاذك شمس الائمة
السرخسي رحمه قال فلم خالف استاده شمس الائمة الحلواني
حلف لا يتزوج من بنات فلان ولم يكن له بنات فصارت
فتزوجها الحالف ذكر في النوازل انه لا يحنث وقال
حسام الدين رحمه يحنث حلف لا يتزوج من نساء
بغداد فتزوج جارية ولدت ببغداد فنشأت ببلدة اخرى
واوطنت بها حنث حلف لا يتزوج امراة لها
زوج فطلق امراته ثم تزوجها لم يحنث حلف لا يتزوج

سطر وعليه الفتوى باللسان لا بالقلم

مادام ببخارا فصار فخارا او تزوج لم يحنث حلف لا يتزوج
سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين فهو سر اذا قال
لامرأته اگر من بى دستورى تو زن خواهم يا كنيزك خرم
فعبدي حر فابانها ثم فعل لم يحنث قال ان تزوجت
النساء فعبدي حر فتزوج امرأة حنث قال ان تزوجت
فعبده حر ثم قال نويت فلانة لم يصدق قال امرأة
اخرى امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقها
ثم تزوجها ثم مات لم تطلق حلف لا يطلق فخالع الاجنبي
امرأته وقبض الزوج بدل الخلع لم يحنث رجل قيل له
ان فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم فقد كان فعل
طلقت امرأته والله تعالى اعلم

باب في اليمين على العتق

قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق وعبدي حر
لا يعتق العبد للحال قال لعبده ان فعلت كذا فانت
حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل حنث
قال لامرأة اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا
ثم حيا عتق الحي خلافا لهما قال لحرة ان ملكتك فانت
حرة وارتدت ولحقت وسبيت ثم اشتراها لم تعتق

خلافا لهما

خلافا لهما قال اول عبد اشتريته وحده فهو حر عتق العبد
المفرد اذا قال لعبده انت حر غدا ان شئت فالمشيئة في الغد
حلف لا يعتق فاشترى اباه حنث كذا اذا كاتب فادى
مكاتبه بدل الكتابة كذا اذا امر غيره باعتاق عبده ففعل
قال ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهي على عشرة ايام
وقالا على سبعة ايام

باب في اليمين على البيع والشراء

حلف لا يبيع بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لم يحنث
وبما ساواه اخذنا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا حنث
كذا اذا باعه بشرط الخيار قال ان لم ابع هذا العبد او
هذه الامة فامرأته كذا فاعتق او دبر حنث حلف ان
يبيعه اليوم فندم فالتدبير ان يبيعه في ذلك اليوم بشرط
الخيار ثم يفسخ حلف لا يشتري فاشترى بشرط
الخيار او من فضولي حنث ولو اشترى مدبرا لا حلف
لا يشتري فامر بذلك غيره فاشتراه لم يحنث الا اذا
كان الحالف ممن لا يلي ذلك بنفسه كالسلطان والامير
ونحوهم حلف لا يشتري ذهبا فاشترى قلب ذهب
او طوق ذهب يحنث مذكور في الزيادات حلف لا يشتري

عبدا فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف
الآخر حنث لو قال ان ملكت عبدا والمسئلة بحالها لم يحنث
قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق
حتى يأتي عليه سنة من يوم اشتراه حلف لا يشتري بهذه
الدراهم غير الدقيق فاشترى ببعضها دقيقا وببعضها
شيئا آخر لم يحنث والله اعلم **باب في اليمين على التقاضي**
حلف لا يدع غريمه اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه بر في يمينه
حلف لا يدع غريمه حتى يذهب ثم نام فقام الغريم وذهب
لم يحنث حلف ليقضين ماله غدا فغاب المحلوف عليه
غدا فدفع الحالف حقه الى القاضي لم يحنث حلف ليقضين
حقه اليوم وكان عليه اليوم خيار فقضاه زيوفا لم يحنث
حلف ليقضين حقه اليوم فاعطاه فلم يقبل فان وضع
بين يديه بحيث تناله يده لو اراد يحنث حلف
ليقضين حقه عاجلا فهذا على ما دون الشهر الا
اذا نوى شيئا آخر حلف ليعطين حقه اول الشهر
فاعطاه في النصف الاول بر في يمينه حلف ليقضين
حقه راس الشهر فله الليل التي يهل فيها الهلال ويومها
ذلك

مطلب مهمة

ذلك وان قضاه قبل راس الشهر او مات الطالب
او المطلوب قبل راس الشهر لم يحنث حلف ليقضين حقه
الى خمسة ايام فاليوم الخامس داخل في اليمين حلف
ان يأخذ ماله عليه من الدراهم اليوم او يستوفي فاخذ
مكان الالف عرضا او عبدا او نحو ذلك لم يحنث
ولو حلف على الاتزان يحنث الا اذا اراد بها الاستيفاء
قال للمديون وله عليه مائة درهم ان قبضتها منك اليوم
درهما دون درهم فعبدي حر فقبضها في ذلك
متفرقا حنث ولو قبض بعضها دون بعض لم يحنث
حلف لا يقبض ماله من المديون لقبض من وكيله
حنث ومن كفيله لا والله اعلم **باب في اليمين على
الجماع والمس** حلف لا يقرب امرأته فاستلقى
على قفاه فقضت المرأة حاجتها منه المختار انه يحنث
قوله تا يك سال دست فرا زن نكنم يقع على الجماع
حلفت لا تغسل رأسها من جنابة زوجها فهذا
على التمكين من الجماع قال لامرأته ان اغتسلت
منك فعبدي حر فجامعها في الفاترة حنث يعني بالجماع

مطلب مهمة

حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح الفاسد كذا
السراجية بوطئ الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من
جماعة الرساتيق ممن يمشي خلف الدوب ولو قال
از فلانه كه زن منست من ابكار آيد فهي طالق فهو
على الوطئ قوله اكر من سر باليں تو بهم فانت طالق
فان نوى الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق على ترك
الحقيقة وان لم ينو ينصرف الى الحقيقة لو قال اكر من
باي مجامعه تو اندر كنم فهو على ما ذكرنا لا يفتح التكة بحلالها
وحرام فجامع من غير حل التكة لم يحنث ان لم ينو الجماع
ويصدق قضاء وديانة قال ان لم تأتني حتى اجامعك
فانت طالق فاتته ولم يجامع لم تطلق عند محمد رحمه الله
عليه الفتوى خلافا لابي يوسف رحمه الله حلف لا يجامع
فلانة او لا يقبلها فهذا على الحيوة دون الموت لو قال
ان باصقتك او نكتك او اصبت منك فاليمين
على الجماع في الفرج والله اعلم **باب في اليمين على الضرب
والقتل** حلف لا يضرب فلانا فمد شعره او خنقه
او قرصه لا على وجه المزاح ذكر في الجامع الصغير انه يحنث

وقال ابو الليث

وقال ابو الليث رحمه الله ان كانت اليمين بالفارسية
لم يحنث وبه افتى السيد الامام ابو القسم رحمه الله ولو نفض
ثوبا واصاب على وجه المحلوف عليه لم يحنث حلف ليضربن
هذا الصبي على الارض حتى ينشق نصفين فضربه على الارض
ولم ينشق لم يبر حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت
فضرب فبالغ في ضربه ضربا عنيفا بر حلف لا يضرب
فلانا فامر غيره فضربه لم يحنث الا اذا كان سلطانا
او قاضيا حلف لا يضرب ولده فامر غيره بالضرب
فضربه لم يحنث ولو كانت المسئلة في العبد حنث قال لامرأته
اكر چهار دست وبايت نشكنم فانت طالق لم يحنث
ما داما حيين حلف لا يضربها الا من جرم ثم ضربها ٧ فقال ضربتها صح
لجرم فالقول له مع اليمين قال ان ضرب هذا العبد احد
فامرأته طالق فاليمين على الحالف وغيره ولو قال
ان ضرب رأسي هذا احد فاليمين على غير الحالف رجل اراد
ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبدي حر فتركه
ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور
ويمين الفور ان يكون لها سبب داع بدلالة الحال

منظله حقه

بوجب فضرب بيمينه على ذلك السبب وهذين القدر
خرجها ابو حنيفة رضي الله عنه لم يسبقها احد قبله ولا
خالفه احد بعده قال ان قتلك يوم الجمعة فعبدي حر
فضربه بعد اليمين قبل يوم الجمعة ومات يوم الجمعة حنث
باب في النذر اذا نذر بقربة لله تعالى من جنسها واجب
صح ولزمه الوفاء ولو نذر بمعصية كان يمينا نذر لا يشرب
فشرب فعليه كفارة يمين لو نذر بعيادة المريض وتشييع
الجنازة او بناء الرباط او السقاية او المسجد او القنطرة
وما اشبه ذلك لم يصح نذر بقراءة القرآن لم يصح نذره
مذكورة في فتاوى نجم الدين النسفي قال لله تعالى لو تصدق
ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر نذر ان يتصدق
بهذه المائة الدراهم يوم كذا على فلان فتصدق بها على غيره
قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين آخر جاز قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك
الا عشرة لم يلزمه الا ذلك القدر ولو لم يكن في ملكه
شيء لا يلزمه شيء اذا نذر بنحر ولده يلزمه ذبح الشاة
ولو نذر بقتل ولده لا اذا قال ان شفى الله مرضي

مطلب لو نذر بنحر ولده يلزمه ذبح الشاة

اورد غائبي

اورد غائبي ونحو ذلك مما يريد كونه فدية على كذا
وكان ذلك فعليه الوفاء وان كان شيئا لا يريد
كونه نحو ان قال ان شربت او قامرت او زنيت فعلي
صوم سنة او الحج ماشيا عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال في آخر عمره يخرج عن العهدة بالكفارة وهو قول
الشافعي رحمه الله وبذلك افتى شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وحسام الدين رحمه الله ولو قال مالي في المساكين
صدقة لزمه ان يتصدق بما يكون فيه الزكوة ولا الاراضي
العشرية تدخل في كلامه والخراجية لا باب في التكفير
اليمين الغموس لا توجب الكفارة وهي اليمين الكاذبة
عمدا على امر ماض اليمين اللغو لا كفارة فيها وهو
ان يحلف على شيء بانه كذا او انه ليس كذا وفي ظنه
ان الامر كما قال اليمين المعقودة على امر في المستقبل
يوجب الكفارة عند الحنث وان كان مجنونا وقت
وجود الشرط او فعل ذلك الفعل ناسيا او مكرها
يلزمه الكفارة النية في التكفير شرط اذا حنث في
ايمان كثيرة لزمته بكل يمين كفارة التكفير قبل الحنث لا يجوز

مطلب اليمين على الماضي عمدا يمين غموس واليمين اللغو واليمين المعقودة

مطلب النية في التكفير شرط

مطلب التكفير قبل الحنث لا يجوز

تأخير كفارة اليمين لا يسعه كذا ذكره في الملتقط الكفارة
ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية قال
الشيخ الامام ابو المعين النسفي رحمه الله اذا حنث وهو
موسر فان شاء اطعم بنية التكفير وان شاء كسا وان شاء
اعتق وحد اليسار ان يكون له فضل على كفاف قدر
ما يكفر يمينه ولو كان في ملكه عبد او كسوة او اطعام عشرة
مساكين لا يجوز الصوم وان كان مديونا اذا اختار
التكفير بالطعام اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف
صاع من بر حنطة او دقيق او صاع من شعير او قيمة
او قيمة ذلك لو دفع الى مسكين عشرة ايام كل يوم نصف
صاع من بر جاز ولو اعطى مسكينا في يوم مسكينا في يوم
عشر دفعات لا يجوز الا عن يوم واحد لو غدى عشرة
مساكين وعشاهم جاز وكذا لو غداهم غدائين او
عشاهم عشائين ولو كان فيهم فطيم لا يجوز وان كان
فيهم شبعان اختلف المشايخ رحمهم الله في الجواز المعتبر
في طعام الاباحة الشبع لا قدر الطعام والادام ليس بشرط
والدفع الى الادمي جائز والى الحربي لا لو اطعم عشرة مساكين

بكل مسكين

مطلب الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة

مطلب وحد اليسار ان يكون فضل على الكفاف قدر ما يكفر يمينه

مطلب لا يجوز الصوم وان كان مديونا اذا اختار التكفير بالطعام

مطلب المعتبر في طعام الاباحة الشبع لا قدر الطعام

مطلب الادام ليس بشرط

بكل مسكين صاعا من حنطة عن يمين كان عن يمين
واحد اعطى عشرة مساكين مدا مدا ثم استغنى
المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجوز لو ادى
كل مسكين مدا قيمته قيمة ازار سابغ جاز ولو كانت قيمة
كل مد قيمة صاع من شعير او تمر لا **فصل في التكفير بالكسوة**
من اعطى عشرة مساكين كل مسكين ازارا او ما يواري
به عورته بنية الكفارة جاز كذا لو اعطى عمامة او ملحفة
او كساء او سراويل وان كسا امراة ازارا جاز لو اعطى
ثوبا خلقا عن كفارة يمينه فان كان يعلم انه ينتفع
به اكثر من نصف مدة الجديد جاز لو اعطاهم ثوبا واحدا
قيمته قيمة طعام عشرة مساكين اذا نوى الطعام جاز التمليك
في الكسوة شرط حتى لو كفر عشرة لم يجز والله تعالى اعلم
فصل في التكفير بالاعتاق من اعتق رقبة مسلمة
او كافرة بنية الكفارة يجوز ولو كان مرتدا لا يجوز
ولا يجزئ الاخرس والرقبة العمياء والشلاء ومقطوع
اليدين لو كفر عن ايمان كثيرة رقابا او طعاما او كسوة
او صوما ولم ينو عن كل واحد جاز ولو اشترى قريبه

تا وباعه كفارة يمينه او اعتق عبدا آبقا جاز ولو قال
لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني ثم
اشتراه يجزيه كفارة المعسر الصوم ثلثة ايام متتابعات
فان افطر لمرض او حيض استقبل ولو صام ستة
ايام ليمينين ولم يعين لكل واحدة منهما جاز لو كان
معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم يجزه الصوم خلافا
للشافعي رحمه الله واذا ارادت المعسرة ان تكفر بالصوم
فلزوجها ان يمنعها وكذا عن كل صوم وجب بايجابها
كفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز والله اعلم

باب في المتفرقات حلف لا يترك فلانا في داره
فقال له اخرج عن ابي يوسف رحمه الله انه بر في يمينه ذكره
في الفتاوى رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار
قال ان كان لا يملك تلك الدار فمنعه بالقول وان كان
يملك فمنعه بالقول والفعل حلف على آلات حرفته فقال
اگر من دست بر اين سازها نهم فانه يمنعه على العمل
اذا عمل حنث في يمينه من ذكر العمل لو قال لامرأته اگر تو
دست بر دوك نهي فانت كذا فاليمين على الغزل

خاين

باب المتفرقات

خاين قال اگر من بلند سيم خيانت بدست گيرم
فعبدي حر وكان في يمينه منه شيء فاضح لم يحنث انما
مراده في المستقبل لو قال لامرأته تو فلان كار كرده فقال
نكردم فقال اگر كرده تو طلاق طلقت لاقرار الزوج
بفعلها لو قال اگر با تو جنان نكنم كه سگ با انبان آرد
كرد فامرأته طالق فان حرق بعض ثيابها وجرحها
والقاها على الارض بر لو قال اگر فردا ورت لوبي ترا
كسان نكنم فامرأته كذا فسقط عليه اثر كالكبيرة بر
لو قال اگر روي ببابيج ناحرمي فانت طالق فكشفت وجهها
في موضع يراها الناس طلقت ولو لم يقصد نظر الناس
اليها لو قال ان كان في يدي الدراهم سوى ثلثة في يدي صدقة
وفي يده خمسة دراهم لم يحنث ولو قال ان كان في يدي
من الدراهم سوى ثلثة والمسئلة بحالها يصدق بما في يده
لو قال ان كنت املك الا خمسين فعبدي حر وهو لا يملك
الا عشرة او لا يملك شيئا لم يحنث رجل قال لا فرانابث
نقول هذا من السكر فقال ان قلت من السكر فامرأتي كذا ابطل
ان تغيير كلامه ومعاملته عما كان عليه قبل الشرب حنث

حلف لا يعمل معه شيئا في القصارة ونحوها فعمل مع
شريكه حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا حلف
لا يهب ولا يعير فوهب ولم يقبل او اعار ولم يقبل
حنث بخلاف البيع حلف ان يجلس فلانا غدا جائعا
عريانا فجلسه غدا جائعا عريانا فجاء انسان فاطعمه او كساه
حنث لو قال هذه الدراهم علي حرام فهو على الانفاق حلف
ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل
لم يحنث الا ان ينويها عند الناس قال ان شكوت مني
الى اخيك فانت طالق فقالت عند اخيها وهي تخاطب
صبيا لا يعقل ان زوجي فعل كذا وكذا لم يحنث قال لامرأته
اگر کسی را چیزی دهی فامرأته كذا ونوى بذلك احدهما
صحت نيته بينه وبين الله تعالى ولو قال اگر هیچ کسی را
چیزی دهی لم يصح حلف تا شب قدر فلان کار نکنم
فان لم يكن عالما باختلاف العلماء فانه ينصرف الى الليلة السابعة
والعشرين من رمضان وان كان عالما باختلاف
العلماء فعلى ما نوى ثم وجه الاختلاف ان عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ان كانت اليمين في النصف من رمضان

فانه لا يفعل

فانه لا يفعل ذلك الفعل حتى ينتهي شهر رمضان التي في السنة
القابلة وعندهما الى النصف من رمضان من السنة
الثانية رجل قال عبده حر ان قال لامرأته انت طالق
ان فعل هذا الفعل عتق عبده وطلقت امرأته رجل
قال لامرأته ان احببت ان يعذبك الله بنار جهنم
فانت طالق فقالت احببت به طلقت حلف لا يقرأ
هر دوست عاريت داد افتى الشيخ الامام على الاسبيجابي رحمه الله
انه يحنث وقيل لا يحنث الرحمي هزي كرد وگم يحنث واذا حلف
لا يأذنه فاذن من حيث لم يسمع لم يحنث رجل قيل له
زن از تو بسه طلاق که فلان بخانه تو اندر نیست لا يطلق
بينا رجل مر على آخر فاراد ان يقوم بين يديه فقال
الماز والله اكبر جبيري فانه لا يلزم الرجل منه شيء والله اعلم

كتاب الحدود

ابوابه سبعة في الشهادة في الاقرار
فيما يجب الحد في اقامة الحد في حد القذف في التعزير
في حد الشرب والله اعلم

باب في الشهادة بالزنا

اذا شهد اربعة بالزنا ينبغي للقاضي ان يسألهم عن الزنا
ما هو كيف هو اين زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك

وقالوا ارشاه كالمبلغ في الكحلة وسأل عنهم القاضي
في السر والعلانية حكم بشهادتهم لا تقبل الشهادة على
الشهادة ولا شهادة النساء مع الرجال في باب الحدود
وانما الشرط شهادة اربعة من الرجال العدول الاحرار
ولو شهدوا بزنا متقادم لم تقبل وحد التقادم مفوض
الى رأي الامام اربعة شهدوا انه زنى بفلانة الغائبة
قبلت ولو شهدوا انه زنى بامرأة لم يعرفوها لم يقبل
شاهدان شهدا انه زنى بفلانة وهي طائعة وآخران
شهدا انه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اربعة شهدوا بالزنا وقالوا تعمدنا النظر
قبلت شهادتهم اربعة شهدوا انه زنى ببجيلة عند طلوع
الشمس واربعة اخرى شهدوا انه زنى بها عند طلوع الشمس
بدير هند ودير هند وبجيلة محلتان بكوفة لم يجب الحد
وحدهم باب في الاقرار بالزنا الزنا لا يظهر الا باقرار اربع مرات
في مجالس مختلفة والمراد اختلاف مجلس المقر لا مجلس القاضي
اذا اقر العاقل البالغ بالزنا عند القاضي او السلطان ينبغي
ان يرد اقراره في كل مرة ويلقنه الشبهة فيقول لعلها

كانت

كانت امرأتك او امتك لعلك قبلتها لعلك
مسستها لعل بك خيالا لعل بك جنونا وينبغي ان
يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى
زنى اذا اقر بالزنا متقادم او بخبر متقادم اربع مرات
لزمه الحد لا يحد السكران باقراره بالزنا كذا المجنون
اذا رجع بعدما اقر وهرب وقت الرجم فانه لا يحد اذا
اقر انه زنى بهذه فقالت ما زنى بي او قالت تزوجني
لا يحد اذا اقر بالزنا ما دون اربع مرات بعدما شهدت
عليه الشهود بالزنا لم يحد باب في ما يجب الحد الخليفة لم يحد
واتم الزنا السكران اذا زنى يحد اذا صحى اذا زنى بمستأجرة
لم يحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا زنى بجارية يحد عندهما
وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى قال حسام الدين
رحمه الله اذا زنى بميتة او تلفظ او وطئ بهيمة لم يحد اذا وطئ
جارية ولده لم يحد ولو وطئ جارية والده او امرأته وقال
ظننت انها تحل لي لم يحد وكذا المطلقة الثلث وادعى الشبهة
او المرتهن اذا وطئ المرهونة وادعى الشبهة اخرس زنى
بفصيحة او فصيح زنى بخرساء لم يحد اذا اكرهه السلطان

على الزنا فزنى لم يحد ولو كان المكره غير السلطان فعند
ابي حنيفة رضي الله عنه يحد وقالا لا يحد وعليه الفتوى
اذا زنى في دار الحرب او في عسكر اهل البغي لم يحد وان خرج
الى دارنا مستأمن زنى بذمية لا يحد ولا حد الذمية صبي
زنى بصبية لا حد عليهما وعليه المهر وكذا اذا زنى ببالغة
واستكرهها ولو زنى بامة طائعة او مكرهة يلزمه العقر
رجل زنى بصبية لا يجامع مثلها فافضاها لم يحد رجل استلقى
على قفاه فجائت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها
لم يجب عليهما الحد اذا زفت اليه غير امرأته وقالت النساء
انها امرأتك فوطئها لا حد عليه ويلزمه العقر وهو حد المثل
لو وجد على فراشه امرأة فظن انها امرأته فوطئها عليه الحد
الاعمى دعى امرأته فجائت غيرها فوطئها يحد وان اجابته
وقالت انا فلانة لم يحد الاعمى كافر زنى في دارنا وثبت
بشهادة الشهود ثم اسلم لم يبطل الحد باب في اقامة الحد
ينبغي للشهود الزنا ان يبتدوا بالرجم فان امتنعوا
لم يقم الحد ولو ظهر الزنا بالاقرار في حق المحصن ابتدأ الامام
بالرجم ثم الناس المحصن اذا زنى يرجم وغير المحصن يجلد

سطر كافر زنى في دارنا وثبت بشهادة الشهود ثم اسلم لم يبطل الحد

واحصان

واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
تزوج بامرأة عاقلة بالغة مسلمة ودخل بها الذمي
اذا زنى لا يرجم بل يجلد كذا العبد الا ان الحر يجلد مائة
والعبد خمسين القاضي لا يقيم الحد الخالص لله تعالى
بعلمه الحامل اذا ظهر زناها بالبينة حبست حتى تضع حملها
فاذا وضعت الحمل حدت وان ظهر زناها بالاقرار
يقال لها ارجعي فاذا وضعت الحمل عودي لنقيم عليك الحد
المريض اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرأ الزاني اذا
جلد لا يحبس اذا اجتمعت الحدود يبتدئ بحد القذف
ثم يحبس حتى يبرأ ثم ان شاء الامام بدأ بحد السرقة وان شاء
بحد الزنا ثم بحد الشرب ضعيف البنية اذا خيف عليه
الهلاك ان ضرب ضربا عنيفا جلد جلدا على قدر ما يتحمله
لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضربه ضربة لا يضرب الحد
على الوجه والرأس والمذاكير ولا يضرب الحد كلها في موضع
واحد يستحب ان يكون الضرب اشد الناس المرأة تضرب
الحد جالسة ويحفر لها حفيرة الى صدرها ولم يحفر لها جاز

خذ بها صلفي

والرجل لا يحول له **باب في حد القذف** اذا قذف
محصنا او محصنة بصريح الزنا وعجز عن اثباته باربعة شهداء
حده الامام ثمانين سوطا ان كان حرا واربعين
ان كان عبدا احصان القذف ان يكون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطء الشبهة
في ملك غيره وطء المكاتبة لا يوجب الاحصان اذا قذف
محصنا في دار الحرب لم يحد اذا زنى المقذوف سقط الحد
عن القاذف قذف خنثى بلغ ولم يتبين حاله لم يحد
اذا قذف رجلا مرارا او جماعة تداخلت الحدود اذا قذف
آخر بعد ما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط
اذا قذف محصنا وحد ثم قذفه ثانيا لم يحد اذا قال لآخر
بالوطء او انك وطئت فلانة حراما لم يحد بخلاف قوله انك
عملت عمل قوم لوط رجل قال لآخر في غضب لست بابن فلان
لابيه الذي يدعى اليه قد قذف اخرس بالزنا لم يحد ولو كتب
في الجامع الصغير سكران قذف محصنا حد بعد ما يصحو حربي
دخل دارنا بامان فقذف محصنا حد قال لآخر انت ازنى الناس
لا يحد قال لامرأة يا زانية يحد ولو قال لرجل يا زانية لا يحد

مطلب لا يحد بقذف الخنثى

والزنا ... اقر مرة به يحد بلا اشتراط اربع وعندنا
لا يجب الحد بظهوره بالاقرار مرة عنده في مجلس
يشترط الاقرار اربع مرات في اربعة مجالس
من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي وعند ... حتى
لمجلس ... يرده القاضي كلما اقر فيه ... فلما
... ثم يجيء فيقر هو المروي عنه ...
تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو
وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى
فلما تبين يحده من الهداية

ولو قال

ولو قال لآخر يا زاني فقال رجل صدقت لا يحد المصدق
بخلاف ما اذا قال صدقت هو كما قلت اذا قذف محصنة
في نكاحه ثم تبين انها كانت اخته من الرضاع لم يحد
شاهدا قذف اختلفا في الزمان او المكان لم ترد اربعة
عميان شهدوا بالزنا حدوا حد القذف ولو كانوا فساقا
لا للقاضي ان يقيم حد القذف بعلمه اربعة شهدوا بالزنا
ثم رجع واحد قبل امضاء الحد فانهم يحدون حد القذف وان
كان الرجوع بعد الامضاء حد الراجع وحده حد القذف
لا يورث ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع اذا قذف
ام عبد قد ماتت وهي محصنة فللابن ان يأخذه بحدها الا
اذا كانت القاذف مولى العبد لا يؤخذ بالحد الا الولد او
ولد الولد والاب والجد وظلم **باب في التعزير** المولى يملك
التعزير ولا يملك الحد الا اذا كان اماما اذا قال لآخر
يا فاسق او يا بليد او يا آكل الربا او يا شارب الخمر او يا ابن
الفاجرة او يا سارق او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر
او يا ديوث او يا قرطبان او يا مخنث او يا [illegible] يعزر
ومقدار التعزير الى الامام لو قال يا ابله يا ناكس لا يجب شيء

مطلب القاضي لا يقيم الحد بعلمه

مطلب ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام
من بحر الرائق في السير

وكذا اذا قال يا كلب يا خنزير يا حمار يا ابليس يا قرد
يا ذئب ولو قال يا سخرة يا ضحكة يا مقامر ذكر القاضي فخر
رحمه الله انه يجب التعزير وقال حسام الدين رحمه الله
يجب اذا قال لام الولد القينة او الذمي يا زاني يبلغ
التعزير اقصى غاياته ولا يبلغ التعزير اربعين سوطا
بل ينقص عنه سوطا اذا اتى بهيمة يعزر من ارتحل
الى مذهب الشافعي رحمه الله يعزر وحكي ان ابا حفص
عبد الله ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله ارتحل الى مذهب
الشافعي رحمه الله لكثرة بر الشفعوية فامر بالتعزير
والنفي عن البلد من وطئ شبهة يعزر ومن
لطم مسلما او رفع منديله في السوق عن رأسه عزر
اشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزاني ثم ضرب
الشارب ثم ضرب القاذف من انكر وجوب التعزير
عليه حلف عن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق بانواع
الفساد يهدم عليه بيته **باب في حد الشرب**
من شرب الخمر وريحها موجودة وشهد الشهود بذلك
عليه او اقر والرائحة موجودة فعليه الحد ولو شهدوا والرائحة

منقطعة طه

مطلب يجوز الارتحال الى مذهب الشافعي بتعزير

مطلب من وطئ شبهة عزر

لم يحد الا اذا اخذ والرائحة موجودة فلما ذهبوا به
الى القاضي انقطعت الرائحة لبعد المسافة
يحد لا يثبت شرب الخمر بشهادة رجل وامرأتين
ولا بالشهادة على الشهادة اذا اقر بشرب الخمر ثم رجع
لم يحد اذا شرب الخمر في دار الحرب لم يحد ولو شرب
ولو شرب في دار الاسلام الخمر وقال ما علمت انها حرام
حد لا حد على من وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا او
شربها مكرها الذمي اذا سكر من الخمر لم يحد هو الاصح
من شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر من شرب
السكر او المنصف او المثلث وسكر حد ولو سكر
من نبيذ العسل او المزر او الجعة ونحو ذلك او من البنج
ولبن الرماك لم يحد السكران الذي يحد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه هو الذي لا يعقل منطقا ولا يعرف الرجل
من المرأة ولا الارض من السماء حد الشرب ثمانون
في حق الحر والحرة وفي حق العبيد والاماء اربعون
والله اعلم **كتاب السرقة** يقطع وما لا يقطع السرقة
عن حرز في الخصوصة في السرقة في كيفية القطع

مطلب لا يثبت شرب الخمر بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة

مطلب الذمي اذا سكر من الخمر لم يحد هو الاصح

في قطع الطريق في المتفرقات والله اعلم **باب ما يقطع**
وما لا يقطع اذا سرق عشرة دراهم عند انسان لعشرة
رجال قطع اذا سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم مضروبة
لا يقطع لانه لا قطع في اقل من عشرة الدراهم
مضروبة لا قطع في اللحم والسمك وان كان مالحا ولا يقطع
في الصيد والطير والمصحف وان كان مفضضا وكتب
الفقه والاشعار والنرد والشطرنج والاشنان والجص
والنورة والزرنيخ والنافة والحشيش والزجاج لا يحصل
والخشب الا في خشب الساج ويقطع في الكرسي والسرير
والباب ويقطع في سرقة عبد صغير لا يعقل سرق ابريق
فضة فيه ماء او شراب لم يقطع سرق صبيا حرا معه حلي
او كلبا معه طوق لم يقطع رجل وجب عليه الزكوة عشرة
دراهم فاخرجها ووضعها ليؤديها الفقراء فسرقها منه فقير
قطع رجل له على آخر عشرة دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع
ولو سرق منه عروضا يساوي عشرة قطع رجل سرق
ما يساوي عشرة في بلد ثم ارتفعا الى قاض في بلد آخر
يساوي اقل من عشرة لم يقطع يقطع في الحصير البغدادية

وفي دفاتر

وفي دفاتر الحساب ولا يقطع بالسرقة من بيت المال
والله اعلم **باب في السرقة من الحرز** اذا سرق من حرز فذهب
بها خارج الدار ثم اتبعه واخذه قطع وان لم يأخذه بعد
ذلك لا ولو ناول آخر خارج الدار لم يقطع واحد
منهما سرق من ابل قيام او لسير وعليها احمالها فشق
جوالقا واخذ ما فيها قطع وان سرق من القطار بعيرا
او حملا لم يقطع دخل جماعة في حرز وتولى احدهم اخذ
المتاع قطعوا سرق متاعا من حمام ورب المال يحفظه
قطع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله لا
وعليه الفتوى سرق من السطح ما يساوي عشرة دراهم
مضروبة قطع سرق متاعا من رجل في الصحراء وهو — مطلب مهمه
حافظ له قطع وان لم يكن المال تحت رأسه وتحت جنبه
سواء كان الحافظ نائما او منتبها لان المعتبر هو الحفظ
المعتاد سرق من بيت اخيه او امه من الرضاع قطع
ولو سرق من بيت الضيف لا جماعة نزلوا خانا او بيتا — مطلب مهمه
فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه
او تحت رأسه لم يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع

ولا يقطع على النباش خلافا لابي يوسف وان شقّ
رحمه الله البيت وادخل يده فيه واخرج نصابا
لم يقطع بخلاف ما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في جيب رجل واخذ المال سارق دخل مع حمار منزلا
فجمع الثياب وحملها ثم خرج من المنزل فذهب الى منزله
فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا لو علّق
على طائر شيئا وتركه في المنزل فطار الى منزله بعد ذلك
فاخذ منه وكذا لو دخل دار انسان فجمع المتاع وطرحه
في نهر فيها ثم خرج واخذه لم يقطع الا اذا كان الماء
يجري ضعيفا فحرّكه بيده ليجري بالمتاع لا قطع في سرقة
ابواب المسجد **باب في الخصومة في السرقة والاقرار** اذا
ادعى على آخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه
اليمين فاما الضرب خلاف الشرع ولا يقطع الا وان
يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة لو اقر بالسرقة
مرة يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله يستحب للمدعي
ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود
ان يشهدوا بلفظ الاخذ فيقولوا هذا المال للطالب

مطلب يستحب للمدعي ان يدعي بالاخذ دون السرقة

مطلب وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بالاخذ [illegible]

درا الحد

درا للحد ادعى انه سرق منه كذا فقال كرقته ام ضمن المال
ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا السارق
من المودع او من المستعير والغاصب والمرتهن يقطع
بخصومة هؤلاء لو سرق بسمرقند فليس لوالي اوش او
اوزجند ان يقيم الحد لان ذلك في ولاية سلطان آخر
فافهم هذا الاصل العبد اذا سرق لم يقطع الا بحضرة المولى
المولى اذا اقر بالسرقة على عبده لم يقطع والعبد لو اقر
بالسرقة على نفسه قطع ويرد المال الى المسروق منه اذا
اقر وقال انا سارق هذا الثوب بغير تنوين وبخفض
الباء من الثوب قطع بخلاف ما اذا نوّن القاف ونصب
الباء لو شهد بالسرقة متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار
ويضمن في الفصل الاول المال لو اقر بالسرقة مع صبي
او مجنون او اخرس لم يقطع السكران اذا سرق
قطع ولو اقر بالسرقة لا والله اعلم **باب في كيفية القطع**
قال القطع مع الضمان لا يجتمعان فاذا قطع والسرقة
هالكة او مستهلكة لم يضمن وان كانت قائمة ردت
على صاحبها اذا سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء

مطلب سرق في بلد السلطان غيره ما اقام الحد عليه

مطلب سارق بالتنوين وغيره

مطلب لو شهد بسرقة متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار

او اصبعان سوى الابهام لم يقطع رجل سرق شيئا
فقطع فيه ورده الى المالك ثم عاد وسرقه ثانيا لم يقطع
اذا سرق ثوبا فقطع في غزله مرة يقطع ثانيا اذا سرق
العاقل البالغ اولا قطعت يمينه من الزند الا اذا كان
اشل اليد اليسرى او مقطوع الابهامين اليسرى او مقطوع
الاصبعين ما سوى الابهام او مقطوع الرجل اليمنى فحينئذ
لا يقطع واذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فاذا سرق
ثالثا او رابعا لم يقطع بعد ذلك عندنا وللامام ان يقتله
سياسة لسعيه في الارض بالفساد لا يقطع السارق
في الحر الشديد والبرد الشديد حاكم قال للحداد اقطع يمينه
هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا لا شيء عليه اذا سرق
شيئا ثم رده الى ابن المسروق منه او عمه او خاله ان
كانوا في عياله لم يقطع اذا ملك المسروق بعد القضاء
بالقطع لم يقطع لو رد السرقة الى المسروق منه بعد القضاء
اذا سرق مرات وقطع مرة بدعوى اصحاب السرقات فهو لكلها
كلها ولم يضمن المال باب في قطع الطريق قاطع الطريق
الذي يقطع يده ورجله من خلاف ان يكون واحدا

مسئلة لو تكررت السرقة ثالثا ورابعا للامام ان يقتله سياسة

قطع

فصاعدا

فصاعدا يشترط ان يكون له شركة ينقطع به الطريق
وان يكون بينه وبين المصر مسيرة ثلثة ايام وقال ابو
يوسف رحمه الله اذا قطع في المصر ليلا او خارج المصر اقل من
مسيرة سفر يجري عليه حكم قطاع الطريق قال القاضي
الامام المنتسب الى الاسبيجاب رحمه الله وعليه الفتوى
لو قطعوا الطريق على قوم وفيهم من هو ذو رحم محرم من
احدهم سقط القطع عنهم ويضمنون ما هلك على ايديهم
ويجب في الجراحات العمد القصاص فيما يستطاع وفيما
لا يستطاع يجب الارش يعني دية الجراحة اذا قطع
بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد ويقتل
من ولي منهم القتل ان كان القتل موجبا للقصاص لو كان
في قطاع الطريق صبي او مجنون سقط الحد عن الباقين
لو كان فيهم امراة فقتلت واخذت المال دون الرجال
لم يقتل المراة وقتل الرجال هو المختار عشرة نسوة قطعن
الطريق وقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال قاطع
الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا فان شاء الامام
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف يعني ايمانهم وارجلهم اليسرى

مسئلة لو قتلت امراة من قوم قطاع الطريق لم يقتل المراة وقتل الرجال هو المختار

مسئلة عشرة نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال

مطلب صفته بترك المصلوب على الخشبة ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه

السلطان

مطلب قاطع الطريق اذا قتل ولم يأخذ المال يجب القصاص ويكون ذلك الى الاولياء

وقتلهم الامام صبرا او صلبا وان شاء اكتفى بالقتل
ولم يقطع ثم اذا اراد يصلب حيا ويطعن برمح تحت
ثندوته الايسر ويخضخض حتى يموت ويترك على خشبة
ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه فاقطع الطريق
اذا قتل ولم يأخذ المال يجب القصاص ويكون ذلك
الى الاولياء دون السلطان ولو خوف ولم يقتل ولم يأخذ
المال فانه يعزر ويودع في السجن حتى يحدث التوبة ويظهر
سيماء رجل صالح او يموت فيه واذا اخذ المال ولم يضيع شيئا
بغيره فاذا جاء تائبا قبل ان يؤخذ فعليه ان يرد ما اخذ
او ضمانه ان هلك فان اخذ قبل التوبة قطعت يده ورجله
من خلاف حكم قطاع الطريق فيما يقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف حكم السارق في جميع ما وضعنا من سلك
ايديهم ومن يبوستها وذهاب بعضها ولا يجب عقوبة
اخذ المال حتى يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم والله اعلم
باب في المتفرقات السارق اذا قطع حبس حتى يحدث
توبة ويظهر عليه سيماء رجل صالح اللص اذا دخل دار انسان
واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع في يده

فاذا رمى

فاذا رمى به لم يقاتله رجل استقبله اللصوص ومعه مال
لا يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم لص معروف وجده
رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له ان
يقتله فله ان يأتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب
لان الحبس للزجر مشروع قوم اخذ السراق اموالهم
وذهبوا فاستعانوا وخرجوا في طلب السارق فان كان
ارباب الاموال معهم وغابوا ولكنهم يعرفون متاعهم
ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم المستعان
منهم ان يقاتلوا السارق لاسترداد المال وان كانوا
لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على رد المتاع لم يجز لهم ان
يقاتلوا السارق **كتاب السير** ابوابه ثلثة عشر
في الجهاد في احكام الاسرى في الامان في الحربي يدخل دارنا
في المسلم يدخل دارهم بامان في احكام الغنائم في استيلاء
الكفار في الاسلام في احكام الردة في الجزية في البغاة
في الفاظ الكفر في المتفرقات والله اعلم **باب في الجهاد**
الجهاد فرض كفاية اذا لم يكن النفير عاما فاذا قام به
البعض يسقط عن الباقين فاذا صار النفير عاما

مطلب ولد الابوان لا يخرج الا باذنهما

مطلب لا يخرج المديون الا باذن الداين

مطلب عالم ليس له ان يغزو

فحينئذ يصير من فروض الاعيان يخاطب به المخاطبون
من اهل الايمان فيخرج الرجال والنساء والعبيد بغير اذن
مواليهم من اراد الغزو ولم يكن النفير عاما وله ابوان
لا يخرج الا باذنهما ولهما ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة
ولا يخرج المديون الا باذن الطالب وعالم ليس في البلدة
احد افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع
ينبغي للامام اذا غزا الكفرة ان يدعوهم اليه الاسلام اذا لم
يبلغهم الدعوة فاذا بلغتهم الدعوة فان شاء دعاهم ثانيا
للاعذار والانذار وان شاء بيت عليهم وقتل مقاتلهم
وسبى ذراريهم ونساهم ولا يقتل النساء ولا الصبيان
والمجانين ولا شيخا كبيرا الا اذا كان ذا رأي ولا راهبا
طابق باب صومعته على نفسه ولا يخالط الناس ولا اعمى
ولا مقعدا واذا رأى ان يخرب حصونهم او يغرقها بالماء
ويقطع اشجارهم ويحرق زروعهم ويرميهم بالمنجنيقات
فعل ويفعل ما كان كبتا وغيظا لهم وخيرا للمسلمين
الجهاد في الاشهر الحرم مباح وهي المحرم وشوال ورجب
وذو الحجة لا بأس بضرب الطبول في الحرب لا يجتمع رفع الصوت

للحرب الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين نعوذ
الى المبارزين يتردادون نشاطا لا بأس للمحارب
ان يخادع قدرته واذا وادع المسلمون اهل الحرب
ليس للمسلمين ان يقاتلوهم ما لم ينبذوا الامان لا ينبغي
للمسلم ان يبتدي اباه الحربي او امته بالقتل ولا بأس
بان يعالجه ليقتله غيره نحو ان يقطع قوائم فرسه ويحبسه في مضيق
واشباه ذلك حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه
الا اذا فيه كبت وغيظ للمشركين او فراغ قلب المسلمين
بان كان المقتول من قواد المشركين او عظيما مبارزا
واذا تترس الكفار باسارى واطفال المسلمين فللغزاة
ان يرميهم ولا يقصدوا به المسلمين ولو اصابوا بذلك
واحدا من المسلمين من غير ان يقصدوا لم يكن عليهم
دية ولا كفارة والله اعلم **باب في احكام الاسارى**

مطلب مفاداة الاسارى المسلمين بالكفار

الامام اذا اراد ان يقتل الاسير قبل القسمة له ذلك
لا بأس بان يفادي اسارى المسلمين باسارى الكفار
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ذلك لا يفادي
اسراؤهم بمال ولا يفادى اسرى المسلمين بالسلاح

ولو طلبوا واحدا من اسرائهم ويعطوا بدله مشركا او
رجلين لم يلتفت الى ذلك ولو اعطى المسلمين رهنا
عند الكفار والكفار رهنا عند المسلمين على انهم
لو غدر صاحبه يقتل الرهن ودماء الدين كانوا في يده
حلال فغدر المشركون وقتلوا من كان في ايديهم
لم يسع الامام ان يقتل الرهن الذي كان في يده مذكور
في الزيادات امرأة اسرت بالمشرق وجب على اهل
المغرب ان يستنقذوها الاسير منا اذا قيل له اسجد
للملك الكافر والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد ولو
قيل له اسجد للملك سجدة التحية والا قتلناك فالافضل
ان ياتي بها رجل هرب من العدو واختفى في مكان فجاء
العدو وسأله عن اصحابه لا ينبغي ان يعلمهم مواضع
اصحابه وان قتل الاسير منا اذا اراد ان يتزوج كتابية
في دار الحرب كره الا اذا خشي العنت رجل دخل دار
الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء
الاسير الجاهل افضل من شراء العالم اسيران منا قتل
احدهما الاخر عمدا في دارهم لا قصاص عليه وان كان

كانت عليه

كانت عليه الكفارة والله اعلم **باب في الامان** الحرة
المسلمة او الفاسقة لو امن الكفار عن القتل صح
ولا يصح امان عبد محجور عن القتال ولا امان الصبي
وان كان ماذونا بالقتال ولا امان اسير ولا رجل
اليهم للتجارة اذا قال واحد من المسلمين للكافر لا تخف
او انت آمن ولا بأس عليك او قال بالفارسية
مترس او قال باي لسان كان فهو امان فهم الكافر
او لم يفهم الكفار اذا قالوا امنونا على ابنائنا فامنوهم
عليهم يثبت الامان في امهاتهم ايضا مذكور في
السير الكبير قوم حاصروا قوما من اهل الحرب فسألوا
ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين فحكم فيهم بقتل
او سبي او ذمة جاز وان حكم ان يردوا الى مأمنهم
لا مسلم دخل دار الحرب بغير امان فقال انا رجل منكم
او قال جئت اريد ان اقاتل معكم فتركوه لا بأس بان
يقتل من احب منهم ويأخذ من اموالهم والله اعلم **باب في
الحربي يدخل دارنا** حربي دخل دارنا بامان فقتل
مسلما عمدا او خطأ او تجسس اخبار المسلمين فبعث بها

الى المشركين او سرق شيئا او زنى او قطع الطريق لم
يكن نقضا للعهد حربية دخلت دارنا بامان فتزوجت
ذميا فصارت ذمية ولو دخل حربي فتزوج ذمية لم يصر
ذميا حربي دخل دارنا بامان فباع الولد لا يجوز ولو اشترى عبدا
مسلما او مصحفا يجبر على البيع ولو اراد ان يبيع برذونا
له ذكرا او اشترى برذونا انثى ويدخله دار الحرب منع نحو ذلك
حربيان ادان احدهما صاحبه شيئا او غصبه ثم خرجا
مستأمنين لم يؤمر بشيء ولو خرجا مسلمين قضى بالدين
دون الغصب حربي دخل الينا بغير امان فاخذه رجل منا
فهو فيء لعامة المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو للذي اخذه اذا دخل كافر دار الاسلام بغير استيمان
معه كتاب اهل الحرب فانه يصير امنا قوم من اهل الحرب
خرجوا الينا وقالوا انا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا الحربي اذا
دخل دارنا ينبغي للامام ان يتقدم اليه ويضرب له مدة متعلقة
بقدر ما يرى ويقول ان جاوزت المدة جعلتك من اهل
الذمة واضرب عليك الجزية والله اعلم باب المسلم يدخل دار
الحرب مسلم دخل دار الحرب بامان فغصب من حربي شيئا

ثم خرجا

[illegible] اختري

ادان اى اعطى نسيئة اختري

ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب وان لم يقض عليه
مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة فعليه ان يعرفها
ولو عاقد عقد الربوا مع من اسلم هناك او مع حربي جاز
ولو عاقد عقد الربوا مع اسير او مسلم دخل معه للتجارة لا يجوز
مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه
او اخاه الصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا ادانوا جواز
هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوا جواز هذا البيع
فان خرج الينا معه طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه
بالقهر والله اعلم باب في احكام الغنائم قسمة الغنائم
في دار الحرب لا تجوز الا اذا قسم الامام عن اجتهاد
يعطى الراجل من الغنيمة سهما والفارس سهمان سواء
كان له فرس واحد او اكثر وامير الجند في هذا بمنزلة رجل
من الجند الغازي اذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه
فانه يستحق سهم الفرسان ولو باع فرسه بعد مجاوزة الدرب
يستحق سهم الراجل الا اذا استبدل به فرسا الغازي
اذا مات قبل الخروج الى دار الاسلام لا سهم له ولو مات
بعد الاخراج الى دار الاسلام يورث عنه سهمه لا سهم لمملوك

الدرب دار الاسلام ودار الحرب ... اختري

مسئلة يورث سهم الغازي بعد الاخراج

يرضخ اي يعطي لهم شيئا قليلا

ولا الامراة ولا الذمي ولا الصبي ولكن يرضخ لهم اذا قاتلوا
بقدر ما يرى الامام من ركب فرسا او لبس ثوبا او سلاحا
قبل القسمة للحاجة لا بأس به فاذا فرغ من الحرب رده
الى الغنيمة ثلثة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام وغنموا
كانت لهم ولا خمس وان كانوا اربعة تخمس وتوضع في بيت
المال واربعة اخماسه لهم كما هو الحكم في الجيش العظيم الامام
اذا لم يقدر على حمل الغنائم ولم يجد دواب يستاجرها للحمل
عليها قسمها بين الغانمين ان قدر كل واحد منهم على حمل
نصيبه فان كانوا لا يقدرون على حمله ولا يجدون الدواب
بالاجارة فانه يقتل الرجال الذين لم يسلموا ويترك النساء
والذراري والشيوخ في الطريق ليهلكوا جوعا وعريانا
ويذبح الحيوان ويحرقها ويحرق السلاح وما لا يمكن احراقه
يدفنه مصرف خمس الغنيمة اليتامى والمساكين وابن
السبيل الامام اذا وضع الخمس في الغانمين لحاجتهم
اليه لم ذلك **فصل من قتل قتيلا** لا يكون له سلبه
وانما يكون للغانمين الامام اذا نفل قبل القتال فقال من
قتل قتيلا فله سلبه ثيابه جاز وسلبه ثيابه ومركبه وما معه

حقويه

حقويه وكل ما كان معه ولا خمس فيه واما جنيبه
وما كان على فرس اخر له فليس بسلب له التنفيل بعد الفراغ
من القتال لا يجوز الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له
ودخل هو الامام تحت الاذن امير العسكر لو قال لرجل
ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتل لا شيء له
ولو كانوا قتلى فقال من قطع ايديهم فله كذا جاز مشركوا
العرب يسترقون **باب في استيلاء الكفار** الكفار
اذا استولوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
عندنا ولو اسلموا فلا سبيل لاربابها عليها ولو قسموا ما
استولوا عليها في دارنا لم يجز لو غلب المسلمون على اهل
الحرب واستنقذوا منهم ما استولوا عليها من
اموالنا فما وجد صاحبه قبل القسمة اخذه بغير شيء
وما وجد بعد القسمة ان كان مثليا لا ياخذه وان لم يكن
مثليا اخذه بالقيمة ولو دخل رجل اليهم فاتهبه منهم او
اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة
في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه دابة ندت
الى اهل الحرب في دارهم ملكوها بخلاف العبد اذا ابق

نسخة وما وجد بعد القسمة ان كان مثليا لا ياخذ

الیهم اهل الحرب لو اسروا اهل الذمة واحرزوهم ملکوهم
فاخذ اهل الحرب في دارهم ملکوا ماله اشتروا اهل الذمة
واحرزوهم یملکهم ههنا المکاتبون والمدبرون وامهات
الاولاد فتغلب في بلاد الشرك قهرهم واستعبدهم
ثم اسلموا فهم ممالیکه والله اعلم باب في الاسلام اسلام السکران
صحیح اسلام الصبي العاقل صحیح صبي سبي من دار الحرب
وصلی حکم باسلامه تبعا للدار وان کان معه احد ابویه یکون
تبعا له الذمي اذا اسلم بقوله اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله دخلت في الاسلام وتبرأت من الیهودیة
ان کان یهودیا وان کان نصرانیا بقوله تبرأت من النصرانیة
ولو قال الحربي انا مسلم صار مسلما ویعصم دمه وماله کافر
حمل علیه مسلم فقال محمد رسول الله او قال دخلت في الاسلام
او في دین محمد فهو دلیل اسلامه لو قال النصراني انا مسلم
لا یکون مسلما ولو قال للمسلم انا مسلم مثلك یکون مسلما
وکذا لو قال مسلما ثم به افتی السید الامام ناصر الدین رحمه الله
کافر اذن في وقت الصلوة او صلی بجماعة صار مسلما
دخل ذمي دار الحرب فسرق صبیا واخرجه الی دار الاسلام

کافر اذن في وقت الصلوة او صلی بجماعة صار مسلما

فالصبي مسلم

فالصبي مسلم ولو اشتری صبیا هناك واخرجه فهو علی دینه
حربي اسلم في دار الحرب ثم ظهر علی الدار فما في یده فهو له
العقار واولاده الصغار احرار مسلمون باب في الردة
المرتد یستتاب فان تاب والا قتل مکانه الا اذا طلب
التأجیل فحینئذ یؤجل ثلثة ایام وتوبته ان یقول
تبت ورجعت الی دین الاسلام وانا بريء من کل دین
سوی دین الاسلام الخنثی المشکل والمرأة اذا ارتدت
لم تقتل وتحبس وتجبر علی الاسلام ارتداد الصبي العاقل
صحیح الا انه لا یقتل ارتدادا والسکران لا یصح ارتداده
الردة رجوع الی الاسلام المرتدون اذا غلبوا علی مدینة
ثم ظهر علیهم فانهم یقتلون وتجبر نساؤهم وصبیانهم
علی الاسلام المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضی القاضي بلحاقه
بدار الحرب فمکسوبه حالة الاسلام فسم بین ورثته
المسلمین وکسبه حال الردة یوضع في بیت المال
وما وجب علیه من الدیون المؤجلة تقضی حالة وما کان من
حالة الاسلام من الدیون یقضی من کسب حالة الاسلام
من ارتد ثم اسلم ثم کفر ومات فانه یؤخذ بعقوبة الکفر

الاول والثاني قال الفقيه ابو الليث رحمه والله اعلم

باب في الجزية

لا جزية على الصبي والاعمى والمراة والمجنون والذي مرض اكثر السنة وانما تجب على رجل البالغ من اهل القتال العاقل المحترف وان لم يحسن حرفته على الفقير اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون وعلى الغني المكثر ثمانية واربعون وحد الفقير والغني ينظر الى اهل كل بلد جارية بابن بخارى وتغلبي جاءت بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج التغلبي ونصف خراج البخاري في زيادات الزيادات قوم عرب من اهل الحرب من اهل الكتاب ارادوا ان يعطوا الجزية ويكونوا ذمة لنا لا باس مشركوا العرب والمرتدون لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام الذمي اذا كان في اكثر السنة غنيا ثم افتقر فانه يوخذ منه جزية الاغنياء المسلم اذا اعتق عبده الذمي يوضع عليه الجزية فنصراني عجل خراج راسه لسنتين ثم اسلم فانه يرد عليه خراج سنة الذمي اذا اسلم بعد الحول او مات سقطت عنه الجزية الذمي لو لم يؤد الجزية حتى مضت سنون لم يوخذ

لما مضى وهي تسمى مسئلة المواثيد يعني بالفارسية [illegible] الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه لم يقبل ما لم يات بنفسه ويقوم والقابض قاعدا ويكون يد المودي اسفل ويد القابض اعلى ويوخذ بتلبيبه ويهز هزا ويقال اد الجزية يا عدو الله مصرف الخراج والجزية واحد لا شيء لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا

باب في البغاة

اذا اظهرت جماعة من اهل القبلة راياً ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة وان كان ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه فان قاتلوهم وهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا يقتل منهم مولى الا اذا كان لهم فئة يلتجئون اليها حينئذ يقتل موليهم وجريحهم وما قتل في دار الحرب واتلف من مول فلا ضمان في ذلك وما اخذ من كراعهم

اذا وقعت الفتنة بين المسلمين ينبغي للرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى الفتنة واذا دعاه الامام ويحسن غناء وقدر على التخلف ومتى حبس الامام فتنة من قوم يحبسهم ولو يودبهم حتى يتوبوا

[illegible] القدسي في كتاب السير في البغاة

[illegible] الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه لم يقبل ما لم يات بنفسه

وسلاحهم يجوز ان يستعمل في الحرب معهم فاذا وضعوا الحرب
اوزارها ردّت عليهم الباغية التي كانت تقاتل او امرأة
او العبد الذي يخدم مولاه ولا يقاتل حبس ولا يقتل موا
دعية اهل الحرب ليتدبروا في امرهم ويرجعوا اخر ذلك
ولا ينبغي للامام ان ياخذ على الموادعة منهم شيئا فان
اخذ ردّه عليهم ولا جزية عليهم الباغي اذا كان ذا رحم
محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن
نفسه ويحل له ان يقتل ليستعجل الباغي فيقتله غيره
والله اعلم **باب في الفاظ الكفر** قال لدين اذا قال
اگر خداى جهانست ستانم فقد كفر ولو قال اگر تعجب
لا يكفر ولو قيل حكم خداى عزّ وجلّ چنين است فقال
من حكم خداى چه دانم فقد كفر لو نظر في فتوى وقال چه
بار نامه فتوى اورده يكفر اراد به الاستخفاف بالشريعة
اذا قيل هذا حكم الشرع فابا وقال اينك شريعت فقد
كفر لو قال بت را سجده كنم وباورى كشتى في لا يكفر
لانه يراد به التبعيد لو قال فاسق للمصلين بيا بيبد
مسلمانى به بينيد ولشير المجالس الفسق كفر اگر مي خوارى

كويد شاد

كويد شاد باد انك شادي ما شاد ست يكفر به افتى
ابو بكر طرخان امرأة قالت بعنت بر همه شوي ونشهد ما
كفرت نذكوره في الملتقط قال قل هو الله احد را پوست باز
كردي قيل يكفر لو قال بصدره بخور كه خداى گفته است
فتغفلو القران اراد به الاستهزاء لو قال تا حرام يابم
كرد حلال چرا كردم لا يكفر لو قال في مرضه ان شئت
توفني مسلما وان شئت كافرا كفر لو قال انا مؤمن
ان شاء الله فان اوّل لا يكفر وان لم يؤول يكفر لو قال يا رب
روزى بر من فراخ كن بر من خور مكن قيل توقف ابو
نصر الدبوسي رحمه الله في الكفار والاولى ان لا يكفر لانه
اعتقد انّ الله تعالى قد يجور لو قال اى خداى اين ظلم
مپسند يكفر ان اعتقد انّه يرضى بالظلم لو قال لا اله
فاراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر رجل معلى مؤذن
يؤذن فيقول كذبت يكفر رجل عاب النبي صلى الله عليه وسلم
في شئ او قال لشعره شعير يكفر رجل قيل له الا تخشى
فقال لا في حالة الغضب فقد كفر من قال لسلطان
ظالم عادل قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه

يكفر وقال السيد الامام ابو القسم رحمه الله لا يكفر لانه
عدل في شيء رجل قال حالة المشاجرة باسمان بر روي يا
و يا خداي جنگ كن قيل يكفر وقيل لا لو قال اي شيبا خدا
و بند قيل يكفر و ينبغي ان لا يكفر لانه تفسير الصبور وان
كنا لا نستحسنه تعالى به لضعف التوقيف لو قال بخداي
و بجان باي فلان كه جنايس كار كرده است يكفر به افتى ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله لو قيل له انت تعلم فقال نعم قيل يكفر لو قال
اگر خداي مرا بهشت دهد بي تو نخواهم الاصح انه لا يكفر
لو قال ياري من مسلماني تو يكفر لو قال لرجل اسمه محمد
لعنت بر تو باد و هر كه خدا را زين نام بنده است لا يكفر
لو قال اگر فرشتگان و پيغامبران گواهي دهند كه
تو اسيم نيست استوار ندارم لو قال نا افرين ملوك
لا يكفر لو قال كافر بودن به از با تو بودن لا يكفر لانه
يراد به الاستبعاد لو قيل لرجل اي كافر فقال الرجل همچنان
بمي با تو صحبت ندارمي قيل يكفر وقيل لا يكفر والله اعلم
فصل لو قيل له صلي فقال تو چندين گاه نماز كرده
او قال چندين گاه نماز كردم چه بر سرا وا دردم لو قيل

له كافر شدي

له كافر شدي فقال كافر شده كيم يكفر لو قال يسين
بر كان مرده اندر منه او قال الم ملكم بيرعنى بال كن كفرانه
ان اراد به الاستهزاء بالقرآن لو قال الحر انه اصحب الجحيم
فانه يستتاب ويجدد نكاحه ان تاب اذا ادرك الصبي فوصف
له الاسلام فقال الآن عرفت فهذا لا يدل على انه كان
كافرا كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك
فقال امكث حتى تذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك
الاسلام فتعلم عنده الاصح انه لا يكفر ولو قال الذي كان
فلان رود بمجلس من اندر اسلام اري افتوا الا انه يكفر
رجل قال كنت مجوسيا الآن اسلمت على سبيل التخييل
ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لو قال هر چه مسلماني كرده ام بكافران دادم اگر اين كار كنم
ففعل لا يكفر لو قال مرا باري از روزه و نماز شتاب گرفت
كفر الا اذا اراد به ملالة طبعه لو قال تو بگيخد گاه نماز بكن
تا حلاوت بي نمازي ببيني كفر ان اراد به الاستهزاء لو قال
فعل دانشمندان همانست و فعل كافران همان يكفر
ولو قال ذلك لعالم معين لم يكفر لو قال في حالة الضجر مرا

خط لو قال كنت مجوسيا اسلمت على سبيل التمثيل حكم بكفره

خداي چرا افرين است چون از مرحاي دنيا مراهيچ
نيست لايكفر اگر بيغامبر مرا مردك نخواند فرو بكدام
لايكفر لو قال اين كار خداي افتاده ست اخاف ان يكفر
لو قال عند الدعاء اي خدا رحمت خود از ما دريغ مدار
من الفاظ الكفر من امر امرأة ان ترتد عن الاسلام
حتى تبين عن زوجها يكفر الرضاء بالكفر كفر قاله شمس
الائمة الحلواني رحمه الله للفضلي والصحيح ان الرضاء
بالكفر لا عدائه مستقبحا للكفر لا يكون كفرا قال الله تعالى
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم اذا اراد قتل كافر فاراد ان يسلم فبدفاه
حتى لا يسلم فيقتله بالقتل لايكفر **فصل** لو جلس في مجلس
الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك استهزاء
بالمذكر فضحكوا كفر وكفروا لو تمنى ان يكون الزنا
او الظلم او القتل بغير حق حلالا فانه يكفر بخلاف ما اذا
تمنى ان يكون الخمر حلالا او تمنى ان لا يكون صوم رمضان
فرضا حيث لايكفر لو قال ارا اين سبس همه كلاه
سعان برسرنهم كفر اذا قال لاخر ينبغي ان تسجد لله تعالى

مطلب تمنى حل الزنا او الظلم او القتل كفر وتمنى حل الخمر لا

وسجدة لي

سجدة لي لايكفر لان المراد الشكر والمنة لا التحقيق
اذا سجد لانسان سجدة تحية لايكفر لو وضع قلنسوة
المجوسي على رأسه او تزنر بزنار النصارى او ربط
نعلي يكفر ولو علق البايزة على وسط لايكفر لو لبس
السراغوج قال السيد الامام ابو القسم رحمه الله لايكفر
وقيل يكفر ان اراد التشبيه بهم من كفر بلسانه طايعا
وقلبه مطمئن بالايمان لاينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله
مؤمنا لو قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في اصح القولين يكفر
وعن الشيخ الامام السرخسي رحمه الله انه قال في مثل
هذا انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا الكلام
كاذبا كفر يكفر والا فلا وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه الله
عن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله انه لا يخرج الرجل عن الايمان
الا جحود ما ادخله فيه كان السيد الامام الاجل الاستاذنا
ناصر الدين رحمه الله يقول ما يتيقن انه ردة يحكم بها
وما يشك في انه ردة لا يثبت لان الثابت
لايزول بالشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى فينبغي

ويمنع الذمي في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا قيد به لان لهم ان يركبوا الحمير عند المنقعد على سرج كهيئة الاكف جمع اكاف والاكاف البردعة ذكره العيني واختار المتاخرون انه لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم كذا في فتح القدير ولا يحمل السلاح ويظهر الكستيج فعن ابي يوسف خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه كذا في المغرب ولا يركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف نقل مر في كتاب الجهاد

للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان لا يبادر بالكفار اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة الاسلام تحت ظلال السيوف والتسليم

باب في المتفرقات

يؤخذ اهل الذمة بان يكون على وسطهم كستيجات يعني الزنار ان يلبسوا قلانس طوالا مضربة ويركبوا السروج على قربوسها كالشبه الرمانة يضع الركب يده عليها عند الركوب ولا يلبسوا اردية مثل اردية المسلمين ولا قلانس تختص بها علماء المسلمين لئلا يستغفر لهم ويمنع الذمي من زنار متخذ من الابريسم ويجب ان يكون على دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين ومن كانت بارزة من نسائهم تؤمر باتخاذ علامة فوق الملاءة وكذلك يؤمرون باتخاذ العلامات في الحمامات من الجلاجل وغير ذلك قال مشايخنا رحمهم الله الاصح ان يتركوا ان يركبوا الا عند الضرورة خصوصا في اسواق المسلمين ومجامع طرقهم فاذا جاءت الضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين عبيد اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكستيج لا يجوز احداث البيعة والكنيسة في دار الاسلام فان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوا كما كانت وليس لهم

ان يتركوا

مطلب ويجب على دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين

مطلب ويؤمرون باتخاذ العلامات في الحمامات من الجلاجل وغير ذلك

مطلب فان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوا كما كانت

ان يتركوا بها على المسلمين ويتحولوا في موضع اخر دار الحرب تصير دار الاسلام باظهار احكام الاسلام فيها دار الاسلام لا تصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة منها ان يكون متصلة بدار الحرب ومنها ان يظهر فيها احكام اهل الكفر ومنها ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول جندي ترك في قرية فدخل في بيت رجل وصاحب البيت كاره فان كان في الغزو فلا بأس لا بأس بادخال المصاحف دار الحرب اذا كان الجيش عظيما اذا قال الكافر الحربي او الذمي علمني القرآن لا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين

كتاب الكراهية والاستحسان

ابوابه عشرون في المسائل الاعتقادية في التعلم في القرآن في المسجد في الدعاء في التسليم في التسمية في الكلام في الامر بالمعروف في العبادة والقبور في النظر والمس في البيع والشراء في القتل في الاكل في اللبس في الوليمة والختان في التداوي والعلاج في الكسب في الديون في المتفرقات والله اعلم

باب في المسائل الاعتقادية

الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك

فائدة
نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة لم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول الحاوي ... وتعاد المنهدمة لان الكلام فيما هدم الامام لا فيما تهدم فليتأمل ... حاشية ... تنويرها

ويخبر على تعليم بغيره ونحاية لا بأس بغيبة بحر اصناف ... سمي قوما لا يعقل عنه ولا غيبة لاهل قرية الا اذا كانوا معينين وكلام المرء في نفسه يقدر حاجته نحو قوله قم واقعد وكيف ونحو ذلك جلال والسكوت عنها بدعة وروى ان النبي لا يكتب على المتكلم كلما صدق ... ... الاستحسان

مطلب الاقرار باللسان شرط

بان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته الازلية وبجميع
ما جاء من عنده من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك
والاقرار باللسان شرط في حق القادر على النطق على ظاهر
الجواب وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب وانما
الاقرار لاجراء احكام الاسلام وهو رواية عن ابي حنيفة

مطلب الايمان بالتفاصيل ليس بواجب

رضي الله عنه الايمان بالتفاصيل ليس بواجب بل اذا آمن
بالجملة كفى الايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا

مطلب ايمان اليائس غير مقبولة

مطلب توبة اليائس مقبولة

ليست من الايمان ايمان اليائس غير مقبول وتوبة
اليائس مقبولة الايمان غير مخلوق عند ائمة بخاري رحمهم الله
وعند ائمة سمرقند رحمهم الله مخلوق وقيل لا اختلاف بينهم
في الحقيقة لان البخاريين قالوا الايمان هداية الرب
العبد الى معرفته وذلك غير مخلوق والسمرقنديون قالوا
الايمان فعل العبد وانه مخلوق وعن هذا يعرف جواب

مطلب ايمان المقلد صحيح

من يسأل ان الايمان عطائي او كسبي ايمان المقلد
صحيح وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل

مطلب المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب الكبيرة

المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب الكبيرة واذا مات
بغير توبة فهو مشية الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء

عذبه

مطلب القرآن غير مخلوق ولا محدث

عذبه بقدر جنايته او اقل ثم يدخل الجنة القرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث والمكتوب في المصاحف
دال على كلام الله تعالى وانه مخلوق الله تعالى رؤية الله تعالى

مطلب رؤية الله في الآخرة حق

في الآخرة حق يراه اهل الجنة في الآخرة بلا كيفية ولا تشبيه
ولا محاذاة اما رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا الجواز

مطلب رؤية الله في المنام الجواز والاحوط السكوت

والسكوت في هذا الباب احوط القدر خيره وشره
من الله تعالى بمشيته وارادته القديمة الا ان المعاصي ليست
برضاء الله تعالى صفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل
بين صفات الذات وصفات الفعل وانها قائمة بذاته
تعالى لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة لا عين العشرة
ولا غيرها والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض
ولا حال بمكان ثم ان الله تعالى موصوف بصفات
الكمال ولو وصف بان له يدا وعينا ولكن لا كالايدي
ولا كالاعين ولا نشتغل بالكيفية وهل يجوز وصفه
تعالى بهاتين الصفتين بالفارسية قال السيد الامام
الاجل رحمه الله باليد يجوز وبالعين لا لا ينبغي ان يقال
جهد با توفيق برابر است لان التوفيق ازلي وفعل العبد

محدث وينبغي ان يقال استطاعت با فعل بر است
لا ينبغي ان يقال خداي باشد وهيچ چيز نباشد لان فنيه
فولا العنا والجنة والنار وانهما لا يفنيان عند اهل السنة
والجماعة نبينا عليه السلام اكرم الخلق وافضلهم ومعراجه
الى العرش والى ما اكرمه الله تعالى ورؤية الجنة والنار
حق ورسالة الرسول لا تبطل بموته رسل بني ادم افضل — مطلب رسالة الرسول لا تبطل بموته
من جملة الملائكة وعموم بني ادم من الاتقياء افضل من — مسئلة التفضيل
عموم الملائكة وخواص الملائكة افضل من عموم بني ادم
كرامة الاولياء حق والولي لا يكون افضل من النبي
فضيلة الاماكن حق شفاعة الانبياء والصالحين — مطلب فضيلة الاماكن حق
لبعض العصاة من المسلمين حق افضل الخليفة من
هذه الامة ابوبكر بن ابي قحافة التيمي ثم عمر بن الخطاب
العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي ثم علي بن ابي
طالب الهاشمي رضي الله عنهم يشترط ان يكون الخليفة
قرشيا اما لا يشترط ان يكون هاشميا العدالة
ليست بشرط لصحة الامامة والامارة والقضاء انما — مطلب العلم افضل من العقل عندنا
هي شرط الاولوية العلم افضل من العقل عندنا خلافا

للمعتزلة

للمعتزلة اهل الجنة امنون من الغول غير امنين من خوف
الجلال اطفال المشركين قيل هم في الجنة وقيل هم
في النار وابو حنيفة رضي الله عنه توقف فيهم وقال
الشيخ الامام السرخسي رحمه الله لا الشبهة انه ولد الكافر
كافر الكلام في الروح قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم — مطلب الكلام في الروح
يجوز ثم قيل هي الحيوة وقيل عرض وقيل انها جسم
لطيف وهي ريح مخصوص سؤال منكر ونكير حق — مطلب سؤال منكر ونكير للانبياء
سؤالهما للانبياء قيل بهذه العبارة على ماذا
تركتم امتكم عذاب القبر للكافرين ولبعض العصاة
حق يؤمن به ولا نلغو ولا نشتغل بكيفيته لان الوقوف
لم يرد بها وقيل يدخل فيه الحيوة بقدر ما يتألم تكليف
ما ليس في الوسع من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز
ولكنه موضوع وقال القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله
التكلم بعبارة الجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى خطأ
لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له — مطلب لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال اليس الله ربكم هكذا
اليس الدين هكذا **باب في العلم** طلب العلم فريضة
بقدر ما يحتاج اليه الامر ما لا بد منه في احكام الوضوء والصلوة

وسائر الشرايع ولامور معاشه وما وراء ذلك فيس بفرض فان تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم عليه تعلم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به يستحب ان يتعلم الرجل من الطب قدر ما يمتنع عما يضر ببدنه تعلم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج اليه غير منهي قال السيد الامام ابو القسم رحمه الله وكره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتاويله عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه لانه يودي الى اثارة الفتن والبدع وتشويش العقايد او يكون المناظرة فيه قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقايدنا فلا يجمع عنه عن ابي الليث رحمه الله قال ان استطعت ان تخاصم في القدر فلا تخاصم فانه نهي عن الخوض فيها التموية في المناظرة والحيلة ان كان من يكلمه متعنتا ويريد ان يطرحه يحل له التموية والحيلة قراءة الاشعار وان لم يكن فيها ذكر العشق والغلام ونحوه لا يكره لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام

فائدة لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام

طالب العلم

طالب العلم اذا توسد بخريطة التعاليق ان كان ذلك للحفظ لا باس به **باب في القرآن** اذا اراد ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد افتتاح امر لا يتعوذ ان اراد قراءة القرآن يتعوذ الافضل للمتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاحب ان يقول ان الله هو السميع العليم ثم يقرأ لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة الترجيع بقراءة القرآن مكروه عند الاكثر فلا يحل الاستماع اليه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا كان تعلم الباقي افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم باقي القرآن فرض كفاية وتعلم العلم قدر ما لا بد منه فرض عليه قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن رافعا صوته لا يكره ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته القاري اذا سمع النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن جاهرا ولا يمكنه ان يسمع القرآن كان على القاري الاثم ولا شي على الكاتب قراءة القرآن عند القبور مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله لا وعليه الفتوى يكره ان يصغر المصحف ويكتب

مسئلة تعلم الفقه افضل من صلوة التطوع

بقلم رقيق لا بأس بنقط المصحف على جواب المتأخرين
وبه يفتى اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في
خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق لا بأس برفع
المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان ويجب
على المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يجوز به الصلوة
الآية اذا قرئت بقراءتين ولكل قراءة تفسير يخير تفسير
الاخرى كانت بمنزلة آيتين نحو قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن بتشديد الطاء والهاء قارئ القرآن ينبغي
ان يكون له في كل اربعين يوما ختمة وقال ابو الليث رحمه الله
ينبغي ان يكون له في كل سنة ختمتان يستحب ان يكون
الختمة في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل
لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة في هذا الزمان على تعليم
القرآن قراءة قل هو الله احد عقيب الختم استحسنه اكثر المشايخ
رحمهم الله لجبر نقصان دخل في قراءة البعض والله اعلم باب
في المسجد يكره ان يكون قبلة المسجد الى المتوضا
او مخرج او حمام دخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى
فاخلع نعليك لا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام

مطلب قراءة آية بقراءتين فهي بمنزلة آيتين

مطلب قراءة قل هو الله احد عقيب الختم

وغيره

وغيره لا بأس للمحدث ان يدخل في اصح القولين يجوز الجلوس
في المسجد لغير الصلوة من الذكر والتعليم ونحو ذلك عقد النكاح
في المسجد لا يكره بل يستحب مسجد ضاق على الناس وبجنبه
ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مذكور في فتاوى
ائمة سمرقند رحمهم الله يكره ان يطين المسجد بطين قد بل
بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه للتطيين لان
في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به رجل يجر
في المسجد ويتخذه طريقا فان كان بعذر لم يكره يكره ان
يغرس في المسجد شجرة الا اذا كان ذا نز فيغرس فيه
ليتخذ به عروق الاشجار ذلك النز يكره ان يتخذ في المسجد بئرا
يكره مسح الرجل على اسطوانة المسجد وان كان فيه التراب
مجتمع او حصير متخرق فلا بالمسح به لا بأس بنقش المسجد
بالجص والساج وماء الذهب اذا لم يكن من مال الوقف
والصرف الى الفقراء افضل لا ينبغي ان يتصدق على
السائل في المسجد الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول
في المسجد او بعده يكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف
واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف

مطلب يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف

فيدخل فيه ويذكره تعالى بقدر ما نوى او يصلي تحية
ثم يفعل ما بدا له اذا كتب العلم او القرآن في المسجد
باجر فانه يكره اذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يلقى
من الحشيش في المسجد ليس عليه ان يرد ان لم يتعمد
الجلوس في المساجد ثلثة ايام للمصيبة يكره وفي غير المسجد
جاءت الرخصة ثلثة ايام والاحسن تركه يكره مد الرجل
الى القبلة في حالة النوم وغيره لانه اساءة في الادب
باب في الدعاء يستحب في الدعاء الاخفاء رفع
الصوت بدعة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ
مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا اصل له
ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب
يكره ان يقول اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك
او يقول بمقعد العز من عرشك ويكره ان يقول صلى الله
وسلم على فلان لا على طريق تبعية النبي صلى الله عليه وسلم
يكره ان يقول في دعائه بحق فلان او بحق رسلك
وانبيائك كذا ذكر في تجريد ركن الدين ابي الفضل الكرماني
رحمه الله وجاء في الآثار ما دل على الجواز الكافر اذا دعا يجوز

ان يستجاب

ان يستجاب دعاؤه قاله ابو نصر الدبوسي والشيخ
الامام ابو القسم الحكيم رحمه الله وعليه الفتوى اذا قال
ليهودي اطال الله بقاءك رجاء ان يسلم وليؤدي
الجزية عن صغار لا بأس الدعاء عند ختم القرآن
في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة ويكره لكن لا
يقال للعوام ما لا يعلمون مسح الوجه بعد الدعاء لا بأس به
اذا كتب المرأة التعويذ ليحبها الزوج كره وصح اعلم
باب في التسليم ينبغي ان يسلم على احد ان يسلم
بلفظ الجماعة وكذلك الجواب لان المؤمن لا يكون وحده
رجل سلم عليه بعذر وهو يقرأ فانه يجب عليه رده
اذا سلم عليه فرد الجواب ولم يسمعه الجواب يسقط
الفرض فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه
تحريك شفتيه اذا سلم على جماعة فرد واحد منهم
سقط عن الباقين لانه فرض كفاية السائل على الباب
اذا سلم لا يجب رده اذا دخل المسجد وبعضهم في غير
الصلاة يسلم قال السيد الامام ابو القسم رحمه الله
ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة اشار اليه في ادب

مطلب الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان بدعة لا يقال

مطلب يسلم على الواحد بلفظ الجماعة

مطلب مسائل على الباب اذا سلم لا يجب رده

القاضي يكره السلام على الشابة امرأة غير شابة عطست
ردّ الرجل عليها ويشمتها وان كانت شابة ترد عليها
في نفسه تشميت العاطس واجب وان حمد العاطس
فتشميته الى ثلث مرات وبعد ذلك هو مخيّر يكره الابتداء
بالسلام على اهل الكتاب بغير ضرورة ولا بأس برد السلام
عليهم ولا يزيد على قوله وعليك اذا مرّ على قوم وهم في
معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما فيه لا يسلم
في الحمام يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير
على الكبير اذا سمع اسم الله تعالى يقول سبحان الله او تبارك
الله ونحو ذلك ولو سمع اسم النبي يقول صلى الله عليه وسلم
فان سمع اسمه مرارا في مجلس وصلى عليه مرة اكتفى به قيل
اجر السلام اكثر وقيل اجر رد السلام اكثر وافضل لانه فريضة
والله اعلم **باب في التسمية** التسمية باسم يوجد في كتاب الله
تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من
الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله
تعالى احبّ الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية
بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يصغرونها عند — مطلب التسمية بغير عبد الرحمن ونحوه في هذا الزمان اولى

الاسماء

الاسماء عند النداء من ولد ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة — مطلب من ولد ميتا لا يسمى
رضي الله عنه خلافا لمحمد رحمه الله من كان اسمه محمد لا بأس
بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية
ابا القاسم يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها
باسمه والله اعلم **باب في الكلام** يكره الكلام في المسجد
وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع اذا اراد دخول
دار انسان فانه يستأذن اولا فاذا دخل يسلم
لا بأس بالسؤال عن الاخبار المحدثة والاخبار عنها — مطلب لا بأس بالسؤال عن الاخبار المحدثة والاخبار عنها لان فيه مصلحة
لان فيه مصلحة اذا قال لاخر كم اكلت من تمري فقال
عشرة وقد اكل اكثر من ذلك لم يكن كاذبا لان
التنصيص لا يدل على التخصيص لا بأس بالمزاح بعد ان — مطلب لا بأس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام يأثم فيه
لا يتكلم بكلام يأثم فيه او يقصد ان يضحك القوم وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان كثير المزاح ينبغي ان يكون
قول الرجل لينا ووجهه طلق مع البر والفاجر والسني والمبتدع
من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن انه يرضى
بمذهبه للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان — مطلب فضل اللغة العربية

اهل الجنة فمن تعلمها او علمه غيره فهو ماجور باب في الامر
بالمعروف الامر بالمعروف واجب اذا علم انهم يسمعون
ويحل له الامر بالمعروف وان لحقه الضرر استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتنب ما امكنه
حتى لا يسمع كسر الملاهي مباح واللعب بالشطرنج
حرام دار يسمع فيها صوت الغنا والمزامير والمعازف
يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض لا ادعم
منه كما يضرب بربطا قال محمد رحمه الله كل شئ امنع
عنه المشرك الا الخمر والخنزير لا بأس بان يلعب الصبيان
يوم العيد بالجوز لا على سبيل المقامرة رجل يصلي ويصوم
لكن يضر الناس لا غيبة في ذكره رجل ذكر مساوي انسان
على وجه الاهتمام لا بأس به ويكره ان يكون مريد الثلب
والنقص من اعتاب اهل كورة او قرية لم يكن غيبة
حتى يسمى قوما معروفين رجل علم ان فلانا يتعاطى
المناكير فان وقع في قلبه انه لو اخبر اباه بذلك
يمكنه ان يغير عليه حل له الاخبار والا فلا رجل رأى على
ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه

انه لو اخبره

مطلب استماع الملاهي فسق

مطلب كسر الملاهي مباح

مطلب منع الغناء والمزامير والمعازف ونحوها

مطلب رجل يصلي ويصوم لكن يضر الناس لا غيبة في ذكره

مطلب اعتاب اهل الكورة او القرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين

انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله يسعه ان يخبره
لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت
الى كلامه كان في وسعه ان لا يخبره اذا اخطر بباله له
معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها لا بأس بان يكون بين
المسلم والذمي معاملة اذا كان مما لا بد منه يكره للرجل
المشهور المقتدى الاختلاط الى اهل الباطل والشر
الا بقدر الضرورة المسلم لا يقود اباه النصراني من البيت
الى البيعة ويقوده من البيعة الى الكنيسة نصرانية تحت مسلم
لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت والله اعلم بالصواب
باب في العيادة والقبور لا بأس بعيادة اليهود والنصارى
رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها الجلوس في الدار
للمصيبة ثلثة ايام مرخص والاحسن تركه عظام اليهود
لها حرمة لو وجدت في قبورهم لان ارض جعلت مقبرة
للمسلمين بعد ان كانت فيها قبور المشركين في الجاهلية
فان لم يبق اثار المشركين فيها لا بأس به وان بقي عظامهم
وغير ذلك لم يرفع ويتخذ مسجدا يكره قلع ما نبت
على القبور ما دام رطبا لانه يسبح ما دام رطبا يجوز ان

مطلب اذا اخطر باله معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها

مطلب يكره للرجل المشهور المقتدى الاختلاط الى اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة

مطلب لا بأس بان يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان مما لا بد منه

ان يحتطب الرجل من المقبرة ذكر في تجريد ابي الفضل ان
تطيين القبور مكروه والمختار انه لا يكره رجل حفر قبرا في مكان
ليدفن فيه الميت فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة حفره
ولو دفن الميت في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر
بالاخراج وان شاء سوى الارض وزرع فيها اذا اخر تجصيصه
وقراءة شيئا بنية من تم عليهم لا بأس به قال قوام الدين المعلى
بن عبد العزيز رحمه الله يكره ان يتمنى الموت لغضب او ضيق
عيش بخلاف ما اذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في
المعاصي اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي الاول
بدعة ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار البخاري رحمه الله في كتاب
الاعتقاد حامل اتت على حملها سبعة اشهر وكان الولد
يتحرك في بطنها ماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام انها
قالت ولدت لا ينبش القبر والله اعلم باب في النظر والمس
النظر الى الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه يكره
يجوز ان ينظر من ذوات محارمه من جهة النسب والرضاع
والصهرية والى الامة الاجنبية الى صدرها ورأسها
وساقيها وعضدها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ويجوز مس

المواضع

مطلب يكره ان يتمنى الموت لغضب او ضيق عيش

مطلب اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي الاول بدعة

المواضع التي يباح النظر اليها اذا امن الشهوة اذا اراد
ان يتزوج امرأة لا بأس ان ينظر اليها وان كان يعلم انه
يشتهيها اذا اراد ان يشتري جارية حل له النظر وان كان
يشتهيها ولا يحل المس اذا لم يأمن على نفسه الشهوة لا يجوز
للمرأة ان تنظر الى بطن امرأة عن شهوة وانما يباح للمرأة
ان تنظر من المرأة ما يباح للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا
دعي الى تحمل الشهادة على امرأة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها
لا يجيب وعلى هذا حكم القاضي الصحيح الوجه يجوز النظر الى
الفرج للختان والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره
ما استطاع فصل تجرد الاعضاء في الحمام مكروه الا عند
ضرورة لا بأس بان تغمز الامة الاجنبية للرجل فوق الثياب
اذا لم يكن فيه خوف الفتنة ترك المجبوب الذي جف ماؤه
مع النسوان مكروه ولا بأس للنساء بدخول الحمام بمئزر
وبدون المئزر حرام لو كشف ازاره في الحمام في المواضع المعد
لذلك ليغسله ويعصره لا بأس ذكره الرستغفني وطئ
الجارية المشتراة شراء فاسدا ليس بحرام بل هو مكروه
قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله جامع الحائض حرام ومن

مطلب اذا اراد ان يتزوج امرأة لا بأس ان ينظر اليها وان كان يعلم انه يشتهيها

مطلب اذا اراد ان يشتري جارية حل له النظر وان كان يشتهيها

مطلب يجوز النظر الى الفرج للختان والقابلة والطبيب عند المعالجة

مطلب لو كشف ازاره في الحمام في المواضع المعد لذلك ليغسله ويعصره لا بأس

مطلب وطئ الجارية المشتراة شراء فاسدا ليس بحرام بل هو مكروه

والهلاك قبل التسليم على البائع درر

رجل باع عقارا عند رجل وهو يرى ويعلم البيع وتصرف المشتري مدة ثم ادعى ذلك الرجل ملكا لنفسه لا يسمع [illegible]

اذا باع الرجل مال غيره يتوقف عندنا على اجازة المالك قاضيخان

استحله كفر الا اذا تاول ويقول النهي ليس للحرمة او لم
يبلغه النهي للرجل ان يستمتع بامرأته وامته الحائض فوق
الازار ولا يباح تحت الازار الى الركبة وقيل اذا امن الوقوع
في الجماع في الفرج لا بأس جماع المستحاضة لا بأس به المرأة اذا
انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر لا يحل وطئها اللواطة
مع مملوكه او مملوكته او امرأته حرام الا انه لو استحله لا يكفر قاله حسام
الدين رحمه الله لا بأس بالعزل باذن الزوجة الحرة وباذن مولى
الامة المنكوحة يكره ان يطأ امرأته او امته وحرامه الاخرى او امته
الاخرى تراهما اذا اعتق واحدة من الجواري ونسي المعتقة
فانه لا يجوز له الوطء بالتحري الا دخول في الحمام بالغداة ليس من
المروة لان فيه ابداء ما يستحب فيه الاخفاء وهو الجماع
باب في البيع والشراء لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة
ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز يكره
بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة رجل اشترى عبدا
مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان تبعني من مسلم قتلت
نفسي جاز له ان يبيعه من مجوسي يكره بيع العذرة ولا بأس
ببيع الرقيق ولا بأس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة

من المجوسي

[illegible]

[illegible] اذا اشترى من الطرطوب [illegible]

من المجوسي يكره الشراء على استيام اخيه يعني اذا ركن
كل واحد منهم فان لم يكن كذلك لا بأس به اذا اشترى
شيئا فاستزاده بعد الشراء جاز فيما لا يخالف العادة
والرسم رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن في قعوده
ضرر بالناس لا بأس بان يشتري منه لا بأس بان
يختلف الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل سلاحا
او كراعا اذا اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فذهب
المشتري وابطأ وخشي البائع ان يفسد فانه يبيعه
من غيره ويحل شراء ذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى له
ابنه او والده بغير امره ما يحتاج اليه المريض جاز حشيش
المسجد اذا بلي واستغنى الناس عنه قال النسفي فيدرون
لاهل المسجد ان يبيعوه وكذلك الجنازة ونحو ذلك
اذا فسد والمختار انه ليس لهم ذلك الا بامر القاضي
يكره الاحتكار وتلقي الركبان ببلد يضر باهلها
من جلب شيئا من ارضه وحبسه لا يأثم الاحتكار
يختص بالاقوات لا يسعر الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون
ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا ويحجر القاضي عن صيانة

حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا باس بمشورة من
اهل الرأي والبصر فاذا فعل وتعدى رجل وباع بثمن فوق
ما اجاز الوالي جاز البيع ولو باع بما سعره الوالي حل للمشتري
الاكل الا اذا باع كذلك لما انه يخاف انه لو لم يبع كذلك
يضربه الوالي ويغرمه رجل علم جارية انها لرجل فرأى
غيره انه يبيعها قال وكلني صاحبها ببيعها يسعه ان يشتريها
ويطأها الا اذا كان اكبر رأيه انه كاذب اذا رأى شيئا
في يد رجل لا يملك مثله مثل ذلك الشيء فالافضل ان لا
يشتري ذلك منه الصبي العاقل اذا اتى بقالا ونحوه

مطلب حسنه

ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك قال الشيخ
الامام الحلواني رحمه الله ان طلب الصابون ونحو ذلك
لا باس ببيعه منه وان طلب الزبيب والباقلي والقبيط
مما يأكله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه باب في القتل
ونحوه اذا كان لرجل كلب عقور او تمنع عن قتله
فانه يرفع الى القاضي ليأمره بالقتل قبل الجرح حلاله
ويكره حرقها وكذا احراق القملة والعقرب اذا القي
الفيلق في الشمس ليقتل حرارة الشمس والدود لا باس

مطلب اذا القي الفيلق في الشمس ليقتل لا باس

النملة

النملة اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها لا باس
باحراق حطب فيها نمل الهرة المؤذية لا ينبغي ان تضرب

مطلب لا باس باحراق حطب فيها نمل

وتعرك اذانها لكنها تذبح بسكين حاد خصاء الهرة
لا باس به ويحرم خصاء بني آدم لا باس بكي الاغنام
القاء القملة مباح لكنه ليس من الادب لا باس
بثقب اذن الصبي لا باس بقطع العضو ان وقعت
فيه الاكلة لئلا تسري محلا ان شهد عنده رجل ان
هذا قتل اباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما
اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو

مطلب اذا احترقت السفينة

القوا انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم
ذلك ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا
ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء
من قتل نفسه كان اثمه اكبر من ان يقتل غيره

مطلب من قتل نفسه كان اثمه اكبر من ان يقتل غيره

والله اعلم باب في الاكل لا باس بالاكل متكئا اذا
لم يكن عن تكبر الاكل على الطريق مكروه اكل الطين
واكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك
لا باس باكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح

مطلب البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة اكلت

لاباس به البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة
اكلت كذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة
لاباس بطعام المجوسي الا الذبيحة الشعير اذا وجد في بعر
الابل والشاة فانه يغسل ويوكل ولو وجد في اخثاء
البقر لا خبز وجد في خلاله سرقين الفارة فان كان
على صلابته يرمى ويوكل الخبز غنم مذبوحة فيها ميتة
فان كانت الذبيحة اكثر تحرى واكل رجل قال من تناول
من مالي فهو له مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته
جاز قدر طبخ وقعت فيه نجاسة لم يوكل المرقة وكذا
اللحم اذا كان في حالة الغليان فان لم يكن في حالة الغليان
يغسل ويوكل يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء والصبيان من جاع
فلم ياكل حتى مات يأثم لا ينبغي للناس ان ياكلوا من
اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون
وان اكل يحل والله اعلم باب في اللبس لبس الثياب
الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان
قبلها الافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا ولا رديا غاية

مطلب لا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة الظلمة وان اكل حل

يكره لبس الحرير

يكره لبس الحرير للذكر صغيرا كان او كبيرا والاثم على من
يلبس الصغير يكره لبس ما لحمته حرير وسداه غير ذلك
للرجل في حالة الحرب لا باس بلبس ما سداه حرير
ولحمته غير ذلك لا باس بلبس الخز للرجال وان كان
سداه ابريسما قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله الخز
في زماننا كان من اوبار ذلك الحيوان المائي الذي
يسمى بالتركية قندس وبالعربية قضاعة واليوم
يتخذ من الحرير الغض فيجب ان يكون مكروها الرقيق
واللبنة اذا كان من الحرير لا يكره يكره ان يلبس الذكور
قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة والكرباس
الذي خيط عليه ابريسم كثير او شئ من الذهب او الفضة
اكثر من قدر اربع اصابع ولا باس بان يكون على طرف القلنسوة
قدر اربع اصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا
علم الجبة ولا باس بان يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ
يكره الخلخال والسوار للصبي الذكر يكره الخرقة التي تحمل
ويمسح بها العرق وكذا التي يمتخط فيها ويمسح بها الوضوء
يريد به اذا فعله للتكبر فاما اذا فعل للحاجة فلا باس

ينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبسه
باليمنى لانه تشبه بالروافض التختم بالفضة مباح
وبالذهب للرجال لا التختم بالحديد والصفر حرام
وبالحجر الذي يقال له يشم قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله التختم انما يكون سنة اذا كانت له حاجة
الى التختم بان كان سلطانا او قاضيا اما اذا لم يكن
محتاجا الى التختم فالترك اولى ينبغي ان يجعل الرجل
الفص الى باطن الكف لا بأس بتوسد الحرير والنوم
عليه لا بأس بتعليق ستر الحرير على الابواب والله اعلم

باب في الوليمة والختان لا بأس بان يكون ليلة العرس
دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل والضرب
على هيئة التطريب ويكره اللعب والغناء وتحمل السوقة
والنظر الى ذلك رجل بنى بامرأته ينبغي ان يتخذ وليمة
لان الوليمة سنة لا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلاثة
ايام في العرس والوليمة لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة
ايام في المصيبة لا بأس بضيافة الذمي غسل الايدي قبل
الطعام وبعده سنة السنة ان يبدأ بالشبان

قبل الطعام

قبل الطعام وبعد الطعام يبدأ بالشيوخ ثم بالشبان
الاكل فوق الشبع حرام يكره وضع المملحة على الخوان
وكذا تعليق الخبز على الخوان يكره مسح اليد بكاغذ يصلح
للكتابة يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا
اكله بعد ذلك رفع المائدة حرام ما لم يقل صاحب البيت
ارفعوا يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس
ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثني
عشرة سنة هو المختار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الى عشر سنين غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها ولكن
قطع الاكثر جاز وان قطع النصف لا يجوز اهل مصر
اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الامام لان الختان
سنة مؤكدة صبي غير مختون ولا يمكن ان يمد جلدة
ذكره وحشفته ظاهرة اذا رآها انسان يراه كانه
مختون وقال اهل النظر انه على خلاف ما يمكن ختنه فانه
لا يشدد عليه بل يترك وكذا شيخ من المجوس او الهنود
لو اسلم وقال اهل النظر انه لا يطيق الختان يترك
لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح

مطلب يكره وضع المملحة على الخوان

مطلب يكره مسح اليد بكاغذ يصلح للكتابة

مطلب يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس

مطلب ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنى عشر سنة هو المختار

مطلب اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الامام لان الختان سنة مؤكدة

مطلب لو اسلم وقال اهل النظر انه لا يطيق الختان يترك

مطلب لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح

والله اعلم باب في التداوي والعلاج الاشتغال بالتداوي
لا بأس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل
الدواء سببا فاما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء
فلا اذا سال الدم من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب
بالدم على جبهته وانفه ونحو ذلك للاستشفاء والمعالجة
ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لا بأس به ولكن
لا ينقل تعليق التعويذ لا بأس به وينزعه عند الخلاء والقربان
اذا احرق الطبيب او غيره للجن اخشى بعضهم ان ما
فعل العوام والجهال الاكتحال يوم عاشوراء لا بأس به
كتب الرقاع والزاقها على الابواب في ايام النيروز
لاجل الهوام مكروه المداواة بعظم بال لا بأس به الا ان يكون
عظم آدمي او خنزير العجاين اذا وضع على الجرح ان عرف
بيقين ان فيه شفاء لا بأس به والتداوي بلبن اتان
لا بأس به ان اشار الطبيب اليه يجوز الحقنة لدفع
الهزال رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه رجل قال له الطبيب قد
غلب عليك الدم فاخرجه والا يقتلك فلم يخرجه حتى مات

لم يأثم

لم يأثم امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها
ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رحمه الله
فعاش الولد امرأة عالجت في اسقاط ولدها لم تأثم
ما لم يستبين شيء من خلقه من اصيب انفه لا بأس
بان يتخذ انفا من الفضة ويكره ان يتخذ انفا من الذهب
وكذا يشد اسنانه بالفضة ولا يشد بالذهب والله اعلم
باب في الكسب الكسب فريضة قدر ما لا بد منه قيل
لكل فارئي ترك الكسب فانه يأكل من دينه العاجز عن
الكسب عليه ان يطوف الابواب ويسأل وقال بعض
المتقشفة وهو الجهال المتنزه عن السؤال مباح لطريق
الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن اثما وعندنا يأثم رجل
منع امرأته من الغزل له ذلك ليس لاحد ان يمنع غيره
من الاستضاءة بضوء سراجه والاصطلاء بناره الا
اذا كان ما يأخذ عين الجمرة وليس له ان يمنع احدا من
الاحتشاش في ارضه الا اذا نبت بسقيه وتكلفه
لا بأس بانزاء الحمير على الفرس الحطب الذي يوجد في الماء
ان كان لا قيمة له حل اخذه فهو حلال للحاطب يأخذه

المال بغير شرط كان حلالا له رجل غرس شجرة القطا
في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب له
ورقه فرصاده رجل مات ويعلم ابنه ان اباه كان
يكسب من خبيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكي
يرد عليه فالميراث حلال له والافضل ان يتورع ويتصدق
بنية خصماء ابيه الزراعة افضل من التجارة لانها اعم
نفعا الصبر على الفقراء افضل من الشكر على الغنى الاشتغال
من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق
في وجوه الخير والله اعلم باب في الديون رجل مات
وعليه دين لا من جهة الغصب قد نسيه ارجوا ان لا يؤخذ
به وكذا اذا مات قبل ان يؤدي ما استقرض ان كان
بنية القضاء به رجل له على اخر دين لم يقدر على استيفائه
كان ابراؤه خيرا من ان يدعه اذا سرق من ابيه ومات
ابوه وهو وارثه لم يؤخذ به في الاخرة واثم في السرقة
رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما ومات صاحب الدين
فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث الجمار
المغنية اذا قضى دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ

مطلب الزراعة افضل من التجارة

مطلب اذا سرق من ابيه ومات ابوه وهو وارثه لم يؤخذ في الاخرة واثم السرقة

اذا قال

اذا قال المكدي بحق الله او بحق محمد ان تعطني لا يجب
على المسئول عنه في الحكم والله اعلم باب في مسائل المتفرقة
لا بأس بزخرفة البيوت وتجصيصها وتذهيب السقف
والصرف الى الاخرة افضل لا بأس ببسط الثياب التي
عليها التصاوير بساط كتب عليه الملك لله يكره
الجلوس عليه وان محي بعض حروفه لا يزول الكراهية
يكره ان يصور الرجل صورة ذات روح ولا يكره ان يصور
صورة الاشجار يكره الجلوس على الكرسي الذهب والفضة
والرجل والمرأة في ذلك سواء لا بأس بتمويه السلاح
بالذهب والفضة لا بأس بالسرج واللجام والسيور
من الذهب عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لابي يوسف
رحمه الله يكره الرمي الى هدف نحو القبلة اذا كتب اسم
فرعون او كتب ابو جهل على غرض يكره ان يرموا اليه
لان لتلك الحروف حرمة والله اعلم فصل يجوز السبق
في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس
وفي النصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو وانما
يجوز اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان يقول

احدهما الا فوان سبقتك فلى كذا وان سبقتني فلا
شيء لك فان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان
يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما واحد منهما
اعطياه وان سبقاه لم يعطهما شيئا فهذا يجوز ان
كان فرسه بحال قد يسبق وقد يسبق والمراد من الجواز
الحل والطيب لا الاستحقاق ثم المذكور في شرح الطحاوي رحمه الله
ان هذا انما يجوز في هذه الاشياء لا غير وقال الشيخ الامام
لو وقع الاختلاف في مسئلة بين اثنين وشرط احدهما
لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا
وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهذا جائز طلبة
العلم اذا اختلفوا في السبق ولم يكن لاحد منهم بينة
يفرج بينهم يكره ان يضع الغل على عبده ولا بأس
بالقيد اذا كان يخاف الاباق وقال الامام الاسبيجابي رحمه الله
لا بأس بالغل اذا خيف منهم الاباق من قام بتوزيع
هذه النوائب على المسلمين من جهة السلطنة بالنظر
والمعادلة كان مأجورا اذا خاف الرجل على نفسه لا بأس
بان يرتشو رجل كان في سطح البيت فاخذت الزلزلة

لا يكره الفرار

لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب يكره ان يتخذ الرجل
كلبا الا كلبا يحرس ماله يعني اذا لم يكن صيادا رجل
ذبح كلبه او حماره جاز ان يطعم سنوره من ذلك وليس
ان يطعمه خنزيره او شيئا من الميتة البول في اناء اي اناء كان
مكروه ويكره ان يبول قائما الا من عذر يكره ان يقضي
حاجته في الطريق او تحت صفة النهر او تحت شجرة مثمرة
او شجر يستظل بها الناس يكره النوم في اول النهار فيما
بين يستحب القيلولة فيما بين المنجلين بين رأس وبين
راس الحنطة يستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع
على شقه الايمن مستقبلا ساعة ثم ينام على يساره
لو ابتلي قوم بالرياسة بالخمر لا بأس به للامرأة ان تسافر
مسيرة ثلثة ايام بلا محرم على رواية الكتاب والفتوى
على انه يكره في زماننا يكره ان يحرق نعله او يلقيه في الماء
لانه اضاعة المال بلا فائدة لا بأس بان يمشي الغلام
والمولى راكب بعد ان يطيع ذلك الجلوس متربعا
لا بأس به اذا لم يكن عن تكبر لا يجوز ان ينتفع بشيء من الخنزير
الا الشعر الذي ينتفع به الخرازون اذا اختلط وذكر في التتمة

بالدهن جاز ان يستضاء به ويدبغ به الجلد اذا كان الدهن غالبا لو رفع من طريق المسلمين في ايام الرداغ تنقية للطريق لا بأس به والله اعلم **فصل** لا بأس بان يربط على اصبعه خيطا لتذكره الحاجة ويكره بستر الرحم ينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وحلق الشارب بدعة وقيل سنة حلق العانة ونتف الابط كذلك لا بأس بان يأخذ من اطراف اللحية اذا طالت لا بأس بان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضته شيء جزه وان كان ما زاد طويلا تركه يستحب قلم الاظفار يوم الجمعة فان رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة يكره له التأخير واذا قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى به فلا بأس وان القاه في الكنيف والمغتسل كره رجل له مجمدة فاراد جاره ان يبني بجنبها اتونا لا يمنع عن ذلك والاولى ان لا يفعل والله اعلم

كتاب اللقيط اخذ اللقيط افضل من تركه اللقيط حر في جميع احكامه وولي اللقيط السلطان حتى لو قتل كان له ان يصلح وان يقتص وليس له ان يعفو ولاء اللقيط لبيت المال او اقر اللقيط

مطلب لا بأس بان يربط على اصبعه خيطا لتذكره الحاجة

مطلب ولي اللقيط السلطان حتى لو قتل كان له ان يصلح وان يقتص ليس له ان يعفو

مطلب ولاء اللقيط لبيت المال

انه عبد فلان

انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم تجر عليه احكام الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه وغير ذلك لا يصح اقراره والا فلا لو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه يصح من غير بينة استحسانا فلو كان المدعي ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمي يقضى للمسلم فان كانا مسلمين يقضى لمن اقام البينة فلو قاما بها ولو لم يقيما ولكن وصف احدهما علامات على جسده فاصاب والآخر لم يصف يجعل ابنا للواصف ولو كان المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه جوز الى خمسة لو ادعى حر مرتد وذمي نسب الولد يقضى للمرتد لقيطة تزوجت ثم اقرت بالرق فهي امة للمقر له لكن لا يفسخ النكاح منكوحة التقطت ولدا فادعت انه ولدها لم يصح الا بتصديق الزوج او شهادة القابلة ولو لم تكن منكوحة تصدق وان ادعت انه ابنها من الزنا ولو ادعت امرأتان نسب اللقيط واقامت كل واحدة البينة يجعل ابنهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه لو ادعى احد نسب اللقيط بعد موته لم يصدق

مطلب دعوى اللقيط جائزة من خمسة

مطلب تزوجت اللقيطة ثم اقرت بالرق لا يفسخ النكاح

اللقيط اذا صار رجال لعبيد عن نفسه فادعى رجل نسبه
وصدقه ثبت نسبه منه لو وجد اللقيط في دار الاسلام
فادركه كافرا حبس واجبر على الاسلام ولا يقتل سواء كان
الملتقط مسلما او كافرا لو وجد اللقيط في مكان اهل الكفر
مثل البيعة والكنيسة ونحوهما فاللقيط كافر سواء كان الواجد
مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله ان العبرة للواجد دون المكان
وذكر في كتاب الدعوى ان الواجد ان كان مسلما والمكان
مكان الاسلام كان اللقيط مسلما لو ادعى مسلم ان اللقيط
عبده واقام البينة قضي به له ولو اقام الذمي شهودا مسلمين
على ذلك يقبل والا فلا يأمر القاضي للملتقط بالانفاق
على اللقيط على ان يكون دينا عليه فان انفق بغير اذن القاضي
كان متطوعا ولو امره القاضي بالانفاق ولم يقل على ان يكون
دينا عليه قال بعضهم يكون دينا عليه وقال بعضهم لا لان
افواج الكلام يخرج المشورة ولو كان مع اللقيط مال
او هو على دابة فذلك كله له ينفق عليه منه ويكون
المنفق مصدقا في نفقة مثله في تلك المدة بخلاف
ما اذا انفق من مال نفسه واراد ان يرجع حيث لا يصدق

الا ببينة عبد

الا ببينة عبد محجور وجد لقيطا لا يعرف الا بقوله وقال
المولى كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى بخلاف ما اذا
كان مأذونا له الملتقط لو امر بختان الصبي فهلك الصبي
ضمن ليس للملتقط ولاية التزويج رجل انتزع اللقيط
من يد الملتقط ثم اختصما يدفع الى الملتقط لو سأل الملتقط
من القاضي ان يأخذ اللقيط منه كان له ان شاء اخذه وان شاء
لا والله اعلم كتاب اللقطة اللقطة اسم لغير بني ادم من
مال واقع على الارض رفع اللقطة افضل اذا كان يأمن
على نفسه ترك الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها
رفع لقطة ليردها ثم وضعها في ذلك المكان لم يضمن قيل
اذا برح عن مكانه ثم وضعها في مكانه ضمن واخذ ابو الليث
رحمه الله ولو اخذها ليأكلها لم يبرأ حتى يدفع الى صاحبها اذا
التقط لقطة يعرفها ابواب المساجد وفي الاسواق و
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كانت مائة ونحوها يعرفها
سنة وان كانت عشرة ونحوها يعرفها شهرا وان كانت
ثلاثة ونحوها يعرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا ونحوه
يعرفها يوما وان كانت ثمرة او كسرة خبز يتصدق او كان

اذا التقط لقطة يعرفها ابواب المساجد وفي الاسواق والمجامع

فقيرا اكلها كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق بها
لكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين لو كانت اللقطة
شيئا لا قيمة له جاز اخذه والانتفاع به وذلك نحو حبة
عنب او كسرة خبز اللقطة اذا كانت يتسارع اليه الفساد
كالطعام والفاكهة ونحو ذلك او لم يكن كذلك ولكن عرفها
الملتقط مدة التعريف فانه ياكلها ان كان فقيرا او يتصدق
ان كان غنيا وان تصدق على الفقراء ثم جاء صاحبها ان شاء
اجاز وان شاء ضمن وان لم يكن اللقطة مما يتسارع اليها
الفساد رفع الملتقط الامر الى القاضي فان كان مما
يؤجر كالعبيد والحيوان ورأى الصلاح في اجارته فعل او جره
بان ينفق عليه من اجرته وان رأى الصلاح في بيعه امره
ببيعه وحفظ ثمنه ولو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن
القاضي كان متطوعا ولو انفق باذن القاضي فانه يرجع
وله ان يمسك الدابة ليعطيه ما انفق لو هلكت اللقطة
في يد الملتقط فان اشهد عند الرفع او عند تمكن الاشهاد
انه انما رفعها ليعرفها ويردها على صاحبها لم يضمن لو
التقط لقطات وقال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب

مطلب لو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن القاضي كان متطوعا

شيئا

شيئا فدلوه على كفى ذلك اشهادا في الكل والاحتياج
الى قوله عندي لقطات لان اللقطة اسم جنس وانه يقع
على الواحد والمثنى والجمع رجل وجد لقطة فضاعت منه
ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما لو التقط ذمي فاقام
رجل عليه شاهدين يقبل استحسانا ولو اقر الملتقط
باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها
له ضمن ايهما شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية
لا يضمن قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
وفي رواية يضمن قيل هو قول محمد رحمه الله لو ادعى اللقطة
رجل واتى بالعلامات فالملتقط ان شاء دفع اليه
واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة سكران ذهب عقله
وقع ثوبه في الطريق او سكران نائم فجاء رجل واخذ ثوبه
ليحفظه لم يضمن بخلاف ما اذا اخذ الثوب من تحت رأسه
او خاتما من اصبعه او كيسا من وسطه او دراهم من
كمه لما انه خاف ضياعه رجل نائم فاخذ آخر الدراهم من
كيسه او الخف من رجله ثم اعاده في ذلك اليوم برئ
وان اعاده بعد ما استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرأ

مطلب لو ادعى اللقطة رجل واتى بالعلامات فالملتقط ان شاء دفع اليه
واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة

خلافا لزفر رحمه الله رجل مات في البادية فلصاحبه ان
يبيع بعيره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله قوم اصابوا
قد بوحا في طريق البادية فقد وقع في قلبهم ان صاحبه
قد فعل اباحة للناس لا بأس باكله غريب مات في بيت
رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب الدار
فقير فله ان يتصدق بها على نفسه كذا ذكر في فتاوى
ائمة سمرقند رحمهم الله الزارع اذا التقط السنابل بعد ما
حصد الزرع كانت له خاصة لانه مباح التملك كثوب خلق
رمى صاحبه او نواة رمى بها صاحبها رجل سيب دابته
وقال جعلتها لمن يأخذها فاخذها انسان فلا سبيل لصاحبها
عليها وكذا الصيد رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان
يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف وان اختلط
حمام غيرها فهي بمنزلة الضالة واللقطة فان فرخ عنده
فان كانت الام غريبة لم يتعرض لفرخها وان كانت الام له
والذكر غريب فالفرخ له والله اعلم **كتاب جعل الآبق**
واجعل الآبق اذا قدر على الاخذ فالاخذ اولى وافضل
جعل الآبق واجب خلافا للشافعي رحمه الله فقدر الجعل

مسئلة غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا

اربعين درهما

اربعين درهما من الدراهم التي تغلب الفضة على الغش
اذا رده من مسيرة سفر فصاعدا فان رده لاقل من ذلك
قيل فبحسابه قال حسام الدين رحمه الله عليه يرضخ له بقدر ما
يرى الامام قيمة الآبق لو كانت اقل من اربعين درهما
يقضي بقيمته الا درهما الجعل وجب في رد ام الولد
والمدبر ولا يجب في رد الضال والصبي الحر حتى لو قال
ضاع مني شيء فمن جاء به فله كذا فجاء به انسان فله اجر
مثله لانه اجارة فاسدة الراد لو كان اثنين كان الجعل
بينهما ولو كان المردود عليه اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك
في عبد المضاربة الجعل على رب المال في العبد المرهون
الجعل على المرتهن الا ان يكون بعضه فارغا فالجعل على
الراهن لو ابق الموهوب فرد الآخذ ثم رجع الواهب
في الهبة فالجعل على الموهوب له لو رد آبقة مولاه صبي
غير مراهق لم يجب للصغير شيء لو رد آبقة عبد ابيه او امه
او امرأته او زوجها لم يستحق الجعل كذا لو كان وصيا
او سلطانا وكذا الشحنة كاروان راهقان اذا رد
المال من ايدي قطاع الطريق الاشهاد شرط في اخذ

الآبق كما في اللقطة رجل ردّ عبد ولده فان لم يكن
في عياله يجب الجعل وكذا الاخ وساير ذوي الارحام رجل
اخذ عبداً من مسيرة شهر فاربه ثلاثة ايام او اكثر فاعتقه
مولاه ثم هرب بعد ما اعتق كان له الجعل رجل قال لآخر ان عبدي
قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المأمور على مسيرة
ثلثة ايام وجاء به الى المولى لم يجب الجعل ردّ ابقا فقبضه مولاه
ثم وهبه فالجعل لازم ولو باعه كان له الجعل في ثمنه لو امسك
الآبق لاجل الجعل له ذلك ولا ضمن بالهلاك رجل اخذ عبداً
ابقا واشهد فقال المولى لم يابق مني وانما ارسلته في حاجة
فالقول له مع يمينه اذا اتى بالآبق الى القاضي او السلطان
فانه يحبسه فاذا جاء آخر بالبينة حلفه القاضي بالله ما بعته
ولا وهبته والله اعلم

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل
او اسر ولم يعلم انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويبيع ماله مما يخاف عليه الفساد كالثمار
ونحوها فالقاضي يبيعه وما لا يخاف عليه الفساد فالقاضي
لا يبيعه وان اراد احد من اقربائه ان يبيع شيئاً من ماله
لحاجة النفقة ويستوفي حقه من جنس النفقة كالدراهم

والدنانير

والدنانير والفلوس الرايجة والكسوة والمأكول ونحوه
وينفق على زوجته واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور
من كان بهم فقر وزمانة وعلى الاناث الفقيرات وعلى
الوالدين ان كانا محتاجين والاب يبيع منقول الابن
المفقود في النفقة ولا يبيع غير المنقول ولا ينفق على
الاخ والاخت وغيرهما ممن لا يجب نفقتهم بغير قضاء
اذا كان للمفقود على الآخر دين او غصب او وديعة فان
كان ذلك الرجل مقراً بالوديعة او الدين بالبينة الذي
يستحق به النفقة فالقاضي ينفق من ذلك على من يجب
النفقة عليه فان كان ذلك منكراً فانه لا يقبل البينة
عليه لانه ليس بخصم عن المفقود ولو مات غريم المفقود
وقد اقر له بدين فللذي نصب القاضي وكيلا عن المفقود
ان يأخذ ذلك من تركته لا تسمع على المفقود بينته
ولا دعوى المفقود لا يرث من غيره ولا يورث عنه
ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يمضي من يوم ولد تسعون
سنة قاله الفضلي رحمه الله والحامدي فحينئذ يقسم بين
ورثته الموجودين وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يمضي مائة وعشرون
سنة وقال بعضهم مائة سنة وهو رواية عن محمد رحمه الله
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والقاضي الامام المنتسب الى
اسبيجاب رحمهم الله ولو اقر ورثة المفقود بموته وهي
ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يصدقون على غيرهم
ودعيته رجل مات وترك ابنتين وابنا مفقودا
وابن ابن يعطى الابنتين النصف ويوقف النصف
الآخر الى ان يظهر حيوة المفقود او موته فان حكم بموته
يعطى الابنتين كمال الثلثين وابن الابن الثلث والله اعلم

مطلب مهمه

كتاب الغصب

ابوابه ستة فيما يجب الضمان
وفيما لا يجب في اختيار التضمين في كيفية التضمين في الدعوى
والخصومة في البراءة عن الضمان في المسائل المتفرقة

باب فيما يجب الضمان وفيما لا يجب

الدور والعقار
لا يضمنان بالغصب خلافا لمحمد رحمه الله ولو تلف شيء
بفعل الغاصب او انهدم سكناه ضمن لو استخدم
عبد غيره بغير امره او بعثه في حاجته ومات ضمن
ولو امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن مذكور في فتاوى

مطلب ... المغصوبة كالولد ... والثمن واللبن غير مضمونة الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ... الانتفاع ... ثم تلف

اوحد الدين

اوحد الدين النسفي رحمه الله اذا قال لعبد الغير او الصبي
ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت فعقل
وهلك لم يضمن وقيل يضمن ولو قال حتى اكله ضمن ولو
قال لنا كله ضمن النصف لو جلس على بساط غيره
او ركب دابة غيره ولم يحولها عن مكانه لم يضمن رجل قتل
ذئبا او اسد الرجل لم يضمن في رواية ولو قتل قردا او كلبا
ضمن رجل قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع المال ضمن
المال كذا ذكر في العيون وافتى ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله انه لا يضمن وهذا اليق بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا غصب صبيا حرا فمات في يده بغتة او بحمى لم يضمن
ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة
فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه
ضمن الغاصب اذا غصب ام ولد فماتت حتف انفها
لم يضمن خلافا لهما اذا سقط حمل انسان عن دابته
في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة
لم يضمن كذا اذا رفع انسان جرة لغيره واراد الى
نجاء اخر واعانه على ذلك فانكسر رجل غصب جلد ميتة

مطلب رجل قتل ذئبا او اسد الرجل ...

فدبغه بما لا قيمة له فهلك عنده لم يضمن ولو استهلكه
ضمن وان دبغه بشي له قيمة كالقرظ والعفص اخذه
صاحبه وغرم ما زاد الدباغ فيه وان هلك او استهلكه
لم يضمن مسلم اتلف خمر ذمي ضمن مثلها ولو اتلف خنزيره
ضمن القيمة رجل دخلت دابته في دار انسان فاخرجها
رب الدار فهلكت لم يضمن لو رمى من بيته ثوبا ماذونه
فيه بغير امره ضمن اذا كسر بربطا انسان او طنبوره
ونحو ذلك ضمن قيمته بغير اللهو اذا سعى رجل عند الوالي
او عند شحنة البلد فاخذوا منه مالا فان كانت السعاية
بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر رحمه الله وعليه الفتوى
رجل تعلق برجل فسقط عن المتعلق به شي فضاع ضمن
رجل دخل دار اخر فاخرج منها شيئا ووضعه في منزل
اخر من تلك الدار فان لم يبقيا وتاوى الحفظ لم يضمن رجل
رفع قلنسوة من راس رجل ووضعها على راس اخر
فطرح الاخر من راسه فضاع ان كانت القلنسوة بحيث يراها
صاحبها ويمكن رفعها لو ثوبا لا يخيط قميصا فخاطه قميصا
فاسدا وعلم صاحب الثوب ولبس ليس له ان يضمنه

فهو الساعي بغير حق بقول زفر

وحرام

والله اعلم **فصل** اذا انفلتت الدابة ودخلت زرع انسان
ليلا او نهارا او فسدت الزرع لم يضمن مالكها رجل اراد
سقي زرعه فمنع انسان الماء منه حتى فسد الزرع لم يضمن
اذا حبس صاحب المواشي حتى ضاعت المواشي لم يضمن
ولد المغصوبة ونماؤه وثمرة البستان لو هلك قبل
المنع بعد طلب المالك لم يضمن رجل ساق حمارا عليه
وقر حطب وكان رجل واقف في الطريق او يسير فقال
السائق يوث او قال كوش فلم يسمع الواقف في
الطريق او سمع ولكن لم يتهيا له ان يتنحى لضيق الطريق
حتى خرق الحطب ثيابه ضمن وان سمع وتهيا له ان يتنحى
ومع ذلك لم يتنح لم يضمن اذا غصب دابة او عبدا
فاستغله لم يضمن قيمة المنافع لو اجر المغصوب نفسه
وقبض الاجرة فاستهلكه الغاصب لم يضمن عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما حانوت فيه بيوت واموال خرج انسان
ليلا وابقى الباب مفتوحا فجاء سارق سرق منه شيئا
لم يضمن الرجل اذا نقب حائط انسان بغير اذن المالك فدخل
فيه سارق وسرق منه شيئا لم يضمن الناقب كذا اذا دخل

نظيره حانوت فيه بيوت واموال خرج الساكن ليلا وابقى الباب مفتوحا فجاء سارق
سرق منه شيئا لم يضمن

الرباط ضمن عتق عبد آبق حتى أبق أو فتح باب القفص
حتى طار الطير أو فتح باب الاصطبل حتى خرجت الدابة
وضاعت أو شق زق سمن جامد فاصابته الشمس فذاب
المغصوبة اذا ولدت فنقصتها الولادة وبالولد وفاء
للنقصان لم يضمن الا اذا هلك الولد قبل الرد اذا غصب
جارية فحبلت في يده فردها فماتت في يد المالك من الولادة
ضمن جميع قيمتها اذا غصب جارية شابة فصارت
عجوزة اخذها واخذ ما نقص من القيمة وكذا اذا كانت
ناهدة فانكسرت يديها في يده أو غصب عبدا قارئا
أو كاتبا فنسي القراءة والكتابة أو الحرفة ضمن رجل
غصب جارية فأبقت في يده أو زنت أو سرقت
ولم تكن فعلت قبل ذلك ضمن ما نقصت بسبب ذلك
اذا اغرى كلبا على انسان فخرق ثيابه فان كان معه
حلفه ضمن وان لم يكن حلفه فكذلك عند ابي يوسف رحمه
وعليه الفتوى والله اعلم **باب في اختيار التضمين** اذا غصب
شيئا وغصبه آخر منه فهلك فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وان اراد ان ياخذ

بعض الضمان

بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك
وهو من خواص الزيادات رجل كسر غصن شجرة
قيمة الغصن قليلة فصاحبها ان شاء ضمنه قيمة
نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء
ضمنه نقصان الشجرة الا قدر الغصن والغصن لرب
الشجرة اذا غصب اناء فضة او ذهب فهشمه
فان شاء اخذه ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه من
خلاف الجنس وكذا آنية الصفر والشبه والرصاص
والنحاس اذا كانت تباع وزنا اذا غصب عصيرا فصار
خلا او عنبا فصار زبيبا فان شاء المالك اخذه
وان شاء ضمنه مثله غصب ثوبا فقطعه قميصا او قباء
ولم يخطه فان شاء تركه على الغاصب وضمنه قيمة الثوب
وان شاء اخذ المقطوع وضمنه ما نقصه القطع غصب
تبر ذهب او فضة وصاغه حليا او ضربه دراهم اخذه
المالك ولا يعطيه شيئا غصب عبدا جريحا فداواه
حتى برئ اخذه المالك الغاصب اذا صبغ الثوب
المغصوب بالعصفر ان شاء المالك ضمنه قيمته يوم

غصب ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب وضمن
له ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب على حاله
والصبغ فيه للغاصب فباع الثوب ويقسم على قدر
حقيهما ولو صبغه اسود قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان شاء
ضمنه قيمته وان شاء اخذ الثوب ولا شيء للغاصب
اذا غصب حنطة فعفنت في يده فالمالك ان شاء
اخذها ولا شيء له غيرها وان شاء تركها وضمنه مثلها والله
اعلم باب في كيفية التضمين اذا غصب ماله مثل ثم
انقطع حال انقطاعه من ايدي الناس يحكم بقيمته
يوم الخصومة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو غصب
مالا مثل له يعتبر قيمته يوم الغصب بالاجماع المثلي نحو
الكيلي والوزني والعددي المتقارب كالجوز والبيض
لو غصب عبدا صغيرا او حيوانا صغيرا فكبر في يده وهلك
ضمن قيمته يوم الغصب اذا غصب ام ولد فعقرها اسد
في يده او نهشها حية غرم ثلث قيمتها لو كانت قنة
قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ولو غصب
مدبرا فمات في يده ضمن قيمته القن هكذا اختار حاكم

الذي رده

الذي رده لو اتلف حائطا منقشا مصورا او جارية
مغنية او كتب نظوما او ديكا مقاتلا ضمن وكذا اذا اهلك
دفاتر الحساب لانسان فلم يدر المالك ما اخذ وما يعطي
ضمن قيمته دفاتر الحساب وهو ان ينظر كم يشتري فيضمن
ذلك القدر رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره فان شاء
رب الدار ترك الشجرة قائمة وطريق ذلك ان يقوم
الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل
ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان
وطريقه ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة
فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر الى ذلك
وقيمة الشجرة المقطوعة فيضمن ما بينهما قيمة القلع رجل
صب الماء في تنور رواس قد سجر فانه يضمن فضل
ما بين قيمة التنور كذلك وما بين قيمته على غير ذلك
الوجه وكذا اذا بال في بئر ماء لانسان والله اعلم
باب في الدعوى والخصومة في الغصب لو اختلفا في
عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول فيه قول
الغاصب مع يمينه لو اقام الغاصب البينة انه رد المغصوب

اي المالك وان اقام المالك البينة انه رده على المالك
وهلك عنده فلا ضمان عليه رجل اقام البينة على انه
غصب جارية له فانه يحبس ليجيء بها غاصب آدمي
هلاكا حبسه الحاكم حتى انه لو كان قائما لاظهره رجل غصب
عبدا فحدث به بياض في العين او قرح او اصابته حمى
فاخذ المالك نقصان ذلك ثم ارتفع البياض او برئ
القرح او قلعت عنه الحمى فالمولى يرد ما اخذه بسبب النقصان
اذا غصب نالة فغرسها في ارض المالك او في ارض
اخرى ونبت وكبرها في الارض ملكها بالضمان قيمتها
يوم الغصب اذا غصب ساجة او ظلها في بنائه ينقطع
حق المالك الى الضمان ولو غصب ساجة وبنى عليها
بناء لم يملكها ويؤمر برد الساجة غصب حنطة وطحنها
ملك الدقيق وضمن حنطة مثلها غصب غزلا ونسجه
ملك الثوب اذا غصب دارا وجصصها ردها على المالك
وقيل للمالك اعطه ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحبه
ان يأخذ جصه غصب دراهم او دنانير فطالبه بها
في بلدة اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة

ولو غصب حنطة وطحنها ملك الراهن وضمن الحنطة مثلها

غصب عينا

غصب عينا ثم لقيه المالك في بلدة اخرى والعين في يده
والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر فالمالك ان شاء اخذ قيمة العين على سعر مكان
الغصب وان شاء انتظر ولو كان المغصوب هالكا
وهو من ذوات الامثال وسعره في هذا المكان مثل
السعر في مكان الغصب او اكثر يرد المثل وان كان
السعر في هذا المكان اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة
العين وقت الغصب وان شاء انتظر رجل قال
اغتصبنا من فلان الف درهم كنا عشرة فعليه
بجميع الالف اذا اتلف احد مصراعي باب او احد
زوجي كفيه فللمالك ان يسلم الآخر اليه ويضمنه قيمتهما
المضمونات يملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت
الغصب ويكون الاكتساب للغاصب من ذلك الوقت
دون الاولاد وان اخذ الضمان بقول الغاصب دون البينة
ثم عاد الآبق فللمالك ان يأخذه ويرد القيمة اذا غصب
مدبرا فابق من يده فقضي عليه بالضمان ثم عاد فانه
يعود على ملك المالك اذا غصب من مسلم خمرا فخللها

فلصاحبها ان يأخذها غصب ثوبا فغسله فلصاحب
الثوب اخذه ولا شيء عليه رجل ذبح شاة غيره فالمالك
يشتو ما فمالكها يأخذها وان يضمنه قيمتها يوم الغصب
رجل خرق ثوب غيره خرقا يسيرا يضمن النقصان
وحد اليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة ولو كان الخرق
كبيرا فللمالك ان يضمنه جميع قيمته والله اعلم **باب في البراءة
عن الضمان** المغصوب منه اذا استخدم المغصوب
صار قابضا له وبرئ الغاصب وكذا اذا لبس الثوب
المغصوب علم انه ثوبه او لا وكذا اذا اكل الطعام المغصوب
ولم يعلم انه ملكه او علم لو اجر المغصوب من الغاصب
للخدمة او ليلبسه بان كان ثوبا برئ الغاصب من الضمان
ولو استأجر الغاصب ليعلم العبد عملا او استأجره ليغسل
الثوب المغصوب لم يبرأ غاصب الغاصب لو رد
المغصوب الى الغاصب الاول برئ وكذا لو رد القيمة
بعد هلاك العين اذا غصب شيئا وهو قائم فابرأه
المالك منه صح وصار كالوديعة في يده رجل اخرج خاتم
رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاده اصبعه في ذلك النوم

يبراء

يبرأ ولو انتبه ثم نام فاعاده لا يبرئ رجل غصب شيئا
من صبي ثم رده عليه فان كان يعقل الاخذ والاعطاء
يبرأ والا فلا الغاصب لو وضع المغصوب في حجر المالك
او في بيته وهو قد علم بالموضع الا انه لم يعلم بانه ملكه يبرأ
كذا لو وضعه بين يديه فانه يبرأ ولو استهلك المغصوب
فجاء بالقيمة ووضعها في حجره او في يده فانه يبرأ ولو وضع
بين يديه لا يبرأ كذا في الفتاوى وكذا لو رد الدابة الى
اصطبلها او الى عبد المغصوب منه لو رد المغصوب الى
احد من ورثته منه يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان الرد
بغير قضاء ومن عليه الدين اذا قضى اجود منها عليه
قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله عليه يجبر وقال الشيخ
الامام خواهر زاده وعليه الفتوى الغاصب اذا باع المغصوب
باذن المالك قبل التسليم لم يبرأ عن الضمان وكذا
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يبرأ عن محمد رحمه الله
عليه صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر وصب عليه الماء
فازداد نقصانا برئ الاول والضمان على الثاني
والله اعلم **باب في المسائل المتفرقات** اذا غصب ارضا

وزرع فيها كرا ولقصتها الزراعة فاخرجت ثلثة
اكرار فانه يأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل مطلب مهم
رجل غصب ارضا وزرعها ونبت فيها أمر الغاصب
بالتفريغ فان ابى قلعه رجل له دار قد تدلت اغصان
شجرة انسان فيها واخذت هواء داره فقطع الاغصان
فان كانت الاغصان بحالة يمكن لصاحبها ان يفرغها
ويشدها بالحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع
وان لم يمكن فانه ينظر ان قطع الاغصان من الموضع
الذي لو رفع الى الحاكم امره بالقطع من ذلك الموضع
لم يضمن والا ضمن الغاصب اذا تصرف في المغصوب
وربح لم يطلب له الربح خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا
اجر المغصوب يستعين باجره في ضمان القيمة ويتصدق
بالفضل لانه كسب خبيث اذا تزوج بثوب مغصوب مطلب اذا تزوج بثوب مغصوب يحل الوطي
يحل الوطي بخلاف ما اذا اشترى جارية بثوب مغصوب
رجل له خصم مات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق مطلب رجل له خصم مات ولا وارث له تصدق عنه صاحب الحق بقدر ماله ليكون وديعة عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيمة
قدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى خصمائه
يوم القيمة مسلم غصب مال ذمي يعاقب يوم القيمة ويحاسب

الذمي

الذمي يوم القيمة وظلامة الكافر اشد من ظلامة
المسلم امراة زوجها في ارض الغصب فتقول الا اقعد
معك في ارض الغصب فان في اثمه بذلك ليس لها
ذلك والاثم على الزوج والله اعلم

كتاب الوديعة

اشتمل الباب على اربعة قال للمودع ان يحفظ الوديعة بنفسه
وبيد من في عياله وهو الذي يسكن معه من عبد او اجير مشاهرة
ونحو ذلك اجرى جوازه اذا لم يسكن معه لا يكون في
عياله اذا نهاه رب الوديعة ان يدفع المال الى من في عياله
فدفعها الى من له منه بد ضمن وان دفعها الى من لا بد
له منه بان كانت الوديعة دابة فقال لا تدفعها الى غلامك
ونحو ذلك فدفع لم يضمن اذا دفعت المرأة الوديعة الى
زوجها لم تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة
للساكنة دون النفقة المودع اذا خاف على الوديعة
الحرق والغرق فسلمها الى جاره او نقلها الى سفينة اخرى
لم يضمن للضرورة امراة عندها وديعة فلما حضرها الوفاة
دفعت الى جارتها فان لم يكن احد غيرها من عيالها
لتدفعها اليه لم تضمن اذا اودع عند عبد محجور عليه مالا

فدفعها الى المحجور يشتبه لم يضمن الاول مالم يعتق وليس له
تضمين الثاني اودع انسان فاودعها المودع عند
آخر فهلك فللمالك تضمين الاول لا غير وقالا ضمنهما
الا ان يضمن الثاني ان شاء اذا بعث الوديعة الى المالك
على يد ابن بالغ ليس في عياله ضمن وان بعث على يد ابنه
الصغير لم يضمن وان لم يكن في عياله لو رد الوديعة الى
منزل المودع او الى احد من عيال المودع فضاعت ضمن
كذا عن الفقيه ابي الليث وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله
والله اعلم **فصل** المودع اذا وضع الوديعة في الحانوت
فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها
فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع احرز من الحانوت
وهو قادر على الحمل ضمن المودع اذا خلط الوديعة
بماله او بوديعة اخرى بحيث لا تتميز ضمن واذا اختلط
بماله بغير فعله فهو شريك لصاحبه المودع اذا انفق
في بعض الوديعة فالباقي يبقى امانة لو هلك لم يضمن
لو ركب الدابة الوديعة ثم نزل وحفظت لصاحبها
او لبس الوديعة ثم نزع الثوب وحفظه لمالكه برئ

عن الضمان ولو جحد الوديعة ثم اقر لم يبرأ اذا اودع
عند صبي محجور عليه مالا فاستهلكه لم يضمن ولو كان
مأذونا ضمن ولو اودع عند عبد مأذون فاستهلكه
ضمن الوديعة حالا وان كان محجورا يؤخذ به بعد العتق
المودع لو مات مجهلا للوديعة ضمن السلطان اذا اودع
الغنائم عند بعض الغانمين ثم مات ولم يبين عند من
اودع ضمن المودع اذا سافر بالوديعة والطريق امن
لم يضمن ولو سافر في البحر ضمن امرأة اودعت صبية
بنت سنة مثلا فاشتغلت بشئ فوقعت الصبية في النار
وماتت لم يضمن رجل سأل مودع انسان هل عندك
وديعة فلان فقال لا لم يضمن مودع قال وضعت الوديعة
في داري ثم نسيت المكان لم يضمن ولو قال لا ادري
وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن مودع وضع
الوديعة على الارض ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن
مودع قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
فالقول قوله مع يمينه المودع اذا قال سقطت الوديعة
لم يضمن بخلاف ما اذا قال بيفكندم رجل قال للمودع

مطلب مهمه

من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء
رجل يزعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم
يصدقه ولم يدفعها اليه وهلكت لم يضمن المودع اذا طلبت
منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال
المودع ضاعت الوديعة يسأل عن وقت الضياع فان قال
ضاعت قبل اقرارك فان قال قبل اقراري ضمن وان قال
بعد لا والله اعلم **فصل** الوديعة ان كانت شيئا من الصوف
فغاب المودع فخيف عليه الفساد فالاولى ان يرفع
الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن
حلب لبن الوديعة فخاف فساده وهي في المصر فباعه
بغير امر القاضي ضمن اذا قال المودع رددت بعض الوديعة
ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ منها غيبة المودع
اذا قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فضاعت
لم يصدق الا ببينة قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة
الى فلان فدفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا ببينة قال
للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان
وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لو اودع

عند اثنين

عند اثنين عبدا ونحو ذلك فيما لا يقسم فتهايئا على
ان يكون عند احدهما شهرا وعند الآخر شهرا لم يضمنا ولو كانت
شيئا مما يقسم فاقتسماه ثم ضاع لم يضمنا ولو دفع
احدهما ما في يده الى صاحبه فهلك ضمن رجل في يده
الف درهم فادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها
اياه فنكل لهما فالالف بينهما وعليه الف آخر بينهما وان
نكل لاحدهما وحلف للآخر فالالف لمن نكل له الدابة الوديعة
اذا اصابتها شيء فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها
فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن
المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج رجع على
المستودع الا اذا علم انها ليست له ولم يخبره بذلك
فصل ثلثة استودعوا الفا فغاب اثنان فليس للحاضر
ان يأخذ نصيبه ليس للمولى ان يأخذ ما اودعه عبده لو رد
المستودع الوديعة ثم استحقت لم يضمن المودع اذا تصرف بمال
الوديعة وربح لا يطيب له مؤنة الرد على المالك لا على
المودع لو انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كان
متبرعا والله اعلم **كتاب العارية** اشتمل الكتاب

مطلب ليس للمولى ان يأخذ ما اودعه عبده

مطلب مؤنة الرد على المالك لا على المودع

مطلب لو انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كان متبرعا

على فصول ثلثة قال تصح العارية بقوله اعرتك وبقوله
اطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري
لك سكنى وداري لك عمري سكنى رجل استعار ثوبا فقال
ادفعك غدا فجاء المستعير من الغد واضع بغير اذنه ضمن
لو قال اجرتك الدار بلا عوض لا يكون اعارة العبد المأذون
يملك الاعارة ليس للوالدان يعير مال ولده الصغير امرأة
اعارة شيئا من متاع البيت فيما لا يكون في ايدي النساء
بغير اذن الزوج لم تضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب
فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه في معنى العارية
رجل استعار دابة من غير تعيين منفعة فاعار غيره
للحمل او الركوب جاز ولو استعار ليركب بنفسه فاركبت غيره
صار ضامنا ولو استعار للركوب ولم يعين الراكب له ان
يعيره غيره للركوب فلو ركبها المستعير الثاني ثم ركبها المستعير
الاول ذكر فخر الائمة البزدوي رحمه الله انه يضمن وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله والامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله لا يضمن بعث غلامه ليستعير دابة الى الحيرة

فاستعار

فاستعار الى المدينة فركبها اليها لم يضمن لو استعار ثوبا
ليلبسه فالبسه غيره ضمن والله اعلم **فصل** رجل استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس غرسا وبنى فيها وغرس فللمعير ان
يرجع فيها ويكلفه قلع الغرس ونقض البناء وان وقت
العارية ثم رجع قبل الوقت له ذلك وضمن للمستعير ما نقص
من البناء والغرس بالقطع لانه غره الاعارة تنفسخ
بموت المعير وكذا بموت المستعير اذا اعار دابة الى الليل
فماتت في يده في اليوم الثاني ضمن استعار ارضا موقتا فزرع
فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقى باجرة الارض
لو رد الدابة العارية مع اجيره مسانهة او مشاهرة او ردها
الى مربطها لم يضمن وكذا اذا ردها الى عبد المعير ممن يقوم على الدابة
والله اعلم **فصل** المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن
وان التزم الضمان عند الهلاك العبد المحجور لو استعار شيئا
فاستهلكه يؤاخذ به بعد العتق عبد محجور استعار دابة فاعارها
من عبد محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال استعار
دابة فاودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به افتى ابو بكر محمد بن
الفضل والفقيه ابو الليث وبه اخذ حسام الدين رحمه الله

مطلب الاعارة تنفسخ بموت المعير وكذا بموت المستعير

مطلب اذا اعار دابة الى الليل فماتت في يده في اليوم الثاني ضمن

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يضمن واليه قال الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله امراة استعارت سراويل لتلبس
فلبست وهي تمشي فزلقت رجلاها فتخرق السراويل لم تضمن رجل
استعار رفصا فعلقه صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط
حفظها عليه لم يضمن استعار ثورا فاستعمله ثم تركه في المرعى
فضاع فان علم ان المعير يرضى بكونه فيما يرعى وجرى كما هو
عادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن رجل استعار ثورا اجنبيا
خمسين فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور
العارية فان كان الناس يفعلون مثل هذا لم يضمن استعار
دابة فنام في مفازة والمقود في يده فجاء انسان وقطع
المقود وذهب بالدابة لم يضمن المستعير ولو جذب المقود
من يده واخذ الدابة من يده وهو لم يشعر فان نام جالسا
لم يضمن وان لم يكن المقود في يده وان نام مضطجعا ضمن
اذا طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع فتركه وفرط
في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد
وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص المستعير
على السخط والرضاء فانه يضمن اذا استعار دابة الى

مكانا فجاوزها

مكان فجاوز بها عن ذلك المكان ثم عاد اليه لم يبرأ
اذا اوضع العارية ثم عاد اليه لم يبرأ اذا اوضع العارية
ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن استعار دابة وركبها
واركب معه غيره يضمن نصف قيمتها استعار دابة
ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر فعطبت ضمن جزءا
من احد عشر استعار دابة ليحمل عليها حنطة لنفسه
فحمل شعيرا مثل كيل الحنطة لم يضمن بخلاف ما اذا حمل
عليها مكان الحنطة حديدا او حجرا او آجرا استعارها
ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل
عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه فمات لا يضمن
ومن العجيب نفقة العبد العارية على المستعير وكذا اجرة
ردها عليه وكسوته على العبد **كتاب الشركة** ابوابه
ستة في اقسام الشركة في شركة المفاوضة في شركة
العنان في شركة التقبل في شركة الوجوه في المتفرقات
وجه اعلم **باب في اقسام الشركة** قال رضي الله عنه الشركة
على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال
وهي شركة التقبل وشركة الوجوه وكل واحد منهما

من عجيب المسائل

ومن شرائط جواز الشركة ان يكون الربح معلوم القدر
فان كان مجهولا تفسد الشركة لان الربح هو
المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب
فساد العقد في شركة النوع وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر راس المال

على وجهين مفاوضة وعنان الشركة بالاموال لا تجوز
الا ان يكون رأس مال احدهما من الدراهم والدنانير
او رأس مال احدهما دراهم ورأس مال الاخر دنانير
ولو كان رأس مال احدهما فلوسا لم تجز الشركة في رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله
يصح وعليه الفتوى لانها لا يتعين في العقد لا تجوز الشركة
بالعروض والحيوان وجميع ما يتعين بالعقد التبر لا يصلح
رأس مال شركة الا في موضع يجري مجرى النقود وهكذا
ذكر الشيخ الامام السرخسي حضرة المال عند الشركة
ليس بشرط بل يشترط عند الشراء حتى لو دفع الف درهم
الى اخر وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع الى الاخر المستقبل
فاخرج صحت الشركة نص عليه القدوري رحمه الله اذا ارادا
ان يعقدا عقد الشركة ورأس مالهما مما يتعين فالحيلة
ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال
صاحبه ثم يعقدا عقد الشركة ولو كان رأس مالهما
مما يختلط بالخلط كالكيلي والوزني وهما من جنس
واحد فلم يخلطا حتى عقدا عقد الشركة جاز خلافا

لزفر رحمه الله

لزفر رحمه والله اعلم باب في شركة المفاوضة لا تصح شركة
المفاوضة في الاموال حتى يكون كل واحد من الشريكين
من اهل الكفالة نحو ان يكونا حرين عاقلين بالغين
متفقين في الدين وان يكون رأس مالهما من جنس
واحد كالصحاح مع المكسرة فانه يحتاج الى التسوية في
القيمة وان يشترط الربح نصفين وان لا يكون لكل واحد
منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال
الذي شارك صاحبه وان يتلفظا بلفظ المفاوضة
لو استفاد احد المتفاوضين مما يجوز عليه عقد الشركة
بارث او هبة او وصية ونحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة
وصارت شركتهما عنانا وكذا لو كان رأس مال احدهما دنانير
ورأس مال الاخر دراهم وقيمتهما سواء فازدادت قيمة
الدنانير او انتقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة
شركة المفاوضة كما تصح في الانواع تصح في نوع احد المتفاوضين
او جاز على شريكه المفاوض لو باع ممن لا تقبل شهادته
له جاز ولو اقر بالدين له لم يلزم شريكه لا يملك احد
المتفاوضين شراء شيء لنفسه خاصة ويكون

مشتركا بينهما الا ما لا بد منه نحو رزق العيال وكسوتهم
وما لا بد لهم منه فيكون له خاصة وما اشترى احد المتفاوضين
او لزمه ضمان غصب كان لصاحب الثمن وصاحب الضمان
ان يأخذ ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
احد المتفاوضين لو ارتد تبطل المفاوضة اصلا وقالا
تصير عنانا المفاوضة تفسخ بانكار احدهما وبموت
احدهما **باب في شركة العنان** لو كان المال بينهما والعمل
على احدهما ان شرطا الربح على قدر رؤس اموالهما جاز
ويكون من مال لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون
ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل اكثر من
رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل
مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله
يصح الشرط ويكون المال الدافع عند العامل بضاعة
ولكل واحد منهما ربح ماله وان شرطا العمل عليهما صحت
الشركة وان قل رأس مال احدهما وكثر رأس مال الاخر
فان شرطا الربح على السواء او على التفاضل فالربح بينهما
على الشرط والوضيعة بينهما على قدر رؤس اموالهما ولو عمل

احدهما

اذا ادعى المضارب الهلاك بغير تعد او ادعى الرد
الى صاحبها يصدق مع يمينه لانه امين فالقول
قوله مع اليمين اذا لم يكن له بينة على الرد او الهلاك
الا اذا كان له بينة فلا يمين عليه وانما طلبت البينة
لدفع اليمين عنه من فصول [illegible]

احدهما في المالين دون الاخر بعذر او لغير عذر لكان
الربح بينهما اذا شرطا احد الشريكين نصف الربح وعشرة
دراهم فسدت الشركة شركة العنان تقتضي التوكيل
حتى يكون كل واحد منهما وكيلا عن الاخر اما لا تقتضي الكفالة
حتى لا يكون كل واحد منهما كفيلا عن الاخر حتى لو اشترى
احدهما يطالب المشتري خاصة لكل واحد من شريكي العنان
ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يبضع ويودع ويوكل
بالبيع لو قال احدهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز له
الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر بالمال
لم يجز له الاقراض والهبة والله اعلم **باب في شركة الاعمال**
وهي تسمى شركة التقبل اذا اشتركا على ان يعملا على ان
ما رزق الله من شيء فهو بينهما اتفقت صناعتهما
او اختلفت كالخياط والحائك ونحوهما وهذه الشركة
قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا رجل اجلس رجلا
دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز معلمان اشتركا
لحفظ الصبيان وتعليمهم الكتابة جاز ثلثة ليسوا بشركاء
تقبلوا عملا من رجل فعمل احدهم كل ذلك العمل فله ثلث الاجر

ولا شيء للآخر من اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية
يستقي عليها الماء او يحمل عليه شيئا من المباحات ويباع
ويكون الحاصل بينهما لم يصح والكسب للمستقي وعليه مثل
اجر الراوية لو اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش
او الاصطياد او اجتناء الثمر او طلب المعدن او نقل التراب
او الملح او الجص لم يجز ولكل واحد منهما يكون ما اخذ
ولو خلطا الحطب والحشيش فان اتفقا على شيء يكون
بينهما على ما اتفقا عليه وان اختلفا جاز دعوى كل
واحد منهما الى النصف ولو احتش احدهما واعانه الآخر
في الجمع والربط فذلك كله للمحتش وللمعين اجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اجر مثله ولا
يجاوز عن قيمة المستحق والله اعلم **باب في الشركة الوجوه**
اذا اشتركا وليس بينهما مال ولا عمل على ان يشتريا
بالنسيئة ويبيعا بالنقد وما حصل بينهما فهو جائز
وهي صورة شركة الوجوه وانما سميت بذلك لانهما
اشتركا لوجاهتهما وامانتهما عند الناس فيبيع الناس
لهما السلع بالنسيئة لوجاهتهما وامانتهما وقيل

انما سميت

انما سميت بذلك لانه ليس لهما مال ولا عمل فيجلس
كل واحد منهما وينظر الى وجه صاحبه وقد يكون
هذه الشركة مفاوضة وعنانا اذا قال لآخر ما اشتريت
اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال
نعم جاز اذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركني فيه
فان كان قبل القبض لم يجز وان كان بعد القبض
جاز ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن فله الخيار
اذا علم رجلان اشتريا شيئا واشركا فيه رجلا
بعد القبض فله الثلث استحسانا والله اعلم **باب في المتفرقات**
اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بتجارتي بخارى فجاوز
وهلك المال ضمن رجلان لهما دين مؤجل على آخر فعجل
نصيب احدهما فاقتسمان نصفين والباقي لهما الى
الاجل رجلان لاحدهما عبد وللآخر امة باعاهما بالف
اشتركا فيما يقبضان ولو سميا لكل واحد منهما ثمنا
لم يشتركا ولو باع دارا بينهما فقبض احدهما شيئا
شركه الآخر فيه الشركة في اتخاذ الفيلق فاسدة
والسبيل في ذلك ان يقرضه نصف البذر او يبيعه

فقال اشركتك فيه فانه كان صح

الفيلق ابريشم قوزه ها
اح

ويشترط كذلك في الورق فيكون الخارج بينهما ولو كان
من احدهما البذر والاوراق ومن الاخر العمل فالفيلق
لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله ولو دفع بقرة بتيم
وهو ان يكون ما حصل من البقرة من الولد والزبد والسمن
بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر
مثل الحافظ وعلى هذا اذا دفع دجاجة على ان ما خرج من
الفروج يكون بينهما فالحيلة في مثل هذا ان يبيع نصف
البيض او نصف الدجاجة منه لو فسخت الشركة انفسخت
اذا كان رأس المال عينا كالدراهم والدنانير وان كان
عرضا قيل ينفسخ وقيل لا طاحونة مشتركة بين اثنين
انفق احدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق
على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون
متطوعا والله اعلم **كتاب الصيد والذبائح** ابوابه ستة في الاصطياد
فيما يحل اكله وما لا يحل في الزكاة الاضطرارية في الزكاة
الاختيارية فيمن يحل ذكاته في التسمية والله تعالى اعلم
باب في الاصطياد قال رضي الله عنه الاصطياد مباح
بقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا اذا كان على قصد اللهو فانه يكره

اخذ الطير

اخذ الطير بالليل مباح لكن الاولى ان لا يفعل يكره تعليم البازي
بالطير الحي يجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر
الجوارح المعلمة امارة التعليم ان يترك الاكل ثلث مرات
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لم يقدر فيه وقال انما يعرف
ذلك بالاجتهاد تعليم البازي ان يرجع اليك اذا دعوته
ويترك النفور وترك الاكل ليس بشرط منه الكلب
المعلم اذا اكل من الصيد لم يؤكل صيده ويقضى بحرمة ما
اصطاده من قبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو
امسك الكلب الصيد حتى ادركه صاحبه واخذ الصيد
منه ثم وثب الكلب واخذ من صاحبه واكل منه
اكل منه ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره لا بأس
بصيده ولو كان على العكس لم يؤكل رجل ارسل كلبه
على صيد فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد فهو حلال
ويؤكل وعلى المحرم الجزاء مجوسي رمى سهما الى صيد ثم
وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل ولو رماه وهو مسلم
فاصاب سهمه سهم الاول فان علم انه لولا المجوسي
لما وصل الى الصيد فالصيد للمجوسي وهو حرام وكذلك

ان رده عن سننه فلو زاده قوة ولم يقطعه عن سننه
فالصيد للمسلم ولكن يحل استحسانا رمى الصيد فانكسر ثم افلتا
السهم لم يوكل رجل ارسل كلبا الى صيد فلم ياخذه واخذ
غيره ان ذهب على سننه فقد حل رجل سمع حس ابل
او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل كما
اذا سمع حس اسد او ذئب فرمى اليه فاذا هو صيد حلال
الاكل حيث يحل رجل نصب شبكة فتعقل بها صيد ثم تخلص
فاخذه الاخر فهو للاخذ ولو اراد انسان ان ياخذه قبل
ان يتخلص ليس له ذلك رجل حفر بيرا فجاء صيد فوقع فيها
وصار بحال يوخذ بغير صيد فان حفر البير للصيد فهو له اذا
باضت الصيد في ارض او تكسنه الظبية فاخذ رجل كان له
من تقبل بعض المقانص من السلطان فاصطاد فيه غيره
كان الصيد لمن اخذه ولا يصح التقبل والله اعلم بالصواب

باب فيما يحل اكله وما لا يحل لا يحل اكل كل ذي ناب من السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب والضبع والسنور والكلب
وما لا يحل سباع الهوام ايضا كالضب واليربوع وابن عرس
والسنجاب والفنك والسمور والدلق ولا يحل الهوام

التي سكنها ما في الارض كالفارة والوزغة والقنفذ
الا الارنب فانه حلال ولا يحل اكل كل ذي مخلب من الطير
كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والبغاث
واما ما سواه لا بأس باكل الهدهد والخطاف والفاختة
والعقعق والقلقلوع والذي يقال له بالفارسية توك
لا بأس باكل غراب الزرع والابقع الاسود وان كان ياكل
الجيف يكره وان كان لا ياكل الجيف والنجاسة لا يكره
وان كان يختلط فياكل الجيف ويأكل الحب وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يكره وقال اصحابه رحمهما الله يكره انواع السمك
والجراد حلال ولا يشترط فيهما الذكوة يكره اكل السمك
الطافي السمك اذا مات بافة حلت السمك لو مات
عند حر الماء او برده عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يحل وبه
اخذ الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يحل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى
لو وجد نصف سمكة على الارض اكل لو قطعت من السمكة
قطعة وهي حية اكلت القطعة والبقية اذا رمى صيدا
فقطع عضوا اكل الصيد دون العضو ولو قطعه نصفين

الى سكنها ما

ويكره جميع ما في البحر الا السمك ويحل جميع حشرات البر
الا الجراد والنبات كلها حرام الا السمك والجراد
ولا بأس باكل الجريث والمارماهي ولا بأس بغراب
الزرع ولا بأس باكل البغال والارنب واذا نقب
الدجاجة فخرجت منها بيضة لا بأس باكلها والبيض
لا يكل لحوم حمر الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس
عند ابي حنيفة كراهية التحريم وقالا لا بأس باكله

مطلب انواع السمك والجراد حلال ولا يشترط فيهما الذكوة

عن ابن عباس شهادة الاقلف وذبيحته لا يجوز

اكل رجل ذبح شاة او بقرة او نحوهما ثم ابان منها عضوا
قبل الموت فانه يحل الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا
والحمار الوحشي يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف
لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
وان فيه رحمه الله ثم قال القاضي الامام صدر الاسلام المراد
كراهية التحريم وقال اخوه شيخ الامام علي البزدوي رحمه الله
المراد كراهية التنزيه وقال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
ما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه احوط وما قاله ابو يوسف ومحمد
اوسع على الناس وحكي ان الامام عبد الرحيم الكرميني
رحمه الله سال ابا حنيفة رضي الله عنه في المنام عن كيفية
الكراهة فقال كراهة التحريم يا عبد الرحيم السبع اذا نزل
على شاة او ظبية فولدت ولدا فانه يحل **باب في**
الزكوة الاضطرارية قال رضي الله عنه الزكوة الاضطرارية
هو الطعن والجرح وانهار الدم في اي موضع كان اذا
ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله وان خنقه او صدمه
ولم يجرحه لم يحل وان شارك الكلب المعلم غير معلم او كلب

ارسله

ارسله مجوسي لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد وغاب
عن بصره ولم يزل هو في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل رمى صيدا فوقع في الماء
او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لم يوكل وان
وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه
لم يوكل وان جرح اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا
مات بها لو رمى صيدا بالسهم او خشب وسمى فاصاب
ذلك سهما موضوعا على حائط فاصاب السهم الموضوع
الصيد فجرحه فقتله فانه يوكل اذا رمى صيدا فاصابه
وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فلم يذبحه
حل دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها او يخاف
عليها الموت فرماها فانه يوكل بعير او ثور ند في المصر
ان علم صاحبه انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة
كثيرة فله ان يرميه والشاة لو ندت في المصر لا يرميها
وفي المفازة يرميها الحيوان اذا وقعت في البئر ولا يمكن
اخراجها وخيف عليها الموت فانه يحل بالزكوة الاضطرارية
الجنين لا يتذكى بذكوة الام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وزفر

مسئلة بعير او ثور ند في المصر لا يقدر على اخذه فله ان يرميه

مسئلة الشاة لو ندت في المصر لا يرميها وفي المفازة يرميها

مسئلة الحيوان اذا وقعت في البئر ولا يمكن اخراجها وخيف عليها الموت فانه يحل بالزكوة

رضي الله عنه رجل رمى صيدا واخذه مالكه ولم يكن من الوقت
قدر ما يقدر على ذبحه اكل والله اعلم **باب في الذكوة
الاختيارية** موضع الذكوة الاختيارية ما بين اللبة
واللحيين في الذبح اربعة اشياء المري والحلقوم والودجان
وان قطع الثلث منها اي الثلث كان جاز وقال
ابو يوسف رحمه الله ان قطع المري والحلقوم واحد
الودجين جاز والا فلا وقال محمد رحمه الله ان قطع من كل
واحد من الاربعة اكثره جاز والا فلا السنة في الشاة
والبقر الذبح وفي الابل النحر شاة ذبحت من قبل
قفاها فقطع الحلقوم والمري واحد الودجين قبل ان
تموت حلت اذا ذبح بظفر منزوعة او قرن او عظم
او سن منزوعة او حجر فانهر الدم وافرى الاوداج
حل ولا يجوز بظفر او سن غير منزوع ولو ابان راس
الحيوان بغير آلة جارحة لم يوكل شاة ذبحت وعلم
حياتها وقت الذبح ولم يخرج منها دم حلت حيوان
ذبح وخرج منها دم مسفوح ولم يتحرك ايضا فان
علم حياته حل شاة مريضة ذبحت ولم يعلم حيوتها

فانه يحل وان لم يخرج منه دم مسفوح ولم يتحرك ايضا صح

قال محمد بن سلمه

قال محمد بن سلمه رحمه الله لو فتحت فاها لم توكل وان ضمت
فاها اكلت ولو مدت رجلها لم توكل وان قبضت
فاها اكلت ولو مدت رجلها لم توكل وان قبضت
اكلت وان نام شعرها لم توكل الشاة وان قام شعرها
اكلت الشاة اذا شق الذئب بطنها ولم يبق فيها
من الحيوة الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحت
حلت عليه الفتوى الافضل ان يكون الذابح مستقبل
القبلة يكره ان يجر الشاة وان يحد السكين بعد ما
اضجعها ويكره ان ينخع بين يديها بعد ما اضجعها النخع
وهو ان يكسر عنقها قبل ان يموت وقيل هو ان يبالغ
في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في الصلب الى اصل
العنق والله اعلم **باب في محل ذبيحة** ذبيحة اليهود
والنصارى حلال الا اذا سمعناه يذبح على اسم المسيح
ذبيحة الاخرس حلال ذبيحة الصابي حلال عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما لا يحل ولو كان الصابي ممن
يعبد الكواكب لا يحل بالاجماع ولا يحل ذبيحة المجوسي
والوثني والمرتد ولا من الصيد الذي ذبحه المحرم نظرا في

ذبح صيدا في الحرم لم يحل لانه ليس فوق المسلم تحل
ذبيحة المرأة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية
على الذبح وكونه اقلف لا يضر غلام احد ابويه مسلم او
كتابي والاخر مجوسي ونحو ذلك يحل ذبيحة المجوسي اذا
تحول الى دين اهل الكتاب يحل ذبيحته والله اعلم
باب في التسمية على الذبح اذا قال بسم الله او قال
الله ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر الله يحل والا فلا
اذا عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح ولم ينو التسمية
على الذبح لم يجز اذا ذبح وسمى ولم يحضره النية جاز التسمية
الواحدة لا تجزي عن الذبائح الا اذا ذبحهن معا اذا
قال بسم الله واسم فلان لم يحل اذا قال بسم الله صلى
على محمد حل والاولى ان يجرد التسمية ويكره ان يقول
بسم الله اللهم تقبل عن فلان رجل ارسل كلبا ثم سمى
لم يعتبر رجل اضجع شاة الذبح فسمى وتركها واخذ
الى الاخرى وذبحها بتلك التسمية لم تحل ولو سمى
على الذبيح وفي يده سكين فالقى ذلك السكين واخذ
سكينا اخرى وذبح اجزأه اذا اضجع شاة ليذبحها

وسمى

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية
وتشترط التسمية فيها اي في الاختياري والاضطراري

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
ولا تحل ذكوة غير المسلم والكتابي حل ذبيحة الكتابي
ذميا كان او حربيا وان تركها ناسيا حل
لقوله عم تسمية المؤمن في قلبه

مطلب رجل ارسل كلبا ثم سمى لم يعتبر

وسمى عليها انسان او شرب ماء وحد سكينا وما
اشبه ذلك من عمل لم يكثر ثم ذبح بتلك التسمية
وان طال الحديث او باع او اشترى لا تترك التسمية
عمدا او ما علا قال الشافعي رحمه الله الكتابي اذا ذبح
باسم المسيح لا تحل ولو ذبح باسم الله واراد به المسيح
يحل والله اعلم كتاب الاضاحي الواب ستة
في وجوب التضحية فيما يجوز به التضحية وما لا يجوز فيما
يجب عن التضحية في وقت التضحية فيما يفعل
بالاضحية بعد الذبح في المتفرقات والله اعلم باب في
وجوب التضحية التضحية واجبة وقال الشافعي
رحمه الله مستحبة وعند محمد وابي يوسف سنة موكدة وانما
تجب على الغني المسلم المقيم ذكرا كان او انثى وحد
الغني ما ذكرناه في باب صدقة الفطر ذكر في الاصل
لا تجب الاضحية على الحاج اراد به اذا كان مسافرا فاما
اهل مكة تجب عليهم اذا كانوا اغنياء وان حجوا لا تجب
على الاب ان يضحي عن اولاده الصغار في ظاهر الرواية
به افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وذكر في القدوري

انه يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهكذا
اختيار حسام الدين رحمه الله ان كان للصغير مال يضحي عنه
ابوه من مال الصغير لكن لا يتصدق بها بل يأكل الصغير منها
ويدخر له قدر حاجته ويبتاع له بالباقي شيئا ينتفع بعينه
رجل اوجب على نفسه ثلاث ضحايا ذكر في النوازل انه لا يلزمه
الا اثنتان وقال حسام الدين رحمه الله الظاهر انه يجب الكل
رجل له شاة فنوى ان يضحي بها المذكور في فتاوى الصدر
الشهيد حسام الدين رحمه الله اذا اوجب على نفسه عشر
اضحيات لا يجب الا الاثنان والصحيح يجب العشرة اعتبارا
بخلاف ما اذا اشتريها بنية الاضحية حيث يجب فقير
اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم
وجد الاولى ضحى بهما ولو كان غنيا ضحى بواحد منهما
فقير ضحى في اول ايام النحر ثم ايسر في اخر ايام النحر اعاد هو المختار
رجل وهب له شاة فاوجبها اضحية فرجع الواهب فيها
فعلى الموهوب له مكانها اخرى والله اعلم باب فيما يجوز من
الاضحية وما لا يجوز التضحية بالجذع العظيم من الضان
وهو ما اتى عليه اكثر السنة وما دون ذلك لا يجوز ويشترط

من المعز

من المعز ان يكون ثنيا وهو الذي اتت عليه سنة ويشترط
من الابل ان يكون ثنيا وهو ما اتت عليه خمس سنين وطعن
في السادسة ويشترط من البقر ان يكون ثنيا وهو ما
اتت عليه سنتان وطعن في السنة الثالثة يجوز التضحية
بالجاموس هو المختار ولا يجوز بالظبي والوعل والخيل وحمار
الوحش لو نزا ... على شاة فولدت ولدا يجوز التضحية
بالولد وتجزي الجرباء والثولاء يعني المجنونة اذا كانت سمينة
ولم يكن بها ما يمنع الرعي وكذا العرجاء اذا مشت على رجلها
الى المنسك ولا تجزي العرجاء البين عرجها ولا العوراء
البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء
البين عجفها التي لا تنقي ولو اشتراها موسر للتضحية وهي
سمينة فصارت عجفا في المبسوط انه لا يجوز وفي الظبي وهي
انه يجوز كما في العسر ويجزي الجماء وهي التي لا قرن لها والعضباء
وهي التي تقطع بعض قرنها او انكسر والافضل كبش اقرن
وتجزي الخصي ولا تجزي التي لم تخلق لها اذن ولا الهتماء
وهي التي لا اسنان لها الا اذا كانت تعتلف وكذا التي
ذهب اسنانها لا يجوز ذلك اذا كان يمنعها ذلك

من الاعجاف ولا تجزي الجذعاء المقطوعة اطبائها وما
وهي رؤس ضرعها فان ذهب بعض اطبائها فبقي الاكثر
جاز واذا ذهب من الاذن او الذنب او العين
او الالية اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وفوات الثلث لا يمنع على رواية الجامع الصغير واصحا
الزعفراني وفي رواية الطحاوي رحمه الله يمنع وفي رواية
عبد الله البلخي رحمه الله الربع مانع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
مادون النصف لا يمنع وبه اخذ ابو الليث رحمه الله والله اعلم
باب ما يحتسب عن التضحية الشاة لا تجزي الا عن
واحد والبقرة تجزي عن سبعة كذا البدنة اذا كان كلهم
يريدون به وجه الله تعالى وان كان واحد منهم صبيا او كافرا
شريك السبعة من يريد اللحم او كان نصرانيا ونحو ذلك
لا يجوز للاخرين ايضا رجل اشترى بقرة ليضحي بها
عن نفسه ثم اشرك فيها جماعة اجزاه استحسانا غلطا
فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه جازت التضحية
شاتان بين اثنين ذبحاهما عن نفسهما اجزاهما
رجل دعى قصابا ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه لا عن الامر

رجل غصب

رجل غصب شاة فضحى بها لم تجز الا اذا ضمنه
المغصوب منه قيمة الشاة حيث ضحى شاة وديعة
فاستحقت واجاز المستحق البيع تحتسب عن التضحية اشترى
شاة شراء فاسدا فضحى بها جاز رجل وهب له شاة
فضحى بها ثم رجع الواهب في الهبة يصح عند محمد رحمه الله
وتجزيه عن التضحية ان قال لله علي ان اضحي شاة فضحى
بدنة او بقرة جاز ضحى شاة نفسه عن غيره لم تجز
سواء ضحى بامره او بغير امره رجل ذبح اضحية غيره بغير
امره في ايام التضحية جاز ولم يضمن والله اعلم باب في
وقت التضحية الافضل ان يضحي في اول ايام النحر
وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم في اليوم الحادي عشر
ثم في اليوم الثاني عشر ولا يجوز بعد ذلك ولو ذبح
في ليلة العيد لم تجز ولو ذبح في ليلة الحادي عشر او الثاني
عشر جاز مع الكراهة ولو كانت الاضحية في المصر لم يصح
قبل صلوة العيد فان صلى في احد المسجدين اما في مسجد
الجبانة او في مسجد الجامع ثم ذبح جاز وان لم يخطب الامام
ولو كانت الاضحية في موضع لا يعد من المصر جاز ذبحها

قبل الصلوة سواء كان الامام في المصر او لم يكن لان العبرة
لمكان الاضحية دون المضحي اذا فاتت الصلوة يوم العيد جازت
التضحية بعد الزوال وكذا تجوز من الغد قبل صلوة العيد
لو علم الامام انه صلى بغير وضوء وقد ذبح الناس ذبائحهم جازت
بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق وال ليصلي صلوة العيد فضحوا
بعد طلوع الفجر جاز عليه الفتوى من عليه التضحية اذا لم يضح حتى مضى
الوقت سقطت عنه الا اذا عينها للتضحية عند الشراء او كانت
في ملكه شاة فقال اضحي بها فحينئذ يتصدق بعين الاضحية
ولو ذبحها تصدق باللحم وقيمة النقصان الامام اذا صلى العيد
بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزاهم
الصلوة والذبائح للضرورة والله اعلم باب فيما يفعل بالاضحية
بعد الذبح الافضل ان يتصدق بثلث الاضحية ويتخذ بالثلث
ضيافة الاقارب والجيران ويدخر الثلث الباقي لنفسه وان
لم يتصدق بشيء فلا بأس ولا بأس بان يهدي الى الاغنياء
لا يحل ان يجز صوف الاضحية ولا ان يحلب لبنها وينبغي
ان ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يرتفع ولو جز او حلب
تصدق به يجوز الانتفاع بجلد الاضحية ويجوز بيعه بما ينتفع به

مطلب بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق وال ليصلي صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز عليه الفتوى

مطلب الامام اذا صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والذبائح للضرورة

في البيت

في البيت مع بقاء عينه كالكيل والمنخل والغربال والقماش
ونحو ذلك ولو باعها بالدراهم او الدنانير او ماكول او مشروب
تصدق بها ولا يدفع جلدها ولا رأسها اجر القصاب ولا يحل
له ان يركب ابلا او بقرا اوجبها اضحية او يحمل عليها فان
فعل ذلك ونقصها تصدق بنقصانها وان اجرها للحمل تصدق
بالاجرة ولو اشترى بقرة فاوجبها اضحية يستحب ان
يجللها او يقلدها واذا ذبحها تصدق بقلائدها وجلالها
لو باع الاضحية جاز خلافا لابي يوسف رحمه الله ويشتري
بقيمتها اخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين ولد
الاضحية لا يجز صوفها ولا شعرها كالام ولو ذبحها مع الام
او بعدها جاز ولو ذبحها قبل الام تصدق بها رجل ضحى
عن الميت جاز ولا يلزمه التصدق بالكل الا اذا كان بامره
الافضل ان يضحي الرجل بيده ان قدر عليه فان لم يقدر عليه
فوض الى غيره اذا ضحى شاتين المختار انه يكون التضحية
بهما وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يكون التضحية الا واحدة
والله اعلم باب في المسائل المتفرقة شراء الاضحية بعشرين
افضل من شراء شاتين بعشرين الشاة افضل من سبع البقر

مطلب ولا يدفع جلدها ولا رأسها اجر القصاب

مطلب رجل ضحى عن الميت جاز

اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب وان كان
سبع البقرة اكثر قيمة فالسبع افضل الكبش افضل
من النعجة اذا استويا قيمة ولحما وان كانت النعجة اكثر
قيمة ولحما فهي افضل الانثى من المعز افضل من التيس
اذا استويا قيمة الانثى من الابل والبقر افضل من الذكور
اذا استويا في القيمة شراء الاضحية بعشرة اولى من
ان يتصدق بالف التضحية عن الميت افضل من
ان يتصدق بالاضحية كلها اذا اوصى بان يضحي عنه فان
ذلك يقع على الشاة يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت
مشرفة على الولادة اذا اختلطت الذكية بالميتة
والحال حالة الاختيار دون الاضطرار فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى واكل والله اعلم **كتاب الوقف** ابوابه
ثمانية في صحة الوقف في وقف المنقول في نصب القيم
في عمارة الوقف في الشهادة في مصارف الوقف
في اجارة الوقف في المتفرقات **باب في صحة الوقف**
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الوقف باطل فيما سوى
المسجد الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول

اذامت

اذا مت فقد وقفت داري على كذا وعن ابي بكر
الخصاف رحمه الله انه قال ان ابا حنيفة رضي الله عنه
رجع من ان يقول ان الوقف لا يجوز فالوقف
جائز عنده الا انه ليس بلازم فله ان يرجع حال
حيوته ولورثته ان يرجعوا بعد وفاته وهكذا روى
الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف رحمه الله يزول عن ملك الواقف بمجرد القول
وقال محمد رحمه الله لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه
اليه وعليه الفتوى التأبيد في الوقف شرط عند محمد رحمه الله
رجل جعل بيته مسجدا تحته سرداب وفوقه بيت وجعل
باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه لا يصير مسجدا
الا اذا كان السرداب لمصالح المسجد وان اتخذ وسط
داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه لا يصير مسجدا
وان اتخذ ارضه مسجدا فانه يصير مسجدا اذا سلمه الى المتولي
او صلى فيه جماعة باذنه او واحد باذان واقامة باذنه
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال جعلت مسجدا يصير مسجدا
اذا بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل

مسئلة الوقف على اقرباء الرسول عليه السلام

او رباطا او جعل ارضه مقبرة قال محمد رحمه الله اذا سقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة واحد زال الملك الوقف على اقرباء الرسول
عليه الصلوة والسلام ذكر حسام الدين رحمه الله في الفتاوى
انه لا يجوز وذكر في مختصر الفتاوى انه يجوز وبه افتى السيد الامام
ابو القسم رحمه الله رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار
فلورثته ان يقطعوا الاشجار رجل قال ان مت من مرضي
هذا فقد جعلت ارضي هذا وقفا لم يجز اذا وقف ارضا
على عمارة مصاحف لم يجز رجل قال هذه الشجرة للمسجد
لم يصر للمسجد حتى يسلمه الى قيم المسجد رجل وقف ارضا
فيها زرع لم يدخل الزرع الا بالشرط اذا قال جعلت نخله
كرمي وقفا صار الكرم مع الغلة وقفا رجل وقف ارضا
على مسجد ولم يجعل آخره على المساكين المختار انه يجوز
اذا قال جعلت حجرتي لدهن السراج على المسجد صارت
وقفا وليس له ان يرجع عنه بعد ما سلم الى المتولي
اذا قال جعلت ارضي هذا وقفا او موقوفة كانت وقفا
على الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله

وقال محمد

وقال محمد رحمه الله لا ما لم يسلم الى المتولي وبه اخذ
حسام الدين رحمه الله وقال بعض مشايخ بخارا رحمهم الله
الخلاف فيما اذا قال جعلتها صدقة موقوفة اما اذا
لم يذكر اسم الصدقة لم يصر وقفا عند ابي يوسف رحمه الله
ايضا لو قال ضيعتي هذه سبيل لم يصر وقفا الا اذا كان
القائل من ناحية يعلم اهل الناحية بها الوقف
المؤبد بشروطها والله اعلم

باب في وقف المنقول

وقف المنقول لا يصح الا تبعا او الا اذا كان متعارفا
رجل جعل فرسا حبيسا في سبيل الله جاز لمكان
العرف وكذا اذا وقف سلاحا او كراعا في سبيل الله
او وقف الكتب او المصاحف او وقف ضيعة
مع الثيران والعبيد وآلات الحراثة يجوز رجل وقف
بقرة على رباط على ان ما خرج من البانها وسمنها
يعطى لابناء السبيل فان كان في موضع تعارفوا
ذلك جاز لو وقف اواني لغسل الموتى او ثيابا
يجوز ولو وقف نفطا يعطى على الميت او الجنازة
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز ولو وقف

مسئلة رجل وقف ثورا لانزاء بقر تهم لم يجز

دارا فيها حمامات بخرجين ويرجعين يدخل في وقف
الحمامات رجل وقف ثورا لانزاء بقرتهم لم يجز
ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه
السلطان ويستعين به على امر الكعبة **باب وقف**
المشاع وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز
عند محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخ بخارى رحمهم الله وعليه
الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الا في المساجد
والمقابر وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله ولو قضى القاضي
بجوازه يجوز بالاتفاق فلو طلب بعضهم القسمة قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقسم وبينهما يتهايان وقالا
رحمهما الله يقسم رجل غرس شجرة في المشاع فمات فجعل
احد ورثته حصته للمسجد لا يصح لان حصته شايع
في المنقول رجل وقف ارضا في مستحق واستحق منها شايعا
يبطل الوقف فيما بقي اذا وقف نصف الحمام جاز لانه
مشاع لا يحتمل القسمة **باب في نصب القيم**
ليس لاهل المسجد التولية رجل طلب التولية لا يولى
لان الخير في غيره الواقف اذا شرط الولاية لنفسه

ولاولاده

ولاولاده في عزل القوام والاستبدال بهم واخرجه الى المتولي
جاز المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بوصية
جاز متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امور
الوقف رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية
للواقف وعلى هذا قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده
التسليم ليس بشرط اما عند محمد رحمه الله لا يصح هذا الوقف
بنفسه وقف على ارباب نصبوا متوليا بدون استطلاع
راي القاضي لا يجوز لو مات المتولي والواقف حي فاليه
نصب القيم ووصي الواقف اولى بنصب القيم من القاضي
فان لم يوص الى احد فللقاضي او لمن ليس للموقوف عليهم نصب
القيم اذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فلقاضي
بلدهم ان ينصب قيما القاضي اذا نصب قيما وجعل له
شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له قدر اجر مثله وان لم
يشترط الواقف ذلك ليس لقيم المسجد ان يشتري
جنازة وان ذكر الواقف ان القيم يشتري جنازة
المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك
في ثمن البذر فان كان بامر القاضي يملك والا فلا

والله اعلم باب في عمارة الوقف الواجب ان يبتدئ
من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او لا
قيم الوقف اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه
ليس له ذلك القيم اذا جعل البياض فوق السواد
لينقر او ينقش المسجد ضمن القيم لو انفق دراهم الوقف
في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان
قيم الوقف ادخل جذعا في دار الوقف ليدفع من غلتها
له ذلك المتولي لو انفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع
له الرجوع مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب
المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد
كان للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا
لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق رباط وعلى بابه قنطرة
على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة
وليس للقنطرة غلة فان شرط الواقف انه يصرف الى
ما فيه مصلحة الرباط فانه يصرف الى القنطرة وان لم يشترط
فكذلك اذا كان بحال لو لم يصرف الغلة الى القنطرة يخرب
الرباط قيم اراد ان يتخذ منارة من وقف المسجد اذا كان

القوم

القوم لا يسمعون الاذان من غير منارة لا بأس بذلك
يجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد اذا وقف
بيتا على عمارة المسجد جاز وعمارته وبناؤه لا تزيينه والله
اعلم باب في مصارف الوقف رجل وقف وقفا صحيحا
على الفقراء فالصرف الى فقير هو من اولاد الواقف افضل
ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه
ثم الى اهل مصره وان كان الوقف في حالة المرض لا يجوز صرفه
الى ولده قال ابو القاسم الصفار البلخي رحمه رجل
وقف على فقراء اولاده فادعى واحد منهم انه فقير لم يعط
ما لم يظهر فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد
قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث ويدخل
اولاد البنات في هذا على ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل
وقف على ولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده لا يصرف
الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء ولو قال على ولدي
واولاد اولادي آخره للفقراء فانه لا يصرف الى الفقراء
ما دام واحد من اولاد اولاده باقيا وان سفل رجل وقف

منزلا على ولديه على اولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما
ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة رجل وقف ضيعة على
الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل رجل وقف ضيعة على
مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة فقدر ما لو احتاج المسجد يمكن عمارته زيادة صرفت
الزيادة الى الفقراء رباط استغنى عنه وبجنبه رباط
او صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط
فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف رجل اتخذ
صبارة مغتسلا ونعت المحلة معلومة فغير اهلها
بردا الى مكان اقرب الى هذه المحلة سراج المسجد يجوز
ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء
مسجد مبني معمور ليس للمتولي ان يهدمه ويبني ثانيا ويتكلف
في تزيينه لو اراد اهل المسجد ان يحدثوا للمسجد بابا ويحولوا
الباب عن موضعه لهم ذلك فان اختلفوا ينظر ايهم اكثر
وافضل كره للمؤذن ان يسكن في بيت هو وقف على المسجد
قيم المسجد لو اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفع الى
المساكين لا يجوز ويعطي الدراهم اذا اراد ان يتصدق

مطلب سراج المسجد يجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء

بهذه الدار

بهذه الدار وبهذا العبد فتصدق بثمنها جاز اذا
وقف على المجاهدين فانه يصرف الى من كان محتاجا
منهم **باب في الدعوى والشهادة في الوقف**
رجل باع ارضا ثم ادعى انه وقفها واراد ان يقيم
البينة تسمع بينته ولو لم يكن له بينة ليس له
ان يحلف المدعى عليه رجل غصب ارضا موقوفة
فاقام الواقف البينة عليه يسمع بالاتفاق الفتوى
في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان
كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز وعن بعض العلما
لا وعليه الفتوى اذا شهدوا ان هذا وقف
عليه كذا ولم يبينوا الواقف جاز قاله حسام
الدين رحمه الله رجل وقف وقفا على مكتب في
قرية على معلم ذلك المكتب فشهد بعض اهل
المحلة على من غصب ذلك الوقف وليس لهم
اولاد في المكتب يصح وكذا اذا شهد بعض
اهل المسجد للمسجد بشيء صاحب الاوقاف

لا ان يسمع الدعوى في امور الوقف ويقضي بالبينة والنكول
ولاه السلطان ذلك نصا او عرف ذلك ولا له يقيم وقف
قسم الغلة على اربابها الا انه حرم واحدا منهم وصرف نصيبه
الى نفسه فلما اخرجت الغلة الثانية اراد ان يأخذ نصيبه
من الاولى من الغلة الثانية فان اصطلح اتباع الشركاء
دون تعزيم القيم له ذلك ومتى اخذ رجعوا جميعا على القيم
والله اعلم

باب في اجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك

متولي الوقف اذا آجر دارا موقوفة اكثر من سنة فان
شرط الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان
لم يشترط فالمختار ان يقضي بالجواز في الضياع في ثلث سنين
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضي بعدم
الجواز اذا زاد على سنة الواصح الا اذا كانت المصلحة في الجواز
وهذا شي يختلف باختلاف المواضع والزمان رجل استاجر
ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان
يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجرها
مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة
فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف وان كان

يضر ليس

يضر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يتملكه
القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فيها والا
فيترك الى ان يتخلص ملكه حانوت لرجل في ارض وقف
فابى صاحبه ان يستأجر الارض باجر المثل فان كانت
العمارة بحال لو رفعت يستأجر باكثر مما يستاجر فانه
يؤمر برفع العمارة والا فيترك في يده بذلك الاجر استاجر
حانوت وقف باجر المثل فجاء آخر في الاجر لم يفسخ الاول
رجل وقف داره على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء
فاجر القيم الدار منهم جاز لانهم لم يملكوا رقبة الدار انما حقهم
في الغلة فصاروا في رقبة الدار وغيرهم سواء قيم الوقف
لو استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمله في
عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف ضمن جميع
ما نقد المتولي او القاضي اذا اجر دار الوقف ثم عزل
او مات لم ينفسخ الاجارة خان او رباط اراد ان
يخرب يواجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يواجر ارض وقف
خاف القيم من وارث الواقف او من ظالم له ان يبيع
ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى

ويصح الوقف في الملك
خلاصه

وافضل القرب لو افضل العبادات النفقات في الدين حج ان صدقة التطوع افضل من صدقة التطوع واجل النفقات ومنها الى الابنية التي يبقى نفعها لمصالح عامة يخلف وبناء ومعاشا اكثر او ابنية لها واشرف ... مدارس الاسلام ... فلهذا كانت اصاف منها كالمسجد والرباط مصلحة واعجبها منفعة لانها ... العلم واحياء الدين اشرف البقاع ... فضلا عما فيها من ... والحانوة ونحوها ... قد ذكرنا في كتاب الوقف

على ان مالا يجوز القيم اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا
او دارا ان يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء
واذا جاز له ان يبيعه اهل الجماعة او المتولي لو رهنوا الوقف
لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كانت معدة للغلة او لا
وكذا اذا باع المتولي وسكن المشتري الدار وهو المختار للفتوى
الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع وان
لم يكن مثمرة جاز قبل القلع شجرة جوز في دار وقف فخربت
الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل العمارة لكن يكري الدار ويعمرها
ويستعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة اهل المسجد لو باعوا
غلة المسجد بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز مسجد مخصوص العرف
بابنيه خرب فاتخذ بجنبه مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه
ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر لا تحلي قول ابي يوسف رحمه الله
هو مسجد ابدا خلافا لمحمد رحمه الله وعليه الفتوى استبدال الوقف
جائز مالم يكن مسجدا **باب في المسائل المتفرقة** رجل وقف
بعد وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لانه وصية وللموصي
ان يرجع وان لم يرجع يعتبر هذا من جميع المال في رواية
ومن الثلث في رواية بناء الرباط افضل من العتوق

مطلب استبدال الوقف جائز مالم يكن مسجدا

مطلب بناء الرباط افضل من العتق

رجل ذهب

رجل ذهب عنه المال فقال ان وجدته فعلي ان
اقف ارضي هذه فوجده فعليه ان يقف ارضه على من يجوز
دفع الزكوة اليه فان وقفه على ولده صح الوقف ولا يخرج
عن عهدة النذر شجرة وقف على مسجد يبست او يبس
بعضها قطع اليابس وترك الباقي الواقف اذا شرط
لنفسه شيئا لخوان يأكل ويوكل ما دام حيا واذا مات
كان لولده وولد ولده مثل ذلك صح هذا الشرط واجاز
الشيخ الامام الحلواني وحسام الدين رحمهما الله قوم جمعوا
دراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال
مخصوصا بذلك من لا يعمل لكن يهدي العمال ويرشدهم ويحثهم
على العمل جاز له ان يأكل معهم ليس لارباب الوقف
ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة انما ذلك للقيم
والله اعلم **كتاب الهبة** ابوابه سبعة فيما يكون قبضا
في الهبة الجائزة والفاسدة في الرجوع في الهبة في الصدقة
في احكام الهدايا في المتفرقات **باب فيما يكون هبة**
ومالا يكون اذا دفع الى اخر ثوبا وقال اكس نفسك
كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه دراهم وقال انفقها

مطلب مهم

فيما يكون هبة ومالا يكون صح

مطلب اذا دفع الى آخر ثوبا وقال اكس نفسك كان هبة

زيد عمروه الى [illegible]صار فلكه صرف ايلمك ايچون شو قدر
اقچه ويروب قرضا يا هبه ذكر اولنماسه
مبلغ مزبور [illegible] اولمغين قرض اولورمي
الجواب اولور
كتبه الفقير مصطفى [illegible] عفي عنه

حيث شئت يكون قرضا اذا قال لاخر داري لك هبة
تسكنها فهي هبة ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى
هبة ودفعها اليه فهي عارية اذا قال لاخر داري لك
عمري فهو بمنزلة الهبة وكذا قوله نحلتك داري وقوله كسوتك
هذا الثوب ولو قال داري لك رقبى او حبيس فهو عارية
وقال ابو يوسف رحمه الله هبة رجل قال لاخر على وجه المزاح
هب لي هذا الشيء فقال وهبت وقال الرجل قبلت وسلم
اليه جاز عن ابن المبارك انه مر على قوم يضربون الطنبور
فقال لهم هبوا لي هذا الطنبور حتى تروا كيف اضرب
فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسره وقال ارأيتم كيف
ضربت فقالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك تحرزا
عن الضمان عن قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال
لاخر هب مني هذا فقال خذه او باداء او قال له تورع
نسيت لم يكن هبة لو قال غرست هذا الكرم باسم ابني
الصغير فلان لم يكن هبة بخلاف قوله جعلت باسم ابني
رجل سيب دابته فقال من شاء فليأخذها فأخذها
رجل لم يكن الاخذ الا ان يقول ذلك لقوم معينين رجل

قال لاخر

وتصح الهبة ان كانت الهبة برضاها
فان كانت خوفا من الناس او استحياء
منهم لا تصح الهبة
[illegible] شرح الكنز

قال لاخر حللني من كل حق لك فابراه يبرأ قضاء وكذلك
ديانة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وعليه الفتوى
رجل قال لاخر من اكل مالي فهو في حل قيل لا يحل لاحد ان
ياكل والفتوى على انه يحل قوله جميع ما املكه لفلان فهو
هبة حتى لا يجوز بدون القبض قال لاخر ابن جوالق كندم
بتسكين اللام من جوالقه فالهبة على الحنطة دون الجوالق
ولو قال بكسر اللام من جوالق فالهبة على الظرف دون الحنطة
رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك
وهي لا تحسن العربية لم يصح رجل قال لاخر وهبت لك
قفيزا من هذه الصبرة فاكتال الموهوب له بحضرة الواهب
لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتاله
فاكتال جاز دين بين شريكين وهب احدهما النصف
مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع والله تعالى اعلم
باب فيما يكون قبضا في الهبة الهبة لا يفيد الملك
الا بقبض الموهوب له لو قبض في المجلس جاز ولو قبض
في خارج المجلس لا يجوز الا باذن الواهب الموهوب له
لو كان صغيرا لا يعقل او مجنونا فحق القبض الى وليه

مطلب رجل قال لاخر من اكل مالي فهو في حل والفتوى على انه يحل الاكل

مطلب رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لم يصح

هند وهبت منزلها لزيد بشرط ان ينفقها
الى موتها وسلمت المنزل اياه ثم مات الموهوب له
وادعت الواهبة اياه من ورثة الموهوب له
ان لها ذلك فانها تأخذ المنزل ان دخل ذلك الشرط
في عقد الهبة والا فلا
كما في الصدر المبسوط

ويهبه ابوه او وصي ابيه ثم الى جده ثم وصي جده ثم القاضي
ثم الى من نصب القاضي فان لم يكن واحد من هؤلا فولاية
القبض لمن في عياله اخ او عم او خال او غيرهم ويقبض
الزوج للزوجة الصغيرة اذا كانت في عياله وان كان لها
اب صغيرة في عيال اجنبي برضا ابيها والاب غائب
فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ ويجوز قبض الملتقط
على اللقيط رجل اودع شيئا ثم وهبه من المودع وليس الشيء
بحضرتهما جازت الهبة وهو قابض الاقرار بالهبة يكون اقرارا
صحيحا اما لا يكون اقرارا بالقبض اذا وهب لرجل ثيابا في
صندوق ودفع الصندوق اليه ان كان الصندوق مقفلا
لم يكن قبضا اذا وهب لابنه الكبير وهو في عياله يشترط قبض
الابن وان كان الابن صغيرا يصير الاب قابضا له بمجرد
الهبة وما ذكر في الكتاب ان قبضه لاجل ابنه الصغير انه يعلم
بها ويهب ويشهد فذلك للتوثيق لانه شرط لو وهب
للصغير شيء وقبضت له امه لم يجز اذا لم يكن في عيالها ولو وهب
شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار
قابضا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله قال لا يجوز

مطلب في قبض الزوج للزوجة الصغيرة اذا كانت في عياله

وهبت هذا

وهبت هذا العبد والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت
الهبة وان لم يقل قبلت والله اعلم باب في الهبة الجائزة
والفاسدة الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهبه
على انه بالخيار جازت الهبة والخيار باطل هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة لا يجوز سواء كان من شريكه او من غير
شريكه ولو قبضها هل يفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله
في كتاب الواقعات ان المختار انه لا يفيد الملك وذكر
في موضع آخر انه يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى اذا
وهب اثنان من رجل دارا فانه يصح بالاجماع وهب
من رجلين درهما صحيحا يجوز عليه الفتوى وهب زرعا
دون الارض او على العكس لم يجز ولو وهب مشاعا
وسلم مقسوما جاز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
كالطاحونة والحمام يجوز احد الشريكين لو قال لصاحبه
وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما يصح وان كان
مستهلكا لا يصح وهبت مهرها من الزوج في حالة الطلق
وماتت في النفاس لم تصح هبة الدين من غير من عليه الدين
لا تصح الا اذا سلطه على القبض اذا اشترى دارا فوهبها

مطلب لا يشترط القبول صريحا

لو وهب زرعا دون الارض او على العكس لم يجز

مطلب في هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالطاحونة والحمام

مطلب وهبت مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم تصح

مطلب حد مرض الموت

من رجل قبل القبض جاز الهبة في مرض الموت بنفذ من
الثلث وحد مرض الموت ان يكون الموت منه غالبا لو وهب
الابق من ابنه الصغير جاز الا اذا ابق الى دار الحرب ولو وهب
منه عبده المغصوب او الموهوب لا رجل سقطت منه لؤلؤة
فوهبها من رجل وسلطه على الطلب والقبض وطلبها وقبضها
فالهبة باطلة لان قيامها وقت الطلب خطر والهبة تبطل
بالاخطار رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شئت فهو
لك والاخر لفلان فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز
والا فلا رجل له على اخر الف درهم من نقد بيت المال والف
درهم غلة فقال وهبت احد المالين منك جاز والبيان اليه
والى ورثته بعد وفاته رجل قال لاخر ان كان كذا فقد وهبت
مالي عليك لم يصح اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الام
جاز هبة الجنين والدهن في السمسم لا يجوز وهب نصف
عشرة اثواب مختلفة جاز وان كان متفقة لا اذا وهبت
من الزوج شيئا على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها
قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة اذا وهب في مرض الموت
فلم يسلم حتى مات بطلت الهبة والله تعالى اعلم

باب في الرجوع

مطلب لا رجوع في الهبة الا بقضاء او رضاء

مطلب اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع

مطلب لو زال بناء الموهوب له عاد للواهب حق الرجوع

مطلب تفسير العوض

باب في الرجوع في الهبة

لا رجوع في الهبة الا بقضاء
او رضاء اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع
وقيل هذا اذا نوى الصدقة اذا وهب شيئا وازداد
في يد الموهوب له زيادة متصلة متولدة من الاصل او غير
متولدة فانه يبطل الرجوع اذا وهب ذي رحم محرم لا يصح
الرجوع اذا علم الموهوب حرفة او القرآن او كان كافرا
فاسلم في يد الموهوب له صح الرجوع اذا وهب ارضا فبنى
الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع ولو زال ذلك البناء عاد
حق الرجوع لو تغير شعر الموهوب لا يبطل الرجوع لو زال
الموهوب عن ملك الموهوب له يبطل الرجوع فلو عاد الى
ملكه عاد حق الرجوع العوض يمنع الرجوع وان قل
وتفسير التعويض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب
انه عوض هبته بان قال هذا عوض هبتك او جزاء هبتك
او مكافات هبتك ونحو هذا لو عوضه عن عين لا يصح
التعويض لو تعوض عن الموهوب له صح اذا وهب للصغير
شيئا فعوضه الاب من مال الصغير شيئا لم يصح وللواهب
ان يرجع في هبته اذا اراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له

مطلب اذا وهب من اجنبية شيئا ثم تزوجها فلا الرجوع

زاد في يدي خيرا او قال الواهب وهبته كذلك فالقول للواهب
اذا وهب من اجنبية شيئا ثم تزوجها فله الرجوع بخلاف ما اذا
وهب من امرأته شيئا ثم طلقها وهب شيئا من عبد ابيه او اخيه
او مملوك زوجته لا رجوع لو وهب لاخيه شيئا وهو عبد اجنبي له
الرجوع كذا لو كان عبد امرأته وهي مسئلة عجيبة لو تصدق
على غني لا يملك الرجوع رجل وهب شيئا فقبضه الموهوب له
وتصدق على غيره فللواهب الرجوع قبل تسليم الموهوب له
رجل وهب دينا له عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل وامره
بالقبض فقبض كان له الرجوع ولو كانت الهبة ثوبا فقصره
لا يفسخ الرجوع ولو كان الموهوب عبدا فداواه حتى برا صح
الرجوع لو عوض في الهبة من غير شرط ثم استحقت الهبة
رجع بالعوض ان كان قائما وبقيمته ان كان مستهلكا لو استحق
نصف العوض لم يرجع بنصف الهبة لكن له ان يرد نصف
الباقي ويرجع بكل الهبة اذا وهب متاعا في بلد فنقله
الموهوب له الى بلد اخرى بطل الرجوع ان كانت قيمته في البلد
التي نقلها اليها اكثر رجل وضع حبا في المسجد او علق فيه قنديلا
له الرجوع بخلاف ما اذا علق او علو اتخذ حبلا للقنديل

رجل اتخذ

رجل اتخذ لولده ثيابا او لتلميذه ثم اراد ان يخرج ويدفع
الى ولده الاخر او تلميذه الاخر ليس له ذلك الا اذا بين
وقت الاتخاذ انها عارية الرجوع في الهبة في مرض الموت
يعتبر من جميع المال في رواية ابي حفص رحمه الله وفي رواية
سليمان الجوزجاني رحمه الله يعتبر من الثلث مريض وهب
عينا ولا مال له غيره فمات فرجعت ورثته في الثلثين
لا تبطل الهبة في الباقي مريض وهب عبده ولا مال له
غيره فاعتقه الموهوب له او باعه ثم مات المريض صح
تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته والله اعلم باب في

الصدقة لا تجوز الصدقة حتى يقبض لو تصدق
على غنيين جاز في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو قولهما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع
العوض الشائع جائز اشار اليه في النوادر التصدق
بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق فقير
محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه فان
علم انه لو انفق يصبر على الشدة فالايثار افضل والا
فالانفاق على نفسه افضل المكدي الذي يسأل الحاف

مطلب التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق

ويأكل اسرافا يوجر على الصدقة عليه مالم يتيقن انه
يصرف الى المعصية قيل سئل النبي عليه الصلوة والسلام
فقد كثر السؤال فمن يعطى قال من رق قلبك عليه
اذا اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فان شاء ادى الى
مسكين اخر وان شاء لا رجل اخرج الدراهم من الكيس
او الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شئ عليه
من حيث الحكم رجل تصدق على ميت او دعا له فانه يصل
الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين
جاز ولو قال جميع ما املكه صدقة فانه يصرف الى محل الزكوة
فيمسك قدر قوته وقوت عياله ويتصدق بالباقي
ثم اذا اصاب شيئا تصدق بمثل ما امسك قوله
مالي في المساكين صدقة لا يتناول الديون على الناس
الصبي اذا تصدق بماله باذن الاب لا يصح رجل تصدق
على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى
والله اعلم باب في احكام الهدايا اب الصبي اذا اهدى الى
معلم الصبي او مؤدبه في العيد شيئا ان لم يسأل ودفع لم يلح عليه

مسئلة رجل تصدق على ميت او دعا له يصل الى الميت

لا باس به

لا باس به رجل اهدى الى جاره شيئا من الماكولات في اناء
فاراد ان ياكل في ذلك الاناء فان كان ثريدا ونحوه يباح
وان كان فيه شئ من الفواكه لا الا ان يكون بينهما انبساط
رجل اهدى الى مقرضه شيئا فان كان لم يهد اليه الشئ قبل
الاستقراض كره القبول اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه
او واحد من اهل بيته لم ياثم اذا اجاز ملك دار الحرب لرسول
ملك دار الاسلام جائزة فهي له ولو اهدى ملك العدو الى امير
العسكر فهو لجميع العسكر جارية جاءت الى رجل وقالت بعثني
مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها رجل اتخذ ضيافة
للختان فاهدى اليه هدايا ووضعوا بين يدي الابن او وضعوها
الى الوالد او الى الوالدة او كان ذلك في عرس فدفعوها
الى الزوج او الى الزوجة او الى اب الزوج او امه او الى
اب الزوجة او امها فما يصلح للصبي يكون له مثل ثياب الصبيان
او شئ يستعمله الصبي وكذلك ما يصلح للزوجة فهي لها
وما يصلح لحرفة الزوج فهو له وما يستوي ذلك فما كان
من جهة اقارب اب الصبي ومعارفه فلاب الصبي وما كان
من جهة اقارب الام ومعارفها فلام الصبي ولو وجد

مطلب مهمه

مطلب دفع الرشوة لدفع الجور جائز

مطلب رجل اتخذ ضيافة للختان فاهدى اليه الناس

بسبب او وجه يستند به على تخيير ما قلنا يعتمد على ذلك
وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطاء والعدل عند ابي يوسف
رحمه الله ان يعطيهم على السواء وعند محمد رحمه الله يعطي على سبيل المواريث
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان بعض اولاده مشتغلا
بالعلم دون الكسب لا بأس بان يفضله على غيره وعلى جواب
المتأخرين لا بأس بان يعطي من كان عالما متأدبا ولا يعطي
من كان منهم فاسقا فاجرا مذكور في شرح الطحاوي والله
اعلم **باب في مسائل المتفرقة** اذا وهب من صغير شيئا
فرده يصح رده كما يصح قبوله حسنات الصبي له ولابويه اجر
التعليم والارشاد والتسبيب للوجود والبقاء اذا وهب
للصبي شيء من المأكول قال محمد رحمه الله يباح لوالديه ان يأكلا منه
وقال اكثر مشايخ بخارى لا يحل رجل قال لاخر انت في حل مما
اكلت من مالي فله ان يأكل الا اذا قامت امارة النفاق
رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب له ان يأخذ قدر ما يشبع
به انسان واحد والله اعلم **كتاب البيوع** ابوابه ثمانية
عشر في انعقاد البيع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز في البيع
الجائزة والفاسدة في التأجيل في الثمن والمثمن فيما يدخل تحت

البيع

مطلب معرفة كيفية العطية للاولاد

مطلب حسنات الصبي له ولابويه

مطلب رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب له ان يأخذ قدر ما يشبع به انسان واحد

يجوز بيع العقار في خمسة مواضع عند ضرورة القسمة وضرورة الدين وضرورة النفقة وضعف القيمة وعند سراية الملك الى المحاب اذا لم يقدر على التقسيم [illegible]

البيع في المرابحة والتولية في خيار الشرط في خيار الرؤية
في العيوب في الاقالة في اختلاف البايع والمشتري في القبض
والتسليم في الوكالة بالبيع في البيوع التي تلحقها الاجازة
في السلم في الاستبراء في المتفرقات **باب في انعقاد
البيع وعدمه** اذا قال لاخر بعت منك هذا بكذا فقال اخذت
او قبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا
فقال البايع هو لك او هات الثمن قال اشتريت هذا مني
بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع كذا اذا قال المشتري للبايع
هذا مني بكذا فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل المشتري
اشتريت لو قال ابيعك هذا بكذا واراد به ايجاب البيع
فقال المشتري اشتريت او قبلت يتم البيع كذا لو قال المشتري
اولا اشتري هذا منك بكذا فقال البايع بعت اذا قال
لاخر بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا
ينعقد البيع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
اذا قال لاخر رضيت بهذا بعشرة فقال البايع بعت تم البيع
مذكور في فتاوى ائمة السمرقند رحمهم الله قال لاخر بعت منك
هذا بكذا فقال المشتري اشتريت فلم يسمع البايع قول المشتري

اشترى جارية على انها مغنية وفي عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا الوناء فاذا لا تدري قال محمد لم ترد البيع لانها اخبر عن عيب ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب صح كذا في البزازية

انزعات البايع لا يبطل الاجل وانزعات المشتري حتى المال

[illegible]

لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول
لم اسمع وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء اذا وقع عدديا
مثلا بين يدي صاحب الرمان وحمل رمانة برضاء صاحبها
ولم يتكلم للاخر انعقد البيع بينهما لان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي
في الاشياء النفيسة والخسيسة جميعا اذا قال لاخر بكم هذه الوقر
من الحطب فقال سق الحمار فساقه لم يكن بيعا الا اذا سلم الحطب
وانعقد الثمن رجل ابتاع من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال
رب الثوب بالفارسية بده درهم بل كم تدهم ستدى فقال
الاخر رضيت فقال صاحب الثوب لا تبيع فله ذلك مساوما
قال احدهما بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة فتقابضا
ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى اخرهما كلاما
فيحكم بذلك اذا تعاقدا عقد بيع وهما يمشيان او يسيران على دابة
في محمل واحد او دابتين فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام
صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قل بخلاف السفينة قال بعت
منك هذين العبدين هذا بكذا فقال قبلت في هذا دون هذا
لم يجز وكذا اذا قال بعت منك هذا بكذا وهذا بكذا على ان ابيعك
هذا الاخر بكذا فقبل المشتري ذلك لو قال بعت منك هذا

بكذا

بكذا فقال المخاطب اشتريت وقال البائع مقارنا لقوله
رجعت لم يصح البيع قال لاخر بعت هذا منك بكذا او قام عن المجلس
او قام المشتري ثم قال اشتريت لم يتم البيع اذا قال بعت
هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه الخبر فقبل لا يصح ولو قبل
عنه انسان في المجلس توقف على اجازته اذا كتب كتابا
اني بعت هذا من فلان بن فلان بكذا فبلغه الكتاب فقال
في مجلسه اشتريت تم البيع قال بعت هذا من فلان بن فلان
بكذا فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول واخبره
بما قال فقال في مجلسه ذلك اشتريت او قبلت تم البيع
رجل باع على انها جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما اذا قال
بعتك هذا الحمار واشار الى العبد يصح لو باع حيوانا على انه
كبش فاذا هي نعجة ينعقد البيع فله الخيار والله تعالى اعلم

باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز لا يجوز بيع المراعي يعني الكلا
الا اذا قطعه محرزه لو باع حشيشا قد نبت بتكلفه
بان يسقي الارض لاجل الحشيش جاز مذكور في الفتاوى
بيع فرس عاند لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه الا بالحيلة لو باع
العلق وهو الذي يقال بالفارسية زروك جاز بيع بذر

الفلبق لايجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
جائز وعليه الفتوى لمكان العادة والضرورة بيع دود القز
لايجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان ظهر
القز فيه يجوز والا فلا وقال محمد رحمه الله جاز مطلقا وعليه الفتوى
بيع النحل لايجوز الا اذا وجد العسل في كوارتها فاشترى
الكوارات بما فيها من النحل فحينئذ يجوز بيع القرد جائز كذا بيع
جميع الحيوانات سوى الخنزير بيع لحم السباع الميتة لايجوز
وان كانت مذبوحة يجوز حتى لو ذبح الكلب والحمار وباع
لحمه جاز في اختيار حسام الدين رحمه الله اذا اجتمعت السمكة
في حوض له فباعها لم يجز ولو اخذ السمكة والقاها في حوضه
فان كانت بحال تؤخذ بغير صيد جاز البيع والا فلا بيع لبن
بنات ادم وشعور الناس لايجوز ولو اخذ الشعر النبي عليه السلام
ممن يحنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء
لا بأس بيع الثمرة بعد الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا به هو الاصح
لا بأس بيع عظام الميتة وقرنها وعصبها وصوفها ووبرها
وشعرها لايجوز بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ بيع عظم الفيل
جائز خلافا لمحمد رحمه الله لايجوز بيع شعر الخنزير بيع الشرب تبعا

للارض جائز

الفلبق

مطلب بيع دود القز جائز وعليه الفتوى

مطلب اعطاء هدية في شعر النبي عم لا بأس

مطلب لا بأس بيع عظام الميتة

مطلب لايجوز بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ

مطلب بيع عظم الفيل جائز

مطلب لايجوز بيع شعر الخنزير

للارض جائز ومقصودا كذلك في رواية وبه اخذ مشايخ
بلخ رحمهم الله وفي رواية لايجوز للجهالة بيع الطريق جائز وبيع
مسيل الماء لا لانه مجهول غالبا بيع حق المرور على رواية
كتاب القسمة والجامع الصغير يجوز وعلى رواية الزيادات
لا اذا باع حق السفل حتى يبنى عليه بناء لايجوز لو باع العلو
جاز ويكون السطح للبايع وللمشتري عليه حق القرار فيترك
بناء العلو عليه سكة غير نافذة اجتمع اهلها وباعوها
لم يجز كذا القسمة بيع سرقين الرباطات لايجوز الا اذا جمعه
رجل فباعه اشترى طينا يؤكل فان كان لا ينتفع به سوى
الاكل لم يجز اشترى تراب الصواغين فان وجد فيه ذهب
او فضة جاز والا فلا لايجوز بيع صيد في الحرم حرم باعه او حلال
باع حلال حلالا في الحرم صيدا في الحل جاز عند ابي حنيفة رضي الله
خلافا لمحمد رحمه الله باع مرتدا فان اسلم صح وان قتل على ردته
بطل بيع الآبق لايجوز وان سلمه قبل الافتراق الا اذا باع
ممن يزعم انه في بيته اذا باع ما في المحمدة من الحمل دون الرقبة
لايجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم في يومين او في
اليوم الثالث ولو سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع

مطلب بيع الشرب تبعا للارض جائز

مطلب بيع الطريق جائز

مطلب بيع مسيل الماء لايجوز

مطلب بيع حق المرور على الاختلاف

مطلب بيع حق السفل لايجوز

مطلب بيع العلو جاز

مطلب بيع السكة الغير النافذة لم يجز

مطلب بيع سرقين الرباطات لايجوز الا

مطلب بيع الطين الذي يؤكل

مطلب بيع تراب الصواغين فان وجد فيه ذهب او فضة فجاز

مطلب شراء الثوب المغصوب من صاحبه

مطلب بيع المرهون موقوف

مطلب بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز

اذا اشترى الثوب المغصوب من صاحبه قال الشيخ الامام خواهر
زاده يصح ان كان الغاصب مقرا او كان للمالك بينة وقال
حسام الدين رحمه الله يصح موقوفا ان قدر على التسليم جاز والا
فسخ بيع المرهون موقوف بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز
بخلاف بيع قوائم الشجر وبخلاف بيع الكراث على وجه الارض
حيث باع بان يجز خود بفرد شد لا يجوز ولو باع سكناه يجوز
والله اعلم

باب في البيوع الجائزة والفاسدة

مسائله في العبيد والجواري في الحيوانات في الاشجار في الزرع في الحبوب في الدور والعقار

فصل اشترى جارية بشرط انها مغنية جاز
اشتراها بشرط ان يجامعها وبشرط ان لا يجامعها فاسد اشترى
جارية بشرط انها حامل لم يجز ولو باع بهذا الشرط جاز اشترى
عبدا على ان يطعمه الخبيص فهو فاسد اذا اشترى على ان يعتقه
فهو فاسد فان اعتقه جاز البيع خلافا لهما اشترى عبدا على
ان يبيعه من فلان فسد البيع اذا اشترى على انها ذات
لبن بالف ومات او مات المشتري او ماتا جميعا لم يجز لوارث
المشتري ان يبيعه من وارث البائع باقل من الثمن باع
عبدا بالف نسيئة فاشترط الخيار لاجنبي فجاز المشروط

له الخيار

له الخيار البيع ثم اشتراه الاجنبي بخمسمائة قبل نقد الثمن
جاز وان كان البائع هو الذي اشترى لم يجز لان شراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فاسد اشترى عبدا بخمر
او خنزير فقبضه فاعتقه او وهبه جاز وعليه القيمة
اشترى عبدا هو وديعة عنده شراء فاسدا فاعتقه فان
كان العبد حاضرا جاز اذا اشترى عبدين وبين ثمن كل
واحد منهما ثم بين ان احدهما حر لم يجز في العبد ايضا ولو ظهر
احدهما مدبرا فالبيع في الآخر جائز والله اعلم

فصل في الحيوانات

الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها يجوز بيعها
اذا اشترى شاة على انها حلوب يعني باشير جاز ولو اشترى
على انها لبون يعني شير باك لا يجوز لانه لا ينضبط اشترى
حيوانا على انها حامل فالبيع فاسد اذا باع شاة بشاتين
او بعيرا ببعيرين جاز بيع الكلب المعلم جائز بيع لحم الابل بالشاة
والبقر ونحو ذلك يجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذا البان البقر والغنم لو باع رطلين
من شحم البطن برطل من الالية او باع رطلين من لحم برطل
من شحم البطن جاز لو باع حمل شئ من الحيوانات فالبيع باطل

مطلب اشترى حيوانا على انها حامل فالبيع فاسد

مطلب بيع الكلب المعلم جائز

مطلب بيع الحمل من الحيوانات باطل

لانه عليه السلام نهى عن بيع الملاقيح والمضامين والملاقيح
ما تضمنها الارحام والمضامين ما تضمنها الاصلاب
لو باع لبنا في ضرع لم يجز وان سلمه قبل الافتراق اشترى وقر
بمائة درهم على ان يحمل عليها المشتري كذا من الى موضع كذا
لم يجز والله اعلم **فصل الاشجار** رجل باع شجرة بشرط القلع
الاصح انه يجوز شجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه مشاعا
والاشجار قد انتهت حتى لا يضرها القطع جاز رجلان اشتريا
ارضا فيها اشجار على ان لاحدهما الارض وللاخر الاشجار
جاز اشترى شجرة يشترط القطع يجوز وقيل يشترط بيان
موضع القطع رجل باع من اخر شجرا وعليه ثمر قد ادرك او لم
يدرك جاز وعلى البائع قطع الثمر من ساعته شجرة اصلها
واحد لها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان كان موضع
القطع ولا ضرر في القطع بيع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز
لو باع نصف نزل الكرم مشاعا والنزل لم يدرك بعد لم يجز
الا من الشريك والحيلة في ذلك ان يبيع الكل ثم يفسخ
البيع في النصف او الثلث ونحو ذلك لو باع نزل الكرم
بعد ما انضج وادرك مشاعا او غير مشاع جاز لو باع

تفاحة

النضج بسبب كالرطوبة
اح

تفاحة بتفاحتين او سفرجلة بسفرجلتين جاز اذا اشترى
الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله
حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع اشترى اوراق
الشجر على ان يأخذه شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا
فان اخذها في اليوم جاز وان مضى يوم فسد البيع والحيلة
ان يشتري الشجرة فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البائع
والله اعلم **فصل في الزرع** زرع بين اثنين باع احدهما
نصيبه قبل الادراك لم يجز ولو لم يفسخ حتى ادرك
الزرع جاز رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وعلى البائع
تحصيلها بالكدس والتذرية بطيخة بين رجلين باع
احدهما نصيبه من رجل برضا صاحبها لم يجز قطن في
ارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من شريكه او من غير
شريكه دون الارض لم يجز قطن بين الاكار ورب الارض
وهو لم يدرك بعد فباع رب الارض نصيبه من الاكار
لم يجز ولو باع الاكار من رب الارض جاز النواة في التمر
لو باع فهو فاسد ولو باع حب هذا القطن جاز قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لو باع من اخر شجرة البطيخ

بان قال ابين باليين ترا او ختم جاز لو باع زرعا قبل ان
يدرك على ان يقطعه المشتري او يرسل دابة فيأكله جاز
وان اشترى على ان يتركه حتى يدرك الزرع لا والله
اعلم **فصل في الحبوب** بيع الحنطة بالحنطة والدقيق بالدقيق
وزنا لا يجوز الا ان يعلم انهما يتماثلان كيلا بيع الحنطة بالدقيق
متفاضلا جائز باع قفيز حنطة بقفيزي حنطة لا يجوز
ولو باع قفيز شعير بقفيزي حنطة او على القلب جاز
بيع الحنطة بالخبز لا يجوز عندهما وعليه الفتوى باع قفيزا
من صبرة جاز باع كل قفيز من هذه الصبرة بكذا فالبيع
في قفيز واحد جائز وفيما عداه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الا اذا كاله ودفعه اليه كل قفيز بدرهم اذا اشترى ما يكال او
يوزن فباعه بعد القبض قبل ان يكيله او يزنه فهو فاسد ولو
اشترى معدودا فباعه قبل العد لا يجوز وعن صاحبيه انه يجوز
بيع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز بيع السمسم بالشيرج لا يجوز الا
ان يكون الشيرج اكثر من الدهن الذي في السمسم ليكون
الدهن بمثله والباقي مقابلة الثجير بيع القطن المحلوج بالقطن
الذي فيه حب لا يجوز الا مثلا بمثل كذا الدقيق المنخول بغير

المنخول

المنخول التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط
بيع الكيل بالكيل اذا كان احدهما نقدا والاخر نسيئة لا يجوز
اذا تجانسا اذا باع حفنة بحفنتين او جوزة بجوزتين
يجوز اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري شعير وكري حنطة
فعليه يجوز وهي التي تسمى مسئلة الاكرار والله اعلم **فصل في
الدور والعقار** اذا اشترى دارا وشرط مع الدار الفناء
لم يجز دار او ارض بين رجلين باع احدهما كلها جاز في نصيبه
ولو باع نصيبه مشاعا كان لشريكه ان يبطل البيع اشترى
عشرة اذرع من مائة ذراع من حمام او دار فهو فاسد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف ما اذا اشترى عشرة
اسهم من مائة سهم من دار بيع العقار قبل القبض يجوز
بخلاف المنقول لو اشترى قرية ولم يشترط المقابر والمساجد
فسد البيع ولو انه استثنى هذه الاشياء الا انه لم يبين
حدودها قال السيد الامام ابو شجاع العلوي يجوز وقال
الامام السرخسي رحمه الله لا يجوز اشترى ارضا على ان يكون
جميع خراجها على البايع جاز البيع بيع المعاملة وبيع الوفاء
واحد وانه بيع فاسد لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد

وانه يفيد الملك عند اتصال القبض به كسائر
البيوع الفاسدة مذكورة في فتاوى ابي بكر ابن الفضل
وعن سيد الامام ابي شجاع والقاضي الحسن الماتريدي
والقاضي الامام علي السغدي ان بيع الرهن رهن
حقيقة ولا يطلق الانتفاع للمشتري الا باذن البائع
وهو ضامن لما اكل واستهلك وللبائع استرداده
الى قضى دينه متى شاء لانهم يريدون به الرهن حقيقة
والعبرة للمقاصد لا للالفاظ الا ترى ان الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة
وعن الشيخ القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى ان البيع
جائز ويوفي بالوعد قال بعض مشايخنا رحمهم الله من اراد
ان يرتهن شيئا ويباح له الغلة فالوجه ان يشتري المحدود
شراء باتا ثم يعقد المشتري البائع بعد التفرق عن مجلس العقد
ان يقيل هذا البيع اليه اذا ادى اليه جميع ما ادى من
الثمن بعد ان يرفع غلة واحدة او اكثر على قدر ما اراد
وقد قال شمس الائمة المرغيناني رحمه الله ينبغي ان يقولا
تواضعنا على ان لا يكون هذا الشرط ملحقا باصل العقد

رجل قال لآخر

رجل قال لآخر ان لك ارضا خربة في يدي في موضع كذا
لا تساوي شيئا فبعها مني بكذا ولم يعرفها البائع فباعها
بذلك الثمن وهي اكثر من ذلك جاز لو باع الجذع
في السقف لا يجوز ولو نزعه وسلمه الى المشتري ينقلب
جائزا والله اعلم **باب في التاجيل** من باع بثمن حال ثم اجله
اجلا معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس
والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج صار مؤجلا التاجيل
في القرض باطل اشترى شيئا الى سنة فمنعه البائع حتى
مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو اشتراه الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان
كان المال حالا رجل له على آخر دين من ثمن مبيع فطالب
فقال المديون ليس عندي الآن فتنازعا فقال الطالب
اذهب واعطني كل شهر عشرة فله ان يأخذ بجميع الثمن
لان هذا ليس بتاجيل لو باع الى النيروز او الى المهرجان
وهما لا يعرفان النيروز والمهرجان فهو فاسد وان كان
ذلك معلوما عندهم جاز لو باع الى الحصاد والدياس
او الى الجداد لم يجز ولو ابطل جهالة المشتري الاجل قبل

محله انقلب جائزا ولو باع الى آجال مجهولة متقاربة
كهبوب الريح والى ان تمطر السماء او قدوم رجل من سفر
فان اسقط الاجل قبل التفرق ونقد الثمن انقلبت جائزا
اشترى شيئا بالف على ان يؤدي الثمن اليه في بلد
اخر فان كان الثمن حالا فالبيع فاسد وان كان مؤجلا
الى شهر فالبيع جائز والاجل باطل رجل اخذ دراهم
غيره فاجله صاحب الدراهم فان كانت مستهلكة صح التاجيل
ولو كان الثمن عينا كالعرض ونحوه وضرب فيه الاجل فسد
البيع **باب في احكام الثمن والمثمن** الزيادة في الثمن جائز
حال قيام السلعة اشترى شاة فذبحها ثم زاد البايع في الثمن
جازت ولو ماتت ثم زاد لم يجز اشترى ثوبا فخاطه قميصا
او اشترى حديدا فجعله سيفا ثم زاده في الثمن جازت
ولو زاده حنطة بعد ما طحنها لم يجز الزيادة في الثمن جائز
اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت
فان كانت لا تروج في السوق فسد البيع وان كانت
تروج ولكن ان انتقصت قيمتها لا يفسد وان انقطع
ذلك فعليه قيمته يوم القطع من الذهب او الفضة عند محمد

١٢٩٢ دبر

رحمه الله وبه اخذ برهان الائمة قال الآخر بعت
منك هذا بالف درهم فقال اشتريت منك بالفي
درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة تم البيع بالفين
وان لم يقبل تم بالف اشترى جارية بالف مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان باع غلاما بيعا فاسدا
وتقابضا ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام
ضمن القيمة ولو قال ابراتك من الغلام فهو بري
واذا باع بوزن هذا الحجر ذهبا جاز وقيل لا يجوز قال
لاخر بعتك هذا بالف درهم الا مائة نقد بيت المال
فقبل البيع فالثمن تسعمائة نقد بيت المال اذا
اشترى من المديون شيئا بالدين الذي عليه جاز
بخلاف ما اذا اشترى شيئا من غيره بحوالة عليه من
الدين حيث لا يجوز اذا اشترى بميتة او دم او خمر
وقبض ما اشترى برضاء البايع لم يملكه والمقبوض
في يده امانة لو باع ام ولد او مدبرا فماتا في يد
المشتري فلا ضمان عليه وقالا يضمن القيمة قال
اشتريت هذا بهذه الدراهم التي هي بهذه الصرة

فباعه منه بها فنظر وافيها فاذا هي على خلاف نقد
البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا رجل
قال اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في يد الخابية
فقال بعت بها ثم رأى الدراهم فله الخيار وهذا يسمى
خيار الكمية اذا اشترى شيئا بدين عليه وهما يعلمان
انه ليس عليه شيء لم يجزه ويكون هذا بمنزلة شراء شيء
بلا ثمن اذا كان مكيلا او موزونا فباعه منه وقبض الثمن
ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء بطل البيع اذا قال لآخر
بعت هذا منك بعشرة ووهبت منك العشرة وقبل
المشتري جاز الشراء ولا يبرأ من الثمن لانه يحتسب بعده
وهبة علم

باب في الحقوق وما يدخل تحت البيع

رجل اشترى
منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يقول بكل
حق هو له او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه ولو اشترى
بيتا فوقه بيت لم يكن له الاعلى ولو اشترى دارا
فله العلو وان لم يقل بكل حق هو له فيه وباسم
الدار يدخل الكنيف ولا يدخل الظلة ما لم يقل بكل
حق قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله في عرفنا

يدخل العلو

يدخل العلو من غير ذكر في الفصول الثلاثة رجل اشترى
بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان
يشتري به بكل حق هو له فيه او بمرافقه او بكل قليل
او كثير وكذا لو اشترى ارضا لم يدخل الشرب الا بذكر
الحقوق اذا اشترى دارا يدخل الغلق والمفتاح والسلم
اذا كان متصلا ولا يدخل القفل اشترى حماما لم يدخل
فيه القصاع وان ذكر مرافقها اشترى سمكة في بطنها (مسئلة مهمة)
درة وباعها فان كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري
والا فللبائع اشترى فرسا يدخل فيها العذار اشترى (مسئلة اشترى فرسا يدخل فيها العذار)
جارية وعليها ثياب يباع مثلها بها دخلت تحت البيع
فان شاء البائع اعطاها التي عليها وان شاء اعطى
غير ذلك مما هو كسوة مثلها ولا يكون لهذه الثياب
حصة من الثمن حتى لو استحقت او وجد المشتري بها
عيبا لم يملك ردها رجل باع شجرة يدخل ما تحتها
من الارض في البيع اشترى ارضا قد بذر فيها
صاحبها ولم ينبت لا يدخل تحت البيع ولو نبت
ولم يصر له قيمة قال الفقيه ابو الليث لا يدخل وقال

رجل اشترى كرما فيها شجر يدخل الشجر ولا يدخل ما عليها

حسام الدين رحمه الله يدخل اشترى كرما فيها شجرة
يدخل الشجر ولا يدخل ما عليها من الثمر ولا ما فيها
من الزرع والبقول واصول القطن ولا قوائم الشجر
الخلاف ولا يدخل ورق التوت ولا الورد وان ذكر
الحقوق اشترى حمارا غير موكف دخلت البردعة والاكاف
مذكورة في الواقعات الحامدية قال السيد الامام ناصر الدين
رحمه الله انما ذلك بحسب العرف رجل اشترى كرباسا
على ان سدده بخمسمائة فاذا هو الف فالثوب كله
له بذلك الثمن وكذا اذا اشترى مندبلا على انه كذا ذراعا
فوجده ازيد فالزيادة للمشتري وكذا اذا اشترى لؤلؤ
لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا وزنها مثقالان والله
اعلم باب في المرابحة والتولية ونحو ذلك قال المرابحة
بيع ما اشترى بمثل ما اشترى وزيادة ربح والتولية
بيع ما اشتري بمثل ما اشترى من غير زيادة وبيع
الوضيعة البيع بالنقصان عن الثمن الاول وبيع
المساومة هو بيع العين بالثمن الذي يتفقان عليه
لا يجوز بيع المرابحة والتولية الا اذا كان الثمن مما له

مثل

مثل اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فاراد ان
يبيعه مرابحة طرح منه كل ربح كان قبل ذلك فان
كان يستغرق الثمن لا يبيعه مرابحة صورة المسئلة
اذا اشترى بعشرة وقبضه ثم باعه مرابحة بخمسة
عشر وسلم المبيع وانقد الثمن ثم اشتراه بعشرة
فاراد ان يبيعه مرابحة يحط عنه الربح الذي ربح وهو
خمسة ويبيعه مرابحة على خمسة ولكن لا يقول
اشتريته بخمسة لانه يكون كاذبا لكن يقول قام
علي بخمسة والآن ابيعه بربح كذا يجوز ان يضيف
الى راس المال اجرة القصار والصبغ واجرة الحمال
في حمل الطعام ويقول قام علي بكذا اشترى جارية
فاعورت باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف
ما اذا فقاء عينها بنفسه او فقاء ما غيره فغرم الارش
اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار لم يلزمه
البيان بخلاف ما اذا انكسر بنشره وطيه رجل اشترى
جارية ثيبا فوطئها ولم ينقصها الوطئ باعها مرابحة
فلا يلزمه البيان بخلاف البكر اذا صالح عن وجوبها

عشرة دراهم على ثوب ثم بيعه مرابحة ولو ظهرت
الخيانة في المرابحة فالمشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء فسخ وفي التولية يحط قدر الخيانة حتى
لو قال لاخر اشتريت هذا بعشرة وابيعه منك بعشرة
ثم تبين انه كان اشتراه بتسعة فانه يحط عن المشتري
درهم رجل ولى رجلا فلم يعلم المشتري بكم قام عليه
فالبيع فاسد فان اعلمه في المجلس صح وله الخيار ان شاء
اخذه وان شاء رده والله اعلم

باب في خيار الشرط

قال خيار الشرط فوق ثلثة ايام لا يجوز وقالا يجوز اذا
بين مدة معلومة الخيار اذا كان للبائع لا يخرج المبيع
من ملك البائع ولا يدخل الثمن في ملكه الا انه يخرج
عن ملك المشتري الخيار اذا كان للمشتري فالمبيع
يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي
حنيفة رضي الله عنه من له الخيار لو فسخ بغير محضر
من صاحبه لم يجز الخيار اذا كان للمشتري وهلك
العين في يده او انتقص نفذ البيع وكذا اذا زاد
المبيع زيادة متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال

والبرء

والبرء من المرض وذهاب البياض من العين
ونحو ذلك وكذا اذا كانت متصلة غير متولدة من
الاصل كالصبغ والخياطة او كانت ارضا فغرس
فيها او بنى بناء وكذا لو حدثت زيادة منفصلة
متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر
واللبن والصوف والثمرة ولو حدثت زيادة
منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والكسب
والغلة فانها غير مانعة من الفسخ لو كان الخيار
لهما وتصرف البائع في المبيع يكون فسخا للبيع وكذا
تصرف المشتري في الثمن يكون فسخا اشترى
مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه
او ثلثه او ربعه جاز مذكور في الزيادات لو شرط
احد المتعاقدين الخيار لغيره جاز خلافا لزفر رحمه الله
الاستخدام واللبس والركوب للنظر في البيع بشرط
الخيار لا يدل على الاختيار الا اذا تكرر اذا دعا
الجارية المشتراة الى فراشه لا يبطل خياره كذا اذا
زوجها الا اذا وطئها الزوج قال احدهما بعد مضي

المدة مضت مدة الخيار وقال الآخر بعد الاجازة
فالقول لمدعي الاجازة باع بشرط الخيار فمات المشتري
فالبايع على خياره من له الخيار اذا مات لا يورث
خياره خلافا للشافعي رحمه اشترى عبدا على انه كاتب
او خباز فقال المشتري ليس بكاتب ولا خباز لم يجبر على
القبض حتى يعلم انه على الشرط اشترى جارية على
انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت
بكرا وازالت عذرتها عندك فالقول للبايع فان لم
يقبضها حتى اختلفا تنظر اليها النساء فان قلن بكر
لزمته بلا ايمان وان لم يكن بحضرة القاضي من النساء
من يثق بهن لزمته المشتري ولا يمين على البايع
اشترى على انه بالخيار لم يجبر البايع على تسليم وان
نقد المشتري الثمن اشترى جارية على انها تغني كذا
وكذا صوتا فاذا هي لا تغني شيئا لا خيار له وكذا
اذا اشترى كبش نطوح اشترى بقرة او شاة على
انه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره اشترى خفا به خرق
على ان يخرزه البايع او اشترى خلقا على ان البايع

مطلب من له الخيار اذا مات لا يورث خياره

مطلب اشترى جارية على انها تغني كذا وكذا صوتا

يجعل الرقعة

يجعل الرقعة عليه جاز لو قال البايع للمشتري بعد
قبض المبيع وقد مضت ايام لك الخيار الى ثلثة ايام
فله الخيار الى ثلثة ايام اشترى شيئا يفسد نحو
السمك الطري والفاكهة واشترط الخيار ثلثة
ايام فخاف البايع ان يفسد قبل ان يخير او يمضي مدة
الخيار فانه يقال للمشتري اما ان ترده واما ان تنقد
اشترى ثوبين او عبدين او دابتين على انه بالخيار
في ايهما شاء ثلثة ايام ان عين الذي فيه الخيار وبين
حصة كل واحد منهما كان البيع في احدهما باتا وفي
الآخر الخيار اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلثة فلا بيع بينهما وهذا بمنزلة البيع بشرط الخيار
رجلان اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس
للآخر رده خلافا لهما لو شرط الخيار الى الغد فله
الخيار ما لم يمض غد وكذا اذا شرط الخيار الى وقت
الظهر والعصر ونحو ذلك له الخيار ما لم يمض ذلك
الوقت والله اعلم باب في خيار الرؤية اذا اشترى
شيئا لم يره جاز وله الخيار اذا راه ولو قال قبل الرؤية

قد فسخت صح الفسخ لو نظر الى وجه الجارية او
الغلام او الدابة او كفل الجارية يبطل خياره وكذا
اذا راى صحن الدار ولم ير بيوتها ولو راى الغلام او
الجارية من خلفه لا يبطل اشترى الثمار على الاشجار
وراى من كل شجرة بعضه بطل الخيار اشترى ثيابا
وراى موضع الطي منها فلا خيار له الا اذا كان في غير الطي
شيء مقصود لم يقع بصره عليه كحو الاعلام اشترى
دارا ورآها من الخارج يبطل الخيار كذا ذكر في كتاب
القسمة لكن هذا في عرفهم لان الباطن كان لا يخالف
الخارج اما في عرفنا مخالف فلا بد من وقوع البصر على
الباطن الوكيل بالقبض ذا قبض وهو ينظر اليه بطل خيار
الموكل بخلاف الرسول بالقبض الاعمى اذا اشترى
شيئا لم يره له الخيار وانما يبطل خياره فيما سوى
العقار باللمس فيما يمس وبالشم فيما يشم
وبالذوق فيما يذاق وان كان شيئا لا يتاتى فيه
هذه المعاني كالعقار فانما يبطل خياره بان يقبض
وكيله ذلك وهو ينظر اليه الوكيل اذا اشترى

لم يره

لم يره فله الخيار وان راه الموكل قبل ذلك او امره
ارضا لم يره فنزع الاكار فيها باذنه ثم راها فليس له خيار
الرؤية اشترى عدل متاع فباع منه ثوبا او وهب
وسلم لم يرده منه شيئا بحكم خيار الشرط والرؤية
من له خيار الرؤية لو مات بطل خيار الرؤية اذا
اشترى شيئا قد راه من قبل فقال لم اجد على الصفة

مطلب ارضا الرؤية لو مات بطل خيار الرؤية

التي كانت بل تغير فان كان يتفاوت في مثل هذه
المدة غالبا فالقول له والله اعلم باب في الرد بالعيب
كل ما يوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
اشترى جارية بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض فله
الرد وفيما دون ذلك لا وحدها لا تحيض وقد
كانت حاضت في يد البائع لم يرد ما لم يدع ارتفاع
الحيض بالحبل وبالدواء والمرجع في الحبل قول النساء
ولكن لا ترد بقولهن وانما قولهن لتوجيه الخصومة
واليمين على البائع والمرجع في الداء الى قول الاطباء

مطلب

العيب الذي يثبت بقول النساء يكتفى بقول
امراة واحدة والذي يثبت بقول الاطباء ما لم

يتفق اثنان عدلان لا يثبت العيب الا امة
المشتراة اذا قالت بي وجع الضرس لم ترد لعلها
وجدها ذات بعل فهو عيب اشترى امة فادعى
ان لها زوجا فقال البايع كان لها زوجا عندي
فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين اشترى
امة فادعى ان لها زوجا واقام البينة على النكاح
لم يقبل حتى يحضر الزوج ولو اقام بينة على اقرار البايع
قبلت اشترى جارية فوطئها او قبلها او لمسها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها ولكن يرجع بنقصان
البيع الا اذا قبلها البايع اشترى جارية فوجدها
ذمية او زانية او وجدها زفراء او بخراء له الرد اشترى
جارية تركية لا تعرف التركية لا الرد ولو اشترى هندية
لا تعرف الهندية فان عده اهل البصر عيبا له الرد والا
فلا فقس الولادة في بني ادم عيب اشترى عبدا
فوجده زانيا ليس له الرد الا اذا اعتاد الزنا اشترى
عبدا فوجده مديونا له الرد وكذا اذا كانت تحته امرأة
اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل لم يرده اشترى عبدا

ط اشترى عبدا فوجده مديونا له الرد

بركبته ورم

بركبته ورم فقال البايع ورم حديث فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له الرد اشترى عبدا فباعه من وارثه
او مات فوجد الوارث به عيبا نصب القاضي خصما ويرد
الوارث عليه العبد ويرد الخصم على البايع ويأخذ الثمن
ويدفعه الى الوارث اشترى عبدا فباعه من آخر ثم رد
بعيب بقضاء القاضي له ان يرده على بايعه وان قبله
بغير قضاء باقرار ليس له ان يرده وان كان ذلك
عيبا لا يحدث مثله اشترى عبدا على ان به عيبا فلح الشرط
مع جهالته وان وجد به عيبين وحدث به عيب آخر
عنده رجع بنقصان العيبين الاولين وكذا البيع يمنع
الرد بالعيب ولو هلك الولد له الرد رجل اشترى
امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها بان ترضع صبيا
لم يكن رضاء وكذا اذا امرها بالخبز او الطبخ او غسل
الثياب ولو حلب من لبنها فشرب او باع فهو رضا
وكذا اذا جز صوف شاة والله اعلم فصل اشترى غلاما
فوجده غير مختون فان كان صغيرا فليس بعيب وان كان
كبيرا فان كان حبشيا فكذلك وان كان مولدا وهو

ط وجد بها عيبا فامرها بالارضاع او الخبز او الطبخ رضا

الذي ولد ببلاد الاسلام له الرد اشترى عبدا واجره ثم وجد به
عيبا فله ان ينقض الاجارة ويرد على البايع ولو رهنه
ليس له النقض الرهن اشترى عبدا فابق من يد
ثم وجد به عيبا فباعه لم يرجع على البايع ما دام حيا اشترى
عبدا فباعه فظهر المشتري بعيب فقال المشتري الاول
حدث عندك فاقام المشتري الثاني البينة انه كان
به عند البايع ورد على بايعه فلبايعه ان يرد على بايعه
بذلك العيب عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
رجل باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فاراد رده والبايع
يعلم ان ذلك العيب كان به وسعه ان لا يأخذه حتى
يقضي القاضي عليه لانه لو اخذ بغير قضاء لم يكن
له الرد على بايعه اشترى عبدا فاذا هو حلال الدم فقتل
في يده رجع بكل الثمن البول في الفراش من العبد الصغير
انما لا يعد عيبا اذا كان رباعيا او خماسيا قاله الخصاف
رحمه الله اشترى عبدا فادعى اباقا وقال بعتني ابقا
لم يحلف البايع انه لم يأبق عندي حتى يقيم المشتري
البينة انه ابق عندك وان اراد ان يحلف البايع

يحلف بايعه

يحلف بايعه ما تعلم انه ابق عندي يحلفه بالله ما له
حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي اشترى عبدا
فجاء ليرده بعيب قال البايع لم ابعك هذا فالقول
له مع يمينه وبخلافه في خيار الشرط والرؤية القول
للمشتري اشترى عبدا قد ابق في يد البايع او بال
في الفراش في صغره ثم ابق عنده او بال بعد البلوغ
لم يرده بذلك العيب ولو جن مرة في صغره ثم عاوده
في يد المشتري بعد البلوغ له الرد رجل اشترى عبدا
فاعتقه على مال ثم وجد به عيبا لم يرجع بالنقصان
بخلاف ما اذا كان الاعتاق بلا مال وبخلاف ما
اذا علم بالعيب بعد موته ولم يعلم فصل في الاشجار اشترى
نخلا فاكل ثمره ثم وجد به عيبا لم يرده وان احترقت الثمرة
رده اشترى كرما مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فان
اراد الرد ردها ساعة وجدها كذلك لانه لو جمع
الغلات او تركها يمتنع الرد عليه اشترى ارضا فوقها
ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان اشترى شجرة فقطعها
فوجدها لا يصلح الا للحطب رجع بالنقصان الا انه اخذ

مطلب آخر

البايع مقطوعة اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا
على خلاف اشكالها له الرد بعد ما يحلف انه لم يعلم بخراجها
ولا رضي به اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فاذا امعاؤه
فاسدة فسادا قديما رجع بالنقصان عندهما وعليه
الفتوى لو اكل امعاؤه بعضه ثم علم رجع بنقصان
ما اكل ويرد الباقي والله اعلم فصل رجل اشترى دابة

مطلب مهم

فوجد بها عيبا فركبها في حاجته فهو رضا بالعيب
بخلاف ما اذا ركبها ليردها وان ركبها ليسقيها
او ليشتري لها علفا فليس برضا اذا لم يجد بدا من
ذلك بان كانت صعبة او هو عاجز عن المشي او كان
العلف في وعاء فان كان في وعائين فلا حاجة
الى الركوب فكان رضا اشترى دابة او جارية
فوجد بها قرحا فداواها فهو رضا الصكاك عيب
في الحمار والبغل او الفرس ونحوها وكذلك اجور
فاحش اذا قال بدل شرطي فرواسم كي عاد ثبتت
ثم استحق من يد المشتري له الرجوع فصل اشترى ثوبا
فوجد فيه دما فلو كان بحال لو غسل نقص الثوب له الرد

مطلب

اشترى

٢١٩

اشترى ثوبا وصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بالنقصان
وليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك اشترى
ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب ولو قال
البايع انا اقبله كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم
يرجع علم او لم يعلم وان خاطه ثم وجد به عيبا كان له
الرجوع ولو قال البايع انا اقبله كذلك لم يكن له ذلك
اشترى ثوبا فقطعه لباسا لابنه الصغير فخاطه ثم وجد
به عيبا لم يرجع بالنقصان اشترى ثوبا ولبسه حتى
تخرق ثم علم انه كان به عيب لم يرجع بالنقصان عند
ابي حنيفة رضي الله عنه اشترى ثوبا بخمسة وهو
يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة رجع
بدرهمين ونصف لانه نصف الثمن وقد فات نصف
المبيع والله اعلم فصل اشترى طعاما فوجد به عيبا
وقد اكل بعضه رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي
بحصته عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي
الفقيهان ولو باع نصفه رد ما بقي عند محمد رحمه الله
ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع

مطلب اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة رجع بدرهمين ونصف

مطلب اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي

اشترى خبزا فوجده اقل من السعر المعهود رجع
بالباقي وكذلك كل ما ظهر بسعره اشترى سمنا ذائبا
فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت
رجع بنقصان العيب عندهما وعليه الفتوى كثرة
الملح في الشحم اذا كان خارجا من العادة عيب اشترى
بذرا فوجد ربيعيا او اشترى بذر البطيخ
فوجد بذر القثاء ان كان قائما رده وان كان
مستهلكا عليه مثله ورجع عليه بثمنه اشترى بيضا
او بطيخا او قثاء او جوزا فكسره فوجده فاسدا لا ينتفع
به رجع كل الثمن وان وجد البعض فاسدا لا ينتفع فان
كان قليلا يجعل هدرا وان كان كثيرا كان البيع فاسدا
اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه
عيبا رد كله او اخذه يعني اذا كان في وعاء واحد
اما اذا كان في وعائين فوجد باحدهما عيبا
لا بأس بان يرد المعيب خاصة اذا قبضهما لو اخذ
الوعاء فاستحق بعضه لا خيار له في رد ما بقي وفي رواية
له الخيار والله اعلم فصل اذا اشترى شيئا فوجد به

عيبا نخاصم

مطلب اشترى بذر البطيخ فوجد بذر القثاء ان كان قائما رده وان كان مستهلكا عليه مثله ورجع عليه بثمنه

مطلب اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او جوزا فكسره فوجده فاسدا

عيبا نخاصم البايع ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم
فقال له البايع لم امسكته هذه المدة فقال لا نظر
هل يزول هذا العيب ام لا فله رده المشتري بعد العلم
بالعيب لو استهلك كسب المبيع بعد القبض لا يمتنع
عليه رد المبيع وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها او
اعتقها او دبرها ولو استهلك ولد المبيع يمتنع الرد
اشترى شيئا فوجد معيبا فعرضه على البيع او وهبه من
اخر ولم يسلم اليه يمتنع ثبوت الرد الزيادة المتصلة لا تمنع
الرد بالعيب كما لا يمنع الاستيراد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
الموكل اذا وجد عيبا رده على الوكيل لو اطلع المشتري على عيب
بالمبيع ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس
له ان يمسكه ويرجع بالنقصان لو حدث بالمبيع في يد
المشتري عيب واطلع المشتري على عيب كان في يد
البايع رجع بالنقصان وليس له ان يرد المبيع الا اذا
رضي البايع بالاخذ لو زاد المرض في يد المشتري وقد كان
اصل المرض في يد البايع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد اشترى
شيئا فوهبه من اخر ثم رجع فيه واطلع على عيب له

مطلب

مطلب وجد الموكل عيبا رده على وكيله

يرده على البايع والله اعلم **باب الاقالة والفسخ**
الاقالة جائزة في المبيع بمثل الثمن فان شرط اقل او اكثر فالشرط
باطل ويرد مثل الثمن الاول الاقالة بيع جديد في حق غير
المتعاقدين كالشفيع وغيره فسخ في حقهما الا ان لا يمكن
بان حدث في المبيع ما يمنع الفسخ فحينئذ يبطل ولا يكون
شيئا آخر هلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع
اذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه اشترى شيئا
ولم يقبضه حتى وهب من البايع فالهبة نقض البيع اذا
قال المشتري بيع بازدادم فقال البايع بازكرفتم تمت الاقالة
الاقالة اذا كانت بالقول لا بد من الايجاب والقبول وان
كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين
اشترى جارية ثم انكر الشراء فان رضي البايع بيمينه وعزم
على ترك خصومته حل له وطئها لان الجحود من المشتري والعزم
مناقضة للبيع الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة خلافا — الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة
لابي يوسف رحمه الله اشترى شيئا وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ
البايع المشتري من الثمن جاز اشترى جارية وقبضها
ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن تحالفا وترادا وعاد البيع

الاول

الاول في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ
قبل القبض واما بعد القبض فان كان الفساد
قويا دخل في صلب العقد فلكل واحد فسخ العقد بحضرة
صاحبه وان لم يكن الفساد قويا كالشرط منفعة
شرط لاحدهما فلمن له الشرط حق الفسخ اذا تم البيع
الصحيح فليس لاحدهما حق الفسخ وان لم يتوافقا
الا باذن الآخر في البيع الفاسد اذا فسخ العقد فالبايع
يسترد المبيع مع الزيادة المتصلة والمنفصلة المريض
اذا باع من اجنبي ما يساوي الفا بخمسمائة ولا
مال له غيرها جاز بيعها بالخمسمائة فتنفذ المحاباة
بقدر ثلث ماله ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى
تمام ثلثي الالف والا فافسخ رجل اشترى صابونا — مطلب اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جفت ونقصت لم يجب على المشتري شيء
رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جفت ونقصت لم يجب
على المشتري شيء اذا اشترى عشرة اقفزة حنطة
فاستحق خمسة منها قبل القبض يخير المشتري لتفرق
الصفقة قبل التمام والله اعلم **باب اختلاف البايع والمشتري**
اذا اختلفا في الطوع والكره فالقول لمدعي الصحة والبينة

من يدعي الفساد فقال المشتري البيع بات وقال البائع
بيع وفاء فالقول لمدعي البتات ولو قال البائع بعتك
بيعا باتا فالقول له الا ان يدل الدليل على بيع الوفاء بان
كان نقصان الثمن كثيرا الا اذا ادعى صاحبه انه قد تغير
مذكورة في الملتقط اذا ادعى احدهما انه كان في البيع
خيار فالقول قول المنكر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
القول لمدعي الخيار اشترى خلا في خابية فحمله المشتري
في جرة فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع هذه كانت
في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك
فالقول للبائع لانه انكر العيب امرأة اشترت
شيئا ثم قالت كنت رسول زوجي وكان البيع
على وجه الرسالة فلا ثمن لك وقال البائع لا بل
بعتنيها لنفسك فالقول للمرأة اختلفا في قدر الثمن
والسلعة هالكة بعد القبض ثم تحالفا فالقول للمشتري
مع يمينه ولو كانت السلعة قائمة تحالفا وترادا اشترى
عبدين وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن
فالقول للمشتري مع يمينه الا ان يشاء البائع ان يأخذ

الحي ولا يأخذ

الحي ولا يأخذ مما يدعي من الزيادة من ثمن الميت
شيئا بان يأخذ ما يقر به المشتري من ثمن الميت
فحينئذ لا يحلف المشتري اذا باع ارضا ثم ادعى انه
وقفها وقفا صحيحا فاقام البينة على ذلك ابطل
القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض
بالثمن وان لم يكن له بينة فلا يمين على المشتري
والارض ملكه قال الفقيهان ابو جعفر وابو الليث
رحمهما الله قال المشتري مات المبيع في يد البائع قبل
قبضي وقبل نقد الثمن وقال البائع مات في يدك
فالقول للمشتري والله اعلم **باب في القبض والتسليم** باع
سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اليه اولا فاذا
دفع قيل للبائع سلم المبيع وفي بيع المقايضة اعني بيع
السلعة بالسلعة قيل لهما سلما معا باع شيئا وخلى
بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا حتى لو
هلك يهلك من ماله لو قبض المبيع بغير اذن البائع
قبل نقد الثمن لزمه تسليمه الى البائع فلو خلى بينه وبين
البائع لم يكن البائع قابضا اعار البائع المبيع من المشتري

مسئلة

الفقيهان
ابو جعفر وابو الليث

قبل قبض الثمن او اودعه عنده بطل حق البائع في الحبس
باع دارا وسلمها الى المشتري وللبائع فيها متاع لم يصح
التسليم ولو امره بقبض الدار واذن له بقبض المتاع صح
التسليم باع دارا وهي غائبة فقال للمشتري سلمتها
اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا الا اذا كانت
الدار قريبة بحيث يقدر على غلاقها وكذا البهيمة اشترى
حنطة في بيت مغلق ودفع المفاتيح اليه وقال خليت بينك
وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت فليس بقبض اشترى
اشياء كل شيء بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي
مؤجل لم يقبض المشتري شيئا من ذلك ما لم يوف ثمن
الجميع رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فغاب احدهما
فللحاضر ان يدفع جميع الثمن ويقبضه فلو حضر الغائب يأخذ
نصيبه حتى ينقد لشريكه الثمن رجل باع ماله من ابنه الصغير
لا يكون ذلك القبض عن قبض الشراء ما لم يتمكن الاب
من القبض حقيقة فلو هلك يهلك من ماله اشترى
ثوبا فاستأجر البائع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم
هلك الثوب قبل ان يحدث البائع فيه عيبا فهو على البائع

مطلب مهم

مطلب مهم

اشترى جارية

اشترى جارية فتزوجها قبل القبض فوطئها
الزوج كان المشتري قابضا وان لم يطأها لا باع
جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها
فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري
كان للبائع ان يرد الجارية حتى يوفيه الثمن واذا ردها
فله ان يضعها على يد المتوسط الا اذا كان عدلا واذا
تعذر رد الجارية ضمن القدر اشترى شيئا من طعام
وامر البائع ان يكيله في غرائر المشتري ففعل والمشتري
غائب فهو قبض به كذا اذا استقرض كرا وامر المقرض
بان يزرعه في ارض المستقرض ففعل صار قابضا اشترى
عنبا مجازفة فالقطع على المشتري اشترى الثمر
على رؤوس النخل فالجذاذ على المشتري اشترى حنطة
مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعاء المشتري
على البائع ايضا اشترى وقر حطب فعلى البائع ان ينقله
الى منزل المشتري ولو هلك في الطريق يهلك على البائع
اجرة الناقد على البائع واجرة وزن الثمن على المشتري
هو المختار من له الدراهم اذا وجد دنانير من غلة فله

مطلب

مطلب اشترى وقر حطب فعلى البائع ان ينقله الى منزل المشتري

مطلب اجرة الناقد على البائع واجرة وزن الثمن على المشتري

ان يجدد بيعه ويأخذ البايع لو وجد الثمن زيوفا او نبهرجة
لم يسترد المبيع بخلاف ما اذا وجده ستوقة او استحقه
باع دابة وهو راكب عليها فقال المشتري احملني معك
فحمله معه صار قابضا والله اعلم باب التوكيل بالبيع والشراء
الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن وتسليم المبيع وان منع
عن ذلك ويرد عليه بالعيب الوكيل بالبيع الفاسد
لو باع بيعا صحيحا جاز خلافا لمحمد رحمه الله الوكيل بالبيع
بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز كذا اذا قال بع عبدي فاني
محتاج الى النفقة او قال بعه فان الغرماء يلازمونني لو وكله
بالنسيئة فباعه نقدا قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رحمه الله ان باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز والا فلا وذكر
في مختصر عصام انه يصح مطلقا وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه الله
الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عند ابي حنيفة رحمه الله
الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراءه بثمن غال الوكيل بشراء
شيء بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن فيه الناس ان صدقه
الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا الوكيل بالبيع يملك
الاقالة ولو ابرأ المشتري عن الثمن او حط عنه صح وضمنا

مطلب الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز

مطلب وكله بالبيع نسيئة فباعه نقدا جاز على [illegible]

للموكل

للموكل الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته
له بمثل القيمة على رواية البيوع لا يجوز وعلى رواية الوكالة
يجوز الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب يعتبر في قطع
خصومته مع البايع لا في الزامه للموكل الا اذا ابرأ البايع
من العيب قبل القبض المبيع او ارد على الوكيل بعيب
يحدث ببينة او باباء يمين فهو لازم على الموكل وان
كان عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزائد والسن الشاغية
والرد بغير قضاء باقرار الوكيل ذكر في البيوع انه يلزم الموكل
من غير خصومة وذكر في عامة روايات المبسوط انه
يلزم الوكيل ولا يخاصم الموكل وهذا اصح دفع الى آخر دراهم
وقال اشتر لي بها طعاما ما ذكر في الكتاب انه على الحنطة ودقيقها
وقال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان
قلت فعلى الخبز وان كانت بين ذلك فعلى الدقيق
دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز الوكالة
ولو قال اشتر لي بها اشياء او قال شيئا على ما تختار
جازت ولو قال اشتر لي دارا لم يصح التوكيل اذا لم
يبين الثمن فاذا بين يقع ذلك على المصر الذي هو فيه

مطلب الرد بغير قضاء باقرار الوكيل يلزم الوكيل [illegible] الصحيح

وكله بشراء ثوب لم يصح وان بين الثمن ولو وكله بشراء
ثوب هروي او زندنيجي او بغل او فرس جاز وان لم يبين
الثمن ولو وكله بشراء عبد او جارية ان بين الثمن جاز والا
فلا اذا امره ببيع دار فباع نصفها جاز وان امره بشراء
دار بعينها فاشترى نصفها لم يجز الا ان يشتري النصف
الاخر قبل ان يرد الموكل الوكيل بالشراء وله ان يحبس المشتري
على الموكل لاجل الثمن الوكيل اذا باع ثم اشترى من المشتري
ببيع جديد ثم ورد الاستحقاق رجع الوكيل على المشتري ثم
المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وقيل ان يرجع
الوكيل على الموكل اولا والله اعلم باب في البيوع التي تلحقها الاجازة
رجل باع ثوب غيره بغير امره فقطعه المشتري ثم اجاز المالك
البيع جاز بخلاف ما اذا اجاز بعد ما قطعه وخاطه باع عبده
بغير امره ثم مات فاجاز المالك البيع لم يجز بيع الفضولي
عندنا ينعقد ويتوقف على الاجازة قال الطحاوي رحمه الله
يشترط لاجازة بيع الفضولي قيام اربعة اشياء المالك
والمشتري والبائع والمبيع رجل اشترى غلاما وقبضه
فاستحقه انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه

مالم يرجع

مالم يرجع على البائع لا ينفسخ البيع شريكا العنان اذا
اشترى جارية ذات رحم محرم من شريكه لم ينفذ على شريكه
الاب اذا اشترى لابنه الصغير او المعتوه مملوكا ذا رحم محرم
من الولد لزم على الاب دون الابن قال لاخر بعت منك
عبدي هذا بكذا لاجل فلان فقال الاخر اشتريت وقع الشراء
له وكذا اذا قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا لاجل
فلان فقال البائع بعت ولو قال البائع بعت هذا منك
بكذا لفلان فقال الاخر اشتريت توقف على اجازة فلان
بيع السكران من المحرم جائز لازم وان كان بغبن فاحش
الصبي الذي لا يعقل لو باع شيئا ثم اجاز بعد البلوغ او اجاز
وليه لم يصح كذا المعتوه ولو كان له صبيا محجورا الا انه يعقل
البيع والشراء فباع شيئا من ماله ثم اجاز بعد البلوغ
جاز الا اذا كان بغبن فاحش الاب اذا كان محمود الاثر
او مستور الحال لو باع مال نفسه من الابن الصغير او الكبير
المعتوه مما يتغابن الناس في مثله فقال بعت مال نفسي
من ابني فلان بكذا جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت الاب لو باع
ضيعة او عقار الصغير فان كان الاب مفسدا اسرافا

لم يجز الآن ببيعه بضعف القيمة كذا المنقول قال
حسام الدين رحمه الله الوصي اذا باع عقار الصغير بمثل
القيمة يجوز على ظاهر الرواية قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
انما يجوز باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب فيه
المشتري بضعف قيمته او الصغير حاجة الى ثمنه
او كان على الميت دين لا وفاء له الا به وعليه الفتوى
لا يجوز بيع الوصي مال اليتيم ولا شراؤه من نفسه الا
ان يشتري ما يساوي خمسة بعشرة او يبيع ما يساوي
عشرة بخمسة قاله الامام الاجل السرخسي وفخر الائمة
البزدوي رحمهما الله القاضي اذا اشترى من الوصي
مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا القاضي
لو باع ماله من يتيم لا يجوز الوصي اذا اشترى لاحد
اليتيمين من الآخر لم يجز وكذلك لو اذن لهما
فتبايعا لم يجز بخلاف ما اذا تبايعا باذن الاب الاب
اذا احتاج جاز بيع الابن عليه وفيما دون ذلك لا
والله اعلم **باب في السلم** لصحة السلم شرائط منها اعلام
جنس المسلم فيه انه حنطة او شعير او غير ذلك

ومنها

الفرق بين السلم والسلف
السلف تأخير الثمن وتعجيل المثمن
السلم تأخير المثمن وتعجيل الثمن

بائع السلم اليه مسلم فيه مشتري رب السلم
رأس المال ثمن

ومنها القدر ومنها اعلام الصفة انه جيد
او ردي او وسط ومنها اعلام النوع حتى لو اسلم
في الحنطة ينبغي ان يبين انه سقي او بخسي او
ربيعي او خريفي وذكر في الفتاوى او قال كندم
نيكو او قال كندم سره كفى ذلك ومنها بيان
الاجل المعلوم وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيل مثل
المسلم فيه هو المختار ومنها اعلام مقدار رأس المال
اذا كان مما يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون
والمعدود ومنها تسمية المكان الذي يوفيه
اذا كان للمسلم فيه حمل ومؤنة فاذا لم يكن له حمل ومؤنة
يوفيه في اي مكان شاء ومنها ان يكون عقد السلم
باتا لا خيار فيه ومنها ان يكون المسلم فيه لا يتوهم
انقطاعه عن ايدي الناس من وقت العقد الى وقت
محل الاجل ومنها قبض رأس المال قبل ان يفارقه وعلى
هذا لو كان رأس المال ... قبل القبض جاز ما لم يتفرقا بالابدان
ولو نام جالسا في مجلس لا يكون فرقة ولو نام مضطجعا
كان فرقة اذا اسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة

ولو اختلفا عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما فان
قال رب السلم
المسلم اليه شرطنا الرديء وقال رب السلم
لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا
فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت
في انكاره الصحة ودعوى امر يكون ضررا في شرط الرداءة
فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرديء
وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول
القول لرب السلم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يدعي
الصحة فان الاصل في العقود الصحة فالقول لمدعي
الصحة عنده وعندهما القول للمنكر
ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل
وقال الآخر لم نشترط فان ايهما ادعى الاجل
فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة
وعندهما القول للمنكر كذا في صدر الشريعة

منها فقد و مائة قيمته فالسلم في الكل فاسد في
السلم في الخبز ذكر في الملتقط انه لا يجوز قال حسام الدين
رحمه الله لكن يحتاط في وقت القبض من جنس الذي سماه
لا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما
يجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة اذا
سلم في الحرير يشترط ذكر الوزن بخلاف الكرباس اسلم
ثوبا هرويا في ثوب مروي او قطنا في زعفران يجوز لو اسلم
في التبن او فار لا يجوز الا اذا اسلم في قبان معلوم من قبان
التجار لا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه وبذراع رجل بعينه
اذا اسلم في الحنطة وزنا عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز و عن
ابي يوسف رحمه الله انه يجوز لعادة الناس اذا اسلم في حنطة
بلدة او قرية بعينها لا يجوز ولو اسلم في حنطة ولاية عظيمة
كعراق وخراسان وفرغانة جاز السلم في الكاغذ عددا يجوز
كذا في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض وكذا الاستصناع
عددا اذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي يجوز ولو اسلم
قصبا في بواري لم يجز لا يجوز السلم في العبيد والجواري والحيوان
والجواهر واللآلي والخرز ولا في الدرس ولا الاكارع والجلود

وفي الحطب

وفي الحطب حزما ولا في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء
وما اشبه من العددي المتفاوت لا بأس في السلم في القمقمة
والحقاين ونحو ذلك ولو استصنع في ذلك بغير اجل
جاز ولو ضرب في الاستصناع اجلا صار سلما عند ابي
حنيفة رضي الله عنه حتى لا يجوز الا بشرائط السلم وبه افتى
القاضي الامام علي السغدي والسيد الامام ابو شجاع ملوم له
الخيار في السلم اذا ابطل خياره فان كانت الدراهم قائمة
في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا اذا اسلم مائة درهم في ثوبين
من جنس واحد صفتهما واحدة وطولهما واحد ولم
يبين حصة كل ثوب من المائة لو اسلم كيليا او وزنيا
في شيئين مختلفين من جنسين او نوعين في جنس
واحد ولم يسم حصة كل جنس وحصة كل نوع من
رأس المال لم يجز لا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وان بين موضعا وان كان مخلوع العظم فيه روايتان
السلم في الشحم والالية جائز لا بأس بالسلم في السمك المالح
وزنا معلوما وضربا معلوما وان اسلم فيه عددا لم يجز السلم
في السمك الطري عددا لا يجوز فلو باعه وزنا معلوما وضربا

معلوما فان كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا ينقطع
فيما بين ذلك جاز والا فلا لا بأس بالسلم في الفلوس عددا
لا خير في السلم في القصب والخشب والعيدان الا اذا وصف
بوصف ولا يختلف ولا يتفاوت ولا يثبت خيار الرؤية
في السلم من عليه السلم لو مات قبل محل الاجل يصير حالا
وموت من له الدين يبطل الاجل اذا حل الاجل ولم يقبض
المسلم فيه حتى فات وصار غير موجود لم يبطل السلم ورب
السلم ان شاء اخذ رأس ماله وان شاء انتظر الى وجود المسلم
فيه اصحح منه اذا ادعى رب السلم الرديء وانكر المسلم اليه الشرط
اصلا فالقول لرب السلم كذا اذا قال رب السلم كان فيه اجل
وقال المسلم اليه لم يكن وهب المسلم فيه من المسلم اليه قبل
القبض وقبل لزمه رد رأس المال لانه بمنزلة الاقالة
وكذا لو ابراه عن نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد
نصف رأس المال اذا تقايلا السلم واراد ان يأخذ
مكان رأس المال شيئا آخر برضا المسلم اليه ليس له
ذلك الا اذا كان السلم فاسدا من الاصل رجل اسلم
في كر حنطة وامر المسلم اليه عند محل الاجل ان يكتال

المسلم فيه

المسلم فيه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب
لم يكن قبضا الحوالة والكفالة برأس مال السلم جائزة
ولو تفرقا قبل استيفاء رأس المال بطل السلم والحوالة
والكفالة لا بأس بالكفالة بالمسلم فيه رب السلم
اذا اخذ رهنا بالمسلم فيه وهلك في يده صار
مستوفيا بقدر قيمته ولو اخذ المسلم اليه رهنا برأس
المال فان هلك في يده قبل التفرق تم السلم ولو لم يهلك
حتى افترقا بطل السلم فبعد ذلك لو هلك هلك برأس
المال ويجب عليه رد رأس المال الاستصناع جائز فيما
فيه تعامل وللمستصنع خيار ولا خيار للصانع وان يبيع
ما صنع الا اذا رآه المستصنع ورضي به والله تعالى اعلم

باب في الاستبراء

سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك
الوطء بملك اليمين من جهة الغير بأي وجه كان اشترى
جارية بكرا او ثيبا من امرأة او صغير عليه الاستبراء بحيضة
او بشهر ان كانت صغيرة او آيسة ولا يطؤها ولا يمسها
بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة ولو وضعت حملها يسقط
الاستبراء الا في صور الجماع فانه لا يجامعها في النفاس او قبضها

وهي حائض يحتسب تلك الحيضة الجارية اذا وقعت
في سهم رجل فانه يستبرئها ولا بأس بالقبلة والمباشرة
اشترى جارية قد حاضت من قبل وقد ارتفع
حيضها لا بحبل ظهر بها ليس له ان يطأها حتى يعلم
انها غير حامل والتقدير بشهرين هو المختار وقيل التقدير
بعدة وفاة للحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا حاضت
في يد البائع قبل قبض المشتري لم يحتسب بتلك
الحيضة لو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب
الاستبراء ولو تقايلا بعد التسليم يجب لو ردت الجارية
على البائع بخيار الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان
الخيار للبائع او المشتري في البيع الفاسد لو ردت
الجارية الى البائع بعد قبض المشتري يجب الاستبراء
الاستبراء على الذمي مسلم اشترى مجوسية فحاضت
في يده ثم اسلمت حل له وطئها غصبها غاصب فوطئها
او ابقت الى دار الحرب ثم عادت الى صاحبها
بوجه من الوجوه لا استبراء عليه اذا وطئها قبل الاستبراء
اثم ولا استبراء بعد ذلك اشتراها وهي معتدة

فانقضت

فانقضت عدتها بعد قبضه بساعة فاستبراء عليه
الحيلة لاسقاط الاستبراء يجوز اذا لم يقربها المولى
بعد ما حاضت عنده وطهرت والحيلة ان يزوجها
البائع ممن ليست تحته امرأة حرة ثم يبيعها ويسلمها
الى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فتحل
للمشتري بغير استبراء ويكون على الزوج نصف
المهر وينبغي ان يبرئه المولى الاول عن ذلك وحيلة
اخرى ان يزوجها البائع من المشتري اذا لم يكن
تحته حرة ثم يشتريها فيفسد النكاح ويسقط عنه
جميع المهر ويحل له بغير استبراء استبراء البائع مستحب
لا واجب والله اعلم باب في المسائل المتفرقة رجل اخذ ثوبا
من التاجر فقال اذهب به فان رضيته اشتريته
بعشرة ففعل كما يقول فضاع في يده ضمن القيمة
لان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا
بين الثمن اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن لا
يدري اين هو والعبد في يد البائع فاقام البائع
البينة انه باع هذا من فلان الغائب وغاب قبل

رفع الثمن وطلب من القاضي البيع باعه في دينه
ويوفي الثمن رجل اكتسب مالا حراما فاشترى بتلك
الدراهم شيئا ودفعها لا يطيب له والتصدق به
ولو اشترى بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى
مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر
شيئا ودفع دراهم الغصب اختلفوا فيه والفتوى
على انه يطيب دفعا للحرج عن الناس وهو قول
الكرخي رحمه الله وابو الليث رجل باع عبدا رغيفا
بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار
البايع مستوفيا للثمن لان اطعام المبيع على البايع
ما دام في يد البايع فصار به مستوفيا رجل اشترى
قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط عنه من الثمن
حصة الوزانة رجل باع من اخر جُبّا في بيت
ولا يمكنه اخراجه الا بقلع الباب اخذ البايع
بتسليمه خارج الباب رجل باع شيئا وامتنع
عن الاشهاد يؤمر بان يشهد شاهدين
هو المختار صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن

مطلب
صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه

اثني عشر سنة

اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت
الى دعواه ولو قال ذلك وهو ابن احدى عشر
سنة صدق رجل اشترى غلاما فجاء اخر وادعى
انه كان له وانه اعتقه منذ سنة يسأل المدعي البينة
على الملك دون العتق فاذا اقام البينة على الملك
يثبت العتق وان لم يكن له بينة استحلف المشتري
اشترى عبدا فاكتسب في يد البايع او وهب له
هبة ثم مات قبل القبض فالكسب للمشتري عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا رده بعيب اشتراه
فوهبت له هبة في يده ثم رده قال الشيخ الامام البزدوي
رحمه الله يرد الهبة وقال الشيخ الامام حسام الدين
رحمه الله لا يرد عبد يطلب البيع من مولاه وهو حقيق
بانه يحسن صحبته عذر لانه متعنت والله اعلم

كتاب الصرف

الصرف هو بيع الذهب بالذهب
او الفضة بالفضة او الذهب بالفضة او الدراهم
بالدنانير لا يجوز بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
وكذا الفضة بالفضة ولا عبرة للجودة والصياغة

في هذا الباب ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
بالابدان فلو افترقا قبل قبض العوضين او احدهما بحيث
لا يراه الآخر بطل لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة من باع سيفا
محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز
والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وان لم
يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية وان كان
لا يتخلص الا بضرر يفسد فيه ايضا وان كان يتخلص بغير
ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق
بعض الاناء فالمشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته
من الثمن وان شاء رده باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له باع درهما ودينارا
بدرهمين ودينارين جاز خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
باع احد عشر درهما بعشرة ودينار جاز باع درهما صحيحا
او درهمين صحيحين بدرهم غلة جاز باع عدليا

بعدليين

بعدليين جاز ويشترط التقابض قبل الافتراق وافتراقهما
انما يحصل اذا توارى كل واحد عن صاحبه بحيث لا يراه
حتى لو لم يكن العدل في بيع فدخل بيته ليخرجه فدخل وصاحبه
يراه ولم يتوار عن بصره فهذا لا يكون افتراقا اذا كان
الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم وان كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم
الفضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير حتى لو بيعت
بجنسها متفاضلا جاز ويصرف الى خلاف جنسها
باع شيئا بالفلوس الرائجة كما في دراهم الناس
اليوم جاز ولم يتعين لو باع شيئا بالفلوس الكاسدة
فانه لا يجزيه حتى يعين الدراهم والدنانير لا يتعينان
في عقود المعاوضات وفسوخها حتى لو هلكت الدراهم
التي اضيف اليها العقد قبل القبض لا يبطل العقد ولو
لم تهلك كان للمشتري ان يمسكه ويدفع غيرها اشترى
شيئا بنصف درهم فلوسا جاز وعليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني

بنصف درهم من الفلوس وبنصفه نصف الاجنبة جاز
البيع تصارفا دراهم ودين بدنانير ودين جاز تصارفا
دينارا بدراهم وتقابضا فوطئ المشتري فيها زيوفا ولم
يستبدل حتى افترقا ابطل الصرف في قدرها رجل له
على اخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بالعشرة
مطلقة لا بما له عليه لم يصر قصاصا وان تقاصا صح
خلافا لزفر رحمه الله باع دينارا بالعشرة دراهم وسلم
الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى منه ثوبا بعشرة
لم يقع المقاصة فان تقاصا صح هو المختار جارية قيمتها
مائة مثقال ذهب وفي عنقها طوق ذهب قيمته مائة مثقال
اشتراهما رجل بمائتي مثقال ذهب فنقد من الثمن مائة
فالنقد عن الطوق وكذا لو اشتراهما بمائتي مثقال مائة نقد
ومائة نسيئة اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجد معيبا
فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب اقل جاز اشترى
قلبا بعشرة ثم غصب بايع القلب منه عشرة او استقرض
يكون عن بدل الصرف لان قبضه كان مستحقا فعلى اي
وجه وجد يقع على المستحق والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

ابوابه خمسة في ثبوت حق الشفعة
في طلب الشفعة في تسليم الشفعة في كيفية الاخذ بالشفعة
في المتفرقات

باب في ثبوت حق الشفعة

الشفعة انما
تجب في العقارات فيما ملكت بعوض يعني مالا اذا وهب
دارا بشرط العوض وتقابضا يثبت حق الشفعة
لا شفعة للجار المقابل ولا لجار هو ساكن باجارة او عارية
الشفعة تثبت للشريك في البقعة اولا ثم للشريك
في الحقوق كالشرب ومسيل الماء والطريق ونحوها ثم للجار الملاصق
الشفعة للمسلم والذمي على السواء نهر خاص تسقى منه
اراضي معدودة او كروم فهم شفعاء كلهم وان كان عاما لا
والعام والخاص مفوض الى راي القاضي اذا باع بشرط
الخيار للمشتري فللشفيع الشفعة ان كان الخيار للبايع لا
اذا اقر البايع بالبيع وانكر المشتري فللشفيع الشفعة
اذا سلم الشفعة ثم حط البايع عن الثمن فله الشفعة
لا شفعة للوقف رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة
له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا لا شفعة
في الدار المبيعة بيعا فاسدا اذا صالح في دار ادعاها

على بائه ووجد واحد الشفعة فيها رجلان لكل واحد منهما
دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد
من الدارين احق بها من المشتري والله اعلم **باب في
طلب الشفعة** الطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة يعني
ورجال وطلب استحقاق وطلب عند القاضي فطلب المواثبة
ان يطلب عند سماعه البيع على الفور من غير سكوت ويشهد
على طلبه شاهدين ثم لا يمكث حتى يذهب الى المشتري
او الى البائع ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة
ويطلب عند واحد من هؤلاء طلبا آخر وهو طلب استحقاق
ويشهد عليه شاهدين ثم يطلب عند القاضي طلب المواثبة
يصح باي لفظ يفهم منه الطلب حتى لو قال طلبت او اطلبها
او انا طالبها كفى ولو قال شفاعت ميخواهم بطلت شفعته
واما طلب الاشهاد بان اشهد على المشتري يقول انا طالب
الشفعة او باي عبارة يفهم منه الطلب في دار اشتريتها
من فلان بن فلان التي احد حدودها والثاني والثالث
والرابع فسلمها الي وطلبه عند القاضي ان يقول اشترى
فلان بن فلان دارا ويذكر حدودها ويقول انا شفيعها

بالجوار

بالجوار ان كان جارا بدار احد حدودها والثاني والثالث
والرابع اذا علمها الشاري وهو في طريق مكة ونحوها
فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه
فوكل وكيلا فيطلب الشفعة فان لم يجد وكيلا وجد
فيما يبعث على يديه كتابا الى رجل يوكله بالطلب ينبغي
ان يفعل ذلك والا فيبطل شفعته اذا علم بالبيع
في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد
حين اصبح صح شفيع قيل له بيعت بجنب دارك
دار كذا فقال من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبر
بذلك طلب الشفعة صح الطلب الشفيع اذا طلب
الشفعة فقال المشتري علمت بالبيع قبل هذا فلم تطلب
وقال الشفيع علمت به الساعة فالقول للشفيع
لو قال طلبت الشفعة حين علمت كان القول له ولو قال
علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت فالقول
للمشتري والله اعلم **باب ما يكون تسليما للشفعة** اذا
ثبت طلب المواثبة وطلب الاشهاد فهو على شفعته
ما لم يبطل بلسانه عليه الفتوى وقال ابو الليث رحمه الله

ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر ثلثة ايام بطلت شفعته
اشترى دارا فقال له الشفيع شفعتها لك فاذا هو
اشتراها بغيره فهو على شفعته بخلاف ما اذا كان اشتراها
لنفسه الشفيع اذا ظن ان المشتري فلان فسكته
فاذا المشتري غيره كانت له الشفعة اذا وهبت الشفعة
لان ه لم يكن تسليما للشفعة لو صالح اجنبي الشفيع
على دراهم بطلت شفعته ولا شيء له من الدراهم الشفيع
اذا سلم ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته كذا اذا اخبر بالبيع
فقال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر او شمت عاطسا ثم طلب
ولو جاء الى المشتري فقال انا شفيعك اخذ الدار منك
بالشفعة بطلت شفعته اذا اخبر بالبيع فلم يطلب ان
كان المخبر عدلا بطلت شفعته وان كان واحدا غير عدل
لا الوكيل بالبيع اذا سلم الشفعة صح كذا الاب والوصي
اذا سلم شفعة الصغير الحيلة لاسقاط الشفعة قبل
وجوب الشفعة مكروهة عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله والمختار انه لا بأس بذلك اذا كان الجار غير محتاج
اليه والحيلة من وجوه والمختار ان يبيع المحدود بضعفه

مطلب الشفيع اذا ظن ان المشتري فلان فسكت فاذا المشتري غيره كانت له الشفعة

قيمة

قيمة وينقد الثمن الا عشرة دراهم ثم يبيع من البايع
ببقية الثمن ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحقت
الدار من يد المشتري رجع على البايع بمثل ما اعطاه
والله اعلم

باب في الاخذ بالشفعة

الشفعة على قدر
رؤس الشفعاء لا على مقادير الانصباء اذا كان ثمن
المشفوع مما له مثل اخذ الشفيع بمثله وان لم يكن مثليا
اخذ بقيمته اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف او
بنهرجة اخذها الشفيع بالجياد اذا كانت الدار
في يد البايع لا يقضى للشفيع حتى يكون البايع والمشتري
حاضرين ولو كانت في يد المشتري لا يشترط حضرة
البايع لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر
الشفيع الثمن وان قضى لا ينفذ قضاؤه وكان للمشتري
ان يحبس الدار على الشفيع حتى ينقد الثمن انما يملك
الشفيع الدار بقضاء القاضي او تسليم المشتري اليه
اذا اختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه وان
اقاما البينة فبينة الشفيع اولى اذا اشترى لابنه الصغير
دارا ثم اختلف الاب مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين

مطلب اذا كانت الدار في يد البايع لا يقضى للشفيع حتى يكون البايع والمشتري حاضرين

مطلب قضاء القاضي بالشفعة قبل احضار [illegible]

مطلب انما يملك الشفيع الدار بقضاء القاضي او تسليم المشتري اليه

مطلب القول للاب بلا يمين

اشترى دارا من اثنين فليس للشفيع ان يأخذ
ما باع احدهما ولو كان المشتري اثنين والبائع واحد
فللشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين اثبت الشفعة
بطلبين ومات فليس للوارث اخذها بالشفعة
وكيل باع دارا بالف ثم حط من الثمن شيئا فللشفيع
الاخذ بالالف رجل اشترى دارا الى وقت الحصاد
فليس له ان يعجل الثمن ويأخذ بالشفعة الشفعوي
اذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضي يسأله هل يرى
الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضي بالشفعة
والا فلا من اشترى له فله الشفعة ومن باع او بيع
له فلا شفعة له مريض باع دارا من وارثه بمثل قيمتها
واجنبي شفيعها لم يجز البيع الا باجازة الورثة فان
اجازوها جاز واخذها الشفيع بالشفعة قال البائع
بعتها بالف وما استوفيت الثمن وقال المشتري
بالفين والدار مقبوضة اخذها الشفيع بالف ولو قال
البائع استوفيت الثمن اخذها بالفين البائع اذا
حط بعض الثمن عن المشتري اخذها الشفيع بالباقي

ولو حط

ولو حط الكل اخذها بالكل المشتري لو رد الدار على البائع
بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة والله اعلم

باب في المسائل المتفرقة وكيل باع دارا وقبضها المشتري
فوكل الشفيع البائع بأخذها بالشفعة لم يصح اشترى
دارا فوهبها الآخر وغاب المشتري فالموهوب له
خصم عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه اذا قال
المشتري للشفيع لا اعرف لك دارا تستحق بها
فالقول له مع يمين فيحلف على البتات عند محمد رحمه
وعند ابي يوسف رحمه على العلم وعليه الفتوى يثبت
للشفيع خيار الرؤية والرد بالعيب اذا علم صبية ادركت
ولها خيار البلوغ والشفعة ينبغي ان تطلبهما معا ولو
طلبتهما معا فيصح الاول دون الثاني رجل اشترى
دارا وقبضها وبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا
ثم حضر شفيعها فالقاضي يقضي له بالشفعة ويأمر
المشتري بنقض البناء والاغراس الا اذا كان
في القلع نقصان بالارض واراد الشفيع ان يأخذها
مع البناء والاغراس بقيمتها مقلوعة فله ذلك

مطلب زرع المشتري يوخر الاخذ بالشفعة الى ادراكه

مطلب للشفيع ان ينبش القبر ويخرج الميت اذا دفن المشتري بالشفعة

ولو ان المشتري زرع في الارض ينتظر الى وقت الادراك
ثم يقضي للشفيع ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة
او رباطا كان للشفيع ان يبطل ذلك وله ان ينبش
القبر ويرفع الميت الشفيع لو بنى في الدار التي اخذها
ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع بما ادى من الثمن
دون قيمة البناء بخلاف المشتري والله اعلم **كتاب القسمة**
ابوابه خمسة في طلب القسمة في كيفية القسمة فيما يجوز
من القسمة وما لا يجوز في فسخ القسمة في المتفرقات
باب في طلب القسمة اذا طلب الورثة من القاضي
قسمة العقار وقالوا هذا ورثناه عن ابينا لم يقسم
القاضي بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفيما سوى العقار يقسم
بينهم باعترافهم وكذا لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف
انتقل اليهم قسمها بينهم ويكتب في الصك بانه
قسمت بينهم باعترافهم ارض ادعاها اثنان واقاما
البينة انها في ايديهما وطلبا القسمة من القاضي لم يقسم
حتى يقيما البينة على الملك دار بين شريكين لاحدهما

شئ قليل

شئ قليل لا ينتفع بنصيبه بغير قسمة فطلب صاحب
الكثير القسمة وابى الاخر قسم بينهما وان كان
على العكس قال الكرخي رحمه الله والشيخ الامام السرخسي
والشيخ الامام الاسبيجابي رحمهم الله لا يقسم وذكر ابو الليث
رحمه الله ان هذا قول اصحابنا رحمهم الله وذكر الحاكم الشهيد
رحمه الله في مختصر الكافي انه يقسم واليه مال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله وعليه الفتوى قال حسام
الدين رحمه الله اذا كان بعض الشركاء غيبا وطلب
الحضور القسمة فان كانت الدار بينهم بالميراث قسم
وان كانت بالشراء لا الرقيق والجواهر والحمام والرحا
لا يقسم بطلب احدهم ارض بين رجلين طلب احدهما
القسمة وقدمه الى القاضي فابى شريكه وقال
بعت نصيبي واقام البينة على البيع لم يقبل لرفع القسمة
والله اعلم **باب في كيفية القسمة** القرعة لتطييب
الانصبا مستحب لتطييب النفس داران او كرمان
بين اثنين وطلب القسمة او احدهما قسم كل
دار على حدة وكل كرم على حدة فلا يجعل نصيب احدهما

مطلب حمام

في دار واحدة الا بالتراضي التبع وقسمت العنب
بالوزن بالقبان او الميزان صحيح الطريق يقسم على
عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر
الانصباء وفي الشرب متى جهل قدر الانصباء يقسم
على عدد الاملاك لا على عدد الرؤس اقتسما دارا وجعل
كل واحد منهما طائفة على ان يرد احدهما دراهم مسماة
جاز رجل مات عن زوجة وبنت واخ لاب فاخرجت
المرأة بشيء يقسم الباقي على سبعة للبنت اربعة وللاخ
ثلثة به افتى عماد الدين النسفي رحمه الله مات عن امرأة
حامل فان كانت الولادة قريبة ينتظر وان كانت
بعيدة يحبس للحمل ميراث ابن واحد وعليه الفتوى سفل
لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد
على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك عند محمد رحمه الله
دار اقتسموها فوقع بيت فيه حمامات في نصيب احدهم ولم
يذكروا الحمامات وقت القسمة فهي بينهم كما كانت
ولم يذكروها حال القسمة فان كانت الحمامات لا يؤخذن
الا بالصيد فالقسمة فاسدة كرم بين رجلين اقتسما

مسئلة مات عن امرأة حامل

نصفين

نصفين وفيه اعناب واثمار فان لم يقولا هذا
النصف لفلان بكل قليلة وكثيرة او بما فيه من الاعناب
والثمار فان الاعناب والثمار تبقى بينهم مشتركا كما كانت
القسمة في مستوى الاجزاء استيفاء وفي مختلف الاجزاء
مبادلة لو كانت بينهما حنطة او دراهم او ثياب من جنس
واحد فميز احدهما نصيبه جاز والله اعلم **باب ما يجوز من القسمة
وما لا يجوز** ينبغي للقاضي ان يقسم الدار ولا يدخل في القسمة
الدراهم اذا امكنه القسمة بدون ذلك الا بتراضيهم
دار او ارض قسمت ولم يذكروا في القسمة الطريق فان
لم يكن منفتح فيما اصابه ان ذكروا الكل بحقوقه فانه يجري في
نصيب صاحبه وان لم يذكروا ذلك فالقسمة فاسدة
وكذا هذا من مسيل الماء كر حنطة بين رجلين ثلثون
ردي وعشرة جيدة فاخذ احدهما ثلثين والآخر
عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلثين لم يجز اذا
اقتسمت الدار وفيهم غائب فمات الغائب فاجاز
وارثه نفذ اقتسما دارا وفي التركة دين محيط او غير
محيط وطلب الغرماء دينهم ردت القسمة ولو كان له

مطلب شهادة القاسمين تجوز

مال الآخر حصل الدين فيه لتبقى القسمة وقسمة الدين
لا يجوز نخل بين شريكين قسماها على ان يأخذ كل واحد
منهما طائفة ويستثمر صاحبه الآخر وكذلك البقرات والغنم
يقسم للصغير ابوه او وصي ابيه او جده او ينصب القاضي
له وصيا او امينا اقتسمت الورثة دارا وفيهم امرأة الميت
ثم ادعت مهرا على زوجها واقامت البينة تنتقض القسمة
وكذا الوارث لو ادعى دينا والله اعلم باب في فسخ القسمة
لو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت
شهادتهما خيار الرؤية في قسمة الثياب من نوع واحد
والبقر والغنم لا يثبت في رواية ابي حفص الكبير رحمه الله
وفي رواية ابي سليمان رحمه الله يثبت وعليه الفتوى
لا بأس باشتراط الخيار في القسمة اذا قال احد المتقاسمين
اصابني موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة دار بين رجلين
اقتسماها ثم استحق نصفها شائعا فانه تنتقض القسمة
لحق المستحق ولو استحق نصف ما في يد احدهما معلوما او شائعا
فالمستحق عليه ان شاء رجع وابطل القسمة وان شاء رجع

على صاحبه

على صاحبه بحصته من ذلك دار بين اثنين اقتسماها
نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحق لم يرجع
احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران بينهما
فاقتسماهما واخذ كل واحد منهما دارا او بنى احدهما في
داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء والله اعلم
باب في المسائل المتفرقة ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما
عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال ليقسم
بين الناس بغير اجر فان لم يفعل ينصب قاسما باجر
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك اجرة القسام
على عدد الرؤس لا على عدد الانصباء الاولى ان لا يأخذ القسام
الاجر علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب العلو ان يبني
وان يتد وتدا بغير رضا صاحبه ارض بين رجلين بنى
فيها احدهما بناء فقال له الآخر ارفع بناءك فانه يقسم
الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن
فله ان يرفعه او يرضيه بالقيمة علو لرجل وسفل لآخر فالسقف
لصاحب السفل لا يجوز التصرف في الملك المشترك الا رضا
الآخر وله ان يفعل ما هو من جنس السكنى لو استخدم عبداً

مطلب لو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور

مشتركا بينه وبين اخر بغير اذن صاحبه قبل القسمة
او ذكر نحو اذ هشام انه العين اذا اراد ان يفتح بابا في موضع
ليس له حق المرور قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر
زاده رحمه الله ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله لا وعليه الفتوى والله اعلم **كتاب الاجارة** ابوابه
ثمانية في الاجارة الجائزة في الاجارة الفاسدة فيما يكره وفيما لا يكره
في استحقاق الاجرة في فسخ الاجارات في الاختلاف
في الاجارة في ضمان المستاجر والاجير في المتفرقات
باب في الاجارة الجائزة استاجر ظئرا لطعامها وكسوتها
جاز ويشترط في الكسوة بيان الاجل استاجر بيتا ولم يسم
شيئا جاز وله ان يسكن فيه ويسكن غيره الا الطحان
والقصار والحداد ونحو ذلك مما يضر بالبناء استاجر
عبدا للبيع والشرى جاز فلو لحقه دين اخذ المستاجر
بذلك ولا سبيل للغرماء على المستاجر استاجر كلبا للاصطياد
جاز استاجر راعيا يرعى غنمه وشرط ان لا يرعى مع غنمه
غنما اخر جاز قاضي استاجر رجلا ليضرب له حدا او يقتص
من رجل او ليقوم عليه في مجلس القضاء باجر معلوم جاز

جماعة

جماعة استاجروا رجلا مدة معلومة ليرفع امرهم الى
السلطان ويرفع الظلم عنهم جاز وان لم يوقتوا جاز
ايضا فيما بينهما فيه اصلاح الامر يوما او يومين والا
لزم اجر المثل لو استاجر المطلقة طلاقا بائنا لارضاع
ولده منها او غيرها جاز الاستيجار لحفر القبر جائز لو اجر
داره شهر رمضان مثلا وهو في شعبان جاز اذا قال وهبتك
منفعة هذه الدار كل شهر بدرهم فهي اجارة اذا اجر ابنه
الصغير او داره جاز الام لو اجرت الصبي جاز بخلاف
ما اذا اجرت داره او عبده رجل اجر نصف دار مشتركة
بينه وبين اخر من شريكه جاز الاستيجار على تعليم القران
يجوز على جواب المتاخرين وكذا في تعليم الخط والادب
ووجهه ان يقول استاجرتك ليقوم على في تعليم القران
والخط والادب مدة كذا سلم غلاما الى استاذ ليقوم
عليه زمانا للتعليم حرفة معينة جاز استاجر وراقا
وشرط عليه الحبر جاز بخلاف اشتراط العلف استاجر
دابة بغير عينها جاز مريض اجر الدار باقل من اجر المثل
جاز من جميع المال استاجر بيتا على انه ان سكن فيه

فعليه درهم وان اسكن فيه حدادا او قصارا فعليه
درهمان جاز كذا اذا استاجر دابة على انه ان حمل عليها
حنطة فبدرهم وان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم و
اعلم
باب في الاجارة الفاسدة
دفع غزلا الى
حائك لينسجه له بالثلث والربع فهي فاسدة على رواية
الجامع الصغير وبه افتى الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
وقال مشايخ بلخ رحمهم الله يجوز وبه اخذ ابو الليث والقاضي
الامام ابو علي النسفي رحمهما الله للعرف والعادة اجارة
المشاع من غير الشريك لا يجوز استاجر طحانا ليطحن له
هذا الوقر من الحنطة بقفيز منه لم يجز كذا اذا استاجر
رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه استاجر ارضا ليزرعه
ارض اخرى لا يصح فلا خير فيها كذا اجارة السكنى
بالسكنى والركوب بالركوب لا يصح واللبس باللبس لا يصح مقايضة
الثيران على الاكداس لا يصح لا خير فيه بخلاف ما اذا
دفع البقر ليأخذ الحمار الاستيجار على الطاعات
كالامامة والاذان وتعليم الفقه لا يجوز الاستيجار
لغسل الميت او لحمله لا يجوز استاجر اباه او امه او جده

مطلب لا يلزم الاجر بالعقد بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او الاستيفاء المنفعة المعقود عليها
م درر غرر
فان انفسخت الاجارة فلا اجر عليه الا بما مضى
م ...

ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ملتقى

اوجدته

او جدته للخدمة لم يجز استاجر ارضا ولم يسم ما يزرع
فيها لم يجز كذا استاجر دابة ولم يسم ما يحمل عليها استاجر
بيتا ليصلوا فيه شهر رمضان لم يجز استاجر شجرة لاخذ
الثمار لم يجز اشترى شيئا فاستاجره البايع لحفظه
لم يجز بخلاف ما اذا استاجره لغسله او قتله استاجر
المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استاجر المودع لحفظ جاز
استاجر طاحونة على ان عليه الاجرة حال انقطاع الماء
ايضا لم يجز استاجر حماما سنة على ان يحط عنه شهرين
للتعطيل لم يجز بخلاف ما اذا شرط ان يحط عنه قدر ما
كان معطلا لا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح وقراءة
الشعر استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على ان يعمل
له ولده مدة معلومة لم يجز لو استاجر مشاطة لتزيين
العروس فهي فاسدة لو استاجر امراته او امته للطبخ
او الخبز لم يجز الا اذا استاجر امراته للخبز او الطبخ للبيع
استاجر امراته لارضاع ولده منها لم يجز اذا دفع ارضا
الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الارض والشجر
بينهما نصفين لم يجز فان فعل فالشجر لرب الارض وعليه

مطلب استاجر مشاطة لتزيين العروس فاسد

مطلب مهم

قيمة الشجر واجر ما عمل استأجر حجر ميزان ولا قيمة لم يجز
استأجر دابة الى الكوفة اياما معلومة او استأجر رجلا
ليخيط له هذا الثوب او ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق
لم يجز خلافا لهما الاجارة يفسدها الشروط الفاسدة
وكل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة اذا شرط الخراج
على المستأجر تفسد الاجارة اشترى عبدا فآجره من البائع
قبل القبض لم يجز والله اعلم **باب ما يكره من الاجارة وما لا
يكره** آجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او
يباع فيه الخمر لا بأس عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس يهودي استأجر
مسلما ليحمل له خمرا جاز اجرة الماشطة مكروه الا ان يكون
من غير شرط حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال
لا بأس به ويكره اذا خلا بها اذا استأجر رجلا ليكتب له
غناء فالاجر يطيب له كذا اذا استأجر رجلا ينحت له
الطنبور او البربط او نحو ذلك يطيب الاجر الا انه اثم
بهذا لانه اعانة على المعصية لا بأس بان يستأجر المسلم
الظئر الكافرة التي قد ولدت من الفجور ولا يستحب ان يكون

الظئر حمقاء

آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب ليتخذ منه خمرا كره آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس صح

ظئر حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال لا بأس ويكره اذا خلا بها

الظئر حمقاء لا بأس بان ترضع المسلمة ولد الكافر اذا
استأجر عبدا ليخدمه او دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها
لا ان يؤجره من غيره الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس
للذي في حجره ان يعلمه الحياكة لانه يعير بذلك والله
اعلم **باب في استحقاق الاجرة** الاجرة لا تملك الا
بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء ما الاجرة بدل
عنه الاجر اذا كانت مسكوتا عن اجلها يطالبها عند
مضي كل يوم في السكنى وفي الكراء يطالبه كل ما سار
مرحلة اذا سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة
للاستغلال من غير استيجار يجب الاجرة على جواب
المتأخرين وعليه الفتوى كذا اذا دخل حماما مستأجر
الدار اذا ادعى شراء الدار فالاجرة لازمة عليه ما لم
يثبت البيع اذا غصب الدار المستأجرة غاصب لم يجب
الاجرة على المستأجر استأجر رجلا ليضرب لبنا استحق
الاجرة اذا اقام وقالا لا حتى يشرجه الخياط والقصار لا
يطالبان بالاجرة ما لم يفرغا من العمل يحل للقاضي ان يأخذ
الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يجوز

لا يلزم الاجر بالعقد بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء
او الاستيفاء المنفعة المعقود عليها
فان انفسخت الاجارة فلا اجر عليه
الا بما مضى

لغيره الظئر اذا ارضعت بلبن الشاة لا اجرة لها
بخلاف ما اذا ارضعته بلبن امتها الخياط اذا خاط
في بيته فسرق الثوب يسترد منه الاجر في الاجارة
الفاسدة بمجرد التمكين من الانتفاع لا يجب الاجرة استأجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق لم يستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور اذا دفع الى خياط ثوبا فخاطه
ولم يشترط الاجر له الاجرة الا اذا قال لا اريد منك الاجرة
استأجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من
قبل المستأجر فلا اجر له ولو قال ان دللتني على ضالتي
فلك درهم فمشى معه ودله عليها فله الاجر بخلاف ما اذا
دله من غير ان يمشي معه قال لخياط ان خطت هذا الثوب
فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان
فاي العملين عمل استحق المسمى كذا لو قال ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم لا يجاوز نصف
درهم ولا ينقص عن نصف درهم قصار جحد الثوب ثم
قصره فلا اجر له لو قصره ثم جحد فله الاجر قال ان فرغ الى هذا اليوم فلك
درهم فباعه عليه اجر المثل لا يجاوز درهما ثلثة استوجروا

على عمل

مطلب مهم

على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الاخوان ذلك
العمل فالاجر بينهم وكانا متطوعين في الصنعة استأجر
دارا لكل شهر بدرهم ولم يبين عدد الشهور فالعقد فاسد
فيما سوى الشهر الواحد فلو سكن في الشهر الثاني لزمه المسمى
كذا في كل شهر وله ان يفسخ في اليوم الاول من الشهر
استأجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما فلما ذهب
الى ذلك المكان لم يجد الطعام فعليه اجرة الذهاب استأجر
رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله وهم قوم معلومون
فذهب اليهم فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي
فله الاجر بحساب ذلك استأجر رجلا ليذهب بكتابه
الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا
ميتا فرد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجرة
الذهاب ولو وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك
ورجع له اجرة الذهاب استأجر رجلا ليذهب بطعام
الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له
اذا استأجر شريكه او دابة شريكه ليحمل طعاما مشتركا
بينهما فحمل لا اجر له العبد المحجور اذا اجر نفسه وفرغ من العمل

بما وجب الاجر في الاجارة الفاسدة لجهالة المسمى
بان جعل المسمى ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وان كان الفساد بسبب اخر لا يجاوز المسمى
الاجرة اذا كانت ثيابا او عروضا فالشرط فيها بيان
القدر والصفة والاجل لو كان للاجرة حمل ومؤنة فيشترط
بيان مكان الايفاء الاجرة لو كانت حيوانا لا يجوز الا
اذا كان معلوما والله اعلم **باب فسخ الاجارة** قال
الاجارة تفسخ بالعذر رجل اكترى ابلا الى مكة فاراد
ان يقعد ولا يذهب فهو عذر ولو اراد المكاري ان لا يذهب
ليس له فسخ الاجارة استأجر رجلا ليخدمه في المصر او لم
يقيد بالمصر ثم سافر فللاجير فسخ الاجارة استأجر حانوتا
ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اعلى منه فليس
بعذر استأجر دكانا ليشتري فيه ويبيع كذا من النحاس
ثم بدا له ان يتحول الى تجارة اخرى فهذا عذر استأجر
بيتا او دكانا ولزمه دين فادح لا يقدر على قضائه الا من
ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعه في الدين ولو باع
المستأجر ليقضي دينه لم يفسخ ما لم يرفع الى القاضي على الفتوى

مطلب مهم

مطلب مهم

ينفرد صاحب العذر

ينفرد صاحب العذر بفسخ الاجارة الا اذا كان لا يمكنه
المضي الا بضرر ويشترط قضاء القاضي او فسخ المستأجر
بيع الاجر وقال الشيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله لا ينفسخ
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ينفسخ وبه اخذ
حسام الدين رحمه الله الاجارة تنفسخ بموت الموكل
والمستأجر فلا تنفسخ بموت الوكيل والقاضي والمتولي
استأجر عبدا للعمل فمرض فهو عذر ولو وجده غير حاذق
فليس بعذر استأجر ارضا للزراعة فغلب عليها الماء
او اصابه نز لا يصلح معه الزراعة فهو عذر اذا انقضت
الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك الى ان يدرك
بالاجرة ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه ولا يقبل
الصبي ثدي غيرها لا تجبر على ارضاعه الا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه استأجر دابة الى موضع فمات
المؤاجر في بعض الطريق في موضع لا يمكن الرفع الى القاضي
ركبها المستأجر وعليه الاجر حتى يأتي ذلك المكان ولو ماتت
الدابة في الطريق لم يضمن الاب او الوصي لو اجر الصبي
سنين فادرك الصبي تفسخ الاجارة بخلاف ما اذا

مطلب اذا انقضت الاجارة وفي الارض زرع يترك الى ان يدرك بالاجرة

او دار لو اجر كل الدار من رجل ثم تفاسخا العقد في النصف
لم يبطل في الباقي تصح شرط الخيار في الاجارة للمستاجر
خيار الرؤية في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا او بغيرها
يكتب استاجر منه جميع المنزل ثلثين سنة متوالية بخير ثلاثة
ايام من اخر كل سنة والله اعلم **باب في الاختلاف في الاجارة**
اذا قال امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط امرتني قميصا
او قال امرتك ان تصبغه احمر فصبغه اصفر وقال الصباغ
امرتني ان اصبغه اصفر فالقول لصاحب الثوب مع اليمين
امر حجاما ان يقلع سنا له فقلعها فقال امرتك بقلع غير
هذه السنة فالقول له اختلف القصار ورب الثوب
في الاجرة ولم يأخذ في العمل تحالفا او ترادا ولو فرغ من العمل
فالقول لرب الثوب اذا ادعى الطحان بعد مضي مدة
الاجارة ان الماء كان منقطعا عن الرحا وانكر الاجر يحكم
الحال حكما فان كان الماء في الحال منقطعا فالقول للمستاجر
والا فلا قال المستاجر اكتريت الى القادسية بدرهم
وقال الاجر الى موضع اخر قد ركبها الى القادسية فلا كراء
عليه لانه خالف ادعى رب البيت الاجارة وقال الساكن

كانت

كانت اعارة فالقول للساكن والله اعلم **باب في الضمان**
بيطار او حجام حجم او ختن او فصاد فصد فحصل الهلاك
لم يضمن القصار اذا دق الثوب فتخرق من صنعته
ضمن ولو هلك الشيء في يد الاجير المشترك بغير صنعه
بشيء لا يمكنه الاحتراز عنه كالحرق الغالب والغرق
الغالب والغارة لا يضمن وان هلك بغير صنعه بشيء
يمكن الاحتراز عنه في الجملة قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يضمن وبه اخذ ابو الليث وحسام الدين رحمهما الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن وافتى بعضهم بالصلح
على نصف القيمة في هذه المسئلة وكذا في كل اجير مشترك
كالصباغ والخياط والبقار والراعي اجير الوحد وهو
الذي يقال له اجير خاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل لا يضمن ما تلف بصنعه مما يصلح اذن
الاجر فيه تلميذ القصار او غلامه لو انقلبت منه المدقة
فيما يدق من الثياب ووقع على ثوب من القصارة
فخرقته فالضمان على الاستاد ولو وقعت على ثوب
من غير القصارة ضمن الغلام والتلميذ الاجير المشترك

اذا ساق الدابة فتناطحت فقتلت بعضها بعضا او
وطئت بعضها بعضا ضمن وان كان اجيرا وحدا لو نزا
فحل على انثى فعطبت لم يضمن البقار اذا مرضت بقرة فخاف
البقار عليها الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت لا يضمن
ايضا اكترى دابة فضربها او كبحها فماتت ضمن استاجر دابة
ليركبها فاردف معه رجلا ثقيلا في الحمل فماتت يضمن قيمتها
ان كان صغير الجثة تقدر بثقله وان كانت الدابة لا تطيق
حملها ضمن الكل لو ضاع الصبي من يد الظئر فمات او سرق
شيء من ثيابه او حليه لم يضمن لانها اجير الواحد الحمار
المستاجر اذا ضل فان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلب
لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب لو ندت شاة من القطيع
فخاف الراعي على الباقي ان يتبعها فلا ضمان عليه في النادة
استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى
ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا استاجر
ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها
ولا اجر عليه استاجر حمالا ليحمل له متاعا في طريق كذا فاخذ
في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لم يضمن بخلاف ما

كبحها او بلجامها

اذا حمله

اذا حمله في البحر استاجر رجلا ليخبز له في بيت المستاجر فلما
اخرجه من التنور احترقت من غير صنعه لم يضمن وله الاجر
لو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان
لو قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه
بدرهم وخطه فقال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال له انظر
ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه
لم يضمن لانه اخرج الكلام مخرج المشورة استاجر رجلا ليحمل
له اناء من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء
ضمنه في المكان الذي حمله قيمته وان شاء ضمن في المكان الذي
انكسر واعطاه من الاجر بحسابه وان زحمه الناس
في الطريق حتى انكسر لم يضمن اذا دفع صبي الى استاد واذن
له في ضربه فضربه في ادب فمات لم يضمن قصار او نساج
او صباغ حبس ثوبا بالاجرة فهلك لم يضمن وكذا
كل عامل لعمله اثر في المعمول الحلاق لو حلق رأس عبد و
للاجر الاجرة ضمن كذا الحمال وغاسل الثوب والله اعلم
باب في مسائل النفقة مؤنة الرد على المودع وقال
حسام الدين رحمه الله يجب ان يكون مؤنة الرد في الاجير

المشترك عليه نفقة الاجير ليس على المستأجر ولو شرط
عليه تفسد الاجارة على جواب الكتاب وقيل في زماننا
لا تفسد اذا استأجر دارا ادخل فيه الشرب والطريق اجر
خياطا ليخيط له ثوبا او خفافا ليخرز خفافا فالمبطنة في
الخيط عادة تلك البلدة استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا
من الزاد فاكل بعضه انه يزيد عوض ما اكل استأجر ساحة
للبناء او الغرس فانقضت المدة لزمه قلع ذلك كذا
لو انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة اذا سلم ثوبا
الى خياط ليخيط له باجر مسمى واخذ كفيلا بالخياطة جاز
وضمن الكفيل بالخياطة اذا استأجر دارا اجارة فاسدة
وآجرها من غيره اجارة صحيحة قيل لا يجوز وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله رجل استأجر دارا سنة فوهب له
الاجير اجرة شهر رمضان جاز الراعي والبقار ليس عليه
رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة او بقرة فتركه الولد
في الجبانة حتى ضاع لم يضمن بخلاف اجير الوحد لو شرط
على الاجير المشترك ان يرعى ما يولد صح استحسانا لو استأجر
دابة من الغدوة الى العشاء فذلك الى غروب الشمس

مطلب نفقة الاجير ليس على المستأجر

مطلب استأجر دارا ادخل فيه الشرب والطريق

وقيل يجوز وبه صح

وفي عرف

وفي عرف ديارنا لو قال الى شبانكاه وتقع على صلاة
العصر فينتظر ذلك الى تعارف اهل البلدة لو استأجر دابة
الى بلدة كذا وادخل المكاري البلدة عليه ان يأتي به الى
منزل المستأجر والله اعلم **كتاب القضاء** وابوابه سبعة
في ادب القاضي في تقليد القضاء فيما يجوز من القضاء وما لا يجوز
في كتاب القاضي الى القاضي في الاستخلاف في النفقات
في المتفرقات والله اعلم **باب في ادب القاضي** ينبغي للقاضي
ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والنظر اليهما والكلام معهما
اذا سلم احد الخصمين على القاضي لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم
لانه لو زاد ينكسر قلب الآخر ينبغي ان يقوم على رأس القاضي
الجلواز يمنع الناس من اساءة الادب اذا حضر الخصمان
لا بأس ان يقول ما لكما وان شاء سكت حتى يبتدأ
بالكلام واذا تكلم المدعي يسكت الآخر ويسمع مقالته فاذا
فرغ يقول للمدعى عليه لطالب المدعي ماذا تقول وقيل
ان المدعي اذا كان جاهلا فان القاضي يسأل المدعى عليه
بدون طلب المدعي فاذا سال واقر قضى عليه وان انكر يقول
للمدعي اقم البينة فان قال لا بينة لي حلفه القاضي اذا طلب

مطلب لا يجبر المدعى عليه بيان السبب

المدعى عليه ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال سال
القاضي ولكن لو ابى لا يجبر على بيان السبب لا ينبغي للقاضي
ان يلقن احدهما حجة ولا يشير الى احدهما ولا يضيف احدهما
ولا يقبل هدية احدهما ويقبل الهدية من محرم او ممن كان
يهدي اليه قبل القضاء وان كانت الهدية لاجل القضاء
لا يقبل ويجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة

مطلب معرفة الدعوة الخاصة

وهي التي لو علم المضيف ان القاضي لا يجيبه يترك الدعوة
الا لمن كان يتخذ قبل القضاء لا ينبغي ان يبيع ويشتري
في مجلس القاضي ولا يقضي وهو غضبان او دخله هم او نعاس
او به جوع او عطش مفرط او كظة ولا يقضي وهو يمشي
ولا بأس بان يقضي وهو متكئ ويكره ان يفتي للخصوم وقيل
لا بأس فيما كان معلوما له وان كان شابا ينبغي ان
يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء كل من جاء
اولا فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا بأس بتقديمهم
الا اذا كانوا كثيرا ويدخل بذلك الضرر في اهل المصر
فحينئذ تقديمهم بالتسوية بالنوبة لا بأس بان يقضي
في منزله او حيث احب وان قضى في جنب الجماعة

فهو احسن

فهو احسن لانه نفى التهمة القضاء في المسجد لا يكره
خلافا للشافعي رضي الله عنه اذا جلس القاضي ناحية
من المسجد للفصل والحكم لم يسلم على الخصوم ولا يسلم
عليه الخصوم والله اعلم **باب في تقليد القضاء** العبد
والصبي لا يصلح ان قاضيا المرأة تصلح قاضية فيما سوى
الحدود والقصاص الفاسق يصلح قاضيا والعدل
افضل الاعمى لا يصلح قاضيا السلطان اذا قضى بنفسه جاز
الا اذا كان غالب قضائه على الجور ومن طلب القضاء
والامارة لا يولى لان المخير في غيره الدخول في القضاء
رخصة لمن لا يخاف العجز ويأمن على نفسه الحيف
والامتناع عنه عزيمة هو المختار خوارج غلبوا على بلدة
وقلدوا قاضيا من الخوارج لم يجز وان قلدوا من
اهل العدل جاز لا يجوز للقاضي ان يأمر غيره بان يقضي
بين اثنين الا اذا ولاه السلطان ولي من شئت
واستبدل من شئت اذا قلد الرجل قضاء بلدة لا يدخل
فيه القرى ما لم يكتب في منشوره تقليد القضاء بالشرط
مضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم

لا السلطان ولذلك فحينئذ له ان يأمر بذلك ولكن
لا يملك عزله الا اذا قال له السلطان صح

مطلب تقليد القضاء بالشرط مضافا الى وقت مستقبل يجوز

فلانا فانت قاضي بلدة كذا السلطان اذا مات لا ينعزل
قضاته القاضي اذا فسق او جار او ارتشى لا ينعزل
انما يستحق العزل القاضي اذا ارتد ثم صلح فهو على حاله
والله اعلم **باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز** قضاء القاضي
في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه حتى لو ادعى نكاح امراة فارغة واقام
شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل له
وطئها وكذا اذا اقامت المراة شاهدي زور على الطلاق
وقضى القاضي بذلك فانه يقع الفرقة بينهما القاضي
اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف
ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة المرغيناني رحمه الله لا ينفذ
وعن الشيخ الامام السرخسي رحمه الله انه ينفذ وبه افتى حسام
الدين عن محمد رحمه الله كل شي اختلف فيه العلما فقضى
بذلك جاز وليس لقاض اخر ان يبطله وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا يعتبر خلاف الشافعي رضي الله عنه
وانما يعتبر اختلاف الصحابة ومن كان معهم اذا ادعت
على زوجها الطلاق او الامة الحرية واقر الزوج والمولى

مطلب كل شي اختلف العلما فقضى بذلك جاز

ثم غاب

ثم غاب يقضي على الغائب القاضي اذا قضى في مسئلة
طلاق المكره على قولنا او على قول الخصم نفذ القاضي اذا
قضى ببيع ام الولد جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله لو قضى بالنكاح بغير شهود قال محمد رحمه الله
جاز وقال ابو بكر بن الفضل اذا قضى بقبول رجوع او
بقبول بخلاف قول اصحابنا رحمهم الله جاز اذا كان القاضي
من اهل الراي والاجتهاد اذا زنى بام امراته فرفعته
الى القاضي فلم يفرق بينهما او قررها على ذلك فليس
لقاض اخر ان يفرق بينهما اذا قضى لامراته فرفع
قضاؤه الى قاض اخر فاجازه لم يكن للثالث ان يبطله
لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب وللغائب بالبينة
ولو قضى نفذ قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله القاضي اذا
وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره وكان من اهل
الانابة وخصمه عنده وقضى له او لولده جاز القاضي
اذا قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام جاز
الامام يقضي بعلمه بحد القذف والقصاص والتعزير والله
اعلم **فصل** القاضي اذا قضى في مسئلة للاستيلاد

مطلب [illegible]

او قضى بشاهد ويمين وهو ان يقيم المدعي شاهدا
وحلف مكان شاهد آخر لم ينفذ القضاء واذا خالف
اجتهاده الكتاب او الخبر المشهور لا ينفذ قضاؤه القاضي
اذا قضى لامرأته او لولده او لوالده لا يجوز القاضي القضاء
بعلم حصل قبل القضاء او في موضع لو قضى فيه لا ينفذ كما
لو قضى في بلدة او في البيت في رستاق او قضى في معارك
او خرج الى بعض مزارعه وقضى القاضي اذا عزل ثم قلد لم
يحكم بما شهد عنده الشهود حتى يعيدها صاحبها القاضي
اذا قضى بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى لا يجوز قضاء مطلب
قاضي رستاق لا ينفذ عند ابي حنيفة رضي الله عنه حكم
الحاكم المحكم ينفذ في الفصل المجتهد اذا لم يتصل به قضاء
القاضي قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا ينفذ وقال حسام
الدين رحمه الله ينفذ ولكنه لا يفتى به القاضي اذا ارتشى
وقضى على الوجه لم ينفذ قضاؤه السلطان اذا فوض قضاء
ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز القاضي اذا قضى
بفسخ اليمين على امرأة واحدة في حق من عقد اليمين
على كل امرأة على حدة لا ينفسخ اليمين في حق غير من النسوان

ولوكان

ولو كان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين
على امرأة واحدة فانه ينفسخ في حق غيرها عند محمد رحمه الله
وبه اخذ حسام الدين رحمه الله وعن ابي يوسف ورواية
عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينفسخ وهو اختيار ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله والله اعلم

باب كتاب القاضي الى القاضي

في الديون والعقارات جائز وفي الحدود والقصاص لا
وكذا لا يجوز في المنقول والعبيد والجواري وافتى بعضهم
في العبيد انه يقبل كما هو في قول ابي يوسف رحمه الله كتاب
القاضي في النكاح والطلاق واثبات الوكالة والوصاية
جائز كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر
لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو كان
بحال الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه
ذلك يجوز وعليه الفتوى يكتب القاضي اسم المدعي واسم
ابيه وجده وكذا اسم المدعى عليه واسم ابيه وجده وحليتهما
وينسبهما الى قبيلتهما وفخذيهما او صناعتهما وان ذكر
اسمهما واسم ابيهما وجدهما كفى وان كان معروفا
مشهورا كشهرة ابي حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ليلى

لا يشترط ذكر النسب اذا احتيج الى توقيف العبد
المأذون فانه يذكر اسمه واسم مولاه واسم اب مولاه
ويشترط ان يقرأ الكتاب على الشهود ويخبرهم بما فيه
ويختم الكتاب بحضرتهم ويجب ان يحفظ الشهود ما في
الكتاب في كتاب القاضي لو كتب من فلان بن فلان
القاضي بناحية كذا بامر فلان بن فلان الى فلان بن فلان
بن فلان القاضي بناحية كذا والى من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم كفى وعمل به ذلك القاضي وغيره ولو
لم يعين قاضيا لا يكفي خلافا لابي يوسف رحمه الله الا ان قال
هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي الى كل من وصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم اذا اتى كتاب الى قاضي
يسأل الذي جاء به البينة على انه كتابه وخاتمه ثم يقرؤه
عليهم ويشهدون على ما فيه ويجوز على كتاب القاضي
الى القاضي شهادة على شهادة وشهادة رجل
وامرأتين لا ينبغي للقاضي المكتوب اليه ان يفتح الكتاب
الا بحضرة الخصم كتاب القاضي الى القاضي يقبل مع
كسر الخاتم كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو مات

القاضي الكاتب

القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل كتابه الى هذا
القاضي لم يعمل به القاضي المكتوب اليه ينفذ الكتاب
على وارث المطلوب او على وصيه ان مات المطلوب
اذا كتب قاضي الى قاضي ثم انتقل المطلوب الى بلد الكاتب
فقدمه الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة اولئك حتى
يشهدوا بحضرة الخصم اذا ذكر في السجل ان الشهود
شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسر الشهادة
لا يصح الا اذا كان القاضي عالما كاملا نائب القاضي
اذا سمع البينة او الاقرار ويكتب بذلك الى القاضي
فانه لا يقضي بذلك بل يكلف المدعي اعادة البينة
والله اعلم

باب في الاستحلاف

المدعي اذا قال بينتي
غائبة لا يمكن احضارها فحلفه اجابه القاضي الى ذلك
ولو قال بينتي حاضرة في المصر لم يجبه القاضي الى التحليف
اذا ادعى على الآخر دعاوي فالقاضي يحلف المدعى عليه يمينا
واحدة على الدعاوي كلها قيل هذا اذا كان السبب متحدا
اذا حلفه في مجلس قاضي او حاكم محكم ليس له ان يحلفه ثانيا
ولو حلفه في وسط قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي

ولا يمين الا بالله تعالى لكن اذا استخف جاهل اليمين بالله وعظم
اليمين بالطلاق والعتاق لا بأس بتحليفه بالطلاق
والعتاق كي لا يضيع اموال الناس وكذا يستغلظ
الايمان بالمكان والزمان وباحضار المصحف
لهذا المعنى
م حاوي القدسي في الاشباه

قيل يكتفي بيمين واحدة على الدعاوي اذا كان السبب متحدا

الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بنكوله
لا استحلاف لا يجري في النكاح والرق والفيء والايلاء
والرجعة والولاء والنسب وامومية الولد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يجري والفتوى على قولهما في النكاح

مطلب التحليف على صورة الانكار

التحليف على صورة انكار المنكر لا على صورة دعوى المدعي
يستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم وفي البيع
يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يستحلف بالله
ما بعته فلعله باعه ثم فسخ وفي القرض والوديعة يستحلف
بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعيه ولا شيء منه وفي الغصب
يستحلف رده عليك ولا بالله ما يستحق ولا يستحلف
بالله ما غصبت فلعله غصب ثم سلم اذا ورث شيئا فادعى
عليه فانه يحلف على العلم وفي الشراء والهبة يحلف على
البتات لا استحلاف في الحدود الخالصة لله تعالى ويستحلف
في دعوى التعزير لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي

مطلب الاستحلاف بالطلاق مكروه

في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف الاستحلاف بالطلاق
مكروه والمدعى عليه اذا لم يكن على وجه الصلاح غلظ عليه اليمين
فيقول له قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن

الرحيم

الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية تحليف الاخرس ان يقال له
عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم يستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى ويستحلف
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ويحلف المجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يحلف بالبراءة على النار لان في

مطلب البينة مسموعة بعد الحلف

ذلك تعظيم النار البينة بعد الحلف مسموعة اذا ادعى

مسئلة لا يحلف في الدين المؤجل قبل حلوله

على آخر دينا مؤجلا فانه لا يحلف في ظاهر القولين لو ادعى
على عبد محجور حقا يؤاخذ بعد العتق فان انكر يحلف الاولى

مطلب ولو عرض اليمين عليه مرة واحدة ونكل فقضى عليه جاز

ان يعرض اليمين ثلثا ثم يقضي بنكوله ولو عرض اليمين
عليه مرة واحدة ونكل فقضى عليه جاز والله اعلم **باب في
نفقة الاقارب** شرط وجوب هذه النفقة ان يكون
ذا رحم محرم من اهل الميراث بالقرابة الرجل الموسر او المرأة
الموسرة يجبر على نفقة ابويه والجد والجدة اذا كانوا محتاجين
وان لم يكن بهم زمانة ويجب نفقة الولد الصغير ذكرا كان
او انثى اذا كان فقيرا ولا يشترط فيه الزمانة وفي الاولاد
الكبار الاناث كذلك وفي الذكور الكبار يشترط فيهم الفقر

والزمانة فاذا كان زمنا او مفلوجا او مقطوع اليدين
او الرجلين او اشل اليدين او اعمى او مفقوء العينين او كان
به ما يمنعه عن الكسب يجب لهم النفقة نفقة الولد الصغير
على الاب دون الام فان كان الاب معسرا غير [illegible]
يأمر الام بان تنفق عليه ويصير ذلك دينا لها على الاب
نفقة الولد الكبير على الاب والام اثلاثا معسر له اب موسر
وابن موسر فالنفقة على الابن الموسر من له نصاب حرم عليه
الزكوة والمعسر من تحل له الزكوة معسر له ام وجد الثلث
على الام والثلثان على الجد معسر له اخ موسر او ابن ابن
وبنت موسرة فنفقته على البنت رجل معسر له ابن معسر
فانه يجبر ان ينفق ما فضل من كسبه عليه هذا ان كان وحده
فان كان للابن زوجة واولاد صغار فانه يدخل الاب
على الابن فيأكل معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة الابن
اذا اعطى اباه نفقة شهر او كساه كسوة فضاعت يجبر
على نفقته وكسوته للاب ان يسلم الاولاد الصغار الذكور
في الاعمال اذا قدروا عليه فينتفع بكسبهم محتاج له ابنان
موسر ومتوسط فالنفقة عليهما اكثر كذا ذكر الخصاف

وعلى الموسر اكثر صح

وذكر في المبسوط

وذكر في المبسوط عليهما بالسوية وقال مشايخنا رحمهم
الله اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا يجوز ان يتفاوتا
النفقة الابن الكبير اذا كان مشتغلا بالعلم ولا يهتدي
الى الكسب كانت نفقته على الاب الرجل اذا كان لا يقدر
على الكسب لكونه من اهل البيوتات فنفقته على قريبه
الموسر وان كان به قوة الكسب كذا عن بعض المشايخ
حر تحته امة وله منها اولاد لم يجبر على نفقتهم العبد لا يجبر
على نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او الامة لا تسقط
نفقة الولد الصغير وحده علم **فصل** لا يجبر المسلم على نفقة
الكافر الا على نفقة ابائه وامهاته الذميين المحتاجين
ولا يجبر على نفقة ابويه المستأمنين لا يجبر الكافر على نفقة
المسلم الا على نفقة ابائه وامهاته واولاده الصغار الذين
اسلموا باسلام امهم ونفقة اولاده الكبار ان كانوا من
اهل الاستحقاق معسر له عم لاب وام وعمة كذلك فنفقته
على العم معسر له عمة لاب وام وخال لاب وام فالثلثان على العمة
والثلث على الخال له خال وخالة من قبل الام فنفقته عليهما
اثلاثا له خال وابن عم لاب وام فالنفقة على الخال والميراث لابن العم

مسئلة غريبة

صغير له ام موسرة واخت لاب واخت لام معسرتان
من اربعة اسهم من النفقة على الام وثلثة اسهم على
الاخت لاب وام رجل له اخ زمن محتاج الى نفقه اولاد
صغار او كبار اناث فانه يجبر على نفقتهم ولا يجبر على
نفقة اولاد عمه واولاد اخواله تجب على الصغير الموسر نفقة
الاقارب والله اعلم

باب في المسائل المتفرقة

اذا كان
في البلدة قوم صالحون فامتنع واحد منهم من القضاء
لم يأثم وان لم يكن غيره صالح يأثم ولو كان في البلدة قوم
يصلحون للقضاء فامتنعوا جميعا اثموا الا اذا كان
السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه القاضي اذا
لم يكن مجتهدا فعليه اتباع رأي الفقهاء وان كان مجتهدا
فانه يشاور الفقهاء ويقضي بما رآه صوابا ولا يترك
رأيه الا اذا كان غيره اقوى في الفقه ووجوه الاستدلال
فحينئذ يترك رأيه ويأخذ برأي ذلك الرجل القاضي اذا
رأى خطه على سجل بخطه ولم يتذكر القضاء لم يعمل به القاضي
اذا قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا يكون قضاء كذا
ذكر القاضي الامام ابو عاصم العامري وشمس الائمة الحلواني

وبه افتى حسام الد

وبه اخذ حسام الدين رحمه الله اذا قال القاضي بعد ما قضى
بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي او وقفت على
تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لم يعتبر والقضاء ماض
القاضي اذا وجد شهادة في ديوانه وهو مختوم بختمه ومكتوب
بخطه لكنه لم يتذكر الحادثة لم يقض بتلك الشهادة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه القاضي الفاسق اذا قضى فللقاضي
الآخر ان يبطل قضاءه الاب اذا كان فاسقا مبذرا فللقاضي
ان يأخذ مال اليتيم منه ويضعه على يد عدل الى وقت
حاجة اليتيم او الى وقت بلوغه لا يحبس الاب والجد
بدين الولد المحبوس بالدين يمنع من الاكتساب هو الاصح
ويمنع من الخروج الى الجمعة والجماعات وتشييع الجنائز
وعيادة المريض ولا يمنع من وطئ جاريته وامرأته
القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة
عند مشايخ بخارى وهو الاصح وقال مشايخ بلخ لا يستحق
المحبوس في السجن يكفل القاضي اذا عجز عن استخراج
الحق عن المطلوب له ان يستعين بالوالي مؤنة
المشخص قيل انها على بيت المال والاصح انها على المتمرد

مطلب المحبوس بالدين يمنع من الاكتساب هو الاصح

ولا يمنع اقاربه من الدخول عليه ولا يمكنون من طول [illegible] صح

مطلب للقاضي الاستعانة بالوالي

مطلب اجرة المشخص على المتمرد هو الاصح

القاضي اذا قضى لا ان يحل او يقضي له يرى خلاف
ذلك فانه يتبع رأى القاضي عن محمد رحمه الله وروايته
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله
يتبع رأي نفسه القاضي اذا فوض الى شفعوي ليقضي
ببطلان اليمين بالطلاق جاز وعليه الفتوى والله اعلم

كتاب الدعوى ابوابه سبعة في كيفية الدعوى
في الشيء يتنازع فيه اثنان في دعوى النكاح فيما
ينتصب خصما في الدفع في النسب في المتفرقات

باب في كيفية الدعوى ولو ادعى محدودا ولم يبين
انه كرم او ارض او الشهود شهدوا كذلك عن شمس
الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يصح وقال شمس الائمة المرغيناني
رحمه الله ان بين البلد والمحلة صح اذا ادعى محدودا او
احد حدوده يتصل بحدود المدعا عليه يحتاج الى الاعلام
على وجه لا يبقى فيه منازعة اذا قال مالي بالكوفة دار
وقال مالي على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة وادعى مالا على
انسان سمعت لامكان التوفيق ادعى ملكا بسبب كالشراء
ونحو ذلك ثم ادعى ملكا مطلقا لا يقبل ولو كان على العكس
يقبل

ويكفل من التكفيل بنفسه ان يحضر المدعا عليه
كفيل بنفسه وله ان يطالب وكيلا بالخصومة وصح
ان يكون الواحد كفيلا ووكيلا وان اعطاه فله
ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل وان كان المدعى
منقولا فله ان يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضر
كما في الكفاية والحاصل يشير الى ان القاضي يأخذ ولو
لم يطلب المدعي وهذا اذا كان المدعي جاهلا بالخصومة
واما اذا كان عالما فلا يأخذه القاضي بلا طلب كما في اللم
والى ان كفله ولو كان الخصم معروفا والمدعي حقيرا
وخصمه انه لا يجبر عليه اذا كان معروفا لا يخفى نفسه
والمدعي حقيرا لا يخفى بذلك القدر كما في الكرماني

والتناقض يجري في كلامين لا يمكن
توفيقه درر الحكام

يقبل اذا مات من عليه الدين وماله في يد اجنبي فصاحب
الدين يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة اذا ادعى حقا
لابد من ذكر الورث يعني اذا كان غائبا وكان المدعى
عليه منكرا لكون ذلك في يده اذا ادعى قيمة المستهلك
لا يحتاج الى تعريف ذلك الشيء قال الشيخ الامام الحسي
رحمه الله خلافا لبعضهم كما اذا ادعى ثمن محدود ولم يبين
الحدود صح اذا كان المدعا عينا في يد المدعا عليه كلفه القاضي
احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرا ذكر
قيمتها وان ادعى عقارا احدده وذكر انه في يد المدعا عليه
وانه يطالبه وان كان المدعا شيئا عظيما لا يمكن نقله
الى مجلس القاضي فان شاء الحاكم حضر عند ذلك وان شاء
بعث اليه امينا من امنائه قال وفي العبيد يبين
جنسهم وسنهم وصفتهم وحليتهم وقيمتهم وان كان
المدعى حاضرا في مجلس القضاء يكفيه الاشارة اليه ادعى
انه استهلك دوابا له والشهود شهدوا كذلك ولم يذكروا
الذكور والاناث وعددا قيل لا يقبل والله اعلم باب في الشيء
يتنازع فيه اثنان اذا كان احدهما اخذا بعذار الدابة

ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها
الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى المدعي
ذلك المال على عمرو وقال انما دفعت اليك
لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد
كان خطأ وظنا لا يسمع دعواه على عمرو
للتناقض مرقسه

والآخر اخذ بلجامها فهما سواء وكذا لو كانا في سرج واحد
ولو كان احدهما في سرج والآخر رديفا فادعيا فهي لصاحب
السرج ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما
نصفان دار عشرة ابيات بيت منها في يد رجل وبيت
منها في يد رجل آخر فالساحة بينهما نصفان اثنان
ادعيا ملكا بينهما واقام البينة والمدعى في يد ثالث ولم
يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخ احدهما دون الآخر
فهو بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما
ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة مع القبض فالشراء
اولى اذا لم يورخا ولو ادعى احدهما الرهن اولى عبد في
يد رجل اقام عليه البينة رجلان احدهما بغصب والآخر
بوديعة فهو بينهما وان ادعى اثنان كل واحد انه اشترى
منه هذا العبد واقام البينة فكل واحد بالخيار ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك الخارج
مع ذي اليد اذا اقام البينة على الملك المطلق يقضى ببينة
الخارج مع ذي اليد اذا اقام كل واحد منهما البينة على
النتاج يقضى لصاحب اليد وكذا النسج في الثياب

التي لا تنسج

التي لا تنسج الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو
كذلك الخارجان اذا ادعيا ملكا مطلقا واقاما البينة
يقضى بينهما نصفان اذا اقر المدعا عليه ان هذا كان في
يد المدعي يؤمر بالتسليم اليه اذا ادعى العقار واقر المدعا
عليه انها في يديه فانه لا يكتفى بذلك عن كونه ذا اليد حتى
يقيم المدعي البينة على ذلك والله اعلم

باب في دعوى النكاح

ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة تقضى
لاحدهما كما لو لم تقر اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه
يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة ادعيا نكاح
امرأة ولم يورخا واقاما البينة فهي لذي اليد ادعى على كبيرة
غير منكوحة او على بكر في بيت ابيها وسال ان يضعها
القاضي على يدي عدل لا يضعها القاضي لو اقامت
المرأة شاهدا واحدا عدلا انه طلقها يحال بينهما ولو اقامت
شاهدين فاسقين فكذلك في رواية رجل وامرأة
في دار اقام الرجل البينة ان الدار داره وان المرأة
امرأته واقامت المرأة البينة ان الدار دارها والرجل
المدعي مملوك لها يقبل بينة الرجل في النكاح وبينتها

مطلب لو اقامت المرأة شاهدا واحدا عدلا انه طلقها يحال بينهما

مطلب [illegible]

في الدار ولا يجعل الرجل مملوكا لها لان تنزوجها اقفرها
اقرار منها انه ليس بمملوك لها والله اعلم **باب فيما ينتصب**
خصما في حق اقامة البينة رجل في يديه دار ادعى
رجل انه اشتراها من فلان واقام البينة وقال الذي في يديه
الدار فلان ذلك اودعنيها فلا خصومة بينهما وقال
المدعى اشتريتها من فلان وامرني بالقبض منك لم
تندفع الخصومة عنه ادعى ثوبا او دارا في يد اخر واقام
البينة واقر ذو اليد انها لفلان الغائب اودعها
اياه لم تندفع عنه الخصومة ما لم يقم بينة تعرف المودع
بوجهه ولو ان المدعى ادعى عليه الفعل كما اذا قال
غصبت مني او سرقت مني هذا الشيء لا تندفع الخصومة
وان اقام المدعى عليه البينة على الوديعة ادعى على عبد
محجور عليه مالا بسبب الاستهلاك او الغصب
يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون
ادعى عينا في يد اخر انه ملكه فشهد شاهدان انه باع
فلان من فلان هذا العين من هذا المدعى وهو في يد
البائع يقبل وكذا اذا كان شهد انه اشترى من فلان

[illegible]

بن فلان

بن فلان وقبضه منه وكذا لو كان مكان البيع هبة
عينا في يد رجل ادعى او على انه ملكه اشتراه من فلان
الغائب وصدقه ذو اليد فانه لا يؤمر بالتسليم ادعى
دينا على ميت واقامة البينة على وارث ليس في يده
شيء يسمع وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى
والبينة يحلف على العلم احد الورثة ينتصب خصما
فيما يدعى للميت او على الميت **باب فيما يكون**
دفعا للدعوى والشهادة وما لا يكون المدعى عليه
اذا اقام البينة ان هذا المدعى شهد بهذا الفلاني تندفع
عنه الخصومة وكذا اذا اقام البينة انه استوهب مني
هذا الشيء او استام او اقر انه ليس له او انه قبل ودفعه
وكذا اذا اقام البينة ان هذا الشاهد ادعى هذه الدار
لنفسه ترد شهادته اذا اراد ان يرد المشتري بعيب
فاقام البائع بينة على اقراره انه باع يقبل اذا ادعى
دارا ملكا مطلقا واقام البينة على ذلك ثم اقام المدعى
عليه البينة انه اقر في مجلس القاضي ان هذه الدار ميراث
له عن ابيه فهو دفع ادعى دارا بطريق الميراث عن ابيه

مطلب اذا قال لا بينة لي ثم اقام البينة يقبل لامكان التوفيق

واقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي
ان الدار ليست لي او ما كانت لي فهو دفع ادعى حمارا
انه سرق منه منذ عام واقام بينة ثم اقام المدعى عليه البينة
انه في يديه منذ خمس سنين لم يكن دفعا ادعى قيمة الجارية
مستهلكة فاقام المدعى عليه البينة ان الجارية قائمة
رأيناها في بلد كذا لم يكن دفعا لو انكر المدعى عليه مرة ثم قال
ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لم يصح الدفع
في دعوى غير صحيحة لو ادعى المدعى عليه الدفع يطالب ببيانه
كذا ذكر في فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله وفيه نظر المدعى
عليه اذا قال لي دفع اليه اي متى يمهل يمهل الى المجلس الثاني
او على ما يراه القاضي لو قال لي بينة في المصر يؤجل بثلثة
ايام ولا يستوفي منه للحال اذا قال المدعي لا بينة لي ثم
اقام البينة يقبل لامكان التوفيق اذا قال عند القاضي
هذا كان لفلان عام اول ثم اقام بينة انه اشتراه منه
ولم يوقت البينة جاز ولو قال كان لفلان عام اول لا حق
لي فيه يومئذ ثم اقام البينة على الشراء منه لم يقبل الا ان
يوقت البينة وقتا بعد عام اول عبد في يد رجل اقام رجل

البينة انه

البينة انه عبده واقام ذو اليد انه باعه من فلان وسلمه
له فهو خصم ادعى دارا اصلها وبناؤها واقام البينة ثم اقام
المدعى عليه البينة انه اقر في غير مجلس القاضي ان ذا اليد هو الذي
بنى العمارة تبطل شهادة الشهود اقام المدعي البينة على
دعوى ارض فيها اشجار ولم يتعرض الاشجار ثم اقام ذو اليد
البينة انه غرس الاشجار لم تبطل شهادة الشهود والمدعي
في حق الاصل ادعى عبدا في يد رجل انه له واقام البينة
وقضى له ثم ان صاحب اليد اقام البينة انه لم يقبل
المدعى عليه لو اتى بالدفع بعد قضاء القاضي بالملك
المطلق يسمع التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع
لغيره اذا ادعى عقارا فانكر المدعى عليه كونها في يده
يحلف فاذا اقر يحلف انها ليست بملك المدعي ولو اراد
المدعي اقامة البينة فانه لا يكتفي باقرار المدعى عليه انه
في يده بل يجب ان يقيم البينة انه في يده بخلاف المنقول
المدعى عليه لو اقام البينة انه استأجر الشهود لم يقبل
ولو ادعى على الشهود مالا وقال اني دفعت اليهم كذا كيلا
يشهدوا علي فلان وقد شهدوا فعليهم رد ذلك

مطلب باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع

الى فاقام البينة على ذلك بطلت شهادة شهود المدعى
والله اعلم **باب في دعوى النسب** باع جارية فولدت
لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه
ام ولد له ويفسخ البيع وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر لم يكن ابطاله الا بتصديق المشتري اذا ادعى احد
التوامين ثبت نسبهما منه جارية بين رجلين جاءت
بولدين في بطنين فقال احدهما هذا الاصغر ولدي والاكبر
ولد شريكي وصدقه الشريك صحت دعوة الاصغر وصارت
الجارية ام ولد له وغرم لشريكه نصف قيمتها وعليه نصف
العقر والاكبر يكون حرا ويثبت نسبه من مدعي الاكبر
وعليه نصف الولد ان كان موسرا وتسعى الغلام في نصف
قيمته ان كان معسرا ويضمن له ايضا نصف العقر جارية
بين رجلين جاءت بولد فادعياه ثبت نسبه منهما
ويرث من كل واحد ميراث ابن كامل ويرثان منه
ميراث اب واحد ادعى على رجل انه اخوه لابيه وامه
او انه عمه او ادعى امراة انها اخته او عمته ولم يدع ميراثا
ولا حقا لم يصح ولو ادعى انه ابوه او ابنه يكون خصما

او ادعى ارثا

مطلب [illegible]

مطلب القضاء في النسب بشهادة الزور ينفذ باطنا

اذا ارادت اثبات نسبه من ابيه وابوه ميت لم يقبل
بينته الا على خصم وهو وارث الميت او غريم على الميت
حق او رجل له على الميت حق او موصى له وولد الزنا
يثبت نسبه من الام دون الزاني قضاء القاضي بالنسب
بشهادة الزور ينفذ باطنا عليه الخصاف والله اعلم
باب في المسائل المتفرقات دار في يد رجل اقام اخر
البينة انها كانت لابيه ومات وتركها ميراثا له ولاخيه
الغائب لا وارث له غيرهما قضى له بحصته ويترك نصيب
الغائب في يدي ذي اليد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
رجل ادعى دينا على الميت وقدم وارثا من ورثته الى
القاضي فاقر له الوارث بحقه فاراد الطالب ان يقيم
البينة عند القاضي على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت
ويلزم ذلك جميع الورثة فالقاضي يقبل ذلك ويسمع
شهوده ويحكم له في جميع مال الميت بدينه وكذلك لو اقر
له بذلك جميع الورثة رجل مات في بلدة وماله وتركته
حيث توفي وورثته في بلدة اخرى فادعى قوم حقوقا
واموالا فان كان البلد الذي فيها الورثة منقطعا

عن هذه البلدة جعل له القاضي وصيا فيثبتون ديونهم
عليه وان لم يكن منقطعا لم يجعل القاضي له وصيا لكن يسمع
شهود المدعيين ويكتب لهم بما صح عندهم من امرهم
الى قاضي بلد فيه الورثة ليقضي لهم ثم يكتب ذلك القاضي
الكاتب ليسلم التركة اليهم اذا اقام البينة على رجل بمال
فمات المدعى عليه بعد تزكية الشهود وقبل القضاء فانه
يقضي على وارثه من غير اعادة البينة اذا ادعى على رجل
انه اقر ان هذا الشيء لي فخرجه بالتسليم الي ولم يدع انه
ملكي فانه يسمع دعواه في اصح القولين اذا ادعى بستانا
فيها ثمار واقام بينة وسأل القاضي ان يجعل ذلك على
يدي عدل حتى يسأل عن شهوده فانه يضع اذا كان
المدعى عليه معروفا بالاستهلاك ولو طلب ذلك بعد جحود
الدعوى قال حسام الدين رحمه الله في مختصر الفتاوى اذا
كان المدعا عليه فاسقا متلافا غير ثقة اجابه الى ذلك
والله اعلم كتاب الاقرار ابوابه ثمانية فيما يكون اقرارا
فيما لا يكون اقرارا في معرفة المقر به في الاستثناء في الرجوع
عن الاقرار في الاقرار بالنسب في اقرار المريض في المتفرقات

وحده اعلم

وحده اعلم باب فيما يكون اقرارا اذا ادعى على رجل شيئا
فقال زنه كان اقرارا كذا اذا قال اتزنه عنه كذا اذا قال
ما كثر ما تتقاضاني فيه او قال لم اعطكه لو تنحنح قبل يكون
اقرارا الا اذا قال على وجه الاستهزاء اذا قال اليس قد
اقرضتني الف درهم فقال الطالب بلى ثم جحد المقر فان
المال يلزمه الاقرار يصح من غير تصديق وقبول لكن
بطلانه يتوقف على ابطاله اذا اقر بمجهول صح ويقال
له بين المجهول اقرار السكران صحيح واقرار المكره لا يصح
قال لاخر لي عليك كذا فقال الاخر الحق او اليقين او الصدق
او صدقا او يقينا فهذا اقرار قوله جميع ما في يدي لفلان
اقرار قوله ابن كان من تركته اقرار قال لفلان علي
الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش
لو اقر بحمل جارية او شاة صح لو قال لحمل فلانة على كذا
فان قيد وقال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه صح
وان ابهم لم يصح امرأة قالت لرجل طلقني كان اقرارا
بالنكاح الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا بملكيته
ذلك لذى اليد على رواية الزيادات وعلى رواية

الجامع يكون اقرارا والاول اصح والله اعلم

باب فيما لا يكون اقرارا

اذا قال لرجلين لاحدكما علي كذا او قال
رجلان لرجل لك على احدنا شيء لم يصح رجلان قالا لرجل
لك على احدنا مائة دينار والاخر الف درهم لو نوع
بشيء لو قال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي
دينار لم يصح تعليق الاقرار بالشرط لا يصح اذا قال
ان افتى فلان المختار انه لا يكون اقرارا بالحق فيما
اذا قال لاخر لي عليك الف درهم فقال ولي عليك
مثلها او قال لاخر اعتقت عبدك فقال الاخر وانت
ايضا لم يكن اقرارا ذكره الناطفي رحمه الله وقيل يكون اقرارا
اذا قالت لزوجها مهر خود از تو بهي يافتم الا
هذا اقرار بقبض المهر اذا قال لفلان علي فيما اعلم او قال
في علمي لم يصح خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا قال المدعى
عليه لي مخرج من هذه الدعوى لا يكون اقرارا اذا قال
لفلان علي درهم في شهادة فلان او في علمه او في قضائه
او فتواه لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال بشهادته
او بحكمه اذا قال لفلان علي صح ثم قال ردت حق الا ان

لم يقبل

لم يقبل اذا قال لفلان قبلي الف درهم فهذا اقرار بالدين
وذكر القدوري رحمه الله انه اقرار بالوديعة والله اعلم

باب في معرفة المقر به

اذا اقر بمال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم عندهما وقال الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله الاصح انه ينبني قوله في الفقير والغني لان الفقير يستعظم
القليل والغني لا اذا اقر بدراهم فعليه ثلثة ولو اقر بدراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة لو قال له علي كذا درهما
فعليه درهمان ولو قال كذا كذا درهما فعليه احد عشر ولو قال
كذا وكذا فعليه احد وعشرون لم يصدق في اقل من ذلك
ولو قال له علي من واحد الى عشرة فعليه تسعة لو قال
له ما بين الحائط الى هذه الحائط فله ما بين الحائطين لا غير
ولو قال علي عشرة دراهم كانت عليه احد عشر درهما ولو قال
عشرة وثوب عليه ثوب والبيان في العشرة اليه لو قال
علي دراهم اضعافا تسعة مضاعفة لزمه اربعة وعشرون
لا بقوله دراهم يلزمه ثلثة وبقوله اضعافا تسعة
وبقوله مضاعفة اثني عشر فجملته ما قلنا لو قال لفلان
علي درهم ودينير يلزمه التمام من ذلك لو اقر بجرح

في دار فانه يلزمه القيمة لان الاقرار بحق شيء لا يمكن
تسليمه يكون اقرارا بالقيمة لو قال غصبت منه ثوبا في
منديل لزماه لو قال له شركة او شركة في هذه الدار
فهذا اقرار بالنصف باب في الاستثناء اذا اقر
بشيء واستثنى الاقل او الاكثر صح ولزمه الباقي
ولو استثنى الكل فان كان الاستثناء من جنس المستثنى
منه لزمه الكل وان كان من خلاف الجنس صح الاستثناء
نحو ان يقول عبيدي احرار الا هؤلاء وليس له عبيد غيرهم
لم يعتقوا اذا اقر بحق وقال متصلا به ان شاء الله لم يلزمه
شيء لو قال علي مائة دينار الا ثوبا او شاة لم يصح الاستثناء
ولو قال الا درهما او الا مائة جوزة او الا قفيز حنطة
طرح عنه بعد المستثنى قال لفلان علي عشرة الا ثلثة
الا درهما يلزمه ثمانية وطريق ذلك انه يستثني الاخير
وهو درهم من الذي يليه وهو ثلثة يبقى درهمان ثم استثنى
درهمين من عشرة يبقى ثمانية فقس على هذا والله اعلم
باب في الرجوع عن الاقرار قال لفلان علي الف درهم لا بل
الفان فعليه الفان وقال زفر رحمه الله ثلثة الاف

لو قال

لو قال علي درهم لا بل دينار يلزمه درهم ودينار اذا قال غصبت
منه الفا او قال اودعني الفا الا انها زيوف صدق
وصل ام فصل ولو قال الا انه ينقص كذا ان وصل صدق
وان فصل لا الا ان يكون الفصل بطريق الضرورة
بان انقطع عليه الكلام ثم وصل لو قال له علي الف درهم
من ثمن خمر او خنزير لزمته الالف اذا قال اقرضني
فلان الف درهم زيوفا او قال الف درهم ثمن متاع
وهي زيوف فقال المقر له هي جياد لزمته الجياد لو قال
اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب
المال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتني الف
درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال غصبتها
فالقول للمقر وكذا لو قال اعرت هذا فلانا ثم رده علي وقال
فلان غصبتها مني ولو قال اقررت لك بكذا وانا صبي
او نائم فالقول له مع يمينه والله اعلم باب في الاقرار بالنسب
من اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا
شارك الورثة في الميراث صبي في يد رجل قيل له هذا

ابنك فادعى بزعمه اي بزعم ثبت نسبه منه تجوز اقرار الرجل
بالولد والوالدة والزوجة والمولى وكذا اقرار المرأة بالوا
لدين والزوج جائز ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها زوجها
او يقيم الحجة وان لم يكن زوج تصدق ومن اقر بنسب
غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل فلو كان له
وارث قريب او بعيد فهو اولى من المقر له وان لم يكن له
وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ
لم يثبت نسب اخيه وشاركه في الارث امرأة مجهولة
النسب اقرت انها بنت لجد الزوج او لابيه وصدقها
الاب والجد وكذبها الزوج فرق بينهما باب في اقرار
المريض اذا اقر في مرضه وعليه دين الصحة او دين مرض
بسبب معاين فانه يقضي ذلك الدين اولا فان فضل
منه شيء يقضي ما ثبت باقراره في المرض وهو مقدم على الو
اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه الورثة لو اقر
لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره
لو اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها طلق
امرأته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات وهي في العدة

فلها الاقل

فلها الاقل من الدين ومن ميراثها لو اقر لوارثه
ولاجنبي في كلام واحد وانكر الاجنبي الشركة بطل الكل
ابنان اقتسما تركة الاب الفانم اقر احدهما ان على الاب
دينا فالمقر يعطيه جميع ما في يده ان كان الدين مستغرقا
لما في يده اقر احد الوارثين ان المورث قبض من هذا
الغريم نصف دينه برئ الغريم عن نصيب المقر وله ان يلزم
باب في مسائل المتفرقة اذا اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر
والقوصرة ولو اقر بدابة في اصطبل لم يلزمه الا الاصطبل
لو قال غصبتك البيت بالطعام ذكر في شامل البيهقي
انه يؤخذ بذلك وهذا قول محمد رحمه الله اما عندهما لا يضمن
البيت قال له علي الف درهم موجل فقال الا بل هي
حالة لزمه الدين حالا قال هذا العبد لفلان لا بل لفلان
وادعى كل واحد انه له وسلم العبد الى الاول بقضاء
لم يغرم الا اذا كان اقرار الغصب وان كان الدفع
بغير قضاء غرم قيمته الثاني اذا قال لآخر لك علي كذا
فقال الآخر ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي
عليك ما تقول فليس عليه شيء اذا اقر بشيء وصدقه

المقرّ له ثم ردّ اقراره لم يصحّ الردّ قال لفلان علي الف درهم
فقال فلان ليس لي عليك شيء وانّما الالف لفلان
فالالف للثاني خلافاً لزفر رحمه الله اذا باع عبداً ثم اقرّ ان المبيع
كان حرّاً لم يبرأ المشتري عن الثمن اذا كتب الى غائب
امّا بعد فانّ لك عليّ الف درهم او نحو ما كان اقراراً اذا اقرّ
انّ هذه الدار كانت له امس أُمر بالردّ اليه اذا اقرّ
بعد الدخول انه طلّقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف والله اعلم

كتاب الشهادات ابوابه عشرة في تحمّل الشهادة
واداءها في الشهادة على النسخة في التذكية فيمن يقبل
شهادتهم فيمن تردّ شهادتهم في الشهادة على الشهادة
في الاختلاف في الشهادة بالميراث في الرجوع عن الشهادة
في المتفرقات باب في تحمّل الشهادة واداءها رجل في يده
شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد له بالملك
وقيل انّما تشهد اذا وقع في قلبك انه له واما العبد والامة
فان كانا صغيرين لا يعبّران عن انفسهما فكذلك
وان كانا كبيرين او صغيرين يعبّران فانما تحلّ لك الشهادة
اذا عرفا انهما رقيقان اذا سمع صبيّ او ذمّي اقرار انسان

بحق ثم

بحق ثم بلغ الصبي او اسلم الذمي حلّ لهما ان يشهدا
بذلك اذا سمع شاهدان ان الطالب ابرأ المطلوب
لا يسعهما الامتناع عن اداء الشهادة الا ان يسمعا الحرف
بالاستيفاء رجل له شهود كثيرة فدعا بعضهم فان كان
يعلم ان غيره يشهد له وسعه ان لا يجيبه القاضي اذا لم
يكن عدلاً فالشاهد في سعة من لا يشهد لانه ربما لا
يقبل ويجرح اذا وجد خطّه على صكّ ولم يتذكّر الحادثة
لم يحلّ له ان يشهد اذا شهد على صكّ ولم يعلم الشهود
بما في الصكّ فلم الشهود وقيل لهم اشهدوا عليه
شهدا انّ هذا لفلان وفي يد هذا بغير حق ولم يقولا اغتصب
عليه فقد قيل لا يجوز وقال السيد الامام الاجل ابو القسم
يجوز شهدا انه ملك المدعي ولم يشهدا انه في يد المدعى
عليه بغير حق الاصحّ انه لا يقبل شهدا انه باع هذا
المحدود وبيّنه حدها وحقها ولم يقولا بيّنه حدها
وبيّنه حقها ولم يقبل كذا عن نجم الدين النسفي رحمه الله
لان حروف الصلاة متقارب بعضها عن بعض
ولو قال كواهي مي دهم فلان وابن فلان برين جيز

سمع الاشارة فی مواضعها یقبل ولو قال گواهی
دهم لا یقبل لانه وعد الا ابلد یفرقون باین قوله
گواهی می دهم وباین گواهی دهم اذا شهد جنازة
رجل او دفنه او اخبره بذلک رجل او امراة حل له ان
یشهد علی موته اذا شهد عرس امراة او الزفاف
او اخبره بالنکاح رجلان ان هذا امراة فلان حل له
ان یشهد انها امراة فلان اذا سمع الناس قوما
لا یتصور تواطؤهم عدولا کانوا ولم یکن یقولون
ان هذا ابن فلان او اخ فلان حل له ان یشهد بذلک
کذا اخبره رجلان عدلان بلفظة الشهادة الشهادة
بالشهرة علی العتق لا یجوز اذا اشتهر ان هذا قاضی بلد
کذا او والی بلد کذا حل له ان یشهد بذلک یقبل
فی النکاح والطلاق والوصیة والوکالة شهادة
رجل وامراتین یقبل شهادة رجل او عدل علی الولادة
یقبل فی الولادة والبکارة والعیوب بالنساء
فی موضع لا یطلع علیه الرجال شهادة امراة عدلة
وقیل یشترط لفظة الشهادة وعن شمس الائمة

الحلوانی رحمه

نظر مهم

مطلب مهم

الحلوانی رحمه ان القابلة لو قالت اقول انها ولدته او
اخبرت انها ولدته کفی بذلک الشهادة علی الافلاس
ان یشهد او یقول لا نعلم له ما یسوی ثیاب لیله ونهاره
اذا شهد وا بدار رجل لم یقبل وان کانت مشهورة
مستغنیة عن بیان الحدود وعند ابی حنیفة رحمه
عنه لو شهدوا فقال هذا ملک هذا المدعی لانا رأیناه یتصرف
فیه تصرف الملاک لم یقبل بخلاف ما قالوا فیما یطلع الشهادة
بالشهرة لم نعاین لکنه اشتهر عندنا یقبل والله اعلم

باب فی الشهادة عن النسخة اذا شهد شاهد علی الحق
مفسرا او شهد الاخر علی شهادته او علی نقل شهادته
لم یقبل ولو شهد الاخر بمثل شهادته قبلت یا ان کان
یضبط جمیع ذلک لفظا ومعنی بالسماع مرة ویجب
ان یشیر الی المدعی والمدعا علیه والی المشهود به
منقولا والفتوی علی ان القاضی اذا احس بتهمة
لم یقبل الاجمال من الشاهد عن الشیخ الامام الاجل
السرخسی رحمه الله انه سئل لو ان شاهدا شهد
عن نسخة شهادة وشهد الباقون وقالوا نشهد

يحتمل ما شهد به هذا الشاهد في هذه النسخة هل يلغي
بذلك قال نعم اذا قال اشهد على هذا واشار اليها وكان
بحال يمكنه ان يعبر بلسانه لو كلف ذلك وسئل
ايضا لو ان الشهود اميون فكتب شهادتهم في نسخة
وقراء غير الشاهد ما في تلك النسخة فلما فرغ عن القراءة
شهد الشهود وقالوا همچنين گواهي مي دهيم كه
ما هم ماوي ازين نسخة برخوانده مر اين مدعى را برين مدعى
عليه هل يقبل قال نعم على الوجه الذي قد ثبت يعني قد مر
والله اعلم **باب في التزكية** قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي لا يسئل
عن الشهود ما لم يطعن المشهود عليه فيما سوى الحدود
والقصاص وقالا يسأل في السر ويزكي في العلانية والفتوى
على انه يسأل في السر وقد تركت التزكية في العلانية في
زماننا لكيلا يخدع المزكي ولا يخوف المزكي اذا كان واحد
عدلا والاثبات افضل وعلى هذا المترجم عن الشاهد والرسول
الى المزكي من غلب حسناته على سيئاته يقبل شهادته
عن محمد بن سلمة رحمه الله قال العدل من يجتنب المشتغل
ويكون فيه يقظة يعني لا يكون سليم القلب لانه يلبس

عليه الامر

مطلب والفتوى بان الشاهد في السر

عليه الامر ولا يشعر صاحب الكبيرة لا تقبل شهادته
العدالة تسقط بتاخير الصلوة عن اوقاتها اذا ترك
الجمعة مرة بغير عذر سقطت عدالته عند شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا ما لم يتركها
ثلث مرات متواليات الا خلف اذا كان كذلك
بغير عذر لم تقبل شهادته من اعتاد شتم مماليكه او اهله
كل ساعة ويوم سقطت عدالته شرب الخمر لا يسقط
العدالة قال حسام الدين رحمه الله الشيخ اذا سكر لا تقبل شهادته
من جلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب لا تقبل شهادته
وان لم يسكر الشاهد اذا عدله واحد وجرحه واحد يعاد
السؤال فان عدله اخر قبلت شهادته من عدله جماعة
وجرحه اثنان لا يقبل شهادته صبي احتلم لا يقبل شهادته
ما لم يسأل عنه ولا بد ان يتأنى بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب
اهل المسجد ومحلته انه صالح وكذا الغريب اذا نزل بقوم وقدر
بعضهم ذلك بستة اشهر وبعضهم بسنة وعليه الفتوى
اذا سئل المزكي عن الشاهد فان وجده عدلا يقول عندي
هو عدل مرضي الشهادة وان عرفه فاسقا ينبغي ان يقول

مطلب العدالة تسقط بتاخير الصلوة عن اوقاتها

مطلب اذا ترك الجمعة مرة بغير عذر سقطت العدالة

مطلب من اعتاد شتم مماليكه واهله كل ساعة ويوم سقطت عدالته

مطلب الشيخ اذا سكر لا يقبل شهادته

مطلب شهادة صبي محتلم

مطلب شهادة الغريب اذا نزل

والله اعلم ستر اعلى الشاهد اذا جرح المزكي الشهود لا ينبغي
للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك ولكن يقول الم
تزك شهودك او يقول لم يحمد شهودك والله اعلم

باب من تقبل شهادتهم

شهادة الاخ للاخ والعم والخال
جائزة شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة اذا استاجرا
ثم شهد احدهما على الآخر تقبل ان كان عدلا اذا شهد قاسما
القاضي على القسمة جازت رجل يحسن الدعوى فامر
القاضي عدلين بالتعليم ثم العدلان يشهدان على تلك
الدعوى والخصومة تقبل شهادة اصحاب الاهواء
جائزة الا الخطابية وهم قوم من الروافض ينسبون
الى ابن الخطاب الاسدي لان من مذهبهم تصديق بعضهم
بعضا وكذا يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم الوكيل
بالخصومة اذا عزل قبل ان يخاصم فشهد للموكل جاز وان
خاصم ثم شهد لا شهادة الحربي المستامن على مثله تجوز
وعلى الذمي لا شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض جائزة
شهادة عمال السلطان جائزة كذا ذكر في الجامع الصغير قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز

فشهادته

مطلب لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك ولكن يقول الم تزك شهودك

مطلب شهادة الاخ للاخ والعم والخال جائزة

مطلب شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة

مطلب شهادة اصحاب الاهواء جائزة الا الخطابية

مطلب الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل ان يخاصم فشهد للموكل جاز وان خاصم ثم شهد لا شهادة

مطلب شهادة العمال

فشهادته جائزة وان كان مثل يزيد بن معاوية لا تقبل
شهادة من يلعب بالشطرنج ولا يريد القمار ويحفظ الصلوة
ويتورع عن شهادة الزور فشهادته جائزة والله اعلم

باب من لا تقبل شهادتهم

لا تقبل شهادة الرجل
لوالديه وجده وجدته وولده وولد ولده وان سفل
ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه شهادة اهل
السجن بعضهم على البعض فيما يقع بينهم لا تقبل
شهادة النساء بانفرادهن فيما يقع بينهن في الحمام
لا تجوز شهادة اكل الربوا لا تجوز شهادة العبد والمكاتب
وام الولد لا تجوز شهادة الاخرس بالاشارة وشهادة
الاعمى لا تجوز شهادة المحدود في القذف اذا تاب لا تقبل
خلافا للشافعي رحمه الله ولو حد ذمي في قذف ثم اسلم تقبل
شهادته على المسلم والذمي لو شهد ابنان على ابيهما
انه طلق امهما فان كانت الام تدعي ذلك لا تقبل
شهادة الاجير الواحد لاستاذه لا تقبل سواء كان اجيرا
مسانهة او مشاهرة او مياومة شهادة الوصي
لليتيم بعد العزل لا تجوز ومن ردت شهادته لفسق او زوجية

ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان يجر الشاهد الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما

مطلب ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه

مطلب شهادة النساء بانفرادهن فيما يقع بينهن في الحمام لا تجوز

مطلب لو شهد ابنان على ابيهما انه طلق امهما فان كانت الام تدعي ذلك لا تقبل

مطلب شهادة الاجير الواحد لاستاذه لا تقبل سواء كان اجيرا

مطلب لو وردت برقة او كبر او صغر وشهد بعد زوال العوارض تقبل

ثم زال وشهد لا تقبل ولو وردت برق او كفر او صغر وشهد بعد زوال هذه العوارض يقبل رجل احتاج ان يخرج شهوداً الى ضيعة اشهرها او استأجر دواب لهم ليركبوها ان كانت لهم قدرة المشي او مال يستكرون لا يقبل شهادتهم والا فتقبل اذا طعن المدعا عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو قال انهما محدودان في القذف فعلى الطاعن اقامة البينة والله اعلم

باب في الشهادة على الشهادة لو شهد رجلان او رجل وامرأتان على شهادة رجل ثم شهد على شهادة آخر شاهدان شهد كل واحد منهما على شهادة غيرهما والفرعان لا يعرفان المشهود عليه تقبل ويقال للمدعي اقم البينة على ان المشهود عليه هذا الاشهاد على شهادة نفسه يجوز ان لم يكن بالاصول عذر حتى اذا دخل بهم عذر ليشهد الفروع انما يجوز الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل ميتاً او غائباً مدة سفر على ظاهر الرواية او مريضاً لا يستطيع الحضور الى مجلس القاضي والفتوى على انه يجوز الشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر اذا كان

مطلب انما تجوز الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل ميتاً او غائباً او مريضاً

بحال لو شهد

بحال لو شهد لا يمكنه الرواح الى منزله في يومه ذلك لو شهد الفرعان والاصلان قد خرسا او عميا او ارتدا او فسقا لم يقبل الشهادة على الشهادة يجوز الشهادة على الشهادة لا يقبل في الحدود في الشهادة على الشهادة يحتاج الى التحمل والاداء فالتحمل ان يقول كل واحد من الاصلين اشهد ان تشهد ان فلان بن فلان على فلان بن فلان كذا حقاً فاشهد على شهادتي بذلك ولو قال اشهد بمثل ما شهدت او بما شهدت او على ما شهدت لم يصح التحمل واما الاداء ان يقول ان فلان بن فلان شهد عندي على فلان بن فلان كذا حقاً واشهدني على شهادته وانا الآن اشهد على شهادته شهادة الابن على شهادة الاب جائزة وعلى قضائه لا الفروع لو عدلوا الاصول جازت

باب الاختلاف في الشهادة شهد ابقرض الف درهم وزاد احدهما انه قد قضاها فشهادتهما على القرض جائزة شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الا الفا لم تقبل شهادة من شهد بالزيادة شهد احدهما بالشراء والاخر بالهبة لم يقبل كذا اذا شهد احدهما بالهبة

مطلب في كيفية تحمل الشهادة

مطلب شهادة الابن على شهادة الاب جاز وعلى قضائه لا

مطلب الفروع لو عدلوا الاصول جازت

والاخر بالصدقة شهدا على قتل او قطع او غصب
او عمل واختلفا في الوقت او المكان لا يقبل ولو شهد
على اقرار القاتل في وقتين او مكانين جازت شهد
احدهما بطلاق او عتاق او بيع في وقت او مكان
وشهد الاخر في مكان اخر قبلت وكذا اذا شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالانشاء بخلاف النكاح شهد احدهما
انه ملك المدعي وشهد الاخر على اقراره بذلك لم يقبل
شهد احدهما ان قيمة المغصوب كذا وشهد الاخر على
اقراره بذلك لم يقبل شهد احدهما انها جاريته والاخر
انها كانت جاريته سمعت تقبل شهد احدهما ان الطالب
اقر انه استوفى فشهدا على البراءة جازت ولو شهدا
على هبته او صدقته او تحليل لم تجز لو ادعى بلفظة الحد
وشهدا بلفظة خانه لم تجز ادعى عشرة الاف درهم
وشهد انه بمبلغ عشرة الاف لم يقبل لان مبلغ هذا
المال مال اخر شهدا على دعوى ارض انها خمسة مكاييل
واصابا في بيان حدودها واخطاء في المقدار قبلت والله اعلم

باب في الشهادة بالميراث

ادعى عينا بطريق الميراث

عن ابيه

ادعى عشرة الاف درهم وشهدا انه بمبلغ عشرة الاف لم يقبل

نسخة صحة

عن ابيه فشهد الشهود انه كان في يد مورثه لم يقبل
اذا شهد بالميراث فما لم يجر الميراث بان قالا مات
وتركه ميراثا لا يقبل وارث اقام البينة على دار انها كانت
لابيه اعارها او اودعها الذي في يديه الدار فانه يأخذها
كما اذا شهدا انه مات وهو في يديه يوم مات ولو شهدا
انها كانت ملك ابيه او انه يسكنها بشرط جر الميراث
ويحتاج في تعريف الميراث الى ذكر ابيه وجده ادعى
ملكا بسبب الارث وشهدوا على الملك المطلق لا يقبل
شهدا انه ابن الميت ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره
تلوم القاضي في ذلك وتأنى قدر ما لو كان له وارث لظهر
ثم يدفع اليه الميراث وان كان الوارث ممن يحجب بغيره كالجد
والاخ والعم لا يدفع اليه المال فان كان زوجا او زوجة
فعند محمد رحمه الله يدفع اليه اوفر النصيبين وهو النصف
للزوج والربع للمرأة وقال ابو يوسف رحمه الله اقل النصيبين
شهدا انه وارثه لا وارث له غيره لم يقبل حتى يبينا فيقولا انه اخوه
او ابوه او ابنه او عمه او نحو ذلك فلو ذكرا انه ابنه او جده
او امه لا يحتاجان الى قولهما انه وارث ولو ذكرا انه اخوه

لا وارث له غيره صح

يجب ان يقول الا انه اخوه لاب وام او لاب او لام شهادة
الوصي بالدين للميت لا يجوز لو حضر رجل وادعى دارا في يدي
رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك
بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة لم يقبل والله اعلم باب في
الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشاهد قبل الحكم سقطت
شهادته وان رجع بعد الحكم لم يفسخ الحكم لو رجع الشاهد
في غير مجلس القاضي لم يعتبر ولو رجع في مجلس القاضي
صح بمنزلة انشاء الرجوع الشهادة على رجوع الشاهد
في غير مجلس القاضي لا تصح رجل شهد فلم يبرح مكانه
حتى قال اوهمت بعض شهادتي يعني اخطأت بنسيان
ما يجب علي ذكره او ذكرت زيادة باطلة فان ظهرت
عدالته عند القاضي جازت وان برح ثم عاد لم يقبل
شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا سرق من هذا لم يقطع
بشهادتهما لانهما اقرا بالغفلة رجع احد الشاهدين
بعد الحكم غرم نصف المال ولو كانوا ثلثة لم يغرم شيئا
فان رجع اخر وبقي واحد غرم الراجعان النصف شهد
رجل وامرأتان بمال ثم رجعت امرأة بعد الحكم غرم ربع المال

مطلب اذا رجع الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته

مطلب وان رجع بعد الحكم لم يفسخ الحكم

مطلب لو رجع الشاهد في غير مجلس القاضي لم يعتبر

مطلب ولو رجع في مجلس القاضي صح

مطلب الشهادة على رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي لا تصح

مطلب رجع احد الشاهدين بعد الحكم غرم نصف المال

شهد رجل

شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس
المال وعليهن خمسة اسداس المال ولو رجع الرجل
وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على الراجعات
شهدا انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف
المهر ولو شهدا انه طلقها بعد الدخول لم يضمنا شاهدان
شهدا باليمين وشاهدان شهدا بوجود الشرط ثم رجعوا
فالضمان على شهود اليمين خاصة شهدا بالعفو عن
القصاص ثم رجعا لم يضمنا شهدا بالقصاص ثم رجعا
بعد الاستيفاء فعليهما الدية شهود الفرع وشهود
الاصل رجعوا فالضمان على الفرع شاهد الزور يشهر
في السوق انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا
الناس عنه ولا يضرب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه
الفتوى وقالا يضرب وجيعا ويحبس تأديبا والله اعلم
باب في مسائل المتفرقة يكره تلقين الشاهد وهو ان يقول
القاضي اتشهد بكذا وكذا ولا بأس بتفريق الشهود
اذا اتهمهم اذا مات رجل فاقر وارثان بدين لاخر
على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهدا

مطلب تشهير شاهد الزور

مطلب يكره تلقين الشاهد بقول القاضي اتشهد بكذا

مطلب ولا بأس بتفريق الشهود اذا اتهمهم

بذلك الدين لرب الدين عند القاضي يقبل ويثبت
الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة اذا شهدا بدار
لرجل وذكرا حدا من الحدود الاربعة قبلت بخلاف ما اذا
غلطا في حد واحد ينبغي للشاهد ان يقول حدس
بيوسعه ملك فلان بن فلان بن فلان الا اذا حصلت
المعرفة بذكره وذكر ابيه شهد الرجل على الميت بالف
درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جاز خلافا
لابي يوسف رحمه الله اذا شهدا او قالا اشهدنا قاضي
بلد كذا لم يكف ما لم يسميا القاضي وينسبان الى جده صح
وكذا في كل موضع شهدا على فعل ولم يسميا الفاعل
لم يقبل اذا شهد اثنان ان زوج فلانة مات او قتل
وشهد الاخران انه حي فشهادة الفريق الاول اولى اذا
كتب شهادة على صك البيع ثم ادعى المحدود وكان كتب في الصك
انه شهد بما فيه وكان في الصك انه باع وهو يملكه بطل
دعواه ولو كتب اشهد على الصك شهدت على اقرار البائع
انه باع تسمع دعواه والله اعلم كتاب الوكالة النوع الاول
فيما يجوز به التوكيل في اثبات الوكالة فيما يملكه الوكيل

في عزل الوكيل

في عزل الوكيل في المتفرقات والله اعلم باب فيما يجوز
به التوكيل التوكيل بالبيع والشراء والاجارة والاستيجار
والاعتاق والاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز التوكيل
بسائر الحقوق برضاء الخصم وبدون رضاء الخصم لا يجوز يعني
لا يلزم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او يريد السفر
وان كانت الموكلة امراة مخدرة لا تخرج الى الحمام ونحوه
فكذلك عند ابي ليلى وبه افتى بعض المشايخ رحمهم الله التوكيل
باستيفاء الحدود والقصاص لا يصح الا بحضرة الموكل
التوكيل باثبات حد الزنا او باستيفائه لا يصح التوكيل
باثبات القصاص وحد القذف وحد الشرب جائز
يشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
لو وكل صبيا بعقد البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا تتعلق
بهما الحقوق فان عتق العبد ترجع العهدة عليه وفي الصبي
لو بلغ الا اذا قال لاخر انت وكيلي فهو وكيل في الحفظ
ولو قال انت وكيلي في كل شيء يصير وكيلا في البياعات
والهبات والمعاوضات واما في الطلاق والعتاق
روايتان اذا قال لاخر لا انهاك عن الوكالة لا يصير وكيلا

وكله بشراء مملوك بكذا ولم يبين الذكورة ولا الانوثة صح
وكله ان يشتري له حمارا او فرسا ونحو ذلك بكذا ولم
يبين الذكورة والانوثة صح وكل رجلا ولم يعلم الوكيل
بذلك لم يصر وكيلا فان اخبره انسان بذلك وصدقه
صار وكيلا وان كذبه لا اذا قال لرجلين وكلت احدكما
ببيع هذا فايهما باع جاز اذا وكل رجلا بكل حق له جازت
الوكالة يجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز ان يفعله
بنفسه في امر اليتيم والله اعلم **باب في اثبات الوكالة**
اذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق هو له بالكوفة
وقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل
غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان يثبت
الوكالة لم يسمع حتى يحضر خصما فان احضر رجلا يدعي
عليه حقا للموكل والمدعا عليه مقر او جاحد فالقاضي يسمع
من شهود الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة فان احضر
غيره مما يدعي عليه حقا للموكل لا يحتاج الى اعادة البينة ويحكم
له القاضي بالوكالة على كل خصم يحضر ويدعي قبله حقا للموكل
فلو كان وكله بطلب كل حق له قبل رجل بعينه لم يسمع من شهادتهم

على الوكالة

على الوكالة الا بمحضر من ذلك الرجل رجل حضر عند القاضي
وقال قد وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة بالخصومة
في ذلك وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضي
يعرف الموكل ويعرف انه فلان بن فلان بن الفلاني قبل
القاضي ذلك وانفذها للوكيل فان احضر الوكيل احدا
يدعي عليه حقا للموكل وقد غاب الموكل كان الوكيل خصما
له وان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة وان
قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان لتقضي بوكالتي لهذا
الرجل لا يلتفت الى ذلك واذا تقدم رجل الى القاضي
فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان
هذا واحضره الى القاضي معه فان صدقه الغريم في الدين
والوكالة فالقاضي يجبره على الدفع اليه وان اقر بالدين
وجحد الوكالة فليس له ان يحلفه خلافا لهما ولو اقر بالوكالة
وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل
القاضي بينته ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له
على الوكالة او بحضرة الموكل فيوكله لان الوكالة لا تثبت
باقرار رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه

المدعا عليه في الوكالة والوديعة ثم الى ان يدفع لم يجبر رجل
ادعى ان فلان بن فلان وكله وفلانا الغائب يطلب كل
حق له قبل فلان بن فلان والخصومة في ذلك وقبضه واقام
على ذلك بينة فالقاضي يقضي بوكالته ووكالة الغائب
ويجعل هذا الحاضر ويثبت الحقوق ولكن لا يقبض حتى يحضر الغائب
رجل قدم الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم
وقد وكلني فلان بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر
شهودا فشهدوا له بالوكالة وعلى المال في ذلك المجلس فانه
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الشهادة على المال
بل يقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة ثم يأمره باقامة البينة
على المال وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل البينة على الامرين
جميعا فان عدلت البينة يقضي بالوكالة ثم بالمال وعلى هذا
الوصاية والوراثة واذا شهد للوكيل على الوكالة ابناه
لم يقبل شهد للوكيل رجلان ان الطالب وكله بقبض دينه
من هذا الرجل وشهد الاخر انه جراه في ذلك جازت
شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه فذكر عند قاضي الكوفة
وشهد الاخر انه وكله بالخصومة فيها الى القاضي البصرة جازت

شهادتهما

شهادتهما والله اعلم باب ما يملك الوكيل وما لا يملك
ليس للوكيل ان يوكل ما وكل به الا اذا قال له الموكل
اعمل فيه برأيك فان وكل الوكيل اخر بغير اذن موكله
فعقد الوكيل بحضرته جاز بخلاف الطلاق والعتاق
لكن حقوق العقد ترجع الى الاول وان عقد بغير حضرته
توقف على اجازة الوكيل الوكيل بقبض الدين اذا وكل
من في عياله بالقبض صح التوكيل بالبيع توكيل بقبض
الثمن الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما قبضه
والوكيلان برد الوديعة وقضاء الدين لاحدهما ان يفعل
الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض في ظاهر الرواية والفتوى
على انه ينظر ان كان التوكيل بذلك في بلد كان العرف
بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان
توكيلا بالقبض والا فلا الرسول بالتقاضي يملك القبض
دون الخصومة الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله عند القاضي
صح لو وكله بالخصومة واستثنى عند الاقرار فاقر عند القاضي
لم يصح لكنه يخرج عن الوكالة ولا يسمع خصومته الكفيل بالمال اذا

عبده مطلق لو اشترى اب الموكل عتق على الموكل اذا قال الآخر
وكلتك في جميع اموري فطلق امرأة الموكل وقع قاله حسام
الدين رحمه الله وقال السيد الامام ناصر الدين ابو القسم رحمه الله
لم يقع رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا
فضاع في يده لم يضمن وكذا لو اخذ به كفيلا وتوى المال على
الكفيل الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر
وان وهب الاجرة قبل القبض جاز وان لم يكن شيئا بعينه
والله اعلم

باب في عزل الوكيل

اذا وكله بالبيع غدا فمضى
الغد ولم يبع لم ينعزل اذا عزل الوكيل وهو غائب فخبره
بذلك رجل عدل او رجلان فاسقان انعزل فان كان
المخبر فاسقا لم ينعزل الا ان يصدقه تعليق العزل بالخطر
لا يجوز اذا وكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزل الوكيل بغير محضر
المرأة الاصح انه ينعزل لو وكل رجلا بالطلاق والعتاق
وكالة غير جائزة الرجوع يعني بي باز كشت لم يملك عزله
بخلاف ما اذا وكله بالطلاق او العتاق او البيع او الشراء
او الاجارة او النكاح وما اشبه ذلك لو قال وكلتك
بهذا وكلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم قال

وقال

عزلتك عن الوكالة المطلقة وعن الوكالة المعلقة
بالشرط فانه ينعزل قاله الامام الاجل السرخسي والقاضي
الامام الاسبيجابي رحمهما الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ينبغي ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط
وعزلتك عن الوكالة المنجزة تبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا الى شهر او بلحاقه بدار الحرب مرتدا

مطلب تبطل الوكالة بموت الموكل

الوكيل اذا جن جنونا مطبقا او قضى بلحاقه بدار الحرب
مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وكيل الوكيل ينعزل
بموت موكل موكله ولا ينعزل بموت موكله الوكيل اذا
اختلط عقله بالشراب ويعرف الشراء والقبض فهو على
وكالته بخلاف ما اذا اختلط عقله بسبب البنج لانه بمنزلة
المعتوه اذا قال للوكيل رد علي الوكالة فقال رددتها
صح عزل الوكالة الموكل اذا باع ينعزل الوكيل فان رد
المشتري المبيع بقضاء القاضي تعود الوكالة اذا وكل
انسانا بشيء غدا ثم عزله قبل مجيء غد صح الوكيل بشراء
الاضحية اذا لم يشتر حتى مضى وقت التضحية ثم اشترى لم ينفذ على
الموكل والله اعلم

باب في مسائل المتفرقة

لو اقام البينة على الوكيل

وان وكل وكيلا بشيء ثم تصرف فيما وكل به
بطلت الوكالة وان وكل رجلا في خصومة
برضا خصمه ليس له عزله الا بمحضر من وكل له
جواهر الفقهية
كتاب الوكالة

يقبض الدين انه ادى الدين رب الدين قبلت بينته وبرئ
من عليه الدين رجل دفع الى آخر عشرة دراهم لينفقها على اهله
فانفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة رجل قال لآخر
امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته نسيئة وقال امرتني ببيعه
ولم تقل شيئا فالقول للآمر رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض
دينه الذي له عليه فصدقه وادى ثم حضر الغائب وانكر الوكالة
فالقول له مع يمينه ولم يرجع المديون على القابض الا ان
دفع ذلك اليه على التكذيب او السكوت يرجع رجل له على آخر الف
دراهم فامره ان يشتري له بها هذا العبد او عبد فلان جاز ولو
لم يعين المبيع ولا البائع لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه رب الدين
اذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح
ولو وكله بابراء نفسه صح الوكيل بالخلع اذا خالع بالف
على انه ضامن يصح وان لم تأمره المرأة بالضمان واذا ادى
الوكيل رجع على المرأة وكذا يرجع ايضا قبل الاداء المستبضع
اذا اشترى ما امر به ببعض المال وانفق البعض في الحمل
والكراء لم يضمن لو قال الآمر للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة
بالبيع فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق ولو بدأ الوكيل

فقال بعته

فقال بعته من فلان ثم قال الموكل اخرجتك من الوكالة
جاز البيع رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة وهي تحت
زوج فمات الزوج او طلقها وانقضت عدتها فزوجها منه
جاز ولو تزوجها الموكل وابانها ثم زوجها الوكيل منه لم يجز
رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه على خمر او خنزير
او زوجه امرأة ولم يسم لها مهرا جاز ووجب مهر المثل
والله اعلم كتاب الكفالة ابوابه خمسة في الكفالة بالنفس
في الكفالة بالمال في الرجوع بما ادى في الخصومة في الكفالة
في المتفرقات باب في الكفالة بالنفس اذا قال كفلت
بنفس فلان او بروحه او برقبته او بجسده او برأسه
او بكل عضو يعبر عن البدن او بنصفه او بثلثه او قال انا
زعيم به او قبيل او ضمينه او هو علي او الي صار كفيلا ولزمه
احضاره عند الطلب الكفالة بالنفس الى الحصاد والدياس
والجذاذ والنيروز والمهرجان جائزة لو كفل بنفسه الى شهر
يصير كفيلا بعد شهر هو الاصح ولو قال انا كفيل بنفسه الى
شهر اذا مضى شهر فانا لست بكفيل لم يصر كفيلا اصلا
لو قال آشنايي فلان من لم يصر كفيلا هو المختار اذا قال

القوم اشهدوا انی کفیل لفلان بنفس فلان والمکفول له
حاضر والطالب غائب فالکفالة باطلة فان قبل انسان
عنه توقف علی اجازته اذا کفل بنفس رجل ثم کفل
بنفسه رجل آخر فهما کفیلان لا کفالة فی الحدود والقصاص
الا اذا سمحت نفسه بذلك والله اعلم فصل مریض ابراء
وارثه او اجنبیا عن الکفالة بالنفس صح اذا کفل
علی ان یسلم فی مجلس القاضی فسلم فی السوق او فی مصر آخر فیه
قاض بریٔ وان سلم فی المفازة او البریة لا اذا کفل بنفس
انسان ثم ان المکفول عنه سلم النفس الی المکفول له
وقال هذا تسلیم عن الکفیل بریٔ الکفیل اذا مات الطالب
فسلم الکفیل نفس المطلوب الی وصیه بریٔ ولو سلم الی احد
ورثته بریٔ عنه دون الآخرین اذا کفل بنفس رجل علی انه
ان لم یسلم الیه یوم کذا فماله علی فتواری المکفول له فنصب
الحاکم له وکیلا فسلم المطلوب الی الکفیل بریٔ عند بعضهم
قال ابو اللیث رحمه الله هذا اصلاف جواب الکتاب ولکن
لو فعل به قاض فهو حسن الکفیل بالنفس اذا صالح
لم یصح فی روایة ابی سلیمان وفی روایة ابی حفص یصح

وعلیه الفتوی

مطلب الکفالة بالمال جائزة معلوما کان او مجهولا

مطلب وان اقر عن الاصیل یکون تأخیرا عن الکفیل

وعلیه الفتوی والله اعلم باب فی الکفالة بالمال الکفالة
بالمال جائزة معلوما کان المال او مجهولا بامر المکفول عنه
او بغیر امره والطالب ان شاء طالب الاصیل وان شاء
طالب الکفیل وان اخر عن الاصیل یکون تأخیرا
عن الکفیل کما فی الابراء لا تجوز الکفالة ببدل الکتابة الکفالة
بالدرك جائزة اذا اشتری عبدا فضمن له رجل بالعهدة فهو
باطل عند ابی حنیفة رضی الله عنه الوکیل بالبیع اذا کفل بالثمن
للموکل لا یصح اذا ادعی علی صبی محجور فکفل عنه رجل صح اذا
قال اضمن ان فلانا باید جواب کویم صار کفیلا
کذا لو قال جواب ان برمن ومن وعده ان یقضی دین غیره
بان قال بدرهم لا یجب علیه القضاء الکفالة بالدین عن میت
مفلس لا یصح خلافا لهما اذا قال لها بایعت فلانا فعلی صحت
الکفالة بخلاف ما اذا قال لها بایعت احدا من الناس او
قال من بایع فلانا فهو علی اذا قال ما ذاب لك علی فلان
فعلی ثم اقر فلان للمکفول له بدین فانه یلزم الکفیل قال لغیره
ما اقر لك به فلان فهو علی ثم مات الکفیل ثم اقر له فلان
لزم المال فی ترکة الکفیل وکذا فی ضمان الدرك مریض قال

ویثبت المال بالبینة والاقرار
او بالنکول من الیمین خلاصه

لفلان من فلان على كذا درهما فاضمنوه عني فضمنوا ثم حضر
الغائب واجاز جاز استحسانا الطالب لو ابرأ الاصيل
فرده يرتد بالرد ودين الطالب على حاله وهل يعود الدين
على الكفيل فيه روايتان لو رد الكفيل التاخير ارتد ولو
ابراه فرده لا يرتد اذا كفل موجلا والدين حال تاخر الدين
عنهما والله اعلم **باب في الرجوع في الكفالة** عبد كفل عن
مولاه فعتق فاداه او كفل المولى عنه فاداه لم يرجع واحد
منهما على صاحبه اذا كفل عن غيره بامره لا يرجع قبل الاداء
فاذا رجع على الاصيل وان كان بغير امره لا ادى دين غيره
بامره فانتقض القضاء بوجه من الوجوه انتقل الى ملك
الامر ولو كان بغير امره رجع الى ملك القاضي امر رجلا
ان يقضي عنه الفا لرجل عليه الف فقال قضيت وصدقه
الامر وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الامر من قضى نائبة
غيره باذنه رجع به عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة
ثمن المبيع بخلاف الزكوة وفي الجبايات المرسومة باسم
الظلمة اختلاف المشايخ لو قال لاخر اقض عني ديني
فقضاه رجع به كذا اذا امره ان ينفق عليه فيفعل رجل قال

[illegible] الجبايات المرسومة على الظلمة اختلاف المشايخ

للخليط

للخليط لا اعني الذي بينهما في السوق اخذ واعطاء ادفع الى
فلان الفا فادى فالالف للامر على القابض ورجع الخليط
على الامر اذا تعلق بالجياد ونقد الزيوف رجع على المكفول
بالجياد رجل قال لصبيه وهو يخاف على دابته من الذئب
ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن
والله اعلم **باب في الخصومة في الكفالة** رجل قال ضمنت لك
عن فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعي حالة
فالقول للضامن قال الطالب ضمنت حالا وقال الضامن ضمنته
الى سنة فالقول للطالب عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لزفر رحمه الله اذا كان الضمان باجل فارا والمطلوب الى
السفر فلا سبيل للكفيل عليه ضمن دراهم على ان يعطي
نصفها صحاحا ونصفها مكسرة فنقد ولم يوقت اخذه بالمال
حيث شاء اذا كفل عن رجل بامره بما ذاب له على فلان
فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل بالف
لم يقبل حتى يحضر المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير
امره قضي على الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال عن الالف
بخمسمائة برئ الكفيل والاصيل عن خمسمائة

وضا اعلم باب في المسائل المتفرقة واذا سأل
المدعي من القاضي ان يأخذ كفيلا بنفس المدعى عليه
فان قال لي بينة حاضرة في المصر اجابه القاضي الى ذلك
واخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام وان كان المطلوب
مسافرا لم يجبره على اعطاء الكفيل لكن يوجله الى وقت قيامه
من مجلس الحكم كذا ذكر الشيخ الامام السرخسي رحمه الله وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان القاضي يسأل الرفقة
التي يريد الخروج الى سفر معهم متى تريدون الخروج ويكفله
الى ذلك الوقت وان لم يعلموا من حاله اجبره على اعطاء
الكفيل ثلثة ايام رجل له على رجلين الف درهم فكفل رجل
بماله على احدهما على ان يبرئ الاخر فالكفالة باطلة رجل
استعار شيئا او غصبه واخذ منه كفيلا بحمله الى ذلك
الموضع فالكفالة جائزة كفالة المكاتب لا تصح وان اذن
له مولاه بذلك فان كفل يواخذ بعد الحرية وتصح الكفالة
العبد المأذون باذن مولاه يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بشرط اذا كفل بالدين على ان يسلم من مال الاصيل قال
بعضهم لا تصح وقال بعضهم تصح ويجب وعليه تسليم الدين

من ماله

من ماله ولا لا معروف في بيع ثوب تباين انه مسروق
فقال رددت على الذي اخذت منه برئ الاب اذا ضمن
عن الابن الصغير المهر في حالة الصحة وادى في المرض ما
ضمن فما اخذت المرأة يحتسب من نصيب الابن والله اعلم
كتاب الحوالة الحوالة بالديون جائزة برضا المحتال والمحتال
عليه ولا يشترط رضا من عليه الدين الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل
كفالة اذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع
المحتال له على المحيل الا ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف
ولا بينة عليهما او يموت المحتال عليه مفلسا وليس عنده
كفيل ولو فلس الحاكم المحتال عليه لا يعود الدين على المحيل
خلافا لهما اذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة
فقال احلت بدين كان لي عليك فالقول للدافع اذا
طالب المحيل المحتال له بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه
لي وقال المحتال له لا بل احلتني بدين كان لي عليك
فالقول للمحيل رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال
على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في الصحيح [illegible]

والمرتهن لو احال غريماله على الراهن لم يكن له منع الرهن
وعلى هذا لو باع شيئا له ان يحبس المبيع لاجل الثمن
رجل اودع عند رجل الف درهم واحال بما عليه لاخر
جاز وان هلكت برئ المودع بخلاف ما اذا كانت
الحوالة مطلقة غير مقيدة بذلك المال رجل له على
رجل الف درهم وبها كفيل فاحال رب المال غريما
على المطلوب بذلك المال ثم احال غريماله اخر على الكفيل
بذلك لم تصح الكفالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل
ثم على المطلوب بذلك الدين او كانت الكفالتان معا صحتا
رجل له على اخر الف درهم فاحال عليه غريماله الى سنة
ثم ادعى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع
على المحتال عليه حالا رجل له على رجل الف درهم
جياد فقال اعط غريمي هذا بهذا الالف بنهرجة ففعل
فهو برئ عن الجياد رجل عليه دنانير فاحال عليه غريما
له عليه دراهم من الدنانير التي له عليه على رجل
للمحيل عليه دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له
عليه لم تصح الحوالة اذا قال لاخر لفلان بن فلان على الف

دين فاحتل له

دين فاحتل له عني فقبل فبلغ الطالب فاجاز لم يجز الا
اذا قبل عنه قابل في المجلس فحينئذ يتوقف على اجازته الوصي
اذا احال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني
املى صح والله اعلم **كتاب الصلح** ابوابه سبعة فيما يجوز وفيما
لا يجوز في الهبات في صلح الوصي في الاستحقاق بدل الصلح
في الابراء في المتفرقات **باب فيما يجوز الصلح** الصلح على
الاقرار والانكار والسكوت عن دعوى المال والمنافع
والجناية العمد والخطأ جائز صالح عن حق مجهول على معلوم
او على مجهول لا يحتاج فيه الى القبض جاز اذا وقع عن مال
بمال فهو بيع وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة ادعى
نكاحا فصالحته على مال ان يترك الدعوى جاز غصب ثوبا
او عبدا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منه على مائة
جاز قال لولي الدم صالحتك بخمسمائة جاز الصلح بخمسمائة
اذا صالح على دعوى كرم او دار او دراهم او صالح عن مائة
على نصفها فالقبض قبل الافتراق لا يكون شرطا اشترى
ضيعة ثم باعها البايع من اخر ثم ان المشتري الاول الصفقة
اراد الاول ان يخاصمه فقال الثاني صالحني على الف وترك

الضيعة في يدي مفضل جاز وتصير الضيعة ملكا للتارك
صالح على ثياب في الذمة ان يضرب لها اجلا جاز جعل
دار مسجدا فادعاه آخر فصالحه او اهل المسجد جاز غصب
كرا فصالحه على نصف كر او الطعام قائم وهو جاحد جاز
ولا يطيب الفضل صلح السكران جائز ادعى انه جحد ولا انه
عبده فانكر ثم صالحه على مائة جاز والله اعلم **باب فيما لا يجوز**
من الصلح الصلح بعد الحلف لا يجوز لا يجوز الصلح من دعوى
حد ادعى دارا فصالحه على الف درهم نخيه الى سنة
والنخية عندهم كالعرابة عندنا لم يجز صالح عن الف درهم
الى اجل على خمسمائة حالة لم يجز طالب الوديعة قال المودع
لم يودعني ثم صالح جاز ولو قال رددتها عليك ثم صالح
لم يصح وقالا يصح وبه افتى القاضي الامام ابو الليث رحمه الله
صالح عن حيوان لم يجز الا ان يكون بعينها صالح على عبد
او ذرع بغير عينها لم يجز الا انه بشرائط السلم صالح
عن مال على كيلي او وزني موصوف في الذمة يشترط
بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط
ولو نفى الاجل يثبت الاجل صالحه عن دراهم على دنانير

الى اجل

الى اجل لم يجز ولو صالحه منها على كيلي في الذمة وافترقا
قبل القبض بطل صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير
فان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر
لم يصح وان كانت هالكة او كان المدعا عليه منكرا صح
صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منه ابدا لم يجز
مذكور في الشامل صالحه على دراهم الى الحصاد لم يجز
كما في البيع صلح المكره لا يجوز اشترى حيوانا فوجد بعينه
بياضا فصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل
الصلح ادعى ارضا فصالحه على البعض منها لم يبطل في الصحيح
والله اعلم **باب في المهاياة** دار بين رجلين تهايئا على
ان يسكن كل واحد منهما منزلا جاز ولو كانت المهاياة
في نخل وشجرة على ان ياكل هذا غلة النخل وهذا غلة الشجر
لم يجز تهايئا في دار على ان ياخذ هذا غلة سنة وذاك
غلة سنة جاز فان زادت الغلة في نوبة احدهما فالفضل
بينهما عبد بين رجلين تهايئا على خدمته جاز وكذا
في العبدين تهايئا في غلة عبد على ان ياخذ هذا غلة
شهر وهذا غلة شهر لم يجز تهايئا في اغنام على ان يكون

بعضها عند هذا وبعضها عند الآخر يعلف ويشرب لبنها
لم يجز كذا لو تهايئا في نزل بقرة بينهما تهايئا على ان يسكن هذا
الدار والآخر يستخدم العبد سنة جاز استان احدهما
افضل خدمة فتهايئا على ان يستخدم احدهما الفاضلة
سنة والاخرى الآخر سنتين جاز ولكل واحد منهما
نقض المهاياة بلا عذر اذا لم يرد التعنت والله اعلم باب في
صلح الاب والوصي ادعى على صبي دعوى في دار او عبد
فصالحه الاب فان لم يكن للمدعي بينة لم يجز الا ان يصالح
على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على مال الصبي
بقدر قيمة المدعى او بزيادة قليلة اذا كان للصبي دين
على آخر فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له والآخر
منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار
صالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدار
ما لا يتغابن الناس في مثله فان كان الدين واجبا
بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم
يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز صلح وصي الاب بمنزلة
صلح الاب صلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في عروض

والحيوان

والحيوان وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس
ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير في كتاب
الزيادات انه يجوز والله اعلم باب في استحقاق بدل الصلح
صالح عن الف درهم على مائة فاستحقت المائة رجع بمثلها
وان كان الصلح على جنس آخر فاستحق فان كان الصلح
على دنانير فله ان يأخذ مثلها ان لم يتفرقا وان استحق
بعد الافتراق بطل الصلح وكذا ان كان الدين حنطة فصالح
على الشعير ثم استحق الشعير بعد الافتراق بطل الصلح اذا
كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه
على احد عشر درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح
بقدر درهم واحد لو استحق بدل الصلح وهو غير عين رجع
المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان
عن اقرار عاد بالمال المدعى به ادعى حقا في دار فصالحه
منه على مائة واستحقت الدار الا ذراعا لم يرجع ببدل
الصلح ولو ادعى كل الدار فاستحق منها شيء رجع بحصته
والله اعلم باب في الابراء اذا ادعى دارا او عبدا ثم قال
ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار

او من دعواي في هذه الدار فهو باطل ذكره في الناطفي رحـ
قال ابرأتك عن جميع مالي لم يكن براءة لانه لم ينص على
قوم معينين اذا قال لا حق لي قبل فلان تبطل خصومته
التي كانت له معه اذا كان له على اخر الف درهم فقال
اد الي غدا منها خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل
فهو بريء وان لم يدفع الخمسمائة اليه غدا عادت الالف
قال صالحتك عن الف درهم على خمسمائة تدفعها
الي غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها فالالف
عليك على حالها فالامر على ما قال ولو قال ابرأتك عن خمسمائة
غدا فالابراء واقع اعطى الخمسمائة او لم يعط رجل قال لخصمه
انت بريء من دعواي على ان تحلف لي ما لي قبلك
شيء فقبل وحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا والله اعلم

باب في مسائل المتفرقة لو اختلف ثلثة نفر في ساحة
فصالح احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث
بذلك فمنازعة الثالث على حالها والمصالح يخرج عن
الخصومة ولو اراد المصالح نقض الصلح لذلك التخارج
انما يصح اذا لم يكن في التركة دين شرط الخيار في الصلح

مطلب شرط الخيار في الصلح ثلثة ايام جائزة

ثلثة ايام

ثلثة ايام جائزة صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا راه
اذا كتب في محضر الصلح انه صالح على مال معلوم لم يكن ما لم يبين
قدر المال صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض
ولو صالحه من دار على عبد لم يجز صالحه من دار على مكيل
او موزون في الذمة جاز الاستبدال عنه اذا قال اصالحك
على دعواك لم يكن اقرارا ادعى على ميت مالا وورثته
غيب الا واحدا فحكما رجلا واقام البينة لم يجز على الغائبين
رجل قضى رجلا دراهم زيفا فقال انفقه فان جاز عليك
والا فرده علي فقبله على ذلك فلم ينفق رده استحسانا
علو لرجل وسفل لاخر فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه
بناء منعه صاحب السفل انت لو اراد صاحب السفل ان
يتد وتدا على الحائط او ينقب كوة او يحفر طاقا فلصاحب
العلو منعه والله اعلم

كتاب الرهن ابوابه ستة فيما يكون
رهنا في الزيادة في الرهن في تصرف الراهن والمرتهن
في فكاك الرهن في هلاك الراهن في المتفرقات

باب فيما يكون رهنا وما لا يكون رهنا اذا قبض المرتهن
الرهن محرزا مفرغا متميزا تم العقد لا يصح الرهن الا ما

مطلب صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا راه

مطلب صالحه من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض

مطلب صالحه من دار على مكيل او موزون في الذمة جاز الاستبدال عنه

مطلب للاب ان يرهن مال ابنه بدين على الاب

كالودايع والمضاربات والشركات وانما يصح بدين
مضمون القفافي لو اخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا
اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده لم يكن
رهنا بل غصبا لا يجوز رهن المتاع من الشريك ولا من
غيره لا يجوز رهن الثمر على رؤس الشجر دون الشجرة ولا الزرع
الشجر دون الارض الرهن بالدرك وبما يذوب له على
فلان لا يجوز اشترى ثوبا فقال للبايع امسكه حتى اودي
ثمنك فهو رهن تراضيا ان يكون الرهن في يد صاحبه
لم يصح الرهن للاب ان يرهن مال ابنه بدين على الاب
يجوز ان يرهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه وتحبسه
لاجل الولد ولا يجوز للوصي هذا اذا دفع ثوبين فقال خذ ايهما
شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل
ان يختار احدهما والله اعلم باب في الزيادة في الرهن
الزيادة في الرهن جائزة قبل قضاء الدين وللمرتهن حبسهما
بالدين ويقسم الدين بينهما على قيمة الاصل وقت الرهن
وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة فايهما هلك هلك بحصته
من الدين كسب المرهون وما وهب له وتصدق عليه لا يدخل

في الرهن

مطلب بيع المرهون موقوف فان اجاز المرتهن جاز

في الرهن وما تولد من الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
والوبر والارش والعقر وما اشبه ذلك يدخل في الرهن
ويقسم على قيمة الاصل يوم الرهن وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك
فان هلك النماء عند المرتهن قبل الافتكاك صار كان
لم يكن وعادت حصته من الدين الى الاصل وان لم تهلك
الزيادة وهلك الرهن كان المرتهن احق من سائر الغرماء
الزيادة في الدين على ان يكون الرهن رهنا بالاول وبهذه
الزيادة لا يجوز خلافا لابي يوسف رحمه الله والله اعلم باب في
التصرف في الرهن بيع المرهون موقوف فان اجازه
المرتهن جاز ويكون الثمن رهنا الراهن اذا اعتق المرهون
صح وبطل الرهن ثم ان كان الراهن موسرا فلا سعاية
على العبد ويجبر الراهن على الدين ان كان الدين حالا وان
كان مؤجلا ولم يحل الاجل اخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد
فيجعلها رهنا مكان العبد فاذا حل الاجل وان كانت
القيمة من جنس الدين استوفى قدر دينه ورد الفضل
وان كانت القيمة اقل رجع بالفضل وان كان الراهن
معسرا نظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت

العتاق والى الدين الذى رهن به العبد فيبيع العبد فى الاقل
من هذه الاشياء الثلثة ليس للمرتهن ان يرهن او يعير او
يؤاجر او يوهب او يودعه عند اجنبى ليس فى عياله فلو
اودعه عند غيره ضمن ولو كان الرهن مصحفا او كتابا
ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه فان كان باذنه فما دام يقرأ
فيه كان عارية فاذا فرغ عنها عاد رهنا لو غاب الراهن
وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقول رفع الى القاضى حتى
يبيعه ويمسك الثمن ويدفعه الى المرتهن اذا سلط الراهن
المرتهن او رجلا على بيع المرهون فله ان يبيعه بغير محضر الورثة
والله اعلم باب فى الانفكاك الرهن اذا رهن شيئا
بشىء فقد وطالبه المرتهن بقضاء الدين باوش فابى احضار
الرهن فان كان للرهن حمل ومؤنة فانه يجبر الراهن
على قضاء الدين بعد ما يحلف ما بقى الرهن ولا يجبر المرتهن
على الاحضار وان كان شيئا ليس له حمل ومؤنة لا يجبر
على قضاء الدين قبل الاحضار رجل رهن عبدين بالف
درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدى
باقى الدين على رواية المبسوط وعلى رواية الزيادات

له ذلك

نظ لو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه

نظ [illegible]

له ذلك للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وليس
عليه ان يمكنه من بيع الرهن حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه رجل رهن عبدا يساوى
الفا بالف ثم اعطاه عبدا قيمته الف رهنا مكان الاول
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن لو مات الراهن باع
وصيه الرهن ليقضى الدين وان لم يكن له وصى نصب القاضى
له وصيا وامره ببيعه الشاة المرهونة اذا ماتت فدبغ
جلدها وصار يساوى عشرة فهو رهن بعشرة لفكك
بذلك الرهن مضمون باقل من قيمته ومن الدين عندنا
وعند الشافعى رحمه الله هو امانة ولتفسيره اذا كان الدين
عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر فالرهن يكون مضمونا
بقيمته عشرة عندنا وعنده يكون امانة اذا انفسخا
عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن
الا بالرد على سبيل الفسخ رجل رهن فخر ما كان وقيمته العشرون درهما
بعشرة دراهم فاكله السوس فصارت قيمته عشرة
فانه يفتكه بدرهم ونصف رجل رهن شجرة وصار
وهى مع الورق وهى عشرة فذهب او ان الورق

درهما فهو رهن بدرهم رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فصار خمرا ثم صارت خلا يساوى عشرة صح

فى الخمسة الزائدة امانة عندنا وان كان الدين عشرة
وقيمة الرهن عشرة صح

نظ ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ

فانتقص ثمنه فالدين على حاله لانه بمنزلة تغير السعر
ومما علم ما في هلاك الرهن المرتهن اذا البس خاتم
الرهن فوق خاتمه فهلك يهلك الدين كذا اذا ركب
دابة الرهن يردها الى منزلها فهلكت لا بركوبه اذا هلكت
الدراهم او الدنانير او المكيل او الموزون المرهونة بجنسها
هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة تجديدها
وردها سواء اذا اتفق الراهن والمرتهن على ان الرهن
اذا ضاع ضاع بغير شيء لم يكن كذلك ويضيع بالدين اذا قال
لا اقرضك شيئا واقله درهم اذا قال خذ هذا رهنا
ببعض حقك فاخذه فهلك فانه يهلك بما شاء الآخر
اذا اخذ الرهن بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده
قبل ان يقرضه يهلك بالاقل من قيمته ومما سمي له من الدين
جناية الراهن على الرهن مضمونة حتى لو جنى المرتهن
على الرهن صار مستوفيا من دينه بقدر الجناية اذا جنى
الراهن على نفسه سقط من الدين بقدر ما انتقص
من المرهون اذا قال الراهن للمرتهن هلك الرهن
عندك وقال المرتهن لا بل قبضته مني فهلك عندك فالقول

للراهن

للراهن بعد استيفاء الدين فعليه رد ما استوفى الا
اذا كان سقوط الدين بغير عوض ومما علم ما في المسائل
المتفرقة مؤنة الرد على الراهن اجرة الراعي على الراهن وكذا
نفقة المرهون وكسوته فاما علاجه ومداواته واجرة البيت
يحفظ فيه الرهن على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سواء
وان كان الدين اقل فالعلاج يكون بينهما بالحساب
الرهن اذا كان كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن
اذا جنى الرهن على الراهن او المرتهن او مالهما فهو هدر
اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده
ثم وجد العبد حرا او استحق ضمن المرتهن الرهن العدل
المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي
الاب اذا رهن مال ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من
الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان
وصيا ضمن جميع القيمة رجل استاجر نائحة او مغنية ورهنها
بالاجر شيئا فضاع لم تضمن والله اعلم كتاب المضاربة
انواع المضاربة ما يجوز منها وما لا يجوز فيما يملك المضارب
في الاختلاف في المضاربة في نفقة المضارب

مطلب مؤنة الرد على الراهن اجرة الراعي على الراهن وكذا نفقة المرهون وكسوته

مطلب الرهن اذا كان كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن وكذا حفظه على المرتهن

زید عمرو[...] الدیکی شوقدر اقجه ایله عمل ایتمدیکی مبلغ مذبور زیدک عمری و تعیین ...
قبا بع اولدقده عمرو مبلغ مذبوری قرض طریقیله ویرمشیدم دیو دعوی و زید مضاربه طریقیله
ویرمشیدم دیو دعوی ایدوب طرفینک بینه لری اولماسه قول زیدک اولوری

الجواب اولور کتبه الفقیر مصطفی عفی عنه

مسئله
زید عمروه شوقدر اقچه ویروب عمرو دخی
مبلغ مذبوری تشاعه بولدقدن صکره
زید مبلغ مذبوری سکا قرضا ویرمشیدم دیو
دعوی و عمرو مضاربه ویرمشیدم دیو
دعوی ایدوب لکن هر ماسنه اقامت
بینه ایدمیوب عمرو مدعاسنه اقامت
بینه ایلسه عمروک مقبوله
اولوب مبلغ مذبورک مال مضاربه
اولدیغی ثابت اولمش اولوری

الجواب اولور کتبه الفقیر مصطفی عفی عنهما

في المتفرقات والله اعلم باب ما يجوز في المضاربة وما لا يجوز
المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الجانبين لا تصح المضاربة
الا بالمال الذي تصح به الشركة ومن شرطها ان يكون الربح
بينهما مشاعا فلو شرط للمضارب نصف الربح وزيادة
شيء فهي فاسدة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب
ولا يد لرب المال فيه مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح
ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث
الربح فهي جائزة كذا اذا شرط ثلث الربح لامرأة المضارب
او مكاتبه او ثلث الكل او في الرقاب او في الحج مضارب
دفع الى رب المال بضاعة من مال المضاربة ولو دفع
الى رب المال مضاربة لم تصح وكذا لو شرط على رب المال
العمل في عقد المضاربة المضارب لو دفع المال مضاربة
فان قيل له اعمل فيه برأيك صح وان لم يأذن له رب
المال بذلك فانه لم يضمن بالدفع فاذا ربح الثاني ضمن الاول
لرب المال في المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسر
عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح وان هلك المال في يده
هلك امانة والله اعلم باب ما يملكه المضارب وما لا يملكه يجوز للمضارب

ان يبيع

ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ويسافر في البحر
والبر ويستأجر ويؤجر ويودع ويرهن ويرتهن ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة فله ان يأذن للعبد بالتجارة
في اصح الروايتين وان خص له رب المال التصرف في بلد
بعينه او في سلعة لم يتجاوز عن ذلك اذا قال خذ هذا
المال مضاربة فاعمل به في الكوفة فليس له ان يعمل في غيرها
بخلاف قوله واعمل به لو استدان المضارب يكون على نفسه
خاصة الا اذا قال له رب المال اعمل فيه برأيك والا ليس له
ان يشتري بالدراهم او الدنانير بعد ما اشترى برأس
المال وليس له ان يأخذ السفتجة لانه استدانة مضارب
اشترى برأس المال ثيابا فقصرها جميعا بمائة من عنده
فهو متطوع وان قيل له اعمل فيه برأيك ليس للمضارب ان
يشتري من لا يقدر على بيعه كما اذا اشترى عبدا يعتق
عليه اذا دخل في ملكه ولو اشترى كان مشتريا لنفسه
مضارب اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر
جاز رجل قال لآخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب يشتري
ويبيعه ليس له ان يشتري ويبيع سوى ثوب واحد

مذكورة في الزيادات قال خذ مضاربة بالنصف واشتر به
البز وبع فله ان يشتري ما شاء ليس للمضارب ولا لرب
المال ان يطأ جارية المضاربة والله اعلم باب في الاختلاف
في المضارب مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك الفين
فالقول للمضارب لو اختلف المضارب مع رب المال
في العموم والخصوص فالقول لمن يدعي العموم لو اختلفا
في قدر ما شرط للمضارب من الربح فالقول لرب المال
لو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال الآخر
مضاربة وقد ربح فالقول له مع يمينه لرب المال لو ادعى المضارب
الهلاك والضياع فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة
جائزة او فاسدة والله اعلم باب في نفقة المضارب نفقة
المضارب في عمله في المصر في مال نفسه واذا خرج بنيته السفر
قل او كثر فنفقته في مال المضاربة الا اذا كان يغدو الى بعض
نواحي المصر ثم يروح الى منزله نفقته طعامه وشرابه وكسوته
وركوبه وعلف الدابة التي يركبها في سفره وعلوفته وغسل
ثيابه ودهن السراج والحطب وما اشبه فاما ثمن الدواء

شطب حتمه

واجرة الحجامة

واجرة الحجامة والفصد وغير ذلك مما يرجع الى اصلاح
البدن من ماله ولو انتهى الى مصر هو مصره او له فيها اهل
سقطت نفقته ولو عاد الى مقصده الى المصر الذي اخذ المال
فيه فان لم يكن ذلك مصره ولا له فيها اهل قد عاد ليتجر بمال
المضاربة فنفقته في مال المضاربة لو خرج الى السفر بمال
المضاربة وبماله ايضا فالنفقة على قدر المالين بالحصص
لو انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة
له ذلك في المضاربة الفاسدة والنفقة في مال نفسه
كل من يعين المضارب على العمل ويخدم دابته فنفقتهم
كنفقته الا ان يكونوا عبيد رب المال فيبعثوه فنفقتهم
على رب المال لا نفقة للمستبضع من مال البضاعة
والله اعلم باب في المسائل المتفرقة اذا مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربة وكذا اذا ارتد ولحق بدار
الحرب واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى
وباع جاز ولو علم بعزله والمال في يده عروض له ان يبيع
لو سافر المضارب بالمال واشترى به متاعا فمات رب المال
وهو يعلم ثم سافر الى المصر فنفقته بعد موت رب المال على نفسه

مطلب اذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة

مطلب واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع جاز

مطلب ولو علم بعزله والمال في يده عروض له ان يبيع

ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه ولو خرج
من ذلك المصر قبل موته ثم مات لم يضمن نفقته في سفره
وفي ذلك المصر اليه ان يبيع المتاع على المضاربة لو مات رب
المال والمضارب بمصر آخر غير مصر رب المال وفي بيع
متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن ونفقته
حتى يبلغ مصر رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان رب المال
حيا فارسل اليه رسولا ونهاه عن التصرف لو كان في يده
نقد لا متاع لم يكن نفقته في المضاربة مضارب معه الف
درهم اشترى بها عبدا فلم ينقد حتى هلكت فانه يدفع
اليه رب المال الفا اخرى ورأس المال جميع ما يدفع اليه
رب المال ثم يقتسمان الربح اذا ربح المضارب اخذ رب
المال جميع رأس المال وما بقي بينهما لان النفقة مصروفة
الى الربح اذا دفع الفا مضاربة بالنصف فعمل وربح
الفا فاقتسما الربح نصفين ثم هلكت الالف التي هي رأس
المال فالقسمة باطلة وما اخذه المالك يحتسب من رأس المال
ويغرم المضارب خمسمائة اخذها فيأخذها المالك من رأس ماله
وانما يضمن لانه اخذ متملكا والله اعلم كتاب المزارعة ابوابه خمسة

فيما يجوز المزارعة

فيما يجوز المزارعة وفيما لا يجوز في الشرط في المزارعة في المعاملة
في الكرم في الفسخ في المتفرقات باب فيما يجوز المزارعة
وما لا يجوز المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
جائزة وعليه الفتوى لتعامل الناس اذا كانت الاشياء
كلها من جانب ومن جانب الآخر العمل فحسب جاز وكذا لو كان
الاشياء كلها من احد الا الارض مزارعة ومن الآخر الارض
لا غير جاز لو كان البذر على العامل والبقر على صاحب الارض
لم يجز الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله لو كان البذر على صاحب
الارض والبقر على العامل جازت لو كان من احدهما البذر
فحسب والباقي على الآخر لم يجز لو جمع بين البقر والبذر
لم يجز خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة بيان
ما يزرع في الارض شرط اذا دفع ارضا مزارعة ولم يبين
وقتا الفتوى على انه يجوز في بلادنا في سنة وصح [illegible]
زرع واحد يعني يكون غلة لو شرط على المزارع انه ان زرع
في شهر كذا فله نصف الخارج وان زرع في شهر كذا فله الثلث
صح الشرط الاول دون الثاني دفع ارضه الى عامل على
انه ان زرعها حنطة فبكذا وان زرعها شعيرا فبكذا جاز

ولو حال علي ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح ارض
بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه ليزرعها الآخر ببذر من قبل
نفسه على ان الخارج بينهما نصفين فهي فاسدة ولو شرطا ثلثي
الخارج للمزارع جازت ولو دفع الارض الى صاحبه على ان يزرعها
ببذر من قبل الدافع فان شرطا الخارج بينهما نصفين لم يجز وكذا
اذا شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او على العكس ولو كان
البذر من قبلهما نصفين ان شرطا ان يكون الخارج بينهما
نصفين جازت وان شرطا ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع
فان كان البذر مختلطا وقت الالقاء لا يجوز وان كان متميزا
فيه روايتان وان شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع
فسدت ولو كان البذر من قبلهما اثلاثا ثلثا من قبل المزارع
والثلث من قبل الدافع او على القلب فهو فاسدة ارض
لرجل دفعها الى آخر ليزرعها بكر حنطة مشتركة بينهما ان شرطا
ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلثان لاحدهما والثلث
للآخر فهي فاسدة **باب ما يصح من الشروط وما لا يصح**
اشتراط الحصاد والدياس والتذرية على المزارع يفسد المزارعة
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز شرط الحصاد والجمع على العامل وبه افتى

نصر بن يحيى

نصر بن يحيى وابو الليث اشتراط كري الانهار والقاء السرقين
وبقاء الحراث مفسد اشتراط الكراب في موضع يخرج الا
انه لا يفسد وعليه الفتوى اشتراط كري الجداول قال حسام
الدين رحمه الله لا يصح خلافا لما قاله ولكن برهان الائمة والدين
اشتراط التبن للذي ليس له بذر من قبله مفسد لو شرطا
ان يكون الحب والتبن بينهما او شرطا الحب بينهما وسكتا
عن التبن صحت المزارعة خلافا لابي يوسف رحمه الله والتبن
لصاحب البذر ولو دفع الارض الى آخر ليزرعها ببذره
على ان يدفع صاحب البذر او لا لم يجز في المزارعة الفاسدة
الزرع لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله لا يزاد على المشروط
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجب بالغا ما بلغ
وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها
والله اعلم **باب في المعاملة** وهي تسمى مساقاة في
لغة اهل المدينة المعاملة في الاشجار والكروم بجزء من الثمرة
فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما جائزة
اذا ذكر مدة معلومة ويسمى جزءا مشاعا والفتوى على انه
يجوز وان لم يبين المدة ويكون على تمر واحد اذا دفع الاشجار

معاملة وهي تزيد بالعمل جازت وان انتهت لا ولو شرط
بعض العمل على صاحب الكرم فسدت ولو شرط على المدفوع
اليه السرقين وغرس الاشجار وقطف العنب فهي فاسدة
اذا ادرك البطيخ او الباذنجان كان الالتقاط عليهما
وكذا اذا ادرك القطن او الفيلق لو دفع ارضه معاملة
عشر سنين جاز العامل لا يملك ان يعامل غيره بدون
اذن اذا كانت النخيل بين اثنين فدفع احدهما الى صاحبه
معاملة على ان الخارج بينهما اثلاثا فالخارج بينهما بقدر
الملك ولا اجر للعامل لو دفع ارضه الى اخر ليتخذ كرما
بالنصف فغرس فهي لصاحب الارض وللغارس قيمة ما
اخرجه واجر مثل ما عمل للعامل اذا جمع لقطات الكرم اجر مثله
دون الثلثة من ذلك ولو دفع اليه الثلث يكون عن اجر
المثل والله اعلم **باب في فسخ المزارعة والمعاملة**
المزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر فان امتنع
لا يجبر ولا شيء عليه للعامل بالكرب وحفر الانهار ولو امتنع
الاخر بغير عذر اجبره الحاكم اذا مات احد المتعاقدين بطلت
المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك

كان على المزارع

كان على المزارع اجر مثل نصف الارض الى ان يستحصد
اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فانفق رب
الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ورجع به في الثمن ولا سبيل
للعامل على الغلة حتى يعطيه له نفقته فكذا في الزرع ولو كان
والمدة بحالها لم يرجع قال الناطفي المعاملة لازمة من الجانبين
وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار يجوز اخراج العامل بعذر
ان يكون سارقا معروفا بالسرقة اذا دفع ارضه ليزرعها
ببذر نفسه فكربها ولم يزرعها فله ان يبيعها بالدين فادح
لا وفاء عنده الا بثمن الارض ولو زرعها لم يبعها نبت الزرع
او لا حتى يستحصد لو مات رب المال والزرع بقل كان للمزارع
ان يقوم على الزرع حتى يدرك ولا اجر عليه للارض والله اعلم
باب في المسائل المتفرقة المزارع اذا شرط عليه الحصاد
فتغافل عن حصاده حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا
قد تغفل الناس مثله لا كار اذا ترك السقي متعمدا حتى يبس
الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض
فاذا لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع الى رجل اشجار

ط المعاملة لازمة من الجانبين وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

ط يجوز اخراج العامل بعذر ان يكون سارقا معروفا بالسرقة

معاملة ليقوم عليها وفيها من الاشجار ما لو لم يسترها
يفسد البذر ولم يستره العامل حتى افسد البذر
ضمن اذا دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب الارض
وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن المزارعة فعليه اجر
مثل عمل الزارع رب الارض قال كنت اجيري وزرعت
ببذري والمزارع قال كنت اكارا لك وزرعت ببذري فالقول
للمزارع مذكورة في الفتاوى المزارع اذا قال لصاحب البذر
تركت البذر عليك وقبل الاجرة لم يضمن له الربح على المزارع
على الارض رجل له ارض واراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى
يزرعها ويكون ذلك بينهما فالوجه ان يشتري نصف البذر
ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على
ان الخارج يكون بيننا نصفين والله اعلم كتاب الشرب
ابوابه اربعة في احكام الشرب في الحريم في اصلاح الجرى
في الموات والله اعلم باب في احكام الشرب من كانت
في ارضه بئر له وعين ماء له منع الناس من الدخول في
ارضه الا ان يكون للناس الى ذلك حاجة ولا يجدون
ماء من غيرها فيكون عليه اباحتهم ماءها للشفاه ولهم

ومواشيهم

ومواشيهم وليس عليه اباحتها لزروعهم وكرومهم
واذا منع المحتاج الى الشفة من الدخول في ملكه فيقال له
اما ان تاذن بالدخول او احملهم اليها فان امتنع عن احد
هذين لهم ان يقاتلوه بالسلاح ولو كان له ما احرزه كالمحفظ
يقاتله دون السلاح لو قال رجل اسقني يوما من نهرك
حتى اسقيك يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله بدلا
بثوب او عبد ولو اخذ الثوب او العبد رده ولا شيء عليه
بما انتفع الشرب اذا بيع مع الارض كان له قسط من الثمن
لو بيع الشرب مقصودا لم يجز كما اذا اشترى كربا وشرب
كرم آخر لو اوصى بان يسقى ارضه مدة معلومة جازت
لو اراد رجل ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستانه
له فالجيران منعه عن محمد رحمه الله لا بأس باتخاذ البستان
بماء الشفة اذا كان ذلك لا يضر باهل الشفة لا بأس
بان يغرس على نهر الشفة اذا لم يضر بالطريق وللناس
ان يمنعوه لو استأجر اصحاب الشرب من يقسم الشرب
بينهم كل شهر بشيء معلوم ويقوم على نهر جاز والله اعلم باب في الحريم
من حفر بئرا فله حريمها حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم

سطا حريم بئر العطن اربعون ذراعا

مطلب حريم بئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب

مطلب حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب

بئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب وعن ابي حنيفة رح
اربعون ذراعا حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
من حفر بئرا في ارض موات لم يستحق حريما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والصحيح انه يستحق بالاجماع ثم المستحق عند ابي يوسف رحمه الله
قدر نصف بطن النهر من كل جانب وقال محمد رحمه الله قدر بطن
النهر من كل جانب نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل
فتنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل
كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر والا فهي لصاحب
الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض
لو اراد دفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض
ان يغرس فيها ويلقي طينه ويجتاز فيها باب في
اصلاح المجرى ليس على اهل الشفة من الكري شيء كري النهر
ونحوه على السفل ان نهر الشفة اذا كان يجري في دار رجل
فاصلاحه على صاحب الجرى نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب
فوهة النهر الصغير لم تجب النفقة الا على اهل النهر الصغير نهر
بين قوم امتنع بعضهم عن كريه فالحاكم يأمر الاخرين ان
يكروه ولهم ان يمنعوا الشريك عن الشرب حتى تدفع

اليهم حصته

مطلب تفسير اراضي الموات

اليهم حصته لو ارادوا ان يكروا النهر عليهم ان يكروه
من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل دفع عنه وقالا
الكري عليهم من اوله الى اخره والله اعلم باب في احكام الموات
قيل الموات هي التي لم تكن ملكا لاحد ولم تكن من مرافق
البلدة قربت او بعدت وعن ابي يوسف رحمه الله قال
هي بقعة لو وقف رجل على ادناه من العامر فنادى
باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه اذا احيى ارضا
ميتة باذن الامام ملكها وان كان بغير اذن الامام لم يملكها
لكن يصير احق بها من غيره ولم يكن لغيره ازعاجه كالنزول
في الاراضي المباحات اصله لقوله عليه السلام منى مناخ
من سبق لو ان نهرا خارج البلدة قريب منها جزر ماؤه
او اجمة عظيمة لم تكن ملكا لاحد كان ذلك ارض موات
وعن الطحاوي رحمه الله فقال ما قرب من العامر ليس بموات
وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه نحو
اذا كان اجمة او غياضا او بحرا يشربون منه او مملحة
لاهل البلدة الدجلة والفرات والانهار العظام اذا جرت
فليس لمن يليها ان يقطعها ويضمها الى ارض نفسه

سئل ابو يوسف رحمه الله عن نهر مرو وهو نهر عظيم اتخذ رجل
ارضا كانت مواتا وليس لها نهر فوقع نهر مرو في موضع
ليس يملكه احد وساق الماء اليها من ذلك النهر قال
ان كان يدخل على اهل مرو ضرر في مائهم فليس له ذلك
لو نبتت شجرة من عروق شجرة في ارض اخرى فهي لصاحب
الشجرة الا اذا انبتها صاحب الارض وسقاها لو انتثر
حب من الزرع فنبت وادرك فالزرع بين صاحب
الارض والاكار على قدر نصيبهما وان سقاه رب الارض
واقام عليه حتى نبت فهو له وان كان للحب قيمة فعليه
قيمة ذلك والا فلا شيء عليه والله اعلم كتاب الاشربة
العصير ما دام حلوا او قارصا حلال واذا غلا واشتد صار
خمرا عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا ما لم يقذف بالزبد
الخمر حرام قليلها وكثيرها ويرخص في شربها للضرورة العطش
قدر ما يرد به ظماءه اذا خاف الهلاك في السفر ولا يجوز
التداوي ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وان غلا واشتد
الا ان المسكر منه حرام وان شربه للتلهي لا للاستمراء الطعام

والتقوى

والتقوى على الطاعة والتداوي فلا بأس فيه اما عينه حلال
عصير العنب اذا طبخ او في طبخه او النصف وهو ما ذهب نصفه
وبقي نصفه او الطلاء وهو ما طبخ وذهب منه ما دون ثلثيه وقد
غلا واشتد وقذف بالزبد وهو الباذق حرام فلا بأس
ولا حد على شاربه ما لم يسكر نقيع الزبيب والتمر اذا غلا
واشتد حرام مكروه ويسمى هذا السكر وصورة النقيع
ان يترك الزبيب في الماء اياما حتى يستخرج حلاوته
ثم يطبخ او في طبيخه المطبوخ او في طبيخه من الزبيبي
والتمري اذا غلا واشتد كالمثلث من العنبي وقال محمد رحمه الله
لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث عن ابي يوسف رحمه الله
اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ ليسكر منه فاول قدح
منه حرام والقعود له حرام والمشي اليه حرام عن محمد بن المقاتل
رحمه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو
اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ الزبيب
والتمر اذا كان مطبوخين اذا شرب تسعة اقداح من
نبيذ التمر فاوجر اليه العاشر فسكر لم يحد لان السكر اضيف
الى ما هو اقرب اليه العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب

ثلثاه ولا باس به كذا اذا طليت الخابية بالخردل وجعل
فيها او نصبت مرة ولم يشتد ولا يسكر فلا باس به
الخمر اذا طبخت حتى ذهب ثلثاها لا يحل العصير اذا ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه بالطبخ وقد خلط بالماء ورقق وترك
حتى اشتد حل شربه قال ابو محمد الخيزاخزي رحمه وهذا
يسمى يخنجا وحيديا وشرط الفضلي ان يطبخه بعد صب
الماء او نطبخه لو خلط الماء بالعصير فطبخه حتى ذهب ثلثا
الجملة فهو بمنزلة المنصف لان الماء اسرع غليا وكذا اذا ذهب
من العصير اقل من الثلثين الشراب المتخذ من الحنطة وهو
الذي يسمى الكرله حلال وكذا الجعه وهو ما يتخذ من الشعير
وكذا المذر وهو ما يتخذ من الذرة وكذا ما يتخذ من العسل
والتين يكره شرب دردي الخمر والحد شاربه ما لم يسكر
لا باس بالانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا
تخللت الخمر حلت تخليل الخمر مشروع والخل الحاصل به
مباح لبن الرمكة في كراهيته على اصل ابي حنيفة رحمه
قولان واختار القاضي الامام صدر الاسلام انه كره شربه
لبن الحمار طاهر لكنه لا يؤكل لا باس بان يسعط الرجل

بلبن بنات ادم

بلبن بنات ادم وشربه العصير اذا وقعت فيه فارة
فماتت فاخرجت قبل التفسخ والتفتت وترك
حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها فانه يحل انفحة بعضهم
الانفحة طاهر وتفسير الانفحة اذا شربت السخلة
اللبن فيوجد من بطنها وعا قد اجتمع فيه اللبن فهو الانفحة
ويحل اكلها سواء كانت ذكية او ميتة وكذا ما في ضرع
الشاة الميتة مباح والله اعلم كتاب الاكراه مسائل
فيما يحل الاقدام وما لا يحل وفيما يجب الضمان وما لا يجب
وجه علم باب فيما يحل الاقدام وما لا يحل اذا اكره على
شرب الخمر او اكل الميتة مما يخاف منه تلف عضو كما اذا قال
لاقطعن يدك او اصبعك او لاجوعنك وكان اكبر
رايه انه يفعل ذلك لو امتنع حل له ان يفعل ويأثم
بعدم الفعل الا اذا كان لا يعلم انه مباح له ذلك
ولو قال لاحبسنك او لاضربنك ان لم تفعل مه
لا يباح له ذلك ولو اكره بشئ يخاف منه تلف عضو
ان يتكلم بالكفر او شتم رسوله او مسلما يعذر ان يظهر
ذلك بلسانه ولا يضمن بقلبه ولو صبر حتى قتل كان

ماجورا من شهداء الآخرة ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد
حبس او قيد كفر وبانت منه امرأته ولو قال كنت مطمئنا
بالايمان لم يصدق لو اكره على الزنا او القتل اثم ان فعل
وعلى من اكرهه القصاص لو اكره على قتل ابنه او عبده
لا يحل ايضا لو اكره بالقيد على القطع لم يسعه ولو قيل له
لتقتلن هذا او لتزنين بهذه المرأة لم يفعل واحدا
منهما قيل لرجل لاقتلنك او لتقتلن فلانا او لتستهلكن
ماله فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان ماجورا ولو
استهلك المال لم يكن به اثما قيل لمحرم لاقتلنك
او لتقتلن هذا الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا

باب فيما يجب الضمان وما لا يجب

اذا اكره على اكل
مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل لو اكره على العتق
فاعتق رجع بقيمة العبد على المكره لو اكره على الطلاق
قبل الدخول رجع على المكره بنصف المسمى وبالنفقة
ان لم يكن المسمى ولا رجوع ان كانت مدخولة او اكره
على الواحدة وهو طلقها ثلاثا اذا اكره على النكاح باكثر
من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع

على المكره بشيء

على المكره بشيء لو اكرهت المرأة على النكاح باكثر من مهر المثل
يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا ترجع على المكره بشيء
لو اكرهت المرأة على النكاح من كفو باقل من مهر المثل يقال
للزوج اما ان تبلغ الى تمام مهر مثلها والا فارقها فان دخل
بها وهي مكرهة فهذا رضا من الزوج بتبليغه وان دخل
بها وهي طائعة فذلك رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء
حق الاعتراض وان كان الزوج غير كفو فرق بينهما
لو اكره على التدبير فدبر رجع على المكره بالنقصان في الحال
فاذا مات المولى وعتق المدبر رجع الوارث بباقي قيمته
على المكره لو اكره على العفو من دم العمد لم يضمن اذا اكره
على شراء من يعتق عليه باليمين او القرابة اذا اكره على
الاقرار بشيء لا يلزمه المشتري من المكره اذا دبر او اعتق
او استولد لا ينفسخ بخلاف ما اذا كاتبه او اجره ونحو
الاعتاق ونحوه اذا لم ينفسخ ان شاء رجع على المكره
من اكرهه ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري
اذا اشترى شيئا مكرها وهلك المشتري في يده من غير
تعدي هلك امانة اذا اكره على التوكيل بالطلاق فوكل

على اليمين او النذر لم يرجع المكره على المكره بما وجب عليه
وكذا في الظهار والايلاء في الاكراه على تركه صح

لم يصح الاكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان قادرا على ايقاع ما توعد به
وعليه الفتوى في زماننا والله اعلم **كتاب الحجر** قال ابو حنيفة
رضي الله عنه الحجر على الحر السفيه العاقل البالغ باطل الا على
الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس السم وعنه انه دواء
والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل والخارج او المكاري
المفلس وقيل هذه الاستثناء ليس بظاهر عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي رحمه الله الحجر على الحر السفيه
المبذر ماله في الخير والشر جائز وكذا اذا كان مغفلا سليم القلب
لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويقع في الغبن
وعند الشافعي رحمه الله الفسق من اسباب الحجر ايضا ثم
عند ابي يوسف رحمه الله لا يصير محجورا بالفساد ما لم يحجر عليه
الحاكم فاذا حجره لا يصير مطلقا فيه بعد ذلك الا باطلاقه وقال
محمد يحجر بدون حجر ويطلق بدون الطلاق اذا ترك السفه
اذا حكم حاكم بالحجر ثم رفع قضاؤه الى القاضي + امتنع فلا يبيع
عقاره ولا منقوله الصبي اذا بلغ مبذرا مفسدا ماله
لا يحبس التبذير والتبذير في التصرفات فانه يمنع عنه

+ اخر وامضاه فانه يحجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ايضا فلو اعتق صح وسعى العبد ولو باع
واشترى او اقر او تصدق لا الفسخ للقاضي
ان يبيع دنانير المديون لقضاء دراهم
عليه اذا امتنع فلا يبيع صح

ماله

ماله الى ان يبلغ خمسا وعشرين سنة فحينئذ يدفع اليه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما انه لا يدفع ويجوز اقراره
وبيعه وهبته وتسليمه ونحو ذلك الصبي الذي لا يعقل
البيع لو باع او اشترى واجازه الولي لم يصح وان كان
يعقل البيع والشراء يعني انه يعقل ان البيع سالب للملك
والشراء جالب له جاز ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
فاذا تصرف فالولي ان رأى المصلحة فيه اجازه وان
اذن لمثل هذا الصبي بالتصرف والاذن نفذ تصرفه
سواء كان فيه غبن او لم يكن لو اذن القاضي للصبي بالتصرف
والاب يابى صح اذا تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي
بالتصرف ما جاز ذلك التصرف نفذ والله اعلم **كتاب
المأذون** ابو حنيفة فيما يكون اذنا فيما يملكه المأذون
في تعليق الدين برقبته في الحجر في الاقرار والله اعلم **باب
فيما يكون اذنا وما لا يكون اذنا** اذا قال العبد لا انهاك
عن التجارة كان اذنا له الاذن في الاجارة يكون اذنا
للتجارة وكذا اذا اذن له ان يحتطب او يستقي الماء
ويبيع ولو قال له اشتر ثوبا وبعه فهو اذن ولو قال

له اشتر طعاما او تجر ابالكسرة لم يكن اذنا الا الاذن بالتجارة
يكون اذنا بالاجارة المأذون في نوع يكون ماذونا في
الانواع كلها لو قضى القاضي في هذه المسئلة على مذهب الشافعي
رحمه يكون متفقا عليه اذا رأى عبده يبيع ويشتري
فسكت يكون اذنا الا ان ما باع من مال المولى لم يجز اذا
اذن للعبد الابق بالتجارة لم يصح وان علم العبد بذلك الا اذا
اذن له ان يتصرف مع من في بيته اذا اذن لعبده في التجارة
وهو في يد غاصب جاحد ولا بينة للمالك لم يصح اذا اذن
لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن اذنا لو قال لاهل السوق
بايعوا عبدي فلانا فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه
وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا له بخلاف ما اذا قال بايعوا
ابني الصغير فلانا فاني قد اذنت له اذا قال لعبده اذا جاء
غد فقد اذنت لك بالتجارة فجاء غدا صار ماذونا له اذا اذن
لعبده فاخبره عدل او اثنان فاسقان او رسول غير عدل صار
ماذونا له اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان ماذونا ابدا ما لم
يحجر عليه والله اعلم باب فيما يملكه المأذون للمأذون ان يأذن
لعبده في التجارة وليس له ان يقرض او يتكفل او يتزوج او يزوج

او يعتق

او يعتق على مال او يكاتب او يهب بعوض وبغيره ولا
ان يطأ الامة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحط
مثله في التجارة في العيب جاز وله ان يهدي اليسير من الطعام
وان يضيف من يطعمه وان يعير كاتبه او يرهن
ويرتهن قيمة الدار كالزوجة والامة يتصدق بغير اذن
على الرسم والعادة العبد المأذون في الشفعة بينه وبين
مولاه او غيره بمنزلة الحر والله اعلم باب في تعليق الدين
برقبته ويكون العبد المأذون متعلقة برقبته يباع
الغرماء ويقسم بينهم بالحصص فما فضل من ديونهم طولب
به بعد الحرية الا ان يفديه المولى فحينئذ لا يباع اذا اذن
لعبد احد موليه في التجارة فلحقه دين قيل للذي اذنه افديه
والا بعنا نصيبك فيه رجل قدم مصرا وقال انا عبد فلان
فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع
رقبته فيه حتى يحضره مولاه فيقر بالاذن ويباع كسبه اذا
قال للناس هذا عبدي فقد اذنت له في التجارة فبايعوه
ووجبت عليه الديون ثم استحقه رجل وانكر الاذن
او ظهر العبد مدبرا او ام ولد لم يلحق العبد من الدين شيء

في الحال والمستحق عليه غرم الاقل من القيمة ومن الدين
للغرماء ولانه غيبهم ولو لم يقل عبدي او لم يقل بايعوه لم
يغرم شيئا ولو اتى السوق وقال هذا ابني قد اذنت له
في التجارة فبايعوه فجاء رجل واستحق انه ابنه فان القليل
يغرم جميع الدين بالغا ما بلغ المولى اذا باع المأذون بغير
اذن الغرماء فلهم فسخه اذا كانت ديونهم حالة الا اذا
وصل الثمن وكان فيه وفاء بالديون او قضى المولى ديونهم
او ابرؤا العبد من الديون وان كانت ديونهم مؤجلة ليس
لهم فسخه ويأخذون الثمن قدر ديونهم اذا حل الاجل
وان كانت الديون اكثر ويضمنون المولى الى تمام القيمة
ولو مات العبد قبل الفسخ ان شاؤا ضمنوا المولى ويجوز
ذلك العقد ويصير كانهم باعوه من المولى بقدر قيمته حتى
لو وجد المشتري به عيبا رجع على المولى والمولى على الغرماء
وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوه ينفسخ
العقد ويسترد الثمن اذا اعتق عبده المديون فالغريم
ان شاء اتبع العبد وان شاء ضمن المولى الاقل من قيمته
ومن الدين سواء كان عالما بالدين او لا المعتق لا يملك

الكتساب عبده

الكتساب عبده المأذون المديون المستغرق دينه لماله
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما والله اعلم باب في الحجر
اذا لم يشتهر اذن العبد يكفيه ان يقول المولى له قد حجرت
عليك فاما اذا اشتهر اذنه بين الناس فانما ينحجر
بحجره عند اهل سوقه او اكثره وانما يصح الحجر اذا علم العبد
بذلك فان لم يعلم واخبره بذلك عدل او مستوران
يصير محجورا ولو كان المخبر غير عدل لم يصير محجورا الا اذا
صدقه وان كان المخبر رسولا صار محجورا وان كذبه اذا
قال ان جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح العبد المأذون
اذا ابق او ارتد او جن جنونا مطبقا يعني شهرا صار
محجورا ولا يعود الاذن بافاقته ولو اغمي عليه لا يصير محجورا
ولو جن المولى جنونا مطبقا صار العبد محجورا عليه فاذا
افاق عاد الاذن اذا دبر المأذون لم ينحجر بخلاف ما اذا
استولد المأذونة اذا حجر على عبده المأذون وللعبد
عبد مأذون فان لم يكن على الاول دين لم يصر الثاني
مأذونا ولو حجر على الثاني ابتداء لم ينحجر والله اعلم باب في
الاقرار اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح ولو اقر

ويؤاخذ به حالا صح

والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات
في الاموال جائزة ولو اقر بالجناية الموجبة للدفع او الفداء
لم يصح لو اقر بمهر امراة وصدقته يواخذ به بعد الحرية لو اقر
باقتصاص امته بالاصبع لم يصح الا بتصديق المولى اذا اقر
بعد الحجر بدين او بعين لرجل جاز بقدر ما في يده دون رقبته
اذا اقر في مرضه وهو مديون جاز الا ان ما ثبت في الصحة
والذي يثبت او بمعاينة السبب اولى فما فضل من ذلك
صرف الى ما اقر به في مرضه والله اعلم **كتاب الجنايات** ابوابه فيه
في ضمان الضرب والرمي في ضمان السوق في الحائط المائل
في البئر والطريق في المتفرقات **باب في جناية الضرب والرمي**
اذا ضرب امراته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة اذا ضرب
الاستاذ الولد باذن الاب فهلك لم يضمن والاب لو ضرب
بنفسه ضمن رجل ضرب رجلا سياطا فجرحه فبرئ منه فعليه
ارش الضرب ان بقي اثر الضرب وان لم يبق لا يجب شيء
سوى التعزير وقال ابو يوسف رحمه يجب حكومة عدل وقال
محمد رحمه اجرة الطبيب وثمن الادوية رجل رمى هدفا وضعه
في داره او ارضه فجاوز السهم داره وصار الى دار جاره

مطلب اذا ضرب امراته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة

مطلب اذا ضرب الاستاذ الولد باذن الاب فهلك لم يضمن

مطلب اجرة الطبيب وثمن الادوية

فقتل رجلا

فقتل رجلا فعلى عاقلته الدية لو ضرب الحداد المطرقة على
الحديدة المحماة فتطاير الشرر عن الحديدة واحرقت ثوبا او
دابة خارج الحانوت فعليه قيمته وان اتلف نفسا او عبدا
فعلى عاقلته وان لم يتطاير من دقه ولكن احملت الريح
النار والمسئلة بحالها فهو هدر الجمل اذا صال على انسان
فاتلفه المصول عليه لم ياثم وضمن رجل يهدم داره فانهدم
جدار غيره لم يضمن شاة لقصاب فقئت عينها فعليه
ما نقصها كما لو قطع اذن الحمار وذنبه واما في عين البقر
الجزار وعين جزور وعين الفرس والبغل والحمار
ربع القيمة ولو قطع احدى قوائم الدابة ضمن جميع قيمتها
الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا حجم او فصد
او بزغ او ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات
لم يضمن اذا اشلى كلبا على انسان وهو يمشي خلفه فخرق
ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف رحمه
وعليه الفتوى رجل افتض بكرا بطريق الزنا كرها فافضاها
بحيث لا تستمسك البول فعليه الحد والدية وان كانت
تستمسك فثلث الدية والله اعلم **باب في ضمان السوق** رجل ساق

مطلب الجمل اذا صال على انسان فاتلفه المصول عليه لم ياثم وضمن

مطلب قطع اذن الحمار وذنبه فعليه ما نقصها

مطلب قطع احدى قوائم الدابة ضمن جميع قيمتها

مطلب اشلى كلبا على انسان فخرق ثوبه ضمن

دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن رجل ساق على دابة
فاصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او
حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن بخلاف الحجر الكبير
رجل سار على دابة فوقفت على انسان لروث او بول
فعطب انسان بروثها او بولها ضمن ويضمن الراكب كل
شيء اصابته الدابة بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
بفمها او خبطت بيدها وان نفحت بذنبها او برجلها
لم يضمن الا اذا اوقفها في غير ملكه وكل شيء ضمن الراكب
ضمن السائق وعلى الراكب الكفارة اذا اوطأت الدابة
ولو كان معه سائق فالضمان عليهما رجل وقف دابة
في غير ملكه فبالت في رباطها فمات ضمن ما تلف به اذا نخس
دابة انسان بغير اذنه فالقت الراكب فمات ضمن الناخس
الدابة ولو ضربت الناخس فمات فدمه هدر والله اعلم
باب في الحائط المائل اذا مال حائط الى طريق المسلمين
او على دار او كان واهيا متصدعا فخوفا عليه فتقدم
عليه في هدمه يعني قيل له ان حائطك هذا مائل فارفعه
فلم يفعل في مدة يقدر على ذلك حتى سقط ضمن ما تلف به

اذا كان

اذا كان المتقدم اليه حرا بالغا او صبيا اذن وليه في الخصومة
او عبدا اذن له مولاه بالخصومة وله حق المرور ويشترط
ان يكون المتقدم اليه ممن يملك نقضه دون المستعير والمستاجر
والمرتهن وينبغي ان يشهد على انه تقدم اليه حتى لو جحد المتقدم
اليه شهد عليه الشهود الحائط المائل اذا كان مشتركا بين
ثلاثة فاشهد على واحد فلم يفعل حتى سقط ضمن قدر نصيبه
من الملك والاشهاد على الحائط العقور بمنزلة الاشهاد
على الحائط المائل عند مشايخ سمرقند وعن حسام الدين
انه قال فيه نظر رجل اشهد عليه في حائط مائل فباع الدار
وسقط عند المشتري فلا ضمان على احد ولو كان مكان الحائط
كنيفا او جناحا ضمن عاقلة البائع لو اشهد على ولي الصبي
ثم بلغ فانه يعاد الاشهاد رجل اشهد عليه في حائط مائل
فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا فمن عثر بنقضه
وعطب ضمن صاحب النقض ولا ضمان عليه فيمن عطب
بالعثور على القتيل ولو كان مكان الحائط جناحا ضمنته
عاقلته والله اعلم باب في البئر في الطريق اذا حفر بئرا
في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات فعلى عاقلته

الدية الا اذا مات غما او جوعا ولو حفر في دار نفسه او في
مفازة فعثر به انسان اذا حفر بيرا ثم سد رأسه
ثم جاء رجل وفتح رأسه فالضمان على الاول اذا كبسه الاول
بالتراب ونحوه دون الحنطة والدقيق اذا حفر بيرا على
قارعة الطريق فالقى غيره فيها انسانا فمات فالضمان
على الملقي رجل استأجر رجلا ليحفر له في فناء داره فحفر فوقع
فيها انسان ومات فان اخبر المستأجر الاجير ان له
حق الحفر لم يضمن الاجير اذا استأجر رجلا ليخرج له جناحا
في فناء داره او حانوته واخبره ان له حق الاشراع
في القديم فسقط واتلف مالا ضمن الاجير ورجع على الآمر
وان لم يخبره شيئا ولكن علم الاجير انه ليس له حق
الاشراع لم يرجع الاجير بما ضمن الا اذا سقط البناء
بعد الفراغ رجل رش الماء في الطريق فجاء حمار وزلق
وعطب ضمن يريد به اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد
طريقا يمر فيه رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام او بسط
الجص في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لم يضمن المتخذ
كذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها

مسجد لعشيرة

مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا وجعل فيه
بواري او حصى فعطب به رجل لم يضمن وان كان
الذي فعل من غير العشيرة ضمن وان جلس رجل
من العشيرة في المسجد للحديث او لدرس الفقه او قراءة
القرآن ضمن وان جلس للصلوة قال الشيخ الامام [illegible]
رحمه يضمن على اصل ابي حنيفة رحمه الله وقال الشيخ الامام الاجل
رحمه الله لا كما لو كان في عين الصلوة رجل قعد في الطريق ليبيع
باذن السلطان فعثر به انسان وتلف لم يضمن واذا القى
حية او عقربا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر
السيف فديته على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر
والله اعلم باب في مسائل المتفرقة رجل حمل شيئا في الطريق
فسقط عنه فعطب به انسان حريق وقع في محلة فهدم
رجل دار غيره بغير امر صاحبه وبغير امر سلطان حتى ينقطع
عن داره ضمن ولم يأثم رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا
او ميزابا او جرصنا هو البرج الذي يكون في الحائط او الجذع
وكان فلواحد من عرض الناس ان يهدمه ليس لاهل الدرب الذي
ليس بنافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع

اهل الدرب المتاعب الذي في الطريق ليس لاحد ان يحدث
فيها ولا يرفعها به افتى بعضهم اذا طرح الثلج في سكة غير نافذة
لم يضمن وان كانت نافذة ضمن ما تلف به قال مشايخ
سمرقند رحمهم الله لا يضمن لعموم البلوى في بلادنا رجل سقى ارضه
سقيه فانبثق الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد زرعا
له او افسد الارض لم يضمن رجل حمل صبيا فالقاه في الشمس حتى
مات ضمن اذا سقى انسانا شرابا مسموما فقتله به فمات فعليه
التعزير صبي ابن سبع سنين او نحوه وقع في الماء او سقط
من السطح فمات فان كان يحفظ نفسه لا شيء في ذلك على
الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما التوبة والاستغفار
اذا وقع انسان في البحر فسبح ساعة ثم غرق لا ضمن والله اعلم

كتاب القصاص والديات ابوابه عشرة في وجوب
القصاص في وجوب الدية في اباحة القتل وكيفية القصاص
في القصاص فيما دون النفس في تقدير الديات في الجنايات
في القسامة في العاقل في جناية العبد في المتفرقات
والله اعلم

باب في وجوب القصاص
رجل احمى تنورا والقى
فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها

فاحرقه

فاحترق او ذبح رجلا بليطة القصب او غرزه بمسلة
او امراة فمات فعليه القصاص اذا قتل اباه او مولاه
قتل به الحر يقتل بالعبد والمسلم بالذمي اذا اقر العبد بقتل
عمد فعليه القود اذا ضرب انسانا بالحديد فقتله
من غير ان جرحه قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله يجب
القصاص وقال حسام الدين رحمه الله لا الا ان المعتبر عند
ابي حنيفة رحمه الله الجرح اذا شق بطن رجل فاخرج
حشوه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف يجب القصاص
على الحاز وعلى الشاق ثلث الدية وان كان الشق
بحال لا يتوهم معه بقاء الحيوة فعلى الشاق القصاص
وعلى الحاز التعزير وان كان الجنايات معا فعليهما
القصاص مكاتب قتل عمدا لم يقتص قاطع الطريق
اذا قتله رجل في حبس الامام قتل به والله اعلم

باب في
وجوب الدية القتل بالمثقل وقا كالخشب الكبير والحجر
العظيم يوجب الدية عند ابي حنيفة رحمه الله كذا اذا قتله
صلبا او غرقا او ضربه بالسوط الصغير ووالى في الضرب
حتى مات كذا اذا غرز انسانا بابرة او نحوها حتى مات

رمى الى مسلم سهما فارتد قبل الاصابة او رمى سهما
في صف القتال فاصاب رجلا من اصحابه ظن انه
مشرك ففيه الدية مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله
المشهور عليه لزمته الدية والكفارة الاب والاجنبي
اذا اشتركا في قتل الابن او الخاطئ مع العامد فعليهما
الدية قتل الخطأ يوجب الدية على عاقلته ومن ذلك
اذا انقلب نائم على انسان فقتله او وطئت دابته انسانا
فقتله قتل الصبي يوجب الدية على العاقلة باب في
اباحة القتل وكيفية القصاص رجل شهر على رجل سيفا
او عصى كبيرا في خارج المصر فله ان يقتله اذا اراد ان ينكح
خلاما او امته على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل
فدمه هدر اذا قال لآخر اقتلني لم يحل له قتله فعليه الدية لو قال
اقتل عبدي لم يحل قتله ولو قتل لم يضمن القصاص اذا
كان بين صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا ولا ينتظر
بلوغ الاصغر ولو كان بين حاضر وغائب ينتظر حضور
الغائب اذا قتل العبد المرهون يشترط اجتماع الراهن
والمرتهن للقصاص اذا قتل العبدان كان لاب حر

مطلب مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة صح

مطلب قتل الخطأ يوجب الدية

مطلب قتل الصبي يوجب الدية على العاقلة

ولو قتله فعليه الدية صح

مطلب القصاص اذا كان بين صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا ولا ينتظر بلوغ الاصغر
اما لو كان بين حاضر وغائب ينتظر حضور الغائب

مطلب للعبد المقتول ابن حر ومولى القصاص لهما

ومولى

ومولى فالقصاص لمالكه الواحد يقتل بالجماعة اكتفاء
بالجماعة تقتل بواحد ذكرا كان او انثى يقتل الرجل بقتل
الطفل القصاص يورث بين الزوج والزوجة اذا قتل
الزوج زوجته وله منها ولد حتى لم يقتص من لأن القصاص
يجب ان يقتله بالسيف فيضرب عنقه ولو القاه
في بئر او قتله بحجر او بنوع آخر وكان مستوفيا مباح
الدم اذا التجأ الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه لكن يمنع
عنه الطعام والشرب حتى يضطر ويخرج من الحرم فحينئذ
يقتل ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه والله اعلم باب في
القصاص فيما دون النفس رجل قطع يد رجل او رجله
بخشبة حتى ابانها عليه القصاص ولو قطع يد رجل لا من
المفصل لم يجب القصاص لا تقطع اليمنى باليسرى ولا
اليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل في الاصح القصاص اذا
قطعت من المفصل الابهام بالابهام والسبابة بالسبابة
اذا كانا رجلين او امرأتين اذا قطع اصبعا زائدة من
رجل والاصبع زائدة ايضا فلا قصاص بينهما وفيهما حكومة
عدل اليدان لا يقطعان بيد واحدة ومن قطع يمنى

مطلب اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد لم يقتص

مطلب مباح الدم اذا التجأ الى الحرم لم يقتل

رجلين قطعت يمينه واخذت منه دية فيكون بينهما
نصفين رجل عض يد انسان فانتزع يده من فيه فسقط
اسنان العاض لم يضمن لا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويقطع طرف المسلم بطرف الذمي اذا كانت المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلا او ناقصة الاصابع فالمقطوع يده
ان شاء قطع وان شاء اخذ الارش كاملا **فصل**
لا قصاص في اللطمة ولا في الوكزة ولا في الوطأة ولا
في الدقة ولا قصاص في لحم الفخذ ولحم الساق ولحم العضد
والساعد وانما فيها حكومة عدل من له القصاص في الطرف
اذا قطع وسرى الى النفس ومات ضمن الدية وفي الموضحة
اذا كانت عمدا وبقي لها اثر يجب القصاص في السمحاق
والباضعة والدامية اذا اراد ان يقتص في الموضحة
فانه يقتص بالسكين فيبتدي باي الجانبين شاء
من الموضع الذي اوضحه ولا يقتص الا بعد البرء يقطع
اذن الحر باذن الحر وانف الحر بانف الحر لا قصاص في
الاشعار اذا لم ينبت لا قصاص في العين اذا قورت

من له القصاص في النفس اذا استوفى في طرف من عليه ثم عفى عن النفس ضمن ارش اليد وفي الموضحة صح

وانما يجب اذا كانت قائمة وذهب ضوؤها وطريقه
ان يوضع حوالي عينيه شيء مبتل وتقرب المراة المحماة الى
عينيه فيذهب ضوؤها لا يقتص العين اليمنى باليسرى
ولا على العكس لا قصاص بين اللسان اذا قطع حر شفة
حر وكان يستطاع ان يقتص منه فانه يجب القصاص
في الشفتين القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب
والضرس بالضرس لا يؤخذ العليا بالسفلى ولا على العكس
رجل كسر سن رجل عمدا وسن الكاسر اكبر فانه يبرد
سنه بالمبرد بقدر ما كسر اذا كسر نصف سن رجل
فاسود ما بقي لم يقتص وفيه حكومة عدل اذا ضرب سن
رجل فتحرك فانه يستاني حولا فان اخضر او اسود
وفيه كمال الدية وان اصفر تجب حكومة عدل اذا قلع
سن رجل لم يقلع سنه لكن يؤخذ بالمبرد الى ان ينتهي
الى اللحم ويسقط ما سواه كذا ذكر القدوري رحمه اذا نزع
سن رجل فانه لا يستاني حولا الا ان النبات بلا خلاف
ما اذا نزع سن صبي حيث يستاني اذا نزع سن رجل
فانتزع المنزوع سنه سن النازع فنبت سن الاول

فعلى الاول خمسمائة درهم لا قصاص في العظم سوى السن
اذا قطع ذكر مولود قد تحرك من الحشفة او من الاصل
عمدا ففيها القصاص وان كان لم يتحرك فحكومة عدل
وكذا في آلة الخصي والعنين وطه علم ما في تقدير الديات
دية الحر مسلما كان او ذميا الف دينار او عشرة آلاف
درهم او مائة من الابل فان كان القتل خطأ يجب عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض
وعشرون حقة وعشرون جذعة وان كان القتل شبه
عمد يجب خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ان يؤخذ ايضا
من البقر مائتان ومن شاة الفان كل شاة قيمتها
خمسة دراهم ومن الحلل مائتان وقيل قول ابي حنيفة
رحمه الله هكذا ايضا ودية الحرة على نصف دية الحر مسلمة
كانت او ذمية ثم الاصل ان ما كان في النفس زوجا ففي
احدهما نصف الدية وفي كليهما الدية كاملة كاليدين
والرجلين والاذنين والحاجبين والشفتين وكل ما كان

عشرا ففي

عشرا ففي احدها عشر الدية وفي الجميع كمال الدية كاصابع
اليدين واصابع الرجلين ففي كل اصبع الف درهم في الرجل
وخمسمائة في المرأة وكل ما كان في النفس اربعا ففي احدها
ربع الدية كالاشفار وكل ما كان في النفس واحدا كما اذا
ذهب عقله او ماء صلبه حتى انقطع او قطع المارن او الذكر
او اللسان او حلق اللحية او نتفها ولم ينبت او حلق
رأسه ولم ينبت دية كاملة لو حلق رأس حر شاب
فنبت ابيض لم يجب شيء وان كان عبدا يجب النقصان
في قطع الذكر والانثيين بدفعة ديتان ان قطعهما
عرضا وان قطعهما طولا فان قطع الذكر اولا ثم الانثيين
تجب ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين
الدية وفي الذكر حكومة عدل لو قطع الحشفة خطأ ففيها
دية كاملة من ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية
العضو كما اذا اشلت يد رجل بضربة ضمن خمسة آلاف
في كل مفصل من اصابع اليد سوى الابهام ثلث ارش
الاصبع وفي مفصل الابهام نصف ارش الاصبع وفي سن
الرجل خمسمائة وفي سن المرأة نصف ذلك اذا قطع

حلمة ثديي انسان يجب الدية فلو قطع الثدي بعد ذلك
ان حصل بعد الاول ففي الثدي حكومة عدل **فصل**
في الحارصة وهي التي تخدش الجلد ولا تدمي اذا برأ
وبقي لها اثر حكومة عدل كذا في الدامية وهي التي تخدش
وتدمي الا انه لا يسيل كذا في الدامعة وهي التي تدمي
ويسيل الدم كذا في الباضعة وهي التي تشق الجلد وتقطع
اللحم كذا في المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم فوق الباضعة
كذا في السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتصل الى الجلدة الرقيقة
بين اللحم والعظم وتفسير الحكومة ان ينظر الى قيمته لو كان
عبدا وليس به اثر ثم ينظر الى قيمته لو كان عبدا وبه هذا
الاثر فيجب من الدية بقدر ما ينقص الاثر من القيمة وفي الموضحة
خطأ اذا برأت وبقي لها اثر نصف عشر الدية وذلك
على العاقلة والموضحة هي التي توضح العظم وموضع الموضحة
الوجه والرأس والذقن وفي الهاشمة وهي التي تنقل
العظم من موضع الى موضع عشر الدية ونصف عشرها
وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الرأس وهو الدماغ ثلث
الدية وفي الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلث الدية ولا تكون

الجائفة

الجائفة في الوجه وان نفذت الى الفم والله اعلم **باب الجنين**
اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة او كافرة فالقت جنينا
ميتا حرا ذكرا او انثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد او امة
او فرس قيمته خمسمائة ويكون موروثا عن الولد ولو
كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه ولو القت
جنينا ميتا رقيقا فان كان ذكرا وجب نصف عشر قيمته
لو كان حيا ولو كانت انثى وجب عشر قيمتها لو كانت
حية ولو القت جنينا ميتا حرا ثم ماتت الام ففيها
الدية اذا كانت حرة وفي الجنين الغرة وان ماتت
الام ثم القت جنينا ميتا فلا شيء في الجنين ولو خرج الجنين
حيا ثم مات وماتت الام وجبت ديتان لو ضربت امرأة
بطن نفسها متعمدة او شربت دواء لطرح الولد
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلتها خمسمائة فان لم يكن
لها عاقلة ففي مالها وفي جنين البهائم نقصان الام
باب في القسامة لو وجد القتيل حرا او عبدا
لم يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي

والدية في ماله
القسامة
فعليه
ولو وجد العنين في قرية الرجل قتيلا لا يخ اما ان وجد في غير الملك
ويجب اذا وجد الرجل قتيلا لا يخ اما ان وجد في ملك خاص
كالمفاوزة او في الملك ثم لا يخ ذلك اما ان وجد في غير الملك
كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد الصوت
فدم هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع
في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى
اليه الدية واما اذا وجد في الملك الخاص بحوان وجد قتيلا
في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان
وجد في ملك العام بحوان وجد قتيلا في محلة ففيه
القسامة والدية على اهل المحلة من كمال

باب القسامة

على اهل المحلة بالدية فان لم يكمل اهل المحلة خمسون
رجلا كررت الايمان عليهم حتى لو كان واحدا استحلف
خمسين مرة ولا يدخل في القسامة الصبي والمجنون والعبد
والمدبر وعلامة القتل ان يكون به اثر من جراحة او خروج
الدم من عينيه او اذنه فان لم يكن به شيء من ذلك فلا
قسامة ولا دية لو وجد قتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان مع الملاك
في القسامة وهي على اهل الخطة وان كان واحد دون
المشترين اذا وجد في المحلة اذا وجد القتيل في سفينة
فالقسامة على الركاب والملاحين وان وجد في مسجد
محلة فعلى اهلها وفي المسجد الجامع وشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية على بيت المال لو وجد قتيل في مباح في ايدي
المسلمين فالدية على بيت المال وان وجد بين قريتين
فعلى اقربهما به ان كان بحال يسمع الصوت وان كان
لا يسمع لا يجب على واحد منهما ولو وجد في وسط الفرات
تجري به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب
القرى من ذلك المكان وان وجد في دار الوقف او في ارض

الوقف

الوقف فان كانت الارباب معلومين فالقسامة
والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد
في المسجد لو وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته
ولو كان مكاتبا فدمه هدر ولو وجد قتيلا على دابة في
محلة ومع الدابة رجل يسوق او يقودها او راكب عليها
او كان الرجل يحمله على ظهره فالقسامة والدية عليه
لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي
موضع اصابه ومات ذلك فعلى اهل المحلة القسامة
والدية لو ادعى الولي على واحد منهم بعينه لم تسقط القسامة
عن الباقين بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم
لو شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله
لم تقبل قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية
على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون
يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون
فيما بينهم فحينئذ تحمل على العاقلة لو وجد قتيل
في دار امرأة كررت عليها خمسون يمينا فان حلفت
كانت الدية على عاقلتها ولا يجب عليها شيء اذا وجد

او رجلا وكذا ان يوجد نصف البدن
شقوقا طولا فلا شيء عليه وفي العبد اذا وجد
قتيلا القسامة والقيمة خلافا لابي يوسف
ولا قسامة في بهيمة اذا وجدت مقتولة في محلة
او قبيلة كذا في فتاوى العتابي للامام محمد البغدادي
الحنفي

رائس في محلة او نصف بدن لم يجب القسامة وان وجد
اكثر البدن او نصف البدن مع الرأس تجب القسامة والدية
على اهل المحلة وعاقلتهم والله اعلم باب في المعاقل الدية
في القتل العمد في مال القاتل وفي الخطأ وشبه العمد وهو ان يضرب
بشيء الغالب فيه الهلاك الدية على العاقلة والعاقلة
اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان تؤخذ من
عطاياتهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد منهم
على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل ويدخل القاتل
مع العاقلة فيكون كواحد منهم اذا كان حرا عاقلا بالغا
وذكر في شرح الطحاوي رحمه الله عاقلة من ليس من اهل الديوان
الصناع فان كانت نصرته بالمحال والدروب حمل عليهم
وان كانت بالحرف فعلى المحترفين الذين اصناف كالصفارين
بسمرقند والاساكفة باسبيجاب فان لم يكن الصناع
من هذا الجنس يكون عاقلته عشيرة ابيه من ليس له عشيرة

ولاديوان

ولا ديوان فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون في ماله وله اخذ
عصام وفي ظاهرة الرواية على بيت المال وعليه الفتوى
قال حسام الدين رحمه الله عاقلة المعتق قبيلة مولاه
وعاقلته العاقلة لا تحمل اقل من نصف عشر الدية
وانما ذلك في مال الجاني شبه العمد فيما دون النفس في مال
الجاني حكومة العدل اذا بلغ قدر نصف عشر الدية فعلى
العاقلة في جناية الخطاء لا تعقل العاقلة جناية العمد
ولا جناية العبد ولا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان
يصدقوه ولا الجناية في دار الحرب ولا قصاصا سقط
بالشبهة والله اعلم باب في جناية العبد وعليهم العبد اذا
جنى يجب على مولاه الدفع او الفداء ولو هلك قبل الاختيار
لا شيء عليه لو جنى العبد جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه
الى ولي الجنايتين ليقتسماه على قدر حقهما واما
ان تفديه بارش كل واحد منهما اذا اعتق المولى الجاني
وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان باعه واعتقه بعد العلم فعليه الارش المولى اذا
اذن للعبد الجاني في التجارة ولحقه دين ولم يعلم بعد اختيار

للفداء اذا جنت ام الولد او المدبر جناية ضمن المولى
الاقل من قيمتها ومن ارشها لكل جناية لو حصلت في الحر
وفيها نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد ففيها
نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص
نصف درهم ويجب فيها حالا وان كانت يدا يجب
نصف قيمته الا اذا بلغت خمسة الاف فحينئذ ينقص
عنه خمسة دراهم وكل جناية ليست لها ارش مقدر في
حق الحر ففي العبد نقصان القيمة لو قطع احد اذني العبد
في رواية يجب نصف قيمته وفي رواية نقصان قيمته
كما في نتف احد حاجبيه واذا فقأ عيني عبد او قطع
يديه او رجليه او يدا ورجلا من جانب واحد فان شاء
المولى حبس العبد ولا يرجع بشيء وان شاء دفعه الى
الجاني ورجع بقيمته قيمة العبد المقتول خطاء لا يزاد على
عشرة الاف درهم بل ينقص عنه عشرة وفي الامة
لا يزاد على خمسة الاف بل ينقص منها خمسة وان
كان العبد قليل القيمة فالواجب قدر قيمته والله اعلم
باب في المتفرقات العفو عن القصاص مندوب لو عفى

عن الكل او البعض برئ عن القصاص والدية ولا يبرئ
عن ظلمه ولو عفى احد شريكي القصاص بطل حقه وانقلب
نصيب الاخر مالا المشجوج رأسه او المقطوع يده لو عفا
عن الشجة او القطع ثم سرى الى النفس ومات ضمن دية
النفس بخلاف ما اذا عفا عن الجناية او القطع وما يحدث
عنه من له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضا
القاتل ولو صالح معه على مال جاز قتل العمد لا يوجب
الكفارة عندنا وقتل الخطاء يوجبها الا اذا كان بطريق التسبب
وكفارته اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يقدر فصوم شهرين
متتابعين بنية من الليل شهدوا بالقصاص اذا رجعوا
بعد الاستيفاء عليهم الدية رجل امر صبيا بقتل رجل
فقتل فالدية على عاقلته ويرجعون به على عاقلة الامر
في ثلث سنين الا اذا كان عبدا محجورا رجل شج نفسه
وشجه غيره وعقره الاسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث
الدية اذا رمى الى مسلم فارتد المرمي اليه ثم وقع عليه
السهم فعليه الدية ولو رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع
السهم فعليه قيمته لمولى رجل قطعت يده فاقتص

له ثم مات فعلى المقتص منه القصاص رجل الكف
عضو صبي رضيع لم يعرف سلامته ففيه حكومة عدل
اذا قطع كف رجل من المفصل وليس فيها الاصبع
فعليه عشر الدية وان كانت اصبعان فخمس الدية
ولا شيء في الكف والله اعلم كتاب الوصية الوصية تستحب
فيما يصح فيما لا يصح في الوصية لحاجته في تنفيذ الوصية
والرجوع عن الوصية في الايصاء فيما يملكه الوصي والله اعلم
باب فيما يصح من الوصية الوصية مستحبة بما دون الثلث
الا اذا كانت الورثة محاويج الوصية باكثر من الثلث لا تجوز
الا باجازة الورثة وانما تعتبر الاجازة بعد موت الموصي لا قبله
تعليق الوصية بالشرط جائز قبول الوصية انما يكون بعد
الموت فان قبلها في حال حيوة الموصي او ردها فذلك باطل
وله القبول بعد الموت ولو مات الموصي ثم الموصى له قبل ان
يقبل الوصية صار ميراثا لورثة الموصى له الذمي اذا اوصى
بما هو قربة عندنا وعندهم مثل الصدقات وعتق الرقاب
وان يسرج في بيت المقدس جاز ولو اوصى ببناء البيعة
او الكنيسة جاز خلافا لهما الوصية لما في البطن جائزة

واذا اوصى لفقراء بني فلان او لبني فلان او لايتامهم او لاراملهم او لعميانهم او لزمناهم فان كانوا يحصون جاز بين غنيهم وفقيرهم بالسوية وان كانوا لا يحصون فذلك على فقرائهم يعطي الوصي من شاء منهم [illegible]

اذا اوصى

اذا اوصى ان يقرض من فلان بعد موته لشيء منه وهي
من الثلث فانه ينفذ رجل بدعي الاسلام وينتحل هوى
يكفر اهله فوصيته بمنزلة وصايا المسلمين اذا اوصى بان
يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
جاز من الثلث والله اعلم باب فيما لا يصح من الوصية
اذا اوصى بان يصلي عليه فلان ويحمل بعد موته الى بلد
اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على
قبره قبة او يدفع الى انسان ليقرأ على قبره فهي
باطلة الوصية للمسجد لا يجوز الا اذا اوصى بان ينفق
عليه الوصية للوارث لا يجوز الا باجازة الورثة
بعد الموت اذا اوصى بعنب فصار زبيبا بعد موت
الموصي بطلت الوصية وصية الصبي باطلة وان
ادرك ثم مات كذا لو اوصى المكاتب ثم عتق اذا اوصى
بمصالح القرية لم يجز الوصية للقاتل لا يجوز الا باجازة
الورثة الوصية لاهل الحرب ذكر في الجامع الصغير انه
لا يجوز في السير الكبير ما دل على الجواز قال في التوفيق
انه لا ينبغي ان يفعل فلو فعل جاز اذا اوصى بثلث

اذا اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث

مطلب مهمة

ماله لله تعالى فهي باطلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
محمد يصرف الى وجوه البر

باب في تنفيذ الوصية

اذا اوصى بثمرة بستانه ثم مات فله هذه الثمرة وحدها
ولو اوصى بغلة بستانه كانت له الغلة الحالية وما تستقبل
المريض اذا اضعف بحيث لا يقدر على الكلام فاومى
برأسه الى وصيته وعرف ذلك منه لم يكن وصية الا
عند محمد بن المقاتل اذا اوصى بجزء من ماله فان
الورثة يعطونه ما شاؤوا وان اوصى بسهم من ماله
فله مثل السدس اذا اوصى بحنطة في ظرف فله الحنطة
دون الظرف ولو اوصى بخل في خابية فله الخل مع الدن
كذا القوصرة مع التمر اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله
يصرف الى الغزو وعند محمد رحمه الله الى الحاج الفقير ايضا
اذا اوصى لفقراء بلدة معينة فالافضل ان لا يعطى
غيرهم ولو اعطى جاز اذا اوصى بالدراهم فاعطى
الحنطة جاز اذا اوصى بهذه البقرة لم يكن للورثة
ان يتصدقوا بقيمتها بخلاف ما اذا قال اعطى
لحمها للمساكين فلهم ان يتصدقوا بقيمته قال الفقيه

ابو الليث رحمه

ابو الليث رحمه تبرع المريض بالمنافع يعتبر من
جميع المال يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث القيمة يوم
القسمة الشرب والطريق لا يدخلان في الوصية الا بذكر
الحقوق بخلاف الصدقة الموقوفة اذا اوصى بثلث ثلثة
دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهي تخرج من الثلث
فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلثة اقفزة ولو
اوصى بثلث ثلثة دقيقة او اشياء المختلفة الاجناس
والمسئلة بحالها لم يكن له الا ثلث الباقي مريض قال اخرجوا
نصيبي من مالي يخرج الثلث من ماله اذا قال روستاى
سر ايادكار بها بدهيد ازمال من يعطى لكل قريب ليس بوارث
ادنى ما ينطلق عليه اسم اليادكار رجل اوصى الى رجل وقال
ده بستيم جامه كن يتصرف هذا الى المخيط ولو قال جامه
بفروشيت وبدرويشان دهيد يصرف هذا
الى جميع ثيابه الا الخف مريض قال لفلان على دين فصدقوه
فانه يصدق ما بينه وبين الثلث مريض قال اعطوا
فلانا الذي عنى فانه فلان فانه يعطى بغير الوارث
اذا قضى دين الميت لم يكن متبرعا انسان قسما تركة

الاب ثم اقر احدهما ان الاب اوصى لآخر بثلث ماله فان
المقر يعطيه ثلث ما في يده والله اعلم باب في الوصية لجماعة
اذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لو اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث لزيد
وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو والمسألة بحالها كان
لزيد نصف الثلث اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم
سبعة بهذا لفظ الموصي فاذا البنون خمسة فالمال كله
لهم اذا قال ثلث مالي لفلان والباقي للفقراء وفلان معسر
هل يدخل مع الفقراء في الوصية اختلف المشايخ رحمهم الله
اذا اوصى لجيرانه فهم الملاصقون للدار وذكر في الزيادات
يصرف الى كل من يصلي بجماعته اذا اوصى لاصهاره
فهي لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه
فهي لزوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية
للاقرب فالاقرب لكل ذي رحم محرم منه ممن لا يرث ولا يدخل
فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا اذا اوصى
لاهل فلان يصرف الى زوجته وقالا يصرف الى كل من
يعوله اذا اوصى لآله فالوصية لبني ابنه الذين ينسبون اليه

ويدخل

ويدخل في ذلك ابن الموصي وولده لصلبه ان لم يرثوه
اذا اوصى لارامل بني فلان فان كن يحصين صرف الى
فقرائهن اذا اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله ولم
يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وعندهما ارباعا والله اعلم
باب في الرجوع عن الوصية اذا اوصى بشيء ثم عرضه
على البيع كان رجوعا لو اوصى بارض ثم بنى فيها او بثوب
ثم قطعه قميصا وخاطه او قطنا فغزله او بغزل فنسجه او
بفضة فصاغها خاتما او بشاة فذبحها كان رجوعا
جحود الوصية على رواية المبسوط رجوع وعليه الفتوى وعلى
رواية الجامع لا قال الوصية التي اوصيت بها لفلان فهي باطلة
او قال فهي لفلان كان رجوعا لو قال كل وصية اوصيت بها
لفلان فهي لوارثي فلان ثم مات فهو ميراث الا اذا اجاز
الورثة فهي للموصى له والله اعلم باب في الايصاء اذا اوصى
الى عبد او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصاية
ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز اذا اوصى الى عبده وفي
الورثة كبار لم يصح بخلاف المكاتب لو قال اذا ادرك
ابني فهو وصي لم يصح اذا اوصى الى من يعجز عن القيام

مطلب ولا ينبغي للقاضي ان يعزل الوصي وان كان فاسقا ولو عزل جاز

بحق الميت ضم اليه القاضي غيره ولا ينبغي للقاضي ان يعزل
الوصي اذا كان عدلا كافيا ولو عزل جاز اذا اوصى الى
رجل فقبل في وجه الموصي ثم قال لا اقبل فله ان يقبل بعد ذلك
للوصي ان يوصي الوصي اذا قال لاخر جعلتك وصيا فيما
اتركه صار وصيا في التركتين اذا اوصى الى اثنين
لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا بشرا الكفن
وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة و
قضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت اذا اوصى الى رجل بماله في نوع و
في ماله وولده لو قال فلان وصي حتى يقدم فلان فهو كما
قال اذا اقام البينة على الوصية لم يقبل الا على خصم وهو
الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له
قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية والله اعلم باب
فيما يملكه الوصي الوصي ان يبيع التركة بغير حضر من الغرما
وله بيع كل التركة لقضاء الدين وان لم يكن الدين محيطا
بالتركة الوصي لو باع المنقول بغبن يسير جاز بيع الوصي
على الكبير الغائب جائز الا في العقار لو كان للكبير الغائب

الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه من اشباه

والضمن الوصي بموته مجهلا لو خلط بماله ضمن فصولين

مال نقلي

مال نقلي لا من تركة الاب لم يملك الوصي بيع ذلك وصي الاخ
والعم والام فيما ورث الصغير والكبير الغائب من هولا
بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب وصي الام لا يشتري
للصبي الا الكسوة والطعام وصي الاب احق بمال اليتيم من الجد
فان لم يوص فالجد يقوم مقام الاب الا ان وصي الاب
يملك بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والجد لا
الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا
لليتيم جاز وتفسيره ان يشتري ما يساوي عشرة
بخمسة عشر الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة فان كان
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز اذا ابتاع
احد مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة والاول اوفى
من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع للوصي
ان يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي وله ان ينفق المال
في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك وان
كان لا يصلح لا بد ان يتكلف قدر ما يقرأ في صلوته مقاسمة
الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمة الورثة
عن الموصى له لا الوصي في نوع يكون وصيا في الانواع

وكذا الوصي اذا اشترى للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا الكسوة م الدرر غرر

كلها بخلاف وصي القاضي والله اعلم **فصل** الوصي اذا
قال للصغير بعد ما بلغ انفقت مالك عليك صدق في
نفقة مثله في تلك المدة ولو قال انفقت من مالي عليك
لارجع به عليك لا يصدق ولو قال ضاع مالك صدق
مع اليمين الوصي اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة وان
زاد في قيمة الكفن ضمن الكل الوصي لو انفذ الوصايا من مال
نفسه رجع في التركة هو المختار الوصي لو استهلك
مال اليتيم واحتاج ان يبرئ نفسه فانه يشتري لليتيم
شيئا ويعطي الثمن من مال نفسه الوصي اذا باع
عبد لليتيم ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصي بالثمن
ورجع الوصي في مال الصغير والصغير على الورثة ولو كان
البائع امين القاضي لم يرجع المشتري عليه وكذا رسول
القاضي لو طمع السلطان الظالم في مال اليتيم فصالح
الوصي ببعض مال اليتيم فان لم يمكنه الدفع الا بهذا
لا يضمن اذا اوصى بصدقة فللوصي ان يضعه في ولده
الكبار دون الصغار للوصي ان يأكل من مال الصبي
بالمعروف محتاجا اليه بقدر ما يتعاطى كذا اختار الفقيه ابو الليث

مطلب مهم

رحمه الله وذكر الطحاوي رجوعه بخلاف هذا والله اعلم **كتاب
الفرائض** ابوابه اثنى عشر في استحقاق الميراث
وعدمه في انصباء الذكور في انصباء الاناث في الحجب
في العصبات في الولاء في اصول الحساب في تصحيح المقاسمة
في تخريج الانصباء في المناسخة في ذوي الارحام في المفقود
باب استحقاق الميراث وعدمه قال اول ما يبدأ
من تركة الميت بتجهيزه وبدفنه وما يحتاج اليه ثم قضاء
ديونه الاولى فالاولى ثم تنفيذ وصاياه من ثلث
ما يبقى بعد الدين والكفن ثم قسمت الباقي بين ورثته
على فرائض الله تعالى ثم العصبات الاقرب فالاقرب
آخرهم مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الارحام بقدر سهامهم
الا الزوج والزوجة ثم ذوي الارحام الاولى فالاولى
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من جهة الغير بحيث لا يثبت
النسب من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له
بجميع المال ثم بيت المال ما يستحق به الارث ثلثة النكاح
والقرابة والولاء وما يحرم به الارث ثلثة الرق والكفر
والقتل بطريق المباشرة بلا تأويل من العاقل البالغ

الكفرة يرث بعضهم بعضا الا اذا اختلفت دارهم
كالترك مع الهند ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة
التي يستحلونها فيما بينهم والمرتد لا يرث احدا ولا يورث
عنه وما اكتسبه في حالة الاسلام لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حالة الردة فيء وحه علم باب في انصباء
الذكور اذا كان للميت ابن او ابن ابن فللاب السدس وان
لم يكن له ولد ولا ولد ابن فله الفاضل من سهام اصحاب الفرض
الجد يقوم مقام الاب حال عدمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعليه الفتوى للاخ لام السدس وللاخوين لام فصاعدا الثلث
ويتصل بهذا مسئلة المشتركة وتسمى حمارية وصورتها
ماتت المراة عن زوج وام واخوين لام واخ لاب وام
فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث
ولا شيء للاخ لاب وام لانه لم يبق شيء يكون له بحكم العصوبة
للزوج النصف مع كل الورثة الا مع الولد وولد الابن وان سفل
فله معهم الربع وحه علم باب في انصباء الاناث للزوجة الواحدة
فصاعدا الربع الا مع الولد او ولد الابن وان سفل فلهما معهم
الثمن للام الثلث الا مع الولد او ولد الابن وان سفل او لاثنين

من الاخوة

مسئلة حمارية

مطلب

٦ نصف ٣ سدس ١ ثلث ٢ ط المراة
زوج ام اخوين لام اخ لاب وام

مص ب ٢ ط
ابن العم اخ لاب/لهما مسلم

من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها معهم السدس وان
حجبوا بالجد وللام ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة
في فريضتين زوج وابوين او زوجة وابوين للجدة الواحدة
فصاعدا السدس وان كانت صحيحة فان كانت فاسدة
وهي التي في نسبتها ذكر بين اثنين كام اب الام ونحوها
فهي من ذوات الارحام اذا اجتمعت الجدات فاولاهن
بالميراث اقربهن الى الميت ان كانت للميت جدة من جهة
وجدة من جهتين بان كانت ام اب ابيه وهي بعينها
ام ام امه فالسدس بينهما اثلاثا الثلثان لذات القرابتين
بيانه ثم تصوير اربع جدات مستويات الدرجة ام ام ام وام
ام الاب وام ام اب الاب وام اب اب الاب وتصوير
اربع جدات مستويات ابويات ام ام ام الاب
وام ام ام اب الاب وام ام اب اب الاب وام اب
اب اب الاب فصل للبنت النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان نصيب بنت الابن كنصيب بنت
الصلب عند عدمها ولها مع بنت الصلب السدس تكملة
للثلثين اذا تركت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من

بعض كبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل
من بعض كبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن ابن وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن
ابن بعضهن اسفل من بعض كبنت ابن ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن ابن فنقول
النصف للعليا من الفريق الاول بالفرض والسدس
للوسطى ذلك الفريق مع من يوازيها في الدرجة وهي العليا
من الفريق الثاني تكملة للثلثين ولا شئ للبواقي فان
لم يكن للعليا من الفريق الاول وارثة فللوسطى ذلك الفريق
مع العليا من الفريق الثاني الثلثان بحكم الفرض ولا شئ
للبواقي فقس على هذا فان كان مع واحدة منهن
غلام فان كان الغلام مع عليا الفريق الاول فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الغلام مع الوسطى
من الفريق الاول فالنصف لعليا الفريق الاول والباقي
بين الغلام واخته عليا الفريق الثاني وان كان الغلام
مع السفلى من الفريق الاول فالنصف لعليا ذلك

الفريق

الفريق والسدس لوسطى ذلك الفريق مع من توازيها
في الدرجة وهي عليا الفريق الثاني والباقي بين الغلام
واخته ومن يوازيها وان كان الغلام مع عليا الفريق الثاني
فهو بمنزلة ما اذا كان مع وسطى الفريق الاول وان كان
الغلام مع سفلى الفريق الثاني او مع وسطى الفريق الاول
فالنصف لعليا الفريق الاول والسدس لوسطى ذلك
الفريق مع من يوازيها في الدرجة والباقي بين الغلام وبين
من بازائه وبين من هي اعلى منهم ممن لم يأخذ بالفرض
شيئا على هذا القياس فافهم وان كان مع كل واحدة
منهن غلام فالمال بين الغلام الاعلى واخته للذكر مثل
حظ الانثيين قال ونصيب الاخت لاب وام النصف
فان كان اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ونصيب الاخت
لاب كنصيب الاخت لاب وام عند عدمها ولهما السدس
تكملة للثلثين نصيب الاخت لام السدس فان كانت
اثنتين فلهما الثلث واذا كان اخ لاب واخت لام
كان الثلث بينهما نصفين وضح علم باب الحجب
يسقط الجدات كلها بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات

ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت
الابويات او الاميات بالام من جهة الواحد
بلبعد

من قبل من حرم عن الميراث كالكافر والمملوك والقاتل
لم يحجب غيره اما من حجب عن الارث فقد يحجب غيره كالام
الميت اذا حجبت باب الميت فانها تحجب ام ام ام لام
اذا استكملت بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن
الا اذا كان معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فيقسم الباقي
بينهن للذكر مثل حظ الانثيين واذا استكملت الاخوات
لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا اذا كان معهن
اخ فيعصبهن والله اعلم باب في العصبات البنت
مع الابن عصبة كذا الاخت مع الاخ اذا كانا لاب وام
او كانا لاب الاخت لاب وام او لاب مع البنت او بنت
الابن عصبة اقرب العصبات بنفسها الى الميت بنوا
الصلب ثم بنوهم ثم بنوا بنيهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد
اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوا
الاخ لاب وام ثم بنوا الاخ لاب ثم بنوهم هكذا ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم
الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
فالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت كانت

اولى من الاخ

اولى من الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب وام ومن العم
فان لم يكن من هؤلاء احد صرف الى مولى العتاقة ذكرا
كان او انثى فان لم يكن فالى عصبته على الترتيب الذي ذكرنا
والله اعلم باب في الولاء اذا مات المعتق عن معتق
او معتقة وعن صاحب فرض فانه يعطى لصاحب الفرض
فرضه والباقي للمعتق الولاء لا يورث ويكون لاقرب
الناس عصبة بنفسه الى المعتق حتى لو مات المعتق
عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن
ابنين ثم مات احدهما عن ابن فالولاء كله لابني المعتق
واحكام ولاء الموالاة قد ذكرنا في كتاب الولاء والله اعلم
باب في اصول الحساب كل مسئلة فيها نصف وما
بقي او نصفان فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها
ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فاصلها
من ثلثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف
وما بقي فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها سدس
وما بقي او سدسان وما بقي او سدس ونصف وما بقي فمن
ستة وهي قد تعول الى سبعة كما اذا ترك ابا

واختين لاب واختين لام وقد تعول الى ثمانية ايضا
كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام وقد تعول
الى تسعة والى عشرة قال وكل مسئلة فيها ثمن وما
بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية وكل مسئلة
فيها ربع وسدس وما بقي او ربع وسدسان وما بقي او
ربع وثلث وما بقي او ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر
وهي قد تعول الى ثلثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر
كل مسئلة فيها ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلث
او ثمن وثلثان فاصلها من اربع وعشرين وقد تعول الى
سبعة وعشرين والله اعلم باب في تصحيح المقاسمة
اذا اردت ان تعرف الموافقة بين السهام والرؤس
او بين الرؤس والرؤس فاطرح من اكثر الحسابين
بقدر اقلهما من ههنا وههنا الى ان يتفقا في درجة
فان بقي من احد الحسابين واحد ومن الجانب الاخر كذلك
فاعرف انه لا موافقة بينهما وان بقي من احد الجانبين اثنان
ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة بالنصف
وان بقي احد الجانبين ثلثة ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما

موافقة

موافقة بالثلث على هذا القياس فافهم وان بقي من احد
الجانبين احد عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما
موافقة بالجزء من احد عشر وان كان من احد الجانبين
اثني عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة
بجزء من اثني عشر على هذا فافهم ثم اذا وجدت موافقة
بين سهام من انكسر عليهم الحساب وبين رؤسهم
قال واذا انكسر السهام على بعض الورثة فان كان
بين سهامهم وعددهم موافقة فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع
فمنها تصح المسئلة وان كان بين سهام طائفتين
وبين عددهم موافقة دون الاخرى فاضرب وفق
عددهم في العدد الاخر فما اجتمع فاضرب في اصل المسئلة تصح
المسئلة اذا انكسرت السهام على عددين متساويين
او اكثر وليس بين السهام لكل فريق وعددهم موافقة فاضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة فمنها تصح المسئلة ولو كان
العدد غير متساوين لكنهما متداخلين او كانت اعداد
غير متساوية ولكنها متداخلة فاضرب اكثر الاعداد في اصل

المسئلة فمنها تخرج المسئلة ومعرفة الجزء والمتداخل بان
زدت على اقل العددين مثله او مثليه او ثلثة امثاله حتى
بلغ العدد الاكثر كاربعة داخلة في ثمانية وفي اثني عشر وفي
ستة عشر قال واذا انكسر السهام على عددين غير متساويين
ولا متداخلين لكنهما متوافقين فاضرب وفق احدهما في الاخر
فما اجتمع فاضربه في اصل المسئلة واذا انكسرت السهام
على اعداد غير متساوية ولا متداخلة ولكنها موافقة فالوجه
ان توقف اكثر الاعداد جانبا وتطلب الموافقة بين الاوسع
وتأخذ وفق احدهما وتضربه في الاخر فما اجتمع تطلب الموافقة
بينه وبين العدد الموقوف وتأخذ وفق احدهما وتضربه
في الاخر فما اجتمع تضربه في اصل المسئلة وان انكسرت السهام
على عدد وليست بينهما موافقة فاضرب كل عدد في اصل المسئلة
ولو انكسرت على عددين غير متساويين ولا متداخلين
ولا متوافقين فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه
في اصل المسئلة وان انكسرت السهام على ثلثة اعداد متباينة
فاضرب احد الاعداد في الاخر فما اجتمع تضربه في الثالث فما اجتمع
تضربه في اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة على الصحة والله اعلم

باب في تخريج الانصباء اذا اردت ان تعرف نصيب
كل فريق بعد الضرب فاضرب ما كان لهم قبل الضرب فيما ضربته
في اصل المسئلة فما بلغ فذاك نصيبهم وان اردت ان تعرف
نصيب كل فرد من ذلك الفريق فانظر الى ما كان لهم في الاصل
وانسبه الى عدد روسهم مفردا ثم خذ تلك النسبة من عدد
روس الكل بعد الاختصار فما حصل فهو نصيب كل فرد منهم
مثاله خمس جدات واربع بنات وعشر ولد عم اصل المسئلة
من ستة وتصحيحها من مائة وعشرين فاذا اردنا معرفة
نصيب كل واحدة من الجدات نقول عدد روس كل الورثة
في الحاصل بعد الاختصار عشرون وعدد الجدات خمسة
ونصيبهن كان في الاصل واحد ونسبة الواحد الى
الخمسة بالخمس فنأخذ خمس العشرين وهي اربعة فنعلم
ان نصيب كل واحدة منهن اربعة والله اعلم باب في الرد
اذا اردت تصحيح مسائل الرد فانظر فان كان الرد
على جميع من في المسئلة فاطرح السهام الزائد واقسم
الباقي بينهم على قدر سهامهم وان كان في المسئلة من
لا يرد عليه كالزوج والزوجة فخذ سهم من لا يرد عليه من اصل

اصل تخرج سهامه منه وضع نصيب الآخرين من اقل ما تخرج
سهامهم على الصحة ثم ان وجدت الباقي بعد اعطاء نصيب من لا يرد
عليه من اصله يستقيم على سهام الآخرين فيها والا فاضرب
اصل مسئلتهم في اصل من لا يرد عليه فيخرج على المسئلة صحيحة
مثاله زوج وجدة واخ لام اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو
النصف من اثنين واخذنا سهام الجدة والاخ من اثنين
واعطينا للزوج سهم من اصله بقي سهم فلم يستقم على الجدة
والاخ فضربنا سهمهما في الحاصل وذلك اثنان في الفريضة
الزوج فصار اربعة فاعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما
وصا اعلم باب في المناسخة اذا هلك واحد فلم تقسم تركته
حتى هلك بعض ورثته فالسبيل ان تصحح فريضة الميت
الاول ثم تصحح فريضة الميت الثاني ثم تنظر ان استقام
نصيب الميت الثاني من الاول على فريضته او وفق
فريضته ان كان لهما وفق في فريضة الميت الاول فبها
اجتمع تصحح منه المسئلة مثاله زوج وبنت وعصبة ثم مات
الزوج عن امراة وبنت وعصبة ففريضة الميت الاول
من اربعة وفريضة الميت الثاني من ثمانية ونصيب الميت

فريضته فيهما والا فاضرب صح

الثاني من الاول

الثاني من الاول سهم وذلك لا يستقيم على فريضته
ولا موافقة بين نصيبه وفريضته ايضا فاضرب فريضته وذلك
ثمانية في فريضة الميت الاول وذلك اربعة يصير اثنين وثلاثين
كان للزوج سهم ضرب في ثمانية فصارت ثمانية
فاستقامت على فريضته والجملة في هذا انك اذا اردت
معرفة نصيب كل واحد من الفريضة الثانية بعد الضرب
فاضرب ما كان له فيما ورث الميت الثاني من الاول او في
وفقها ان كان له وفق ولو مات بعض ورثة الميت الثاني
ولا يستقيم نصيبه على فريضته فاضرب فريضته او وفقها
ان كان له وفق في مبنى الفريضة التي قبلها وطريق
معرفة الانصباء ما قلنا والله اعلم باب في ذوي الارحام
هم اصناف اربعة اولهم بالميراث اولاد البنات واولاد
بنات الابن ثم الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدات ثم
اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم
الاخوال والخالات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد
هؤلاء وصا اعلم فصل في الصنف الاول اولهم
بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا فمن كان ولد عصبة

او ولد صاحب فرض فهو اولى حتى ان بنت بنت الابن
لما كانت ولد صاحبة فرض كانت اولى من بنت بنت البنت
واما ولد ولد الوارث ليس باولى في اصح القولين حتى ان
بنت بنت بنت الابن ليست باولى من بنت بنت بنت
البنت واذا اختلف البطن فعند محمد رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر اصولهم وعند ابي يوسف
رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يعتبر ابدانهم وبه
افتى بعضهم لانه ايسر مثاله بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت عند محمد رحمه الله سهمان لبنت ابن البنت وسهم
لبنت بنت البنت لانه يعتبر الاصل وعند ابي يوسف
رحمه الله المال بينهما نصفان فصل في الاجداد والجدات
الفاسدة اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت اذا كان لل
الميت جدان فاسدان احدهما من قبل ابيه كاب ام ا
الام والاخر من قبل امه كاب ام الاب ولام الميت
كذلك جد من قبل ابيه كاب ام اب ام وجد من قبل الام
كاب ام ام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
ثم ما اصاب قرابة الاب ثلثاه للجد من قبل ابيه وثلثه للجد

من قبل امه

من قبل امه وما اصاب قرابة الام فعلى هذا فصل
في اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد الاخوات لاب
وام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع اولاد الاخوة
فعند ابي يوسف رحمه الله من كان لاب وام فهو اولى ممن كان
لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وعند محمد رحمه
يعتبر الاصول بنت اخ لاب وام وابن اخت لاب وام
عند ابي يوسف رحمه للبنت سهم وللابن سهمان وعند محمد رحمه
على العكس اعتبار الاصول اذا اجتمع اولاد الاخوة لام
واولاد الاخوات لام فالمال بينهم لا فضل للذكر بنات الاخوة
عند ابي يوسف رحمه من كانت لاب وام فهو اولى ممن
كانت لاب ومن كانت لاب فهو اولى ممن كانت لام
وقال محمد رحمه يعتبر الاصول حتى قال في بنت اخ لاب
وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام ان السدس لبنت الاخ
لام والباقي لبنت الاخ لاب وام فصل في الاعمام
والاخوال اوليهم اقربهم فان استووا في القرب فمن
كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب
فهو اولى ممن كان لام وان اجتمعت قرابة الاب وقرابة

الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان اجتمعت
قرابتان لاب كعمة الاب وخالته وقرابتان لام كعمة
الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب بينهما اثلاثا والثلث
لقرابة الام بينهما اثلاثا فان اجتمعت الاخوال والخالات
والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في اولادهم
كالكلام فيهم وان اختلف بطن فعند ابي يوسف رحمه يعتبر ابدانهم
وعند محمد رحمه يعتبر اصولهم حتى لو مات عن بنت خال وابن
خالة كان لبنت الخال سهم عند ابي يوسف رحمه ولابن الخالة
سهمان وعند محمد رحمه على العكس باب في مسائل المفقود
اذا خرج اكثر اعضاء الولد حيا ثم مات ورث وان كان
اقل لا يوقف للحمل نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
الغرقى والحرقى والهدمى يجعلون كانهم ماتوا معا
ولا يتوارث بعضهم بعضا ويرث منهم الاحياء المفقود
لا يورث عنه ما لم يمض على عمره تسعون سنة هو المختار
المجوسي اذا ادلى بسببين فان كان لا يحجب احدهما الاخر
فانه يرث بالسببين حتى ان مجوسيا لو مات عن عصبة
وعن امه التي ولدته وهي ايضا اخته لابيه بان يزوج

الغرماء كالورثة يقسم التركة بينهم بقدر حقهم الا الوقف فانه يقدم على الكل لانه جامع بين الحقيقة فهو خادم التركة اولا ثم يقسم الباقي بين الغرماء

كذا في الانهار والمنتقى والدرر في كتاب القسمة
[illegible]

ابوه بابنته

ابوه بابنته فولدت منه هذا الولد فخلفت مال هذا الولد
لهذه لانها امه ونصف المال ايضا لها لانها اخته لابيه
الخنثى كالانثى في حق الارث الا ان يكون اسوء حاله
ان يكون ذكرا فيعد ذكرا كما اذا ماتت امراة عن زوج واخت
لاب وام وخنثى لاب فانه يجعل ذكرا ولا يعطى له شيء
لانه لم يبق شيء يكون له بحكم العصوبة اذا ثبت نسب
من رجلين فيما يرث انهما ميراث اب واحد واذا مات
فهو يرث من كل واحد ميراث ابن كامل ولد الملاعنة
لا يرث من الاب وقومه ولو مات يكون ميراثه لام وولد
الام الابن والبنت في ذلك سواء وما بقي من الام واولاد
الام فلعصبة الام [illegible] من الولد النصراني عند الطفل
وكبرا فيهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا
عليهما ان يأخذ الميراث بينهما لو قبض احد الورثة التركة
ولا دين على الميت فضاعت ضمن للآخرين الا اذا كان
التركة في موضع يخاف عليها باب في الخنثى اذا كان
للمولود آلة الرجال وآلة النساء او ليست له آلة النساء
ولا آلة الرجال فهو خنثى فان بال من مبال الرجال فهو ذكر

وان بال من مبال النساء فهي انثى وان كان يبول
منهما نظر فان كان ما يخرج من مبال الرجال اسبق
فهو رجل وان كان ما يخرج من مبال النساء اسبق فهو
انثى فان خرج منهما معا فهو مشكل عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما ينسب الى الاكثر منهما بولا فان بلغ وخرجت له
لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي
كثدي النساء او نزل له لبن او حاضت او حبلت
او امكن الوصول اليها فهي امراة حكم الخنثى في الصلوة كالمراة
في القعود والستر والمحاذات مع الرجل ويسجى قبره ولا يلبس الحرير
ولو قبله رجل بشهوة ثبت حرمة المصاهرة لو زوج خنثى
من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل
التبيين لم يتوارثا لو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي
فهي حرة وله خنثى مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله انا ذكر او
انثى ولو قال كلا القولين يعتق لو ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضر
القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له شيء كالنساء ولو اسر لم
يقتل ولا تدخل في قسامة ولا يؤخذ منه الجزية ولو احتيج
الى ختانه وقد بلغ حد الشهوة لا يختنه اجنبي ولا اجنبية

لكن تشترى له

لكن تشتري له جارية ختانة فتختنه ولو لم يكن له مال
فالامام يشتري له جارية ختانة فتختنه ثم تباع او يزوج
امراة ختانة لتختنه ولا حد على قاذفه ولا تقطع الرجل
بيدها لانها في القصاص فيما دون النفس كالمراة لو شهد
الشهود على خنثى انه غلام وشهود انه جارية وطلب
ميراث قضى بشهادتهم الغلام وان كان المدعي خنثى فقضى
بانها جارية **كتاب الحيل والمخارج** مسائلة في الصلوة
والصوم في النكاح والطلاق والعتاق والايمان
في الوقف والصدقة والبيع في الوكالة في الاجارة
والمضاربة والدين **باب في الصلوة والصوم** اذا صلى
الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على
راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي
مع الامام اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام
رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة
ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر
رمضان عما التزمه اذا اراد ان يحتال لامتناع
وجوب الزكوة لا انه خاف ان لا يوصي فيقع في المأثم

فالسبيل ان يهب النصاب قبل تمام الحول ممن يثق به
ويسلمه اليه ثم يستوهبه اذا اراد ان يؤدي الفدية عن صوم
ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من حنطة فقيرا
ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم باب النكاح
والطلاق اذا اراد ان يكون له امة تحرم في طريق الحج
فانه يزوجها من غير ان يعلمها عبد نفسه ولا يعلم العبد
بذلك اذا حلف ان لا يتزوج بالوشن مثلا فلو تزوج
او شية في خارج او ش زوجها منه فضولي ثم اخبرت
فاجازت لم يحنث حلفت امرأة ان لا تتزوج فزوجها
فضولي من رجل واخبرها وقبضت المهر تحنث
اذا حلف ان لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع بدل
الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج رضيعة وامرأته اخرى
اذا امها لتسترضعها فارضعتها اذا قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امرأة ثم جعلا شفعوي المذهب حكما ورضيا
بحكمه وادعت المرأة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا
وقد كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فالان
اذا تزوجني وطلقت قبل الدخول فلازم عليه ان يدفع

الا نصف

الا نصف صداقي فمره بالدفع اليّ وانه باطل في ذلك قال
الزوج بلى حلفت ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة لانه قضى
عبد الملك فقال الحاكم اني قد حكمت ببطلان هذه اليمين
لانها مخالفة نص الحديث وهو قوله عليه السلام لا طلاق
قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في حق هذه الا ان هذا
مما يعرف ولا يفتى به بالقلم ثلاثي سر العلوم رجل قال
لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا ولا تقبل المرأة
ولا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
اذا ارادت ان تتزوج رجلا ليحللها وهي تخاف انه لا يطلقها
او يعلقها فالحيلة ان تشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا
على الجماع فتزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا بنى
بها يهبه لها او يملكها ببيع فاذا تملكته تقع الفرقة بينهما
ثم يبعث المملوك الى بلد فيباع هناك ثم تتزوجها بعد انقضاء
العدة لو ان رجلا طلق امرأته طلاقا بائنا وانكر فالسبيل
ان تدخل المرأة بيتا فيها زوجها فيقال الا انك تزوجت
امرأة وهي في هذه الدار فيقول الزوج ليست لي امرأة

في هذه الدار فيقال كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق
باين فاذا حلف تبرز المرأة اليه فيظهر طلاقها رجل قال
لامرأته ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت
طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيضة
فيها اذا حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا
فالسبيل ان يطلقها واحدة باينة ويدعها حتى تنقضي
عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها حلف لا يدخل دار فلان
فالحيلة ان يحمل مرفوعا حتى اذا انتهى الى الباب يدخل
في الدار فكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا رجل في فيه
لقمة فقال رجل ان اكلتها فامرأته طالق وقال آخر
ان طرحتها فعبدي حر فالحيلة ان يطرح نصفها و
ياكل نصفها او ياخذها انسان بغير امره رجل قال
لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة
ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة ويمكث
ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها رجل له امرأتان
فطلبت احديهما طلاق الاخرى فالحيلة ان يقول طلقت
فلانة ان اراد ان يتزوج امرأة ويقول طلقت

امرأته

امرأته الاخرى اذا ارادت المرأة ان تقطع طمع الحل ان يقول
له لا اطاوعك حتى تحلف بثلث طلقات انك لا تخالفني
فيما اطلب فاذا حلف مكنه فاذا قربها مرة طلبت منه الطلاق
فان طلقها طلقت والا فكذلك فصل في العتاق رجل
قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املك صدقة فالحيلة
ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك
ثم يستوهبه رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطأها
فانه يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها ان لم يكن تحته حرة
ويكون اولاده احرارا فصل في الايمان لو دخل جماعة على
رجل فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل
ان يقال له نعد عليك اسماء والقابا فمن ليس بسارق
اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت
وقل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث اذا حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها فيشق عليه نقل المتاع فانه يبيع
المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري
المتاع منه في وقت يتيسر عليه ذلك فالسبيل ان يبيع
منه شيئا بذلك الدين لو قال الطالب ان لم اخذ

منك حتى بعذا فامرأته طالق وقال الآخر ان اعطيتك
فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجيء الطالب
ويأخذ منه جبرا رجل قال لامرأته وفي يده شراب ان شربت
فانت طالق وان صببت فكذلك وان صبت او
اعطيت غيرك فانت طالق فالحيلة ان يرسل فيه ثوبا
حتى ينشف الشراب رجل حلف ان لا ينفق على امرأته
فالحيلة ان يؤاجر نفسه منها ويتجر لها ويكتسب لها
رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك
فكتب على كفه الايسر الملك فلما قيل له عليك كذا
عبيدك وفاك كذا ان كنت تخالف هذا الملك
جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف
وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم
يحنث **فصل في الوقف والصدقة والبيع** رجل وقف
ارضا وخاف ان يبطله قاض يرى قول ابي حنيفة رحمه
فالحيلة ان يقر في صك الوقف انه رفعت الى قاض من
قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك
ابدا اذا اراد ان يبيع نزل الكرم مشاعا وهو لم ينضج

فالسبيل

فالسبيل ان يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف
حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها فباع النصف
بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث اذا اراد البائع ان
يأمن خصومة المشتري فالحيلة ان يأمره اذا اراد بيعه
ان يقول المشتري ان خاصمتك في عيب فهو صدقة
الوكيل بشراء شيء بعينه بثمن معين اذا اراد ان يشتريه
لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيئا قليلا او يأمر
انسانا ليشتريه له رجل اشترى اناء فضة بدراهم
ليس معه الا قليل دراهم فاراد ان يتفرقا ولا يبطل
فالحيلة ان ينقد ما عنده ويستقرض منه ثم ينقد ويستقرض
هكذا الى تمام الثمن مثل هذا يفعل في السلم اذا اراد دفع
الشفيع يقول له اشتره مني فابيعك باقل مما
اشتريت فاذا اجابه الى ذلك بطلت شفعته
فصل في الوكالة اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون العهدة
على غيره فانه يأمر غيره فيبيع بحضرة الوكيل الاول فيجوز
ويكون العهدة على الثاني الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري
ذلك الشيء لنفسه فالسبيل ان يبيعه ممن يثق به ثم

مطلب جليل

يشتريه منه رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم
يرغب الا بربح درهمين فالسبيل ان يشتري منه ما
يساوي ثمانية بدرهمين ويستقرض منه عشرة رجل
خوصم اليه في ضيعة بغير حق فاراد ان يسقط اليمين فالحيلة
ان يقر لابنه الصغير بالضيعة اذا اراد ان لا يكفل لانسان
شيئا ينبغي ان يقول ان كفلت فعبدي على ان اتصدق
بعبدي فاذا طلب منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل
لو اراد انسان ان يقضي له بالدين على غائب ويقبل بينة عليه

مطلب قضاء الدين على الغائب على الكفيل

فالحيلة ان يكفل له على الغائب رجل فيجيء بعد ذلك ثم انه يقدم
الكفيل الى القاضي ويقول ان لي على فلان بن فلان الغائب
كذا وان هذا كفيل عنه فيقول الكفيل اني كفلت عنه ولكن
لا ادري للمدعي على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي البينة على
ذلك فيقضي القاضي بالدين على الغائب ثم انه يبرئ
الكفيل والله اعلم **فصل في الاجارة والمضاربة والرهن**
اذا اجر ارضا وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر
فانه يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال
جزوا من الف جزء من الثمر والباقي للمستاجر اذا اراد

المرتهن

المرتهن ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فانه يشتري
منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل
دينه ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به من سائر
الغرماء ولو قضى دينه حال حيوته اقاله البيع اذا اراد ان
يرهن نصف دار مشاعا يبيع نصف الدار من الذي
يطلب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار
ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده
بمنزلة الرهن بالثمن اذا اراد ان يجعل المال مضمونا
على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه
ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض
ويستعين به في العمل قال الفقيه ابو الليث رحمه من اراد
بالحيلة الهرب من الحرام فلا بأس اصله قوله عليه السلام
لرجل اشترى صاعا من تمر بصاعين اربيت هلا بعت
تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا والله اعلم بالصواب
كتاب ادب المفتي والشبه على الجواب يكره تعجيلهم
الافتاء لقوله عليه السلام اجرأكم على النار اجرأكم على الفتوى
وعن سلمان الفارسي رحمه الله ان ناسا كانوا يستفتونه

فقال هذا خير لكم وشر لي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم فما منهم من احد يسأل عن حديث او فتوى
الا ود ان اخاه كفاه ذلك والصحيح انه لا يكره ذلك لمن كان
اهل القرآن لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وقال عليه السلام المفتي جالس
بالحكمة بين الله وبين عباده وعن عيسى صلوات الله عليه انه
قال لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم وتأويل ما رووا اذا لم يكن اهلا وبه يقول عليه السلام
من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض
ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم
من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل
العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان علماء
الدين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول
هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان
كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا
جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له

ان يختار

مطلب لا تكلموا بالحكمة عند الجهال

فائدة قال علماؤنا اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا
في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب
يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب
لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد
يخطي ويصيب
اشباه محمد افندي

ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته عن ابي
يوسف وزفر وعافية بن يزيد انهم قالوا لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف
انك تكثر الخلاف لابي حنيفة رضي الله عنه فقال لان
ابا حنيفة رضي الله عنه اوتي من الفهم ما لم نؤت فادرك
بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم
عن محمد بن الحسن رحمه الله انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال
اذا كان صوابه اكثر من خطائه عن ابي بكر الاسكاف البلخي
عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي
قال ان كان من اهل الاجتهاد ولا يسعه قيل كيف يكون
من اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل
ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل ادنى الشروط للاجتهاد
حفظ المبسوط عن خلف بن ايوب رحمه الله انه قيل له
لم لا تفتي وانت تعلم انه ليس في هذه البلدة احد اعلم
منك فقال ارأيت لو دخلت كابلا ايسعك ان تفتي
وليس هناك احد اعلم منك وعن بعضهم قال لو ان
الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى

حتى يهتدى اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنه اصحابنا
رحمهم الله على اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغى لكل مفتي ان ينظر
الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة عن ابي
بكر الاسكاف رحمه الله قال الفقيهان اذا راى كل واحد منهما
رايا في مسئلة خلاف راى صاحبه فانه لا يسع لواحد منهما
ان يفتي بقول صاحبه ولا ان يدله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من
سئل منكم عن علم وهو عنده فليقل به وان لم يكن عنده فليقل
الله اعلم باب من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم سئل شداد
ابن حكيم عن قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق ادم على صورته
فقال نؤمن ولا نفسره فقال ابو الليث رحمه الله هذا اخبر الله
تعالى بقوله والراسخون في العلم يقولون امنا به عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان الذي يفتي الناس بكل ما يسئلونه لمجنون
وعن ابن شبرمة رحمه الله ان المسائل بالاجل بالسائل ان يسال
عنها ولا بالمجيب ان يجيب عنها عن الشعبي رحمه الله قال
سلوا عما كان ولا تسئلوا عما لا يكون حكي ان ابا يوسف
رحمه الله دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يتناظران
في الكلام فقال له هارون احكم بينهما فقال له ابو يوسف رحمه الله

انا لا اخوض

انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر
له بمائة الف درهم وامر بان يكتب في الدواوين ان ابا
يوسف رحمه الله اخذ مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه عن
الحسن البصري رحمه الله انه ترك الرأي نحوا من ستة ثم عاد
فقيل له في ذلك فقال وجدت رأيي خيرا من رأيهم لانفسهم
عن ابي القاسم الصفار البلخي رحمه الله انه لو سئل عالم ويقال
ايجوز هذا فحرك براسه اي نعم يجوز ان يستعمل ما اشار به
ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول
ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن رحمه الله ثم بقول
زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رحمهما الله وقيل اذا كان
ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار
والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء
في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال
ابا حنيفة في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة رحمه الله سبعة
اثمان العلم عن القاضي الامام علي الغزي انه سئل عن
فقيهين افتيا بجوابين مختلفين اي الجواب يتبع
قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما لا ينبغي

مطلب الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم ابي يوسف ثم محمد ثم زفر والحسن

لاحد ان يفسر القرآن برائه مالم يعلم او يعرف وجوه
اللغة واحوال التنزيل نقل الحديث بالمعنى جائز مالم
يكن مشكلا او متشابها لو سأل سائل الله تعالى هل يقدر
على ان يخلق مثله يقال له السؤال محال لان الذي يخلق
لا يكون الجواب عنه لو سأل سائل ان حد تعالى اهل يعرف
عدد الناس من اهل الجنة يقال ان حد تعالى لا عدد لا عدد له
لو سألنا عن شفعوي قال لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق ثلثا ثم تزوجها هل يحل له المقام معها عند الشافعي
ام لا اجبنا عند ابي حنيفة رحمه لا قيل لا ينبغي للمفتي ان
يتبجح للفتوى اذا لم يسأل عنه ينبغي للمفتي اذا ظهر انه اخطأ
ان يرجع عنه ولا يستحيي ولا يأنف فانه حكي ان ابا
حنيفة رضي الله عنه اخبره اجاب عن مسألة فقال له
نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطأت فقال نعم وانشأ
يقول شعر كادت تزل به خالق قدم لولا تداركها نوح بن دراج
عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يخطي الرجل عن فهم خير من ان
يصيب من غير فهم قيل له من قلت فكرته اشتدت عبرته
من ركب العجلة لم يأمن الكبوة وقيل من لم يستوف ما سئل عنه

واستفتي

واستفتي لم يجب كما يجب ولبعضهم شعر اذا استفتيت
عما فيه تحريم وحلال فلا تعجل فقي فتياك ان اخطأت اهوال فان
اخطأت في الفتوى فبئس الامر والحال فان احسنت لا عدوك
العجائب دل قيل معنى قوله عليه السلام المجتهد اذا اخطأ
فله اجر واحد اذا كان اجتهاده في محل الاجتهاد فاما اذا
كان بخلافه فلا ينبغي للمفتي اذا سئل عن مسألة ان يمعن
النظر فيها فان كانت من جنس ما يفصل في جوابها يفصل
ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطئا نحو ما اذا سئل عن
رجل وكل احدا ان يزوجه امرأة على الف درهم فزوجها الوكيل
امرأة على الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا ايجوز
النكاح ام لا فان قال لا او قال نعم فقد اخطأ وينبغي ان
يقول ان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد
زيادة مجهولة نحو ان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها
الفا او اقل جاز وان كان اكثر لا يجوز وكذا اذا سئل عمن
تزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقت
هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ
ولكن ينبغي ان يذكر الجواب على التفصيل فيقول ان دخل

بها الزوج قبل اعتاق المولى حلت [illegible] لم يجب عليها العدة
من المولى حين اعتقها وان لم يدخل بها الزوج قبل العتق
فلا ينفذ النكاح لانها في العدة وكذا اذا سئل عمن باع عبدين
احدهما له والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن ذلك الغير
هل يجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال الاول
فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اجاز المولى الاخر جاز البيع
فيهما وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك
لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع
ينظر ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع كله وان علم بعد
قبضها لزمه الباقي بحصته كذا اذا سئل عمن له على رجلين
فاخذ من احدهما خمسة ومن الاخر كذلك وخلطهما ثم وجد
بعض الدراهم بنهرجة وكل واحد منهما ينكر هل له ان يرد
احدهما ينبغي ان يقول ان وجد ما دون الستة بنهرجة
لم يرد شيئا وان وجد ستة بنهرجة ان يرد على كل واحد
منهما درهما ولو وجد بنهرجة سبعة ان يرد على كل واحد
منهما درهمين وان وجد ثمانية فله ان يرد على كل واحد
منهما ثلثة فعلى هذا القياس فافهم كذا اذا سئل عمن رجل

تزوج بخالته

تزوج بخالته ينبغي ان يقول ان كانت الخالة لامه
او لابيه وامه لم يجز وان كانت لابيه جاز لانه لا قرابة بينهما
ولو سئل عمن تزوج بعمته يقال له ان كانت العمة لابيه وامه
او لابيه لم يجز وان كانت لامه جاز اذا سئل عن رجل زوج ابنه
واختين من اخر في عقدة واحدة وافتى الفقهاء بالجواز كيف يكون
هذه المسئلة فقل له صورتها جارية بين اثنين جاءت بولد
فادعياه فهو ابنهما فان كبر الغلام وله اخت من هذا الاب واخت
من هذا الاب كلتاهما من غير امه فزوج الاختين والام
من رجل بعد موت ابيه حكم بالجواز لانه لا قرابة بينهن واذا
سئلت عن رجل خرج تاجرا وترك امرأته في المنزل فورد
عليه كتاب امرأته اني قد تزوجت زوجا اخر فابعث الي
كل شهر شيئا للنفقة كيف يكون هذه المسئلة فقل
هذا رجل كانت امرأته بنت المولاه فمات مولاه فصارت وارثة
فبطل النكاح فكتبت اليه وهو عبدها ان ابعث الي النفقة
نحو الامام ابي بكر الاسكاف البلخي قال كان المستفتي اذا جاء الى
نصر محمد بن سلام ويقول جئت من مكان بعيد متمثل بهذا
البيت فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا ولا نحن عينا

مطلب يكون المفتي حليما رزينا لين القول منبسط الوجه

عليك المذاهبا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يرفق
اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فاذا الح عليه بعد
ذلك جاز له ان يجيبه بمثل هذا وفي الجملة يجب ان يكون المفتي
حليما رزينا لين القول منبسط الوجه ينبغي ان يقدم من
جاء اولا ولا يقدم الشريف على الوضيع عن ابن عباس رضي الله عنه
رأس العقل ان يعفوا الرجل عن من ظلمه وان يتواضع لمن دونه
وان يتدبر ثم يتكلم واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب
جوابه والله اعلم ونحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجمع
عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب
وبالله التوفيق او يكتب وبالله العصمة ونحو ذلك كتاب
الفوائد في الخبر عن النبي عليه السلام انه قال لكل شيء عماد
وعماد هذا الدين الفقه وروي انه قال افضل المجالس عند الله
مجلس النظر فان في ذلك تخليص حجج الله تعالى وروي انه عليه السلام
قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ويوم طلب في العلم
افضل عند الله تعالى من عشرة الاف سنة وروي انه عليه الصلاة
والسلام قال من تعلم العلم رياء وسمعة لم يكن في النار اشد عذابا
منه وليس نوع من انواع العذاب فيها الا يستعذب في حقه

من انتقل

مطلب الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب

من انتقل ليتعلم غفر له قبل ان يخطو وقال عليه السلام
درس مسئلة من العلم مثلا رجل مات وترك ابا فالمال
كله له اعطاه الله تعالى اجر اربعين الف سنة وفي الحديث يوزن
يوم القيمة مداد العلماء مع دم الشهداء فيترجح مداد العلماء
على دم الشهداء وعن عيسى بن مريم عليه السلام يا صاحب العلم
تعلم من العلم ما جهلت وعلم الجهال مما علمت روي ان
الله تعالى خير سليمان بين العلم والملك فاختار العلم
فاعطاه الله تعالى الملك والعلم جميعا قيل الفضل بالعلم
والادب لا بالاصل والنسب عن الشافعي رحمه الله قال العلم
ولاية والادب افادة ومجالسة العلم زيادة وعن عروة بن
زبير قال لاولاده تعلموا فانكم ان تكونوا صغار قوم عسى ان
تكونوا كبار اخرين قيل من لم يتعلم في صغره لم يتعلم في كبره
قيل من لزمه الرقاد عدم المراد وعن لقمان الحكيم انه قال
لابنه لا تكثر النوم والاكل فان من اكثرهما جاء يوم القيمة
مفلسا عن الاعمال الصالحة قيل من اجتهد على التواني
حصل على الاماني وقيل ما اثار الفشل من اضمار
الكسل من جال نال ومن طلب الشيء وجد وجد وجد

قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قيل
خزائن المنى على قناطير المحن قيل لابن عباس رضي الله عنهما
بم نلت ما نلت قال بلسان سؤول وقلب عقول وبدن
في السراء والضراء صبور وقيل لابي حنيفة رضي الله عنه
بم نلت ما نلت قال بادبي في الافادة ولم استنكف
بالاستفادة قيل كل خير ينال بالطلب ويزداد بالادب
وعن بعض الصحابة قال تفقهوا قبل ان تسودوا قيل
معناه تتزوجوا قال ابو نصر محمد بن سلام البلخي رحمه الله
العلم ميت وحيوته الطلب فاذا حيي فهو ضعيف فقوته
الدرس فاذا قوي فهو محتجب كشفه عقيم فنتاجه العمل
عن محمد بن سلمة قال من لم يتخذ هذا الامر صناعته يختلف
اليه كما يختلف الى السوق لا ينتفع له بكثير شيء عن نصر بن
يحيى قال كان شابان يختلفان الى الحسن بن زياد رحمه الله
فقال احدهما لصاحبه الا ترى الى حرص هذا الرجل
يعني الحسن دخلت عليه البارحة وهو يتعشى وجاريته
يدرس كتابا وهو يسمع وعن ابي يوسف رحمه الله قال اختلفت
الى ابي حنيفة رضي الله عنه تسع عشرة سنة وما فاتني صلوة

الغداة

الغداة مع ابن ابي ليلى وعن زفر رحمه الله قال اختلفت
الى ابي حنيفة رضي الله عنه خمسا وعشرين سنة ما فاتني
فطر ولا اضحى اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم هو محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
واسم امه امنة بنت وهب بن عبد مناف بن
زهرة بن كلاب توفي ابوه وامه حامل به وتوفي
جده وهو ابن ست سنين وظئره التي ارضعته
تسمى حليمة كان ميلاده يوم الاثنين في ربيع الاول
في اليوم الذي ولد فيه في اخر الضحى ودفن في ليلة
الاربعاء من وسط من الليل اوحي الله تعالى وهو ابن
اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلث عشرة سنة
ثم هاجر الى المدينة وتوفي وهو ابن ثلث وستين
سنة وقد مات عن تسع نسوة وكان خلافة ابي
بكر عبد الله بن ابي قحافة باجماع اصحابه رضي الله عنهم وخلافة

محمد عليه السلام اسم ابيه واجداده واسم امه وجده
واسم مرضعته ومدة الرسالة كم مكث في المكة
والمدينة ويوم ميلاده ووفاته ودفنه

مطلب انه ابا حنيفة ادرك ابو محمد علي رضي الله عنه ودعا بالبركة

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتقليده وخلافة عثمان بن
عفان ببيعة الصحابة وخلافة علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كذلك اعلم ان صاحب مذهبنا اعني ابا حنيفة رضي الله عنه
هو النعمان بن ثابت بن زوطي وفي نسخة مكان زوطي النعمان
بن المرزبان قد ادرك ابو محمد علي بن ابي طالب رضي الله عنه
حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي
وقد صح انه سمع الحديث من سبعة من الصحابة بعضهم ذكروا
منهم انس بن مالك وعبد الله بن الحسن الزبيدي وعبد الله
ابن ابي اوفى وواثلة ابن الاسقع وجابر بن عبد الله
رضي الله عنهم ومنهم اناث منهن عائشة بنت عجرة
وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه ينسب في الفقه
الى حماد بن سليمان وهو كان من تلاميذ ابراهيم بن يزيد
النخعي رحمه الله وهو اخذ العلم عن علقمة والاسود وشريح
القاضي وهؤلاء من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
وهؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق لابي
حنيفة رضي الله عنه من الاصحاب ما لم يتفق لاحد وقد
وضع هذا المذهب شورى ولم يستبد بوضع المسائل

وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف
ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر
احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول
كلها وقد ادرك بفهمه ما عجزت عنه اصحابه القرائح
وقيل كان محمد بن الحسن صاحب رواية وكانت
بدايته ابي حنيفة رضي الله عنه كروئيته وحكي ان اعرابيا
دخل على ابي حنيفة رضي الله عنه فقال ابو وام لو ولدين
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه بواوين فقال الاعرابي
بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم ولى فتحير الحاضرون
وسألوه عن ذلك وقال ان هذا سألني عن التشهد بواو
كتشهد ابن مسعود ام بواو كتشهد ابي موسى الاشعري
فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة
لا شرقية ولا غربية قيل مات ابو حنيفة رضي الله عنه وهو
ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة واما الامام الشافعي
رحمه الله فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
بن الشافع السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب
بن عبد مناف ولد بقرية بغرب من سنة خمسين ومائة

وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن
بمصر رحمه الله وانه اخذ العلم من مالك ابن انس ومحمد
بن الحسن وبشر بن غياث واصحابه يضيفونه الى
مسلم بن خالد الزنجي عن خلف ابن ايوب البلخي قال
ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم
في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه رحمهم
فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وعن ابي يوسف
رحمه الله قال ما انا من ابي حنيفة رضي الله عنه الا كورقة
صغيرة على شجرة كثيرة اغصانها وقال بشر المريسي ما انا
من ابي يوسف الا هكذا واما صاحب قرائتنا برواية
حفص بن سليمان بن المغيرة البزاري وهو عاصم بن
ابي النجود هو بهدلة الاسدي الكوفي وهو قرأ على عبد الرحمن
عبد الله حبيب السلمي وهو قرأ على علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم القراء السبعة احدهم
عاصم ابي النجود والثاني عبد الله بن كثير المكي والثالث
نافع المدني والرابع حمزة بن حبيب الزيات الكوفي
والخامس ابو عمرو بن العلا البصري والسادس عبد الله

ابن عامر الشامي والسابع علي بن حمزة الكسائي
عن ابي الاسود الدؤلي مصنف النحو ليس شيء اعز
من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام
على الملوك وسئل بعضهم العلم افضل ام المال
قال العلم قال فما بال الناس يرون افضل افاضل
العلم على ابواب اصحاب الاموال ولا يرى اصحاب
الاموال على ابواب العلماء قال لان العلماء عرفوا
منفعة الاموال وجهل اصحاب الاموال منفعة العلم
وفضله عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله قال لا تستفتحوا بكلام
هؤلاء يعني اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فانني
ربما اوتيت مسئلة فلولا ما حفظت من اقاويلهم
ما دريت كيف اضع قدمي فيها عن بعض المشايخ رحمهم
قال صححوا هذا الكتب فانكم انما لا تجدون استاذا غيرها
قيل العاقل الذي لا يصنع في السر شيئا يستحيي منه
في العلانية وقيل ينبغي للعاقل ان ينظر في شانه
ويعرف اهل زمانه ويحفظ لسانه عن علي رضي الله عنه
قال من عامل الناس فلم يظلمهم وصدقهم فلم يكذبهم

تسعة خصال في تسعة رجال مكتوبة في التورات
الخبث في الاشقر واللجاج في الاحول
والسوء في الاعور والغفلة في الطويل
والظرافة في القصير والكياسة في الكوسج
والمحافة في السمين والشطارة في الاحدب
والكبر في الاعرج ۵

كفارة يمين
صوم ثلثة ايام متتابعات او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة كاملة

كفارة صوم
اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين
او عتق رقبة كاملة

كفارة الظهار
صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
او عتق رقبة كاملة

كفارة القتل
صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة مؤمنة كاملة
ولا اطعام فيه

و وعدهم فلم يخالفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت
عدالته ووجبت اخوته عن ابن المبارك من تلامذة
ابي حنيفة رضي الله عنه وسفيان الثوري رضي الله عنهما
قال اذا وصف لي رجل له علم الاولين والاخرين لا اتأسف
على فوت لقائه قيل من اسس دينه على هوى نفسه وراحة
بدنه وشهوة كلامه فقد هلك وغرق في بحر عظيم وهو
لا يشعر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه تكلم بتسع
كلمات لم يسبقه احد في الجاهلية والاسلام اولها من لانت
كلمته وجبت محبته والثاني ما هلك امرء عرف قدره والثالث
ان لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسن والرابع سل عمن
شئت تكن دليله والخامس اعط من شئت تكن اميره
والسادس استغن عمن شئت تكن نظيره قيل من عذب
لسانه كثر اخوانه قيل من مال الى الحق مال اليه الخلق
قيل الموعظة كهف لمن وعاها قال رضي الله عنه ثم جمعت
للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رحمه الله
لتأصيل الدلائل في الورى ، فوفقني ربي مما كان
من سهوي فاجبت ما قدمات عن سنن الهدى ،

لمستنبطي

لمستنبطي الاحكام بالرأي والفهم ، قد بدئت
بتحرير هذه النسخة الشريفة الموسومة بفتاوى
السراجية للامام العلامة سراج الدين والملة محمد
بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي تغمده الله
تعالى بغفرانه اللائق بجنابه واسكنه بحبوحة جنانه
في اليوم السابع من شوال المكرم لسنة ست وثلثين
ومائة والف وختمت بتوفيق الله تعالى في اليوم الثالث
من ذي الحجة الشريفة في السنة المرقومة على يد العبد
الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد بن خليل بن محمد الشهير
بنجم الدين زاده الامامي نيابة بمحكمة [illegible]
صينت عن الافات والبلية غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه اللهم فهمنا دقائق معانيها
الراسخين وبلغنا بدرجة العلماء العاملين وحسن
امورنا وامور جميع المسلمين بحرمة خاتم الانبياء
والمرسلين امين يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين اجمعين
والحمد لله رب العالمين

اذا ادخل جهنم الموحدين النار اماتهم فيها ... الانقطاع

اعلم انه ليس لاهل النار موت حقيقي وحياة حقيقية سواء كانوا من الموحدين المخلدين او من العصاة ... فيها

ضعف الحيوة عن ظاهر البدن وباطنه اما الكفار فتحصل لهم ... المنع ... فيها كما قال الله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى

فيها كالكفار او العصاة فيفقد بالارواح ... وقد كشف الامام ... من المستفاد وعن الموفق

وهو انقطاع ضوء الحيوة عن ظاهر البدن واما العصاة فيقدر بالارواح واقلها الف سنة فاقلها ضعف يوم ... تبعيض الاحساس بجلال الباطن كما

الاحقاب وهي لا تعد ولا تحصى ... فلها بعضها اما ... فيها ... قسم ... الامانة ... علموا ... تفسير لذلك

سبعة الاف سنة وهي ما ينفع ودون ... ان لم يستقم ... الحقيقة ... والوجه في ... السلام ولم ... الدنيا ساعة

عليه السلام ... استقامت امتي فلها يوم ... قد تبين سرها ... الصديق عليه السلام ... وهو ستر ... الدنيا ... كما

وقد جهل حقيقته كالشيخ محي الدين وابنه صدر الدين ... قطعوا ... لما رأى يوسف ... الساعة ... واصل الاثار ... اثنا

لما عليه اكابر اهل ... في الدنيا للنبوة ونبي حيث قطعوا ... ليلم العذاب ... تمام ... الاول حظ الروح ... السو

وقد وقع نظره في الدنيا ... فاذا ارادوا ان يخرجهم ... لكونه ... الحكمة فالوجه الاول ... وقد ... علما

بكمال غيبو ... عن الاحساس ... التي لا انقطاع لها ... المذكور ... في القرآن ...

فاجعلها طاعة وهي الساعة الدهرية ... والوجه في الاحساس ... نافعة لا ... الطاعنين

الدنيا قوله تعالى كل يوم هو في شأن ... فانها ... ان عرف ... الجملة ...

غيب البدن ... ان ... اماتهم الله تعالى عن نفوسهم

تعليق لحضرة مولانا الشيخ الفاضل الكامل اسمعيل حقي البروسوي

اذا ادخل الله الموحدين النار ... قال المناوي ... وهو ... الامانة ... عنه اماتهم فيها ... الارواح ... لطفا ... الساعة ... اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها امانة ... ابن ابي هريرة وهو حديث حسن ... فاذا ... ان يخرجهم منها ... ذاقوا ... اخرجهم ... العذاب

٣٣٦

الرابع نعيم ... ودوام ... تتبع ... عصاة الموحدين

المطلب ... ان ... العلماء ... بالعلم ... حقيقة ... مقدارها ... وحالة

... الطبقة ... العقل ... لكونها امانة ... الكذب بالمصدر ... وقد

نعابه وهم ... والعقل ... الاول لانها ...

بل يموتون لعدم الروح ... تعالى قدس ... التار بطانهم

فلا يحيون ... الاثم ... مختار ... الانسان ... الموحدين ... التوحيد ... المصدر

لحقيقة ... حالة البائس ... الحقيقة ... ثابتة ... حقيقي ... وظاهر ... قوا

امانة الحقيقة ... لشرب ... عنه ...

اذا ادخل الله الموحدين النار الغالبين بان ... ماتوا عاصيا ... يتعب ... فعلى الثاني ... لكالم ابو قوا ... والرحمة ...

والمراد بهم بعضهم ... ونوم ... اتت ... بواسطة او بغيرها ... فلوبهم ... كلهم ... بالشفاعة او ... الحقيقة

يغيب احساسهم وقبض ارواحهم بحقيقة لا اله الا الله ... يخرجهم ... والعذاب ... اي ايصال الالم الى الحي

في قوله اماته ... تحققهم ... ارحم ... فاذا ارادوا ... قال السجاوندي ... المعاقب ... المعاودة

يخرجهم من الجنة ... والساعة ... الى الجوار ... خروجهم ... يمنع ... او خاص ... تعالى ...

اي اذا فهم الم العذاب ... الساعة اي ساعة ... انتهى وقيل يسمى عذابا لانه ... الا ... عام ... استبدا

مع الهوان ... الاطفال ... ليس بعذاب ... نار الاخرة ... وهل ... تلك الساعة ... الحقيقة

لمثل فعله واصل العذاب ... المنع والحرقة ... الاشخاص فبعضهم ... قال ابن حجر فيه الحسن بن علي ... الكبير

وعلى العموم يختلف ... الالم باختلاف ... فرعن الى هريرة ... في الضعفاء ... كما

او بعضهم ... عليه كما ... ورد ... خبر ... ليس واورده الذهبي ...

ولو قال ... صدق ... موقوف ... كلمات ... على ... ولم ... الا

لكم ... لم ... الا بي ... كلمة ... قال ... كلام ...

... الغد ... المشاكلة ...

بسم الله الرحمن الرحیم لا اله الا الله والصلوة على رسول الله وعلى آله وصحبه واحبابه واصحابه اجمعین

بابنده بن قصور وحد تقصیر یازدی جمع ایتدم بو اوراقی دیلرم که ذکر اوله باعث ادنی مستفید اوله یاران وعلی الله التکلان

بعده ... بلا تغییر نقل قصائد دینی ایتمدم ناصیرم تعقیب دیوان جمیع حابع — حابع ارث جد ... رد قبل اختلاف ... دار

اصحاب الفروض

ملک ایدرلر اهل فرض صحیح زوج واب واخ لام وجد صحیح — سکزی ده بونلرک اثنی اون ایکی در ذکورله جمعا

اخت لاب بکی ده ام جده زوجه وبنت ابن ایله ام — اخت لام ده اخت از طرفان اولور اصحاب فرض جمله بیان

زوج

زوج آلور ربعی فرع وارسه یا فرع ابنی واز سفل اگا — قالمیه اندن بریسی مکر زوج آلور نصفی ای جنبد اخیر

اب

بابا شول زمانده سدس ذکر ابن صلبی قالسه انک اگر — ابن ابنی انک واز سفلو ابنی حکمنده در کما ذکر

بنت صلبیه قالورسه انک حالی تعصیب فرض اولور باتک — ثبت ابنی واز سفلت بنتی حکمنده کما ذکرت قالمه اغر کبرا

اخ لام

اخ لام کر بر اولورسه سدس ذکر ثلث در سهمی ارتوغ اولسه اکر ساقط ایلر انی هم اب جد وفرع ...

جد صحیح

بابا ده کلمه جد صحیح — اب کبیدر جد ایلدن تصحیح

اخت لاب

لاب اخت بر اولورسه حمان نصف در سهمی ارتوغ ثلثان بابا بر انا بر کر اختی قلالاب اختنه سهمی سدس اولا

بنتله اخت ابنی قالسه اکر عصبه اولور کسر بونلر بنت ابنی واز سفلت بنتی حکمنده در کما ذکرت

عاقبتی سقوط یا اختین کم اوله هر بریسی للابوین لاب قالسه قرداشی ارکک عصبه اوله ایکیسی بلکه

قالسه ابوسطه ذکرا لذات ابنه انک سقوط ایدر اخوت ساقط ایدر سقوط جد بیله هم بو دیه در مذهب امام اعظم لاب اختی

جده یه شول زمانده سدس ذکر جده لاب یا لام اولسه اکر ابویه ابا ایله ساقط اولور ام ایله ...

بنت ... ذکر ایدی ... قالمیه انک بریسی مکر ربع آلور زوجه ... اکر ...

بنت ... بنصف بنتی ... کم اوله ... ارتوغ ... ثلثان ...

بنت ابن بر اولورسه نصف ذکر ... ثلثان ...

اصول الام

اخت ... سهمی ... سدس ...

اخت لام

اخت میت لام اولسه ... اخ لام کبی در ...

اخت لابوین

... اختی بر کر ... نصف در سهمی ارتوغ ثلثان ...

... بو ... ذکر ... ابنه انک سقوط ایدر اخوت ...

عصبات اولدی چار ... عصبه بنفسه ... بغیره ... مع غیره ...

ابنی جم ابن ابنی ابان ... اخوه ... اعمام ...

اما بر عم ... الارحام ...

بنت ایله بنت ابنه اخت کم ان ... عصبه بغیره

عصباتک ... عصبه مع غیره ... ذوی الارحام

ذوی الارحام

صنف اول بنتی اولادی ...

صنف ثانی فاسد اجداد ...

صنف ثالث ... اخوت ...

جملة ذوی ... ذکرلو ... اتمام ...

نصف ربع

انلر بر عم وحی حاجات ذوی احوال هم ذوی خاتات ذکر اولوب جمله ذوی الفروض مشکرحق کتاب ادر تمام

تمت الرسالة المنظومة في الفرائض لاعلم العلماء العظام العلامة الشهير بمزی زاده [illegible] حفظه الله الحسنی وزیاده

نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس

[illegible]

نصف صاع

کفارت اسقاط صلوة [illegible]

صحاب اون		نوح لی	
نصف	[illegible]	بنتان	اخته لابوین
ربع	[illegible]	ثلث	اخته لاب
[illegible]	[illegible]	ثلث	اخته لام
ثمن	زوجه مع	[illegible]	اخته لابوین وام

دوبان				[illegible]
نصف	بنتا و اخوات	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ربع	زوجه [illegible]	اف	اخ و اف	ثلث
ثمن	زوجه مع الابن	ابا مع الابن		سدس

[illegible]